

المبسوط

في فقه الأئمة

تأليف

شيخ الإسلام أبي جعفر محمد بن علي بن أبي طالب

المتوفى ٤٦٠ هـ

صححه وعلق عليه

السيد محمد تقي الكاشغري

الجزء الأول

توزيع

دار الكتاب الإسلامي

بيروت - لبنان

تقديم

مؤسسة القرى المطبوعات

بيروت - لبنان

هذا هو الجزء الأول من الكتاب
حسب تجزئتنا إلى آخر كتاب الضحايا
والعقبة، ويتلوه الجزء الثاني و
أوله كتاب الجهاد، ونسئل الله أن
يوفقنا لإتمامه إنه سميع مجيب

جميع الحقوق محفوظة

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

في يومه تصعب على من يقرأه
 ان يصبر على ما فيه من
 حروف جده التي لا
 تعرفها الا من كان
 من بني قيس بن عيلان

الكتاب الثاني
 الحزب الثالث



انصف سيدنا الرب
 نظري في هذا الكتاب

واعلم ان السج امرا او ناعدا اطاره عبد الله
 من ابناء الرب وجميع جمعه السج امرا
 للسج امرا وكتب محمد بن الحسين
 واعلم ان السج امرا او ناعدا اطاره عبد الله
 من ابناء الرب وجميع جمعه السج امرا
 للسج امرا وكتب محمد بن الحسين

صورة خط من الشئ الطائفة مولانا ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي اخذت من اصل خطه الشريف الموحود على
 الثالث من كتاب البيان في تفسير القرآن وهو في خزانه كتب العلامة تميم بن العاصم وانا اقتناها
 الطوسي في سنة ١٠٠٠ هـ

كلمة الناشر

منذ حقبة من الزمن إلى الآن وأنا أعدد وأروح في هواجس ضميري حب القيام بنشر ما وصل بأيدينا من موسوعاتنا القيّمة و تراثنا العلمي من السلف الصالح من أعلام الدين وجهابذة العلم والفضيلة و أساطين القيا لعلّه كان خدمة باقية .

و بحمد الله و منته بعد التوفيق بتأسيس [المكتبة المرتضوية لآحياء الآثار الجغرافية] و فقت لنشر عدّة كتب نفيسة ثمينة بين مطبوع غير رائع و مطموس في مكّبات الدارسة قصرت عن يلبها أيدي الكثيرين (١) .

وقد يضيف اليوم إلى منشوراتنا من الكتب التي جدّت طباعته كتاب المبسوط لشيخنا الأقدم وفقهينا الأظم شيخ الطائفة - عليه الرحمة - هو أكبر جامع ديني تدور عليه رحي الاجتهاد ، ويمتاز هما سواء برصانة البيان و غزارة العلم ، واستيفاء الفروع التي ترتبط بكل مسألة .

طبع لأول مرّة على الحجر سنة ١٢٧٠ ولكن فقدت تلكم النسخ مع كثرة من يرغب في اقتنائها

فمن الله علينا بتجديد طبعه على أسلوب بديع و طبع رائع و جمال بهي متناسب العصر بزيادة تعليقة ثمينة ، و لمن وازرونا من رواد الفضيلة في هذا المشروع شكر متواصل غير مقطوع .

(١) ومن منشوراتنا إلى الآن ١ - كتاب آداب النفس لسيد محمد العينائي ٢ - الزام الناسب في اثبات الحجّة الغائب للشيخ على البارجيني اليزدي ٣ - كنز العرفان في فقه القرآن لابي عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري ٤ - الصراط المستقيم في الامامة لعلي بن يونس العاملي النباطي البياضي ٥ - المفردات في غريب القرآن لابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرأغب ٦ - تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي ٧ - مسالك الافهام إلى آيات الاحكام لفاضل الجواد الكاظمي ٨ - زبدة البيان في أحكام القرآن لمقّمس الاردبيلي .

كلمة المصحح

لا زال الحقّ في ضيق ممّا يمكر أهل الباطل ، و لكن الحقّ أبى إلا أن يعلو
و الطائفة المحقّقة الناجية و هم الشيعة الإمامية من الصدر الأوّل للإسلام إلى اليوم
رغمًا لما رأوا من ضيق أهل الباطل كلفحوا بلا ملل ولا كلل عن حريم الحقّ و مبادئه ،
و الذبّ عن المذهب و نصرة أهل البيت عليهم السلام ، و كم كالثو لنواميس عقائدهم و دافعوا
عن شرف النحلة و كيان الملة ، و اهتدى بفضل جهودهم الكثيرون ممن ضلّوا الطريق
و أضلّوا .

ولا يخفى أن مخالفيهم و معانديهم لم يتركوا في قوس إفكهم منزعا لم يرم به
الشيعة ، ولا يستحيوا عن نسبة أية فرية شائنة و آراء مختلفة و المخاذا و الطامات
و القذائف حتى القذف بالكفر و الشرك و الجهل .

قال أبو الحسين عبد الرحيم المعتزلي في الانتصار : الرفضة تعتقد أن ربّها زوهيئة و صورة
و يتحرك و يسكن و يزول و ينتقل ، و أنّه كان غير عالم فعلم ، و قال أبو منصور عبد القاهر بن
طاهر البغدادي المتوفى ٣٢٩ في الفرق بين الفرق ص ٣٠٩ : إنّه لم يكن في الروافض
قطّ إمام في الفقه ، ولا إمام في رواية الحديث ، ولا إمام في اللغة و النحو ، إلخ . فإن
شئت كثير الاطلاع لهذه القذائف فانظر الغدير ج ٣ .

ولكن الله كتب العزّة لنفسه و لرسوله و للمؤمنين به و برسوله و بأهل بيته
و لامعقّب لحكمه فلا مثول للباطل قبال الحقّ و لا كيان للزيرجة يقاوم الواقع ، و شتان
بين علال أسس على أساس رصينة ، و ما على على شفا جرف هار ، و المنصف المستشفّ
لنفس الأمر يجد نصب عينه أن للحقّ دولة و للباطل جولة .

و شاء الله أن يكون منهم في كل عصر و جيل شموساً يزيل بهم غواسق الظلم ،
و يجعلهم للمتقين إماماً ، وإقامة الحق . وإعلاء كلمة التوحيد أعلاماً يرحضون معرفة
باطل أهل الضلال ، و يوقظون شعور الأمة لحفظ الشريعة عن التحريف و التبديل .
وقاموا وجهد واجهاداً علمياً ، ونهضوا بأعباء واجبهه الديني ينقون عن دين الحق
تأويل المبطلين ، ويوضحون طريق الحق ، و يبينون كل فرية شائنة .

وما يناسب المقام البحث عنه من افتراءاتهم ما طعنوا عليهم بقلة الفروع وقلة
المسائل ومخالفة الإجماع ، وقد أجاب عن هذه الفرية الشنيعة السيد المرتضى علم الهدى
عليه الرحمة : قال في مقدمة كتابه الانتصار ما لفظه :

أما بعد فإني ممثلاً لما رسمته الحضرة السامية الوزيرية العميدية - أدام الله
سلطانها و أعلا أبدأ شأنها ومكانها - من بيان المسائل الفقهية التي يشنع بها على الشيعة
الإمامية و ادعى عليهم مخالفة الإجماع وأكثرها موافق فيه الشيعة غيرهم من العلماء
و الفقهاء المتقدمين أو المتأخرين ، وما ليس لهم فيه موافق من غيرهم فعليه من الأدلة
الواضحة و الحجج الالاحة ما يغني عن وفاق الموافق ولا يوحش معه خلاف المختلف .
إلى أن قال : فكيف جازت الشناعة على الشيعة بالمذاهب التي تفرّدوا بها ولم يشنع على
كل فقيه كأبي حنيفة و الشافعي و المالكي ومن تأخر عن زمانهم بالمذاهب التي تفرّد
بها و كل الفقهاء على خلافه فيها؟ وما الفرق بينما تفرّدت به الشيعة من المذاهب التي لا موافق
لهم فيها و بين ما انفرد به أبو حنيفة و الشافعي من المذاهب التي لا موافق لهم فيها؟
فإن قالوا : الفرق بين الأمرين أن كل مذهب تفرّد به أبو حنيفة فله موافق من فقهاء
أهل الكوفة فيه أو من السلف المتقدم ، و كذلك ما تفرّد به الشافعي له فيه موافق من
أهل الحجاز و من السلف ، و ليس كذلك الشيعة .

قلنا : ليس كل مذهب تفرّد به أبو حنيفة أو الشافعي يعلم أن أهل الكوفة و
أهل الحجاز أو السلف قائلون به ، وإن ادعى ذلك دون ما هو معلوم مسلم غير منازع فيه
فالشيعة أيضاً تدعى و تروى أن مذاهبها التي انفردت بها هي مذاهب جعفر بن محمد الصادق

وتمه بن علي الباقر و علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام بل يروى هذه المذاهب عن أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام . انتهى .

و في القرن الرابع قيض الله بطل النهضة العلمية ، بطل التحقيق و التنقيب ، المثل الأعلى من كل فضيلة ، علم العلم الخفّاق ، منار الهدى ، شيخنا و شيخ الكل في الكل ، علامة الآفاق ، شيخ الطائفة - عليه الرحمة - و قد خصّه الله بعناية فائقة و مازاه بصفات بارزة ، و جعل في علمه و قلمه للناس نتاجاً من أفضل النتائج ، و لقد أجدد نفسه في تشييد مباني الشريعة ، و كرّس حياته طوال عمره لخدمة الدين و المذهب .

وارغاماً للمقترى الكذب و إقناعاً لما اتبعوا و ابتهجوا به من نسج الباطل ألف كتابه المبسوط و قال : في علة تأليفه : أمّا بعد فإني لأزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفكّهة و المنتسبين إلى علم الفروع يستجفرون فقه أصحابنا الإمامية و يستزرونه و ينسبونهم إلى قلة الفروع و قلة المسائل و يقولون : إنهم أهل حشو و منا قضة .

إلي أن قال : و كنت على قديم الوقت و حديثه منشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوق نفسي إليه فيقطعني عن ذلك القواطع و تشغلني الشواغل و تضعف نيتي أيضاً فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه . إلى أن قال : و هذا الكتاب إذا سهل الله تعالى إتمامه يكون كتاباً لا نظير له لافي كتب أصحابنا و لافي كتب المخالفين لأنني إلى الآن ما عرفت لأحد من الفقهاء كتاباً واحداً يشتمل على الأصول و الفروع مستوفاً مذهبنا بل كتبهم و إن كانت كثيرة فليس تشتمل عليهما كتاب واحد .

و المبسوط موسوعة علمية كبرى حافلة بالتحليل الدقيق و التحقيقات الثمينة في فقه الإمامية ، و يصلح هذا السفر القيم أن يكون مقصداً لأرباب الأفكار السامية و أعلام الفقهاء فيستطيع كل واحد أن يجد ضالته المنشودة و يستفيد من ثمرته الشهيبة و يلقي الباحث فيه أمنيته على نحو ما يجد المسافر الظالم في البحر ما ينقذ غلته و للبحانة الكبير الإمام آية الله الشيخ آغا بزرك الطهراني - دام ظلّه - كلام في مقدمته على التبيان يعجبنا ذكره قال - مدّ ظلّه - :

مصنعت على علماء الشيعة سنون متطاولة و أجيال متعاقبة ولم يكن من الهين على أحد منهم أن يعدو نظريات شيخ الطائفة في الفتاوى ، وكانوا يعدون أحاديثه أصلاً مسلماً و يكفون بها ، و يعدون التأليف في قبالتها و إصدار الفتوى مع وجودها تجاسراً على الشيخ وإهانة له ، واستمرت الحال على ذلك حتى عصر الشيخ ابن ادريس فكان - أعلى الله مقامه - يسميهم بالملقدة ، و هو أول من خالف بعض آراء الشيخ و فتاواه ، و فتح باب الرد على نظرياته ، و مع ذلك فقد بقوا على تلك الحال حتى أن المحقق و ابن اخته العلامة الحلبي و من عاصرها بقوا لا يعدون رأى شيخ الطائفة . انتهى .

تحقيق الكتاب

من بدو الشروع في تحقيق الكتاب بذلنا ميسور الجهد في تحصيل نسخ نعتد عليها في التحقيق و المقابلة ، و ما نلنا بالاقتناء منها :

١ - نسخة نفيسة من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب البيع لخزانة كتب سماحة آية الله السيد شهاب الدين النجفي المرعشي - دام ظلّه - .

٢ - نسختان من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجهاد لخزانة كتب الجبر العلم العالم الورع السيد مهدي الحسيني اللاجوردى - دامت بركاته - .

٣ - نسخة نفيسة كاملة بخط حسين بن محمد جعفر الخونسارى تاريخها سنة ثلاثين و مائتين بعد الألف لخزانة كتب العالم المفضل الشيخ محمد القوائيني البروجردى - و بعد انطباع هذا الجزء قد نشرنا بنسخة ثمينة جداً بخط محمد حسن بن عبد الله تاريخها سنة ١٢٦٧ لخزانة كتب العلامة الاستاذ السيد محمد علي القاضي الطباطبائي و حين الفحص عن النسخ راجعنا إلى الأديب الباحثة الميرزا احمد المنزوى ابن العلامة الكبير سماحة آية الله الشيخ آغا بزرك الطهراني ، و من علينا بالتطلع عن بعض كراديس الذريعة لم يطبع ، و هدانا ذلك إلى نسخ خطية نفيسة مصححة جداً منها نسخة مصححة تاريخها سنة (٦٥٩) في المكتبة الرضوية يستفاد منها المرجو من القراء الكرام أن يتفضلوا علينا بالإخبار بما عندهم من الاطلاع على النسخ المصححة من الكتاب ، و لسعيهم شكر متواصل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين وعليه التكلان

الحمد لله الذي أوضح لعباده دلائل معرفته ، و أنهج سبيل هدايته ، و أبان عن طريق توحيده وحكمته ، وسهل الوصول إلى ثواب جنته ، و يسر الخلاص من أليم عقابه وسطوته بما خلق فيهم من العقول السليمة والعلوم الجليلة ، و نصب لهم من الأدلة الواضحة ، والحجج اللائحة ، و البراهين الراجحة ، وخلق لهم من القدر الممكنة ، و الاستطاعة المتقومة [المتعولة خل] ، و سهل عليهم طاعته بالألطف المتقربة [المقربة خل] والدواعي المسهولة ، و انبعث إليهم أنبياء جعلهم سفراء بينه وبينهم يدعوهم إلى طاعته ويحذرونهم من معصيته ، ويرغبونهم في جزيل ثوابه ، و يرهبونهم من شديد عقابه لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، و صلى الله على خاتم أنبيائه ، و سيد أصفياؤه محمد النبي صلى الله عليه ، و على أهل بيته الطاهرين النجوم الزاهرة ، و الحجج الالامعة الذين جعلهم الله أعلاماً لدينه ، و أمناء لتوحيده ، و خزنة لوحيه ، و تراجم كتابه ، و أودعهم علم جميع ما يحتاج إليه خلقه ليلجأوا إليهم في الملمات ، و يفرعوا إليهم في المشكلات ، و لم يكلمهم في حال من الأحوال إلى الآراء المضلة ، و المقائيس المبطلة ، و الأهواء المهلكة [المهملة خل] و الاجتهادات المخزبة بل جعل أقوالهم الحجة ، و أفعالهم القدوة ، و جعلهم معصومين من الخطأ مأمورين عليهم إسهو والفظ ليأمن بذلك من يفرع إليهم من التغير و التبديل و الفظ و التحريف فيكون بذلك واثقاً بدينه قاطعاً على وصوله إلى الحق الذي أوجهه الله تعالى عليه و تدبه إليه .
أما بعد فإني لأزال أسمع معاشر مخالفتنا من المتفكسة والمنتسين إلى علم الفروع

يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية ، و يستنزرونه ، و ينسبونهم إلى قلة الفروع و قلة المسائل ، و يقولون : إنهم أهل حشو و مناقضة ، و إن من ينفي القياس و الاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل ولا التفريع على الأصول لأن جل ذلك و جمهوره مأخوذ من هذين الطريقين ، و هذا جهل منهم بمذاهبنا و قلة تأمل لأصولنا ، ولو نظروا في أخبارنا و فقهنا لعلموا أن جل ما ذكره من المسائل موجود في أخبارنا و منصوص عليه تلوياً عن أئمتنا الذين قولهم في العجبة يجري مجرى قول النبي ﷺ إنما خصوصاً أو عمومياً أو تصريحاً أو تلوياً .

و أما ما كثروا به كتبهم من مسائل الفروع . فلا فرع من ذلك إلا وله مدخل في أصولنا و مخرج على مذاهبنا لاعلى وجه القياس بل على طريقة يوجب علماً يجب العمل عليها و يسوغ الوصول [المصير خل] إليها من البناء على الأصل ، و براءة الذمة و غير ذلك مع أن أكثر الفروع لها مدخل فيما نص عليه أصحابنا ، و إنما كثر عددها عند الفقهاء لتركيبهم المسائل بعضها على بعض و تعليقها و التدقيق فيها حتى أن كثيراً من المسائل الواضحة دق لضرب من الصناعة و إن كانت المسئلة معلومة واضحة ، و كنت على قديم الوقت و حديثه منشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوق نفسى إليه فيقطعنى عن ذلك القواطع و شغلنى [تشغلنى خل] الشواغل ، و تضعف يفتى أيضاً فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه ، و ترك عنايتهم به لأنهم ألقوا الأخبار و ما رووه من صريح الألفاظ حتى أن مسئلة لوغير لفظها و عبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا [تعجبوا خل] منها و قصر فهمهم عنها ، و كنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية ، و ذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم و أصولها من المسائل و فرقوه في كتبهم ، و رتبته ترتيب الفقه و جمعت من النظائر ، و رتبته في الكتب على ما رتبته للعللة التي بينتها هناك ، ولم أتمرض للتفريع على المسائل ولا لتعقيد الأبواب و ترتيب المسائل و تعليقها و الجمع بين نظائرها بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتى لا يستوحشا من ذلك ، و عملت بآخره مختصر جهل العقود في العبادات سلكت فيه طريق الإيجاز و الاختصار و عقود الأبواب فيما يتعلق بالعبادات ، و وعدت فيه أن أعمل كتاباً في الفروع

خاصة يضاف إلى كتاب النهاية ، ويجتمع معه يكون كمالاً كافياً في جميع ما يحتاج إليه ثم رأيت أن ذلك يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه لأن الفرع إنما يفهمه إذا ضبط الأصل معه فعدلت إلى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه التي فصلوها الفقهاء وهي نحو من ثلاثين [ثمانين خل] كتاباً أذكر كل كتاب منه على غاية ما يمكن تلخيصه من الألفاظ ، واقتصر على مجرد الفقه دون الأدعية والآداب ، وأعتقد فيه الأبواب ، وأقسم فيه المسائل ، وأجمع بين النظائر ، وأستوفيه غاية الاستيفاء ، وأذكر أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون ، وأقول : ما عندي على ما يقتضيه مذاهنا و يوجه أصولنا بعد أن أذكر جميع المسائل ، وإذا كانت المسئلة أو الفرع ظاهراً أفتع فيه بمجرد الفتيا وإن كانت المسئلة أو الفرع غريباً أو مشكلاً أومىء إلى تحليلها ووجه دليلها ليكون الناظر فيها غير مقلد ولا مبحث ، وإذا كانت المسئلة أو الفرع مما فيه أقوال العلماء ذكرتها وبيئنت عللها والصحيح منها والأقوى ، وأنبه على جهة دليلها لأعلى وجه القياس وإذا شبهت شيئاً بشيء فعلى جهة المثال لأعلى وجه حمل إحداهما على الأخرى أو على وجه الحكاية عن المخالفين دون الاعتبار الصحيح ، ولا أذكر أسماء المخالفين في المسئلة لئلا يطول به الكتاب ، وقد ذكرت ذلك في مسائل الخلاف مستوفاً ، وإن كانت المسئلة لاترجع فيها للأقوال وتكون متكافية وفتت فيها ويكون المسئلة من باب التخيير ، وهذا الكتاب إذا سهل الله تعالى إتمامه يكون كتاباً لا نظير له لافي كتب أصحابنا ولا في كتب المخالفين لآتى إلى الآن ما عرفت لأحد من الفقهاء كتاباً واحداً يشتمل على الأصول والفروع مستوفاً مذهبنا بل كتبهم وإن كانت كثيرة فليس تشتمل عليهما كتاب واحد ، وأما أصحابنا فليس لهم في هذا المعنى ما يشار إليه بل لهم مختصرات ، وأوفى ما عمل في هذا المعنى كتابنا النهاية وهو على ما قلت فيه ، ومن الله تعالى أستمد المعونة والتوفيق وعليه أتوكل وإليه أئيب .

❖ (فصل في ذكر حقيقة الطهارة وجهة وجوبها وكيفية أقسامها) ❖

الطهارة في اللغة : هي النظافة . وفي الشريعة عبارة عن إيقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح بها الدخول في الصلاة : وهي على ضربين : طهارة بالماء وطهارة بالتراب . فالطهارة بالماء على ضربين :

أحدهما : يختص بالأعضاء الأربعة فتسمى وضوءاً ، والآخر يعم جميع البدن فتسمى غسلًا ، والتي بالتراب يختص عضوين فقط على ما سنبينه .

والوضوء على وجهين : واجب وندب . فالواجب هو الذي يجب لاستباحة الصلوة والطواف ولوجه لوجه إلا هذين ، والندب فإنه مستحب في مواضع كثيرة لاتصى ، و أما الغسل فعلى ضربين أيضاً : واجب وندب . فالواجب يجب للأمرين اللذين ذكرناهما و لدخول المساجد ، و مس كتاب القرآن ، وما فيه اسم الله تعالى وغير ذلك ، و أما المنذوب فنذكره في موضعه إنشاء الله تعالى ، و أما ما يوجب الوضوء أو الغسل فسنبينه فيما بعد إنشاء الله ، و الطهارة بالماء هي الأصل و إنما يعدل عنها إلى الطهارة بالتراب عند الضرورة وعدم الماء ، و تسمية التيمم بالطهارة حكم شرعي لأن النبي ﷺ ، قال : جعلت لي الأرض مسجداً و ترابها طهوراً ، و أخبرنا مملوءة بتسمية ذلك طهارة^(١) فليس لأحد أن يخالف فيه ، و ينبغي أو لا أن يبدأ بما به يكون الطهارة من المياه و أحكامها . ثم نذكر بعد ذلك كيفية فعلها و أقسامها ، ثم نعقب ذلك بذكر ما ينقضها و يبطلها ، و الفرق بين ما يوجب الوضوء و الغسل . ثم نعود بعد ذلك إلى أقسام التيمم على ما بيناه ، و نحن نفعل ذلك و نذكر في كل فصل ما يليق ولا تترك شيئاً قيل ولا يمكن أن يقال إلا و أذكره إلا ما علمه يشذ منه من النادر اليسير و التافه الحقيق . إذ الحوادث لاتضبط و الخواطر لاتحصر غير أنه لا يخلو أن يكون في جملة المسطور ما يمكن أن يكون جواباً عنه إنشاء الله .

(١) منها ما رواه الشيخ في التهذيب ص ٤٠٥ ج ١ ح ١٢٧٣ عن سماعة قال ، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال ، يتيمم بالصعيد و يتعقب الماء فان أش - عز وجل - جعلهما طهوراً الماء ، والصعيد .

﴿ باب ﴾

﴿ المياه وأحكامها ﴾

الماء على ضربين : طاهر ونجس . فالنجس هو كل ماء تغير أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة بنجاسة تحصل فيه قليلاً كان أو كثيراً أو حصل فيه نجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه متى كان قليلاً ولا يراعى فيه مقدار ، وما هذا حكمه لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره على ماسنيته ، والطاهر على ضربين : مطلق ومضاف . فالمضاف كل ما استخرج من جسم أو اعترض منه أو كان مرقة نحو ماء الورد ، والخلاف والآس و الزعفران و ماء الباقلي . فهذا الضرب من المياه لا يجوز استعماله في رفع الأحداث بلا خلاف بين الطائفة ، ولا في إزالة النجاسات على الصحيح من المذهب ، ويجوز استعماله فيما عدا ذلك مباح التصرف فيه بسائر أنواع التصرف ما لم يقع فيه نجاسة فإذا وقعت فيه نجاسة لم يجز استعماله على حال سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وسواء كانت النجاسة قليلة أو كثيرة تغير أحد أوصافه أو لم يتغير ، ولا طريق إلى تطهيرها بحال إلا أن يختلط بما زاد على الكثر من المياه الطاهرة المطلقة ، ثم ينظر فيه فإن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز أيضاً استعماله بحال ، وإن لم يسلبه إطلاق اسم الماء و غير أحد أوصافه إما لونه أو طعمه أو رايحته فلا يجوز أيضاً استعماله بحال ، وإن لم يتغير أحد أوصافه ولم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة فيه ، وإن اختلطت المياه المضافة بالماء المطلق قبل حصول النجاسة فيها نظر فإن سلبها إطلاق اسم الماء لم يجز استعمالها في رفع الأحداث وإزالة النجاسات وإن لم يسلبها إطلاق ذلك جاز استعمالها في جميع ذلك .

والمياه المطلقة طاهرة مطهرة يجوز استعمالها في رفع الأحداث وإزالة النجاسات وغير ذلك ما لم تقع فيها نجاسة تمنع من استعمالها على ماسنيته ، وهي على ضربين : جارية وراكدة . فالجارية لا ينجسها إلا ما يغير أحد أوصافها لونها أو طعمها أو رايحتها

قليلاً كان الماء أو كثيراً فإن تغير أحد أوصافها لم يجز استعمالها إلا عند الضرورة للشرب لا غير ، و الطريق إلى تطهيرها تقويتها بالمياه الجارية و رفعها حتى يزول عنها التغيير ، و مياه الحمام حكمها حكم المياه الجارية إذا كان لها مادة من المجرى فإن لم يكن لها مادة كان حكمها حكم المياه الواقفة ، و مياه الموازيب الجارية من المطر حكمها حكم الماء الجارى سواء .

و أما المياه الواقفة فعلى ضربين : مياه الآبار ، و الركاب التي لها نبع من الأرض و إن لم يكن لها جريان ، و مياه غير الآبار من المصانع و الغدران و الحياض و الأواني المحصورة . فمياه غير الآبار على ضربين : قليل و كثير . فللكثير حدان : أحدهما : أن يكون مقداره ألف رطل و مائة رطل (١) و في أصحابنا من يقول : بالعراقي (٢) و فيهم من يقول : بالمديني (٣) و الأول أصح . و الحد الآخر أن يكون مقداره ثلاثة أشبار و صفاً طويلاً في عرض في عمق فما بلغ هذا المقدار لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات إلا ما يغير أحد أوصافه من اللون أو الطعم أو الرائحة فإن تغير أحد أوصافه بنجاسة تحصل فيه فلا يجوز استعماله إلا عند الضرورة للشرب لا غير ، و الطريق إلى تطهيره أن يطرق عليه من المياه الطاهرة المطلقة ما يرفع ذلك التغيير عنها فحينئذٍ يجوز استعمالها ، و إن ارتفع التغيير عنها من قبل نفسها أو تراب تحصل فيها أو بالرياح التي تصفها أو بجسم طاهر يحصل فيها لم يحكم بطهارته لأنه لا دليل على ذلك و نجاستها معلومة . فإن كان تغيير هذه المياه لا بنجاسة بل من قبل نفسها أو بما يجاورها من الأجسام الطاهرة مثل الحمامة و الملح أو ينبت فيها مثل الطحلب و القصب و غير ذلك أو لطول المقام لم يمنع ذلك

(١) اختلفت رواياتنا في كمية كره . منها : مقدار ألف و مائة رطل ، و منها : ثلاثة أشبار و نصفاً في مثله ثلاثة أشبار و نصف ذكرهما الشيخ هنا ، و منها ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار فاختاره الصدوق في الهداية ، و منها ما يوسع حب من حباب المدينة كما أشار إليه الامام و منها : ستمائة رطل ، و منها : مقدار قلتين ، و هذه الثلاثة مأولة عند الاصحاب بأحدى الثلاثة الاول

(٢) قال المفيد في المقننة ، و إن كان كراً ، و قدره ألف و مائة رطل بالعراقي

(٣) وهو مختار الصدوقان و المرتضى ، و نقل عليه الاجماع في الانتصار .

من استعمالها بحال ، وحدّ القليل ما نقص عن الكرّ الذي قدّ مناه مقداره وذلك ينجس بكلّ نجاسة تحصل فيها قليلة كانت النجاسة أو كثيرة تغيرت أوصافها أو لم يتغيّر إلا ما لا يمكن التحرّز منه مثل رؤوس الإبر من الدم وغيره فإنّه معفو عنه لأنّه لا يمكن التحرّز منه ، ومتى نجست هذه المياه فإنّه لا يجوز استعمالها إلاّ عند الضرورة في الشرب لا غير حسب ما قدّ مناه ، والطريق إلى تطهير هذه المياه أن يطرأ عليها كرّ من ماء مطلق ولا يتغيّر مع ذلك أحد أوصافها فحينئذ يحكم بطهارتها ، وإن تمّت كرّاً بالمياه الطاهرة المطلقة لم يرفع عنها حكم النجاسة بل ينجس الكلّ ، وفي أصحابنا من قال : إذا تمّت بطاهر كرّاً زال عنها حكم النجاسة وهو قويّ لقولهم عليهم السلام : إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل نجاسة . فأما إذا تمّت كرّاً بنجاسة فلا شكّ أنّه ينجس الكلّ وإن كان مقدار الكرّ في موضعين طاهراً ونجساً ثمّ يجمع بينهما لم تزل عنهما حكم النجاسة لأنّه لا دليل عليه ، وفي أصحابنا من قال : يزول ذلك للخبر^(١) وهو قويّ على ما قلناه . ولا يزول عنه حكم النجاسة بما يقع فيه من الأجسام الطاهرة سواء كانت جامدة أو مائعة لأنّها إن كانت مائعة فإنّها تنجس وإن كانت جامدة فليس لها حكم التطهير ، والماء الذي يطرأ عليه فيطهره لافرق بين أن يكون تابعاً من تحته أو يجري إليه أو يغلب فيه فإنّه إذا بلغ ذلك مقدار الكرّ طهر النجس .

والكرّ من الماء إذا وقعت فيه نجاسة لم يغيّر أحد أوصافه جاز استعمال جميع ذلك الماء وإن علم أنّ فيها نجاسة لأنّها صارت مستهلكة ، وجاز أيضاً استعمال ذلك الماء من أيّ موضع شاء سواء كان بقرب النجاسة أو بعيداً منها ، وتجنّب موضع النجاسة أفضل . فأما إذا استقى منه دلوّاً وفيه نجاسة حكم بنجاسة ذلك الدلوّ لأنّه ماء قليل و

(١) للاصحاب في المسئلة ثلاثة أقوال ، الاول : عدم زوال النجاسة ، وهو مختار الشيخ في الخلاف ، والعلامة في كتبه وكذا الشهيد الثاني ، زوال النجاسة إن تمّ كرّاً بطاهر نسيب في الذكرى إلى بعض الاصحاب . الثالث ، زوال النجاسة بتمامه بطاهر أو نجس كرّاً ، وادعى عليه في السرائر الاجماع ، واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وآله ، إذا بلغت الماء كرّاً لم يحمل خبيثاً ، و رده المحقق بأننا لم نمنع عليه في كتب الاصحاب .

فيه نجاسة ، وإذا حصلت النجاسة الجامعة في الماء الذي مقدار كرسواء ينبغى أن يخرج النجاسة أولاً . ثم يستعمل ذلك الماء فإن استقى منه شيء وبقية النجاسة فيما بقي وقد نقص عن الكرّ حكم بنجاسته لأنه صار أقلّ من كرّ وفيه نجاسة ، وإذا كانت النجاسة مائعة لا يمكن إخراجها منه حكم باستهلاكها و جاز استعمال جميعه على كل حال ، ولا ينجس الماء بما يقع فيه من الأجسام الطاهرة ، وإن غيرت أحد أوصافه ولا يمنع من رفع الحدث به إذا لم يسلبه إطلاق اسم الماء مثل القليل من الزعفران أو الكافور أو العود إذا أصاب يد الإنسان نجاسة فغمسها فيماء أقلّ من كرّ فإنّه ينجس الماء ولا تطهر اليد فإن كان كرّاً لا ينجس الماء فإن زالت النجاسة عن اليد فقد طهرت وإلا فلا ، وإذا كان معه إنا آن أو أكثر من ذلك فوقع في واحد منهما نجاسة لم يستعمل شيئاً منهما بحال ولا يجوز التجزى فإن خاف العطش أمسك أيّهما شاء واستعمله حال الضرورة ، وإذا كان معه إناء ان أحدهما ماء و الآخر بول لم يستعمل واحداً منهما ، وإن كان أحدهما نجساً و الآخر طاهراً و انقلب أحدهما لم يستعمل الآخر ، وإن كان أحدهما طاهر مطهراً و الآخر ماء مستعملاً في الطهارة الصغرى استعمل أيّهما شاء ، وإن كان المستعمل في غسل الجنابة استعمل كل واحد منهما على الافراد لأنّ المستعمل ليس بنجس ، و إن كان أحدهما ماء و الآخر ماء ورد منقطع الرائحة فأشبتها استعمل كل واحد منهما منفرداً لأنه يتيقن عند ذلك حصول الطهارة ، وإن اختلط الماء بالماء ورد المنقطع الرائحة حكم للاكثر . فإن كان الأكرماء الورد لم يجز استعماله في الوضوء ، وإن كان الماء أكثر جاز وإن تساويا ينبغى أن يقول : يجوز استعماله لأنّ الأصل الإباحة ، و إن قلنا : استعمل ذلك و تيمّم كان أحوط ، و إذا أخبره عدل بأنّ النجس أحدهما لا يجب عليه القبول منه لأنه لا دليل عليه و المعلوم نجاسة أحدهما ، وإذا ورد على ماء فأخبره رجل أنه نجس لم يجب عليه القبول منه سوى أخبره بسبب النجاسة أو لم يخبره لأنّ الأصل طهارة الماء ولا دليل على وجوب القبول منه ، و إذا شهد شاهدان بأنّ النجاسة في أحد الإثنين ، و شهد آخران أنه وقع في الآخر على وجه يمكن الجمع بينهما أو لا يمكن لا يجب القبول منهما ، والماء على أصل الطهارة أو النجاسة فأيهما

كان معلوماً عمل عليه ، وإن قلنا : إذا أمكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الإناثين كان قوياً لأنَّ وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع و ليسا متنافيين و حكم الأعمى في هذا الباب حكم البصير سواء ، وإذا كان معه ماء متيقن الطهارة فشكَّ في نجاسته لم يلتفت إلى الشكِّ ، وكذلك إذا كان معه إناء نجس فشكَّ في تطهيره لم يلتفت إلى ذلك ، و وجب عليه تطهيره ، و كذلك إذا وجد ماء متغيراً و شكَّ في هل تغيره بنجاسة أو من قبل نفسه بنى على أصل الطهارة ، و كذلك إذا اشتبه طعام طاهر و طعام نجس لا يجوز له التجزى و وجب عليه الامتناع من استعماله ، و إذا كان معه إناء ان مشتهبان و إناء متيقن الطهارة و جب أن يستعمل الطاهر المتيقن ، و لا يستعمل المشتهبين ماءً كان أو ما يماً آخر أو طعاماً ، و يجوز الوضوء بماء البحر و الثلج إذا تندی بمقدار ما يجرى على العضو وإن كان سيراً مثل الدهن ، و العضو الممسوح لو ترك عليه قطعة تليح أو برد فتندی بمقدار الواجب في المسح لم يجز لأنَّ المسح لا يكون إلاً بفضل نداوة الوضوء و الماء المسخن يجوز التوضي به و المشمس يكره التوضي به غير أنه مجزئ سواء قصد ذلك أو لم يقصد ، و لا يجوز الوضوء بشيء من المايعات غير الماء المطلق مثل الخل و المرى و اللبن و غير ذلك ، و لا يجوز الوضوء بنبیذا التمر سواء كان مطبوخاً أو نيّامع و وجود الماء ومع عدمه ، و إذا اختلط بالماء ما يغير أحد أو صافه مثل العنبر و المسك و الورد و الكافور يجوز الوضوء به ، و كذلك إذا تغير لقربه من موضع النجاسة لا بأس باستعماله ، و كذلك الدهن إذا وقع فيه مثل أدهن البان و البنفسج فيغير رايحته و إذا غلب على لونه طاهر مثل اللبن أو على رايحته مثل ماء الورد و سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز الوضوء به و إن لم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله ، و إذا جرى الماء على الورق أو الطحلب أو أرض التورة و الكحل و الكبريت فيغير أحد أو صافه جاز استعماله ، و كذلك إذا طرح في الماء ملح كثير حتى يتغير طعمه جاز استعماله سواء كان الملح جبلياً أو معدنياً أو جمعد من الماء ثم ذاب فيه ، و إذا كان معه مثلاً رطلان من ماء و احتاج في طهارته إلى ثلاثة أرطال و معه ماء ورد مقدار رطل فإن طرحه فيه لا يقلب عليه ولا يسلبه إطلاق اسم الماء فينبغي أن يجوز استعماله ، و إن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في رفع

الأحداث إلا أن هذا وإن كان جازماً فإنه لا يجب عليه بل يكون فرضه التيمم لأنه ليس معه من الماء ما يكفي له طهارته ، ولا يجوز إزالة النجاسات إلا بما يرفع الحدث .
والأشتر على ضربين : سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه . فما يؤكل لحمه لا بأس بسؤره على كل حال إلا ما كان جلالاً و يكره سؤر ما شرب منه الدجاج خاصة على كل حال ، وما لا يؤكل لحمه على ضربين : آدمي وغير آدمي . فسؤر آدمي كلفه طاهر إلا من كان كافرأً أصلياً أو مرتدأً أو كافر ملة ، ولا يجوز استعمال ما شربوا منه أو باشروه بأجسامهم من المياه وسائر المايعات ، وكذلك ما كان أصله ما يعاً فجمداً وجامداً فضلوه بأيديهم وجففوه فلا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره فيما يمكن تطهيره من غسل الثياب وما عداها فإنه يجتنب على كل حال ، ويكره سؤر الحايض ، ولا بأس بفضل وضوء الرجل والمرأة .

وسؤر غير آدمي على ضربين : أحدهما : سؤر الطيور والآخر سؤر البهائم والسياب . فسؤر الطيور كلها لا بأس بها إلا ما كان في منقاره دم أو يأكل الميتة أو كان جلالاً . فأمّا غير الطيور فكل ما كان منه في البر فلا بأس بسؤره إلا الكلب والخنزير وما عداهما فمرخص فيه ، وما كان منه في الحضر فلا يجوز استعمال سؤره إلا ما لا يمكن التحرز منه مثل الهر والفارة والحيّة وغير ذلك لا بأس باستعمال سؤر البغال والدواب والحمير لأن لحمها ليس بمحظور وإن كان مكروهاً لكراهية لحمها ، وإن أكلت السنور فارة . ثم شربت من الماء لا بأس باستعمال ما بقي منه سواء غابت عن العين أو لم تغب لعموم الخبر^(١) وكلما مات في الماء وله نفس سائلة فإنه ينجس الماء إذا كان قليلاً ، وإن لم يكن له نفس سائلة لم ينجس الماء وإن تغير أحد أو صافه ، وكذلك كل المايعات وذلك مثل الزناير والخنافس وبنات وردان ، ويكره مامات

(١) وهو ما رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ ح ٤٤٧ [الطهارة الحديثة] عن معاوية بن شريح قال : سألت عذافر أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبهنل والسياب يشرب منه ؛ أو يعوضاً منه ؛ فقال : نعم اشرب منه وتوضأ . إلخ .

فيه ألوزع و العقرّب خاصّة .

والماء المستعمل على ضربين : أحدهما : ما استعمل في الوضوء وفي الأغسال المسنونة فما هذا حكمه يجوز استعماله في رفع الأحداث ، والآخر ما استعمل في غسل الجنابة والحيض فلا يجوز استعماله في رفع الأحداث وإن كان طاهراً . فإن بلغ ذلك كرهت أزال حكم المنع من رفع الحدث به لأنّه قد بلغ حدّاً لا يحتمل النجاسة ، وإن كان أقلّ من كرهت كان طاهراً غير مطهّر يجوز شربه وإزالة النجاسة به لأنّه ماء مطلق . وإنما منع من رفع الحدث به دليل وباقي الأحكام على ما كانت هذا إذا كانت أبدأئها خالية من نجاسة وإن كان عليها شيء من النجاسة فإنّه ينجس الماء ولا يجوز استعماله بحال .

وأما مياه الآبار فإنّها تنجس بما يقع فيها من النجاسات قليلاً كان الماء أو كثيراً ثم هي على ضربين : إمّا أن يتغيّر أحد أو صافها أو لا يتغيّر فإن تغيّر أحد أو صافها فلا يجوز استعمالها إلا بعد ترح جميعها وإن تعدّرت استقى منها إلى أن يزول عنها حكم التغيّر ، وإن لم يتغيّر أحد أو صافها فما وقع فيها على ضربين : أحدهما : يوجب ترح الجميع ، والآخر لا يوجب ذلك . فما يوجب ترح الجميع الخمر و كلّ مسكر و الفقاع و المنى و دم الحيض و النفاس و الاستحاضة ، و البعير إذا مات فيه فإن كان الماء غزيراً لا يمكن ترح جميعه تراوح على نزحها أربعة رجال من الغداة إلى العشيّ وقد طهرت ، وما لا يوجب ترح الجميع فعلى ضربين : أحدهما : يوجب نزح كرهت و هو موت الحمار و البقرة و ما أشبههما في قدر جسمها ، والآخر ما يوجب ترح دلاء كبرها إلا إنسان إذ مات فيه ترح منها سبعون دلواً سواء كان صغيراً أو كبيراً سميناً أو مهزولاً ، وعلى كلّ حال وإن مات فيها كلب أو شاة أو نعلب أو سنور أو غزال أو خنزير و ما أشبهها ترح منها أربعون دلواً ، وإن وقع فيها كلب و خرج حياً ترح منها سبع دلاء للخبير^(١) و إن مات فيها حمامة أو دجاجة و ما أشبهها ترح منها سبع دلاء و في

(١) رواه في الامتصار ج ١ ص ٣٨٣ ح ١٠٣ عن أبي مرير قال ، حدثنا جعفر عليه السلام قال ، كان أبو جعفر عليه السلام يقول ، إذا مات الكلب في البئر نزحت ، وقال جعفر عليه السلام ، إذا وقع فيها ثم أخرج منها حياً ترح منها سبع دلاء .

العصفور وما أشبهه دلو واحد ، وإن مات فيها فارة تزح منها ثلاث دلاء إذا لم تنفسخ فإذا تفسخت تزح منها سبع دلاء ، وإن بال فيها رضيع لم يأكل الطعام تزح منها دلو واحد فإن أكل الطعام تزح منها سبع دلاء ، وإن بال فيها رجل تزح منها أربعون دلواً ، وإن وقعت فيها عنزة و كانت رطبة تزح منها خمسون دلواً و إن كانت يابسة تزح منها عشرة دلاء ، و إن وقعت فيها حية أو وزعة أو عقرب فماتت تزح منها ثلاث دلاء ، و إن ارتمس فيها جنب تزح منها سبع دلاء و لم يطهر هو ، و إن وقع فيها دم و كان كثيراً تزح منها خمسون دلواً و إن كان قليلاً تزح منها عشرة دلاء ، و روث و بول ما يؤكل لحمه إذا وقع في الماء لا ينجسه إلا ذرق الدجاج خاصه فإذا وقع فيها تزح خمس دلاء ، و متى وقع في البثر ماء خالطته شيء من النجاسات مثل ماء المطر و البالوعة و غير ذلك تزح منها أربعون دلواً للخبر ، و كل نجاسة تقع في البثر و ليس فيها مقدّر مخصوص فالاحتياط يقتضي تزح جميع الماء ، و إن قلنا : بجواز أربعين دلواً منها لقولهم **قَالَ الْإِسْلَامِي** : ينزح منها أربعون دلواً ، و إن صارت مبخرة ^(٢) كان سائفاً غير أن الأول أحوط ، والدلو المراعي في النزح دلو العادة الذي يستقى به دون الدلاء الكبار لأنه لا يقيد في الخبر ، و لا تجب النية في تزح الماء و إن يقصد به التطهير لأنه لا دليل عليها ، و ليست من العبادات التي تراعى فيها النية بل ذلك جار مجرى إزالة أعيان النجاسات التي لا يراعى فيه النية ، و على هذا لو تزح البثر من تصح منه النية و من لا تصح منه النية من المسلم و الكافر و الصبي حكم بتطهير البثر ، و متى نزل إلى البثر كافر و باشر الماء بجسمه نجس الماء و وجب تزح جميع الماء لأنه لا دليل على مقدّر ، و الاحتياط يقتضي

(٢) نقل الشهيد عبارة الشيخ في غايه المراد ثم قال ، و الوجه منظور فيها فان هذا الحديث المرسل غير معروف في نقل ، و لا موجود في أصل ، و إنما الرواية المتضمنة لفظ مبخرة نقلها الشيخ وغيره عن ابن أبي عمير و محمد بن زكرياء عن كردويه سألها الحسن عليه السلام عن بشر يدخلها ماء المطر فيه البول و العذرة و خرؤ الكلاب قال : ينزح منها ثلاثون دلواً فان كانت مبخرة إلى أن قال : و وجد نخط الشيخ في نسخة بالاعتبار ، مبخرة بضم الميم و سكنون الباء و كسر الخاء و معناها : المنتنة ، و يروى بفتح الميم و الخاء و معناها : موضع التتن .

ما قلناه ، و الماء النجس لا يجوز استعماله في رفع الأحداث و إزالة النجاسات ، ولا في الشرب و غيره مع الاختيار ، و يجوز شربه عند الخوف من تلف النفس ، و متى استعمله مع العلم بذلك و توضأً و غسل الثوب و صلى أو غسل الثوب و جب عليه إعادة الوضوء و الصلوة و غسل الثوب بماء طاهر ، و إن لم يكن علم أنه نجس نظر فإن كان الوقت باقياً أعاد الوضوء و الصلوة و إن كان الوقت خارجاً لم يجب عليه إعادة الصلوة و يتوضأ لما يستأنف من الصلوة ، و أمّا غسل الثوب فلا بد من إعادته على كل حال ، و إن علم حصول النجاسة فيه ثم نسيه فاستعمله و جب عليه إعادة الوضوء و الصلوة ، و ان استعمله في عجين الخبزة لم يجر استعمال ذلك الخبز فإمّا أن يباع على مستحل الميتة أو يدفنه أو يطرحه في الماء للسّمك ، و قد روى رخصة في جواز استعماله و إن النار طهرته ، و الأهل أحوط و يستحب أن يكون بين البئر و البالوعة سبعة أذرع إذا كانت الأرض سهلة و كانت البئر تحت البالوعة ، و إن كانت صلبة أو كانت فوق البالوعة فليكن بينها وبينه خمسة أذرع ، و العيون الحمئة لا بأس بالوضوء منها ، و يكره التداوي بها ، و إذا حصل عند غدِير و ليس معه ما يعرف به الماء أخذه بيده إذا كانت يده طاهرة ، و إن كانت نجسة فلا يدخل يده في الماء إلا إذا كان كراً فما زاد لثلاً يفسد الماء .

(باب)

﴿ حكم الاواني و الاوعية و الظروف اذا حصل فيها نجاسة ﴾

أواني الذهب و الفضة لا يجوز استعمالها في الأكل و الشرب و غير ذلك ، و المفضض لا يجوز أن يشرب أو يؤكل من الموضع المفضض و يستعمل غير ذلك الموضع ، و كذلك لا يجوز الانتفاع بها في البخور و التطيب و غير ذلك لأن النهي عن استعماله عام يجب حمله على عمومه ، و من أكل أو شرب في آنية ذهب أو فضة فإنه يكون قد فعل محرماً ما لا يكون قد أكل محرماً ما إذا كان المأكول مباحاً لأن النهي عن الأكل فيه لا يتعدى إلى المأكول و إن توضأ منها أو اغتسل كان وضوءه صحيحاً ، و اتخذ الأواني من الذهب و الفضة لا يجوز و إن لم يستعمل لأن ذلك تضييع و النبي ﷺ نهى عن

إضاعة المال غير أنه إذا فعل ذلك سقط عنه زكاته لأن المصاغ والنقار والسبايك لا زكوة فيها على مذهب أكثر أصحابنا ، وعلى مذهب كثير منهم لا يسقط . فأما الحلبي فلا بأس باستعمالها إذا كان حلياً مباحاً و يسقط عنها الزكوة ، وأما أواني غير الذهب والفضة فلا بأس باستعمالها قلت أثمانها أو كثرت سواء كانت كثيرة الثمن لصنعها [الصنعة فيها حل] مثل المخروط و الزجاج وغير ذلك أو لجودة جوهره مثل البلور وغير ذلك .

و أواني المشركين ما يعلم منها استعمالهم لها في المايعات لا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها و إذا استعملوها في ما يع طاهروا بأشروها بأجسامهم جرى ذلك مجرى الأوثان لأن ما بأشروه بأجسامهم من المايعات ينجس بمباشرتهم و ما لم يستعملوها أصلاً أو استعملوها في شيء طاهروا لم يباشروها بأجسامهم فلا بأس باستعماله ، و حكم ساير الكفار في هذا الباب سواء كانوا عباد الأوثان و أهل الذمّة أو مرتدين أو كفار ملة من المشبهة و المجسمة و المجبرة وغيرهم .

و الكلب نجس العين نجس السور نجس اللعاب لا يجوز أكل و شرب شيء و لغ فيه الكلب أمّا المايع فإن كان ماء فلا يجوز استعماله إذا كان أقل من الكره و وجب إهراق الماء و غسل الإناء ثلاث مرّات أو لاهن بالتراب ، و إن كان غير الماء فإنه ينجس قليلاً كان أو كثيراً ، و لا يجوز استعماله على كل حال ، و إذا تكرّر ولوغ الكلب في الإناء يكفي غسل ثلاث مرّات ، و كذلك إذا و لغ فيه كلبان أو ما زاد عليهما و إذا و لغ الكلب في الإناء فغسل دفعة أو دفتين . ثم وقعت فيه نجاسة تتم العدد و قد طهر لأنّ الدفعة الأخيرة يأتي على باقى العدد و على غسل من النجاسة هذا على الرواية التي يقول : إنّه يكفي في سائر النجاسات غسل الإناء مرّة واحدة ، و متى قلنا : يحتاج إلى غسل ثلاث مرّات اعتدّ بواحدة و تمّ الباقي ، و إذا و لغ الكلب في الإناء . ثم وقع الإناء في ماء ينقص عن لكرّ نجس الماء و لا يطهر الإناء ، و إن كان الماء كراً فصاعد لم ينجس الماء و يحصل للإناء غسلة واحدة . ثم يخرج و يتمّ غسله و إذا لم يوجد التراب لتسله جاز الاقتصار على الماء ، و إن وجد غيره من الأشنان و ما يجري مجراه كان ذلك أيضاً جائز ، و إن وقع الإناء في ماء جارٍ و جرى الماء عليه لم يحكم

بالثلاث غسلات لأثمة لم يغسله ولا دليل على طهارته بذلك، والماء الذي ولغ فيه الكلب نجس يجب إزالته عن الثوب والبدن ، ولا يراعى فيه العدد ، وإن أصاب من الماء الذي يغسل به الإثاء من ولوغ الكلب خاصة ثوب الإنسان أو جسده لا يجب غسله سواء كان من الفسلة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، وما ولغ فيه الخنزير حكمه حكم الكلب سواء لأثمة يسمى كلباً ، ولأن أحداً لم يفرق بينهما ويغسل الإثاء من ساير النجاسات ثلاث مرات ولا يراعى فيها التراب ، وقد روى غسله مرة واحدة والأول أحوط ، و يغسل من الخمر والأشربة المسكرة سبع مرات ، و روى مثل ذلك في الفارة إذا ماتت في الإثاء (١) .

جلد الميتة لا ينتفع به لا قبل الدباغ ولا بعده سواء كان جلده ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل لحمه ، ولا يباع ولا يشتري ولا يجوز التصرف فيه بحال ، وما لا يؤكل لحمه إذا ذكى لا ينتفع بجلده إلا بعد الدباغ إلا الكلب والخنزير فإنهما لا يطهران بالدباغ وإن كان ذكياً ولا يجوز الاتفاف به على حال ، ولا يجوز الدباغ إلا بما يكون طاهراً مثل الشت والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك ، وأما خرؤ الكلاب وما يجرى مجراه من النجاسات فلا يجوز الدباغ به على حال .

الشعر والصوف والوبر طاهر من الميتة إذا جز ، وكذلك شعرا بن آدم طاهر ما أخذ حال الحياة و بعد الوفاة ، وأما الكلب والخنزير فلا ينتفع بشيء من شعره ولا يطهر بالغسل وغير ذلك ، وأواني الخمر ما كان قرعاً أو خشباً منقوراً روى أصحابنا أنه لا يجوز استعماله بحال ، وأنه لا يطهر وما كان مقيراً أو مدهوناً من الجرار الخضر أو خزفاً فإنه يطهر إذا غسل سبع مرات حسب ما قدمناه ، وعندى أن الأول محمول على ضرب من التغليظ والكراهة دون الحظر .

(١) و هو رواية طويلة نقلها الشيخ في تهذيبه ص ٢٩٤ ج ١٤ ع ٨٢٢ عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله . إلى أن قال ، اغسل الإثاء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات الخ

❖ (فصل في ذكر مقدمات الوضوء) ❖

مقدمات الوضوء على ضربين : مفروض و مسنون . فالمفروض ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بيول ولا غايط في الصحراء ولا في البنيان فإن كان الموضع مبنياً كذلك وأمكنة الانحراف عنه وجب عليه ذلك ، وإن لم يمكنه لم يكن عليه شيء بالجلوس عليه ، والاستنجاء فرض من مخرج النجو و مخرج البول ، ولا يجب الاستنجاء من غير هذين الحدثين ، وإذا أراد الاستنجاء من مخرج النجو كان مخيراً بين الاستنجاء بثلاثة أحجار و إزالته بالماء ، والجمع بينهما أفضل يبدأ بالأحجار . ثم يغسل بالماء ، والاقصر على الماء أفضل منه على الأحجار لأنه مزيل للعين والأثر ، والحجر لا يزيل الأثر وإن كان مجزياً فإن كان الماء استعمل إلى أن ينقى ما هناك وليس لذلك الماء حد فإن رجع من الماء الذي يستنجى به على بدنه أو ثيابه و كان متغيراً بنجاسة نجس الموضع و وجب غسله ، وإن لم يكن متغيراً لم يكن عليه شيء ، ومتى تعدت النجاسة مخرج النجو فلا يزيل حكمه غير الماء ، وإن أراد استعمال الأحجار استعمل ثلاثة أحجار بكر لم تستعمل في إزالة النجاسة فإن نقي الموضع بها و إلا استعمل الزايد حتى تزول النجاسة ، ويستحب ألا يقطع إلا على وتر ، وإن نقي الموضع بدون الثلاث استعمل الثلاثة عبادة ، ولا يجوز الاستجمار إلا بما يزيل العين مثل الحجر والمدد والخرق وغيرها فأما ما لا يزيل عين النجاسة مثل الحديد الصقيل والزجاج والعظم فلا يستنجى به ، ولا يستنجى بما هو مطعوم مثل الخبز والفواكه وغير ذلك ، ولا يخرق غير طاهرة ولا بحجر غير طاهر ، وإذا استنجى بحجر ثم غسل الموضع بما يع غير الماء لم يكن لذلك حكم فإن المايح الذي ليس بماء لا يزيل حكم النجاسة وأثر النجاسة معفو عنه ، وإن استنجى بما يع غير الماء من غير أن يستنجى بالحجر أو ما يقوم مقامه لم يجز . فأما الآجر فإنه لا بأس بالاستجمار به و إن كان قد وقع في طينه شيء نجس لأن النار قد طهرته ، ولأجل ذلك تجوز الصلوة عليه عندنا ، وأما الحجر الذي كان نجساً وتقادم عهده و زال عين النجاسة عنه فلا يجوز الاستنجاء به لأن حكم النجاسة باقٍ فيه وكذلك إن غسله بما يع غير الماء لم يطهر وإن كان حكم النجاسة باقياً ، وإن كانت النجاسة التي أصابه الحجر أو

المدر مائة مثل البول وغيره ثم جففته الشمس فإنه يطهر بذلك وجاز الاستنجاء به وإن جففته الريح أو جف في الفء فلا يجوز الاستنجاء به لأن حكم النجاسة باقٍ فيه ، والحجر إذا كانت له ثلاثة قرون فإنه يجزى عن ثلاثة أحجار عند بعض أصحابنا^(١) والأحوط اعتبار العدد لظاهر الأخبار. وكلما قلنا : إنه لا يجوز استعماله في الاستنجاء إما لحرمة أو لكونه نجساً إن استعمل في ذلك ونفى به الموضع ينبغي أن يقول : إنه لا يجزى لأنه منهي عنه ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه ، وإذا استعمل الأحجار الثلاثة في الاستنجاء ينبغي أن يستعمل كل حجر منها على جميع موضع النجاسة ، ولا يفرد كل واحد منها بإزالة جزء من النجاسة ليكون قد استعمل ظاهر الخبر هذا هو الأحوط ولو استعمل كل حجر في إزالة جزء منه لم يكن به بأس لأن الغرض إزالة النجاسة واستنجاء البكر من البول مثل استنجاء الثيب لا يختلف الحال فيه فإنه لا يجزيهما غير الماء ، ومن أجاز بالخرق قال : حكمهما سواء غير أنه إن نزل إلى أسفل من موضع البول وبلغ موضع البكرة لا يجزيها غير الماء .

و أما الاستنجاء بالجلود الطاهرة ، وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة فإنه جاز للخبر الذي قال فيه : ينقى مائمة وهو عام في كلما ينقى إلا ما استثناء مما له حرمة فإذا شك في حجر هل هو طاهر أم لا بنى على الطهارة لأنها الأصل ، وإذا استنجا بخرقة من جانب لم يجز أن يستنجى بها من الجانب الآخر لأن النجاسة تنفذ فيها وإن كانت صفيقة لا ينفذ فيها أو طواها جاز الاستنجاء بما يبقى منها طاهراً . فأما مخرج البول فلا يطهره غير الماء مع الاختيار فإن كان هناك ضرورة من جرح أو قرح أو لا يوجد ماء جاز تنشيفه بالمدر والخرق ، وإذا أراد ذلك مسح من عند المقعد إلى تحت الأثنين ثلاث مرات ، ومسح القضيب وينتره ثلاث مرات . ثم غسله بمثل ما عليه من الماء فصاعداً وإن رأى بعد ذلك بللاً لم يلتفت إليه ، وإن لم يفعل ما قلناه من الاستبراء

(١) نسب ذلك القول إلى المفيد في غير المقنعة ، ومال إليه المصنف في النهاية والخلاف و عبارته في الخلاف هكذا ، حد الاستنجاء أن ينقى الموضع من النجاسة سواء كان بالأحجار أو بالماء فإن نقي بدون الثلاثة استعمل الثلاثة سنة .

ثم رأى بلالا انتفض وضوءه ، و ينبغي أن يستنجى بيساره ويتولى غسل الفرجين به مع الاختيار . فأما عند الضرورة فلا بأس بخلافه .

وما يخرج من أحد السبيلين على ضربين : معتاد ، و غير معتاد . فالمعتاد على ضربين : أحدهما : يوجب الغسل وهو المنى والحيض والاستحاضة والنفاس فلا يجوز فيها غير الماء ، و مالا يوجب الغسل على ضربين : أحدهما : يوجب الوضوء وهو البول والغائط ، ولا يجوز فيهما غير الماء أو الحجارة في الاستنجاء خاصة على ما قلناه ، وما لا يوجب الوضوء من المذى و الوزى و الدود و الدم الذي ليس بمعتاد فإنه لا يجب إزالته ولا غسله إلا الدم خاصة فإنه نجس ، ولا يجوز إزالته عن الموضع إلا بالماء إذا زاد على الدرهم فإن كان دونه فهو معفو عنه .

وأما المسنونات : فإن يستر عن الناس عند قضاء الحاجة وإذا أراد التخلّي قدّم رجله اليسرى إلى المكان فإذا خرج قدّم رجله اليمنى ، ويتعوذ بالله من الشيطان ، ويكون مغطى الرأس ، ولا يستقبل الشمس والقمر بيول ولا غايط ، ولا الريح بيول ، و يجتنب عند البول والغائط شطوط الأنهار ، و مساقط الثمار ، و المياه الجارية ، و الراكدة ، و أفنية الدود و الطرق المسلوكة ، وفي النزال والمشارع والمواضع التي يتأذى المسلمون بحصول النجاسة فيها ، ولا يطمح بيوله في الهواء ، ولا يبولن في جحرة الحيوان والأرض المصلبة ، ويقعد على الموضع المرتفع عند البول ولا يستنجا باليمين مع الاختيار ، ولا باليسار وفيها خاتم عليه اسم من أسماء الله أو أسماء أنبيائه و الأئمة عليهم السلام ، ولا إذا كان فضة من حجر له حرمة ، ولا يقرأ القرآن على حال الغايط إلا آية الكرسي ، و يجوز أن يذكر الله بما شاء فيما بينه و بين نفسه ، ولا يستاك حال الخلاء فأما في غير هذا الحال فإنه مندوب إليه غير واجب ولا بأس به للصائم ، و أفضل أوقاته عند كل صلوة ، و في الأسحار ، ولا يكره آخر النهار للصائم ، ولا يتكلم حال الغايط إلا عند الضرورة ، ولا يأكل ولا يشرب ، ويستحب الدعاء عند غسل الفرجين وعند الفراغ من الاستنجاء وعند دخوله الخلاء والخروج منه .

❖ (فصل : في ذكر وجوب النية في الطهارة) ❖

النية واجبة عند كل طهارة وضوء كانت أوغسلاً أو تيمماً وهي المفعولة بالقلب دون القول ، وكيفيتها أن ينوى رفع الحدث أو استباحة فعل من الأفعال التي لا يصح فعلها إلا بطهارة مثل الصلوة والطواف فإذا نوى استباحة شيء من ذلك أجزاءه لأنه لا يصح شيء من هذه الأفعال إلا بعد الطهارة ، ومتى ينوى استباحة فعل من الأفعال التي ليس من شرطه الطهارة لكنها مستحبة مثل قراءة القرآن طاهراً ودخول المسجد وغير ذلك . فإذا نوى استباحة شيء من هذا لم يرتفع حدثه لأن فعله ليس من شرطه الطهارة ، وحكم الجنب في هذا الباب حكم المحدث سواء إلا أن في حق الجنب في بعض أفعاله بشرط الطهارة مثل دخول المسجد فإنه ممنوع منه ولا يجوز منه إلا بعد الغسل وليس كذلك المحدث فإذا نوى الجنب استباحة دخول المسجد والجلوس فيه ارتفع حدثه ، وأما الاختيار فيه فحكم الجنب وحكم المحدث فيه سواء ، وإذا اجتمعت أغسال من جملتها غسل الجنابة فإذا نوى بالغسل الجنابة أوقف الحدث أجزاءه ، وإن نوى به غسل الجمعة لم يجزئه لأن غسل الجمعة لا يقصد به رفع الحدث بل المقصود به التنظيف فأما وقت النية فالمستحب أن يفعل إذا ابتدأ في غسل اليدين ، ويتعين وجوبها إذا ابتدأ بغسل الوجه في الوضوء أو الرأس في غسل الجنابة ، ولا يجزى ما يتقدم على ذلك ولا يلزم استدامتها إلى آخر الغسل والوضوء بل يلزمه استمراره على حكم النية ، ومعنى ذلك ألا ينتقل من تلك النية إلى نية تخالفها فإن انتقل إلى نية تخالفها وقد غسل بعض أعضاء الطهارة ثم تم لم يرتفع الحدث فيما غسل بعد نقل النية ونقضها . فإن رجع إلى النية الأولى نظرت فإن كانت الأعضاء التي وضأها ندية بعد بنى عليها ، وإن كانت قد نشفت استأنف الوضوء كمن قطع الموالاة ، فأما في غسل الجنابة فإنه يبني على كل حال لأن الموالاة ليست شرطاً فيها ، ومتى نوى بطهارته رفع الحدث والتبرّد كان جازماً لأنه فعل الواجب وزيادة لا تنافيها ، وإذا نوى استباحة صلاة بعينها جاز له أن يستببح سائر الصلوات فلا كانت أو فرضاً ، والتسمية عند الوضوء مستحبة غير واجبة

و الكافر لا تصح منه طهارة تحتاج إلى نية لأنه ليس من أهل النية .

﴿ فصل : في كيفية الوضوء و جملة أحكامه ﴾

إذا أراد الوضوء فليضع الإيماء على يمينه ، ويذكر الله تعالى عند رؤية الماء ، و يغسل يده من النوم والبول مرة ، ومن الغايط مرتين ، ومن الجنابة ثلاثاً قبل إدخالها الإيماء سنة مؤكدة . ثم يبدأ فيتمضمض ثلاثاً و يستنشق ثلاثاً سنة و عبادة ، و يذكر الله عندهما ، و ليسا بواجبين في الطهارتين ولا واحد منهما ، ولا يكونان أقل من ثلاث ولا فرق بين أن يكونا بفرقة واحدة أو بفرقتين ، ولا يجوز تقديم الاستنشاق على المضمضة والأفضل المتابعة بينهما مثل أعضاء الطهارة ، ولا يلزم أن يدير الماء في لهواته ولأن يجذبه بأنفه ، وإدخال الماء في العين ليس من الوضوء لا سنة ولا فرضاً . ثم يأخذ كفاً من الماء فيغسل به وجهه ، و حذوه من قصاص شعر الرأس في أغلب العادات ولا يراعى فيه حكم الأقرع والأصلح إلى محادر شعر الذقن ، وعرضه ما بين الإبهام والوسطى والسبابة والبياض الذي بين الأذن واللحية ليس من الوجه ، ولا ما أقبل من الأذنين ، ولا يلزمه تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة أو كثيفة أو بعضها خفيفة و بعضها كثيفة و يكفيه إمرار الماء عليها ، و ما استرسل من اللحية لا يلزم إمرار الماء عليه ، و أهداب العينين و العذار و الشارب و العنقفة إذا غسلها أجزاءه ، ولا يجب عليه إيصال الماء إلى ما تحتها و ينبغي أن يتبدي بغسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى المحادر فان خالف و غسل منكوساً خالف السنة ، و الظاهر أنه لا يجزيه لأنه خالف المأمور به ، وفي أصحابنا من قال : يجزيه^(١) لأنه يكون غاسلاً ، والدعاء عند غسل الوجه مستحب . ثم يأخذ كفاً من الماء فيغسل به يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع إن كان رجلاً بدأ بظاهر اليد ، و إن كانت امرأة بدأت يباطن الذراع هذا في الغسلة الأولى ؛ وفي الثانية

(١) و هو مختار السيد ، و جوز النكس إنا إدريس و سميد و صاحب المعالم في

إثنى عشرية ، و نسب في الحدائق إلى جمع من المتأخرين ، وإليه مال البهائي و صاحب المدارك و الذخيرة .

يبدأ الرجل يباطن ذراعيه ، والمرأة بظاهاها ، و يكون الابتداء من المرافق إلى رؤوس الأصابع ، ولا يستقبل الشعر فإن خالف وغسلها فالظاهر أنه لا يجزيه ، وفي أصحابنا من قال : يجزيه لأنه غاسل ، ويجب غسل المرافق مع الذراعين . ثم يغسل يده اليسرى مثل ما غسل يده اليمنى سواء ، والدعاء عند غسل اليدين سنة ، ومن كانت يده مقطوعة من المرفق أو دونها وجب عليه أن يغسل ما بقى من العضو إلى المرفق مع المرفق ، وإن كانت مقطوعة من فوق المرفق فلا يجب عليه شيء ، ويستحب أن يمسحه بالماء ، ومن خلقت له يدان على ذراع واحد أو مفصل واحد وله أصابع زائده أو على ذراعه جلدة منبسطة فإنه يجب عليه غسله إذا كان ذلك من المرفق إلى أطراف الأصابع وإن كان فوق المرفق لا يجب عليه ذلك لأن الله تعالى أوجب الغسل من المرفق إلى أطراف الأصابع ، ولا يستثنى الزايد من الأصلي ثم يمسح ببقية النداءة رأسه ، ولا يستأنف لمسحه ماءً جديداً ولا لمسح الرجلين سواء كانت النداءة من فضلة الغسلة الأولى التي هي فرض أو من الثانية التي هي سنة فإن لم يبق معه نداءة أخذ من لحيته أو أشقار عينيه و حاجبيه فإن لم يبق فيهما نداءة أعاد الوضوء .

و المسح يكون بمقدم الرأس دون غيره فإن خالف و مسح على غير المقدم لم يجزه ، والواجب من المسح ما يقع عليه اسم المسح ، ولا يتحدد ذلك بحد ، والفضل في مقدار ثلاث أصابع مضمومة ، ولا يستحب مسح جميع الرأس فإن مسح جميعه تكلف مالا يحتاج إليه ، ولا يسقبل شعر الرأس في المسح فإن خالف أجزاءه لأنه ماسح وترك الأفضل ، وفي أصحابنا من قال : لا يجزيه ، وإذا كان على رأسه شعر جاز أن يمسح عليه وإذا مسح عليه ثم حلق لم يبطل وضوءه ، وكذلك القول في اللحية إذا حلقت أو تنفت بعد غسلها في الوضوء ، وإذا كان على بعض رأسه شعر و بعض لاشعر عليه فالفرض عندنا يتعلق بالمقدم فليمسح عليه سواء كان عليه شعر أو لم يكن ، ومن كان على رأسه حمة في موضع المسح فأدخل يده تحتها و مسح على جلدة رأسه أجزاءه لأنه مسح على رأسه ، و من غسل رأسه لم يجزه عن المسح لأنه غير الغسل ، و من كان على رأسه شعر في موضع

المسح و نزل عن رأسه أو جمعه في وسط رأسه . ثم مسح عليه لا يجزيه لأنه لم يمسح على رأسه ، ولا يجوز المسح على حائل بين العضو الذي يمسح به ، وبين الرأس من العمامة و المقنعة و غير ذلك ، ورخص للنساء إدخال الأصبع تحت المقنعة في ثلاث صلوات: الظهر و العصر و العشاء الآخرة ، فأما في الغداة والمغرب فلا بد لهن من وضع الإقناع ، والدعاء عند مسح الرأس مندوب إليه فإذا نبتت للمرأة لحية لم يجب عليها إيصال الماء إلى ما تحته سواء كانت خفيفة أو كثيفة كما أن ذلك غير واجب في الرجال . ثم يمسح على الرجلين مبتدئاً من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما النابتان في وسط القدم ، و يكون ذلك بيقية ندوة الوضوء دون أن يكون ماءً جديداً ، و متى خالف و مسح من الكعبين إلى رؤوس الأصابع كان أيضاً جائزاً ، و الواجب من المسح مقدار ما يقع عليه اسم المسح و الفضل في أن يمسح بكفه كله ، ولا يجب عليه استغراق العضو بالمسح ظاهراً و باطناً ولا يمسحه إلى عظم الساق فإن كانت رجله مقطوعة أو بعضها سقط عنه فرض المقطوع و ما بقي يمسح عليه فإن لم يبق إلى موضع الكعبين شيء لم يلزمه شيء ، ولا يجوز غسل الرجلين للوضوء مع الاختيار، ويجوز عند التقيّة والخوف فإن أراد غسلهما للتنظيف غسلهما قبل الوضوء أو بعده ، ولا يجوز المسح على الخفين ولا على شيء يحول بين العضو و بين المسح مع الاختيار ، و يجوز المسح على النعل العربي ولا يجوز على غيره من النعال ، و يجوز المسح على الخفين عند التقيّة والضرورة فإذا ثبت ذلك سقط عنا جميع المسائل المفترقة على جواز ذلك ، و إذا أجزأه عند الضرورة أجزأه على أي صفة كان للحايل سواء وضعه على طهارة أو غير طهارة فإنه مادام الضرورة باقية يجوز المسح عليهما، و متى زالت الضرورة أو نزع الخف و كان قد مسح عليهما للضرورة وجب عليه استيناف الوضوء لأنه لا يثبت له الموالاة مع البناء على ما تقدم .

و الترتيب واجب في الوضوء يبدأ بغسل الوجه . ثم باليد اليمنى ، ثم باليسرى ثم يمسح الرأس . ثم يمسح الرجلين فإن خالف ذلك لم يجزه ، و إن قدم شيئاً من الأعضاء على شيء رجع فقدّم ما أختر و أعاد على ما بعده ، والأفضل أن يستنجا أولاً

ثم يغسل الأعضاء فإن خالف فغسل الأعضاء . ثم استنجا كان جازياً ، وكذلك القول في التيمم والاستنجاء بعده ، و الموالاة واجبة في الوضوء وهي أن يتابع بين الأعضاء مع الاختيار فإن خالف لم يجزه ، وإن انقطع عنه الماء انتظره فإذا وصل إليه وكان ما غسله عليه نداوة بنى عليه ، وإن لم يبق فيه نداوة مع اعتدال الهواء أعاد الوضوء من أوله ، و الفرض في الوضوء مرةً واحدةً في الأعضاء المغسولة والممسوحة ، و الثانية سنة في المغسولة لا غير ، و الثالثة بدعة ، ولا يجوز تكرار المسح بحال ، والدعاء عند مسح الرأس و الرجل مستحب غير واجب ، و أقل ما يجزى من الماء في الوضوء ما يكون به غاسلاً للوجه و اليدين و إن كان مثل الدهن بعد أن يكون جارياً على العضو ، و الفضل في كف ماء للوجه و اليدين ، و الاسباغ في مد من الماء ، و من كان في إصبعه خاتم أو في يده سبب يمنع من إيصال الماء إلى ما تحته نزعه ، و إن لم يمنع من ذلك جاز تركه ، و يكفيه تحريكه و إن رجع من الماء الذي يتوضأ به عليه أو على يديه [بدنه خل] و ثوبه كان جازياً ، و كذلك إن وقع على الأرض و يرجع عليه إلا أن يقع على نجاسة ، ثم يرجع عليه ، و التمدل بعد الفراغ من الوضوء جاز و تركه أفضل ، و يجوز أن يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد ، و تجديد الوضوء عند كل صلوة أفضل ، و إن كان على أعضاء الوضوء جباير أو جرح و ما أشبههما و كانت عليه خرقة مشدودة فإن أمكنه نزعها ، و إن لم يمكنه مسح على الجباير سواء وضعت على طهر أو غير طهر ، و الأحوط أن يستغرق جميعه فإذا فعل ذلك جاز أن يستبشع به جميع الصلوات ما لم يحدث أو يزول العذرقا إذا زال استأنف الوضوء ولم يكن عليه إعادة شيء من الصلوات ، و متى أمكنه غسل بعض الأعضاء و تعذر في الباقي غسل ما يمكنه غسله و مسح على حائل ما لا يمكنه غسله ، و إن أمكنه وضع العضو الذي عليه الجباير في الماء وضعه فيه ، ولا يمسح على الجباير ، و يكره أن يستعين بغيره في صب الماء عليه ، بل يتولاه بنفسه ، ولا يجوز أن يوضئه غيره مع الاختيار ، و يجوز ذلك عند الضرورة فإن وضئه غيره مع الاختيار لم يجزه ، و يكره للمحدث مس كتابه المصحف ، و على هذا ينبغي أن يكون ذلك مكروهاً للصبيان في الكتابيب لأنه لا يصح منهم الوضوء ، و

ينبغي أن يمنعوا من مباشرة المكتوب من القرآن وإن قلنا : إن الصبيان غير مخاطبين
ينبغي أن يقول : بجواز ذلك فيخص العموم لأن الأصل الإباحة .

﴿ فصل : في ذكر من ترك الطهارة متعمداً أو ناسياً ﴾

من ترك الطهارة متعمداً أو ناسياً وصلى أعاد الصلوة ، و من تيقن الحدث و شك في الوضوء أعاد الوضوء ، و من تيقن الوضوء و شك في الحدث لم يلزمه إعادة الوضوء ، و من تيقن الوضوء و الحدث معاً ولم يعلم أيهما سبق أعاد الوضوء ، و من شك في الوضوء و هو جالس على حال الوضوء أعاد الوضوء ، و إن شك في شيء من أعضاء الطهارة في هذا الحال أعاد عليه و على ما بعده ، و متى شك فيه أو في شيء منه بعد انصرافه من الوضوء لم يلتفت إليه ، و من ترك الاستنجاء بالماء والأحجار معاً متعمداً أو ناسياً و صلى أعاد الاستنجاء ، و أعاد الصلوة ولم يلزمه إعادة الوضوء ، و كذلك إن ترك غسل إحليله من البول بالماء عامداً أو ناسياً أعاد غسله دون الاستنجاء و دون أعضاء الطهارة و إن كان قد صلى أعاد الصلوة ، و من ترك عضواً من أعضاء الطهارة متعمداً أو ناسياً و صلى . ثم ذكر أعاد الوضوء والصلوة ، و من شك في غسل الوجه و قد غسل اليدين أعاد غسل الوجه . ثم غسل اليدين فإن شك في غسل اليدين و قد مسح برأسه غسل يده ثم مسح برأسه فإن شك في مسح رأسه و قد مسح رجله مسح على رأسه . ثم على رجله بما بقي في يديه من النداءة فإن لم يبق فيهما نداءة أخذ من أطراف لحيته أو من حاجبيه أو أشفار عينيه و مسح برأسه و رجله فإن لم يبق في شيء من ذلك نداءة أعاد الوضوء فإن انصرف من حال الوضوء . ثم شك في شيء من ذلك لم يلتفت إليه ، و من توضأ و صلى الظهر . ثم توضأ و صلى العصر . ثم ذكر أنه أحدث عقيب إحدى الطهارتين قبل أن يصلى توضأ و أعاد الصلوتين معاً لأنه ما أدى واحداً منهما ييقن ، و من توضأ ثم أحدث و توضأ و صلى العصر ثم علم أنه ترك عضواً من أعضاء الطهارة . ثم لا يدري من أي الطهارتين كان فإنه يعيد الوضوء والصلوتين لمثل ما قلناه أو لا فإن صلى الظهر بطهارة ولم يحدث وجدد الوضوء . ثم صلى العصر . ثم ذكر أنه ترك عضواً من أعضاء

الطهارة ولا يدري من أيّ الطهارتين كان كانت صلواته الثانية صحيحة و أعاد الأولى بطهارة مستأنفة لأنه إن كان قد ترك من الطهارة الأولى فطهارته الثانية صحيحة فصحت له صلوة العصر ، وإن كان قد ترك من الطهارة الثانية فطهارته الأولى صحيحة وصحت الصلاتان معاً فالعصر صحيحة على كل حال ، وإنما يجب عليه إعادة الأولى ، ومن توضأ للصلوة . ثم جدّد الطهارة قبل أن يصلي و صلى عقيبهما . ثم ذكر أنه كان قد أحدث عقيب واحدة من الطهارتين أعاد الوضوء و الصلوة لأنه لا يعلم أداؤها ييقن من الطهارة فإن توضأ ولم يحدث . ثم جدّد الوضوء و صلى عقيبه . ثم ذكر أنه كان ترك عضواً من الأعضاء في إحدى الطهارتين كانت صحيحة لأنه أيّ الطهارتين كانت كاملة صحت الصلوة لصحتها سواء كانت الأولى أو الثانية ، و من توضأ و صلى الظهر . ثم توضأ و صلى العصر ثم توضأ و صلى المغرب . ثم توضأ و صلى العشاء الآخرة . ثم توضأ و صلى الغداة ثم ذكر أنه كان أحدث عقيب واحدة من هذه الطهارات لا غير ولا يدري ماهي قبل أن يصلي توضأ و أعاد الصلوة كلها لأنه لا يقطع على أنه صلى واحدة منها ييقن لأنه إن كان أحدث عقيب وضوء الظهر كانت صلوة الظهر باطلة و باقى الصلوة صحيحة ، و إن كانت عقيب وضوء العصر كانت صلوة العصر باطلة و ما بعده و قبله صحيحة ، وكذلك القول في المغرب و العشاء الآخرة و الغداة فلا صلوة منها إلا و هي معرضة لأن يكون أداها مع الوضوء ومع الحدث ولا تبرء ذمته ييقن . فإن يكن لم يحدث عقيب واحدة منها إلا أنه ذكر أنه ترك عضواً من أعضاء الطهارة ولا يدري من أيّ الطهارات كانت أعاد الوضوء و الظهر لا غير و باقى الصلوة صحيحة لأنه إن كان قد ترك من وضوء الظهر فباقى الطهارات صحيحة و صحت بصحتها الصلوة ، و إن كان قد ترك من وضوء غير الظهر من الصلوة فوضوء الظهر صحيح و صحت بصحته الصلوة كلها فالمشكوك فيه الظهر لا غير . فإن ذكر أنه ترك عضواً من طهارتين أعاد الصلوة الأولى والثانية فإن ذكر أنه ترك ذلك من ثلاث طهارات أعاد ثلاث صلوات ، و إن ذكر أنه ترك ذلك من أربع طهارات أعاد أربع صلوات ، و إن ذكر أنه ترك من خمس طهارات أعاد الخمس صلوات فإن توضأ و صلى . ثم أحدث . ثم توضأ لكل صلوة وضوء و صلى . ثم أحدث عقيب كل صلوة.

ثم ذكر أنه كان قد ترك عضواً من أعضاء واحد من الطهارات أعاد الوضوء وجميع الصلوة لأنه لا يسلم له إذا صلوة منها ييقين من الطهارات ، وهذا منهاج هذا الباب يحتاط أبدأ للعبادة حتى يعلم ييقين أنه أدّاها مع الطهارة .

❖ (فصل : في ذكر ما ينقض الوضوء) ❖

ما ينقض الوضوء على ثلاثة أضرب : أحدهما : ينقضه ولا يوجب الغسل ، وثانيها ينقضه و يوجب الغسل ، وثالثها : إذا حصل على وجه نقض الوضوء لاغير ، وإذا حصل على وجه آخر أوجب الغسل . فما أوجب الوضوء لاغير : البول والغايط والريح والنوم الغالب على السمع والبصر ، وكل ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر أو غير ذلك ، وما يوجب الغسل فخرج المنى على كل حال ، والتقاء الختائين والحيض والنفاس ومس الأموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل على خلاف بين الطائفة ، والقسم الثالث دم الاستحاضة فإنه إذا خرج قليلاً لا يثقب الكرسف نقض الوضوء لاغير وإن ثقب أوجب الغسل ، ولا ينقض الوضوء شيء سوى ما ذكرناه ، وإنما نذكر مما لا ينقض الوضوء ما فيه خلاف بين العلماء أو فيه اختلاف الأخبار عن الأئمة عليهم السلام فمن ذلك الودى والمذى والقيح والرعاف ، وكل دم خارج من البدن من غير السبيلين معتاداً كان أو غير معتاد خرج بنفسه أو بآلة ، وما يخرج من السبيلين من الدماء فلا ينقض غير الدماء التي ذكرناها ، ومن ذلك القيء والنخامة قليلاً كان أو كثيراً ، والدود الخارج من أحد السبيلين إلا أن يكون ملطخاً بالعذرة ، وحلق الشعر ، ومس الزهومات ومس النجاسات ، وتقليم الأظفار والقبلة ، واستدخال الأثياب والحقنة وخروجها إلا أن يكون ممزوجاً بنجاسة ، ومس الفرجين داخلهما وخارجهما إلا أن تعلق بمس داخله نجاسة فيخرج به فينقض الوضوء ، ومس المرأة لا ينقض الوضوء ، وكلما يتفرع عليه سقط عنّا من مس الصغيرة والكبيرة ذات الرحم أو غير ذات الرحم ومس الرجل المرأة أو المرأة المرأة ، ومس الخنثى أو الخنثاى بعضهم بعضاً ، وغير ذلك على ما قلناه ، ومس الذكر لا ينقض الوضوء سواء مس ذكر نفسه أو ذكر غيره من

الناس أو البهيمة ذكر الصغير كان أو الكبير يبطن الكف أو بظاهره ، وغير ذلك من المسائل فإنها تسقط عنها لبطلان هذا الأصل ، والغائط والبول إذا خرجا من غير السيلين من جرح أو غيره فإن خرجا من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء لعموم قوله تعالى « أو جاء أحد منكم من الغائط »^(١) وما روى من الأخبار أن الغائط ينقض الوضوء يتناول ذلك^(٢) ولا يلزم ما فوق المعدة لأن ذلك لا يسمى غائطاً ، والمسلم إذا توضأ ثم ارتد ، ثم رجع إلى الإسلام قبل أن يحدث ما ينقض وضوءه بنفس الارتداد ، وكذلك لا ينقض الوضوء شيء من الكبائر التي تستحق بها النار .

❖ فصل : في ذكر غسل الجنابة وأحكامها ❖

الجنابة تكون بشيئين : أحدهما إزال الماء الدافق الذي هو المنى في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة وعلى كل حال ، والآخر التقاء الختان وإن لم يكن هناك إزال ، وحدث التقاء الختان أن يدخل ذكره في الفرج حتى تقيب الحشفة فتكون موضع القطع منه محاذياً لموضع القطع منها وإن لم يتضاما^(٣) فإن مضامتهما لا يمكن لأن مدخل الذكر أسفل فرج المرأة وهو موضع خروج دم الحيض والمنى وأعلامه تقبة مثل الإجليل للذكر يكون منه البول ، وفوق ذلك لحم نابت كعرف الديك ، وهو الذي يقطع وهو موضع الختان من المرأة فإذا أولج ذكره في فرج المرأة فلا يمكن أن يلاصق ختانه ختانها لأن بينهما فاصلاً لكن يكون موضع الختان منه محاذياً لموضع الختان منها فيقال : التقنا بمعنى تحاذيا وإن لم يتضاما . فإذا حصل ذلك وجب الغسل على الرجل والمرأة ، وكذلك في خروج المنى يشترك الرجل والمرأة في وجوب الغسل عليهما عند ذلك ، فأما إذا أدخل ذكره في دبر المرأة أو الغلام فلا صحابنا

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) روايات الباب بعضها مقيدة بما يخرج من طرفين الاسفان ، وبعضها مطلق كما نقل الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٠ ح ١٨ عن زكريا بن آدم قال ، سئل الرضا عليه السلام عن الناصور فقال : انما ينقض الوضوء ثلاث ، البول والغائط والريح .

(٣) أى لم يجتمعا من قولهم : ضمته ضمّاً جهته . مجمع البحرين .

فيه روايتان : إحداهما يجب الغسل عليهما ، والثانية لا يجب عليهما (١) فإن أتزل واحد منهما وجب عليه الغسل لمكان الإزال فأما إذا أدخل ذكره في فرج بهيمة أو حيوان آخر فلا نص فيه فينبغي أن يكون المذهب ألا يتعلق به غسل لعدم الدليل الشرعي عليه ، والأصل براءة الذمة ، وإذا أدخل ذكره في فرج ميتة وجب عليه الغسل والحد لقولهم : إن حرمة الميت كحرمة الحي ، وإذا وجد الرجل في ثوبه منياً ولم يذكر وقت خروجه منه فإن كان ذلك الثوب يلبسه هو وغيره فلا يجب عليه الغسل ويستحب له أن يغتسل احتياطاً ، وإن كان لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل لأنه يتحقق خروجه منه ، وينبغي أن نقول : إنه يستحب له أن يغتسل ويعيد كل صلاة صلاتها من أول نومة نامها في ذلك الثوب ، والواجب أن يغتسل ويعيد الصلوات التي صلاتها من آخر نومة نامها فيه لأنه لا يقوم إلى صلوة إلا مع غلبة ظن أن ثوبه طاهر ، ولو قلنا : إنه لا يجب عليه إعادة شيء من الصلوة كان قوياً ، وهو الذي أعمل به لأن إيجاب الإعادة يحتاج إلى دليل شرعي ولأنه قد ثبت أن من هلا في ثوب نجس ، ولم يسبق علمه بحصول النجاسة فيه لا يجب عليه إعادة ما صلى فيه إلا ما كان في وقته بعد فأما ما مضى وقته فلا إعادة عليه هذا فيما يرجع إلى حكم الثوب فأما ما يرجع إلى كونه جنباً فينبغي أن نقول : يجب أن يقضى كل صلاة صلاتها من عند آخر غسل اغتسل من جنابة أو من غسل يرفع حدث الغسل ، والكافر إذا أسلم يستحب له أن يغتسل ولا يجب عليه ذلك فإن كان فعل ما يجب عليه به الغسل أو الوضوء حال كفره وجب عليه الغسل أو الوضوء لذلك فإن تطهر أو اغتسل في حال كفره لم يجزه أصلاً لأنها عبادة تحتاج إلى نية ، ولا تصح من الكافر النية على حال .

و تتعلق بالجنابة أحكام محظورة ومكروهة :

(١) قال في النهاية : لا غسل في الجماع في غير الفرج مع عدم الإزال ، وقال مجلسي في مرآت العقول ، اختلف الأصحاب في وجوب الغسل ، وطى دبر المرأة فلا كثرون ومنهم السيد وابن الجنيد وابن حمزة وابن إدريس والمحقق والعلامة في جملة من كتبه على الوجوب ، و الشيخ في الاستبصار والنهاية ، وكذا الصدوق وسائر إلى عدم الوجوب

فالمحرمات : قراءة العزائم من القرآن ، و دخول المساجد إلا عبر سبيل ، و وضع شيء فيها ، و مس كتاب المصحف أو شيء عليه اسم الله أو أسماء أنبيائه أو أئمة عليهم السلام .

و المكروهات : الأكل والشرب إلا بعد المضمضة ، و الاستنشاق ، والنوم إلا بعد الوضوء ، و الخضاب ، و المسجد الحرام ، و مسجد النبي صلى الله عليه وآله لا يدخلهما على حال و إن كان في واحد منهما فأصابه احتلام خرج منهما بعد أن تيمم من موضعه ، و يكره من مس المصحف غير الكتابة ، و يجوز أن يقرأ من القرآن ماشاء غير العزائم ، و الاحتياط ألا يزيد على سبع آيات أو سبعين آية ، و يجوز أن يمس أطراف الأوراق فإذا أراد الاغتسال وجب عليه إن كان رجلاً الاستبراء بالبول أو الاجتهاد فإن لم يفعل واغتسل ثم رأى بعد ذلك بللاً وجب عليه إعادة الغسل و إن استبرأ لم يلزمه ذلك ثم ينوى رفع الحدث على ما قدمناه في باب النية و يغسل جميع جسده يبدأ بالرأس ثم بميامن الجسد ثم ميسره ، و أقل ما يجزيه من الماء ما يكون جارياً على جميع الجسد و يبيل أصل كل شعرة و إن كان قليلاً مثل الدهن و الاسباغ بتسعة أرتال .

و الترتيب واجب في غسل الجنابة على ما بيناه ، و يقدم غسل يده ثلاث مرات استحباباً ، و إن كان على بدنه نجاسة أزالها ، ثم اغتسل فإن خالف و اغتسل أو لا فقد ارتفع حدث الجنابة ، و عليه أن يزيل النجاسة إن كانت لم تزل بالغسل ، و إن فالت بالاعتسال فقد أجزأه عن غسلها ، و الموالاة غير واجبة فيه ، و المضمضة و الاستنشاق سنتان فيه ، و إيصال الماء إلى أصل كل شعرة واجب على الرجال و النساء سواء كان شعرهما خفيفاً أو كثيفاً فإن كان في رأسهما شيء يمنع من وصول الماء إلى أصول الشعر و بشرة الرأس وجب إزالته و إيصال الماء إلى أصل الشعر في البشرة ، و إن ارتمس في الماء ارتماساً واحدة أو قعد تحت المجرى أو وقف تحت المطر أجزأه ، و يسقط الترتيب في هذه المواضع ، و في أصحابنا من قال : يترتب حكماً^(١) و متى غسل رأسه من الجنابة

(١) قال في المختلف ، وهو اختيار سلا ، و قال الشيخ في الاستبصار ، بهد ما أورد

أجزاء الاتماس ، فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لأن المرتبة يترتب حكماً و إن لم يترتب

ثم أحدث ما ينقض الوضوء أعاد الغسل من الرأس . و لم يبين عليه ، و في أصحابنا من قال : يبنى عليه ويتوضأ لاستباحة الصلوة ^(١) والغسل كاف بانفراده لاستباحة الصلوة ، ولا يحتاج معه إلى وضوء لقبله ولا بعده ، ومتى كان عليه شيء يمنع من وصول الماء إلى جسمه مثل السير والدملوج حرّكه ليصل الماء إلى ما تحته وإلا تزعجه ، و كلما عدا غسل الجنابة من الأُغسال فلا بدّ فيه من الوضوء ليستبيح به الصلوة فرضاً كان الغسل أو فلاّ إماماً قبله أو بعده ، وتقديمه أفضل ، ومتى لم يتوضأ لم يستبح به الدخول في الصلوة .

❖ (فصل : في ذكر التيمم و أحكامه) ❖

التيمم طهارة ضرورة ولا يجوز فعله إلا بأحد ثلاثة شروط : إماماً عدم الماء أصلاً مع الطلب سواء كان في سفر قصير أو طويل أو في الحضر ، و على كل حال أو عدم ما يتوصل به إليه من ثمن أو آلة أو الخوف على النفس إماماً من عدوّ أو سبع أو مرض يضرّ به استعمال الماء مثل القروح و الكسور و الجدرى و الحصبه و غير ذلك من الجراح أو برد شديد يخاف معه التلف أو يلحقه مشقة عظيمة . فإن لم يكن شيء من ذلك لم يجز له التيمم ، ومتى وجد الماء بالثمن وجب عليه شراؤه إذا كان ذلك لا يضرّ به سواء كان ذلك ثمن مثله في موضعه أو غير موضعه ، ومن كان معه ماء يسير يحتاج إليه للشرب أو كان معه ماء لا يكفيه لطهارته أو كان يكفيه فأراقه ولا يقدر على غيره أو يحتاج إليه للشرب أو يخاف التلف إن استعمله كان فرضه التيمم ، و سواء كان عليه وضوء أو غسل ، ومتى تيمم وصلى لم يجب عليه إعادة الصلوة في هذه المواضع إلا من خاف البرد في غسل جنابة تعمداً على نفسه فإنه يصلي بتيمم ثم يعيد الصلوة فأما من لم يتعمد الجنابة فلا يجب عليه الإعادة ، في الميّت إذا لم يوجد الماء لغسله أو وجد و منع من استعماله

→ فلا لانه اذا خرج من الماء حكمه اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتباً .

(١) وهو مختار سيد المرتضى ، وتبعه عدة من الاصحاب منهم المحقق في كتبه الثلاثة والشهيد

الثاني والمولى الاردبيلي والفاضل الیهائي و الشيخ نجيب الدين

مانع بالفاسل تيمم كما يتيمم الحي ويتيمم من يؤممه ثم يغتسل فيما بعد . إذا وجد الماء لغسل الميئت بالثمن وجب شراؤه من تركته فإن لم يخلف شيئاً لم يجب على أحد ذلك ، ومن حضر يوم جمعة في الجامع وأحدث ما ينقض الوضوء ولم يمكنه الخروج من موضعه لكثرة الناس فأقيمت الصلوة تيمم وصلى ثم أعاد الصلوة بوضوء ، ومن لم يجد إلا الثلج ، ولا يقدر على الماء فيتوضأ ولا على أرض فيتيمم تطهر بالثلج بأن يعتمد على الثلج حتى يتندى يده و يغسل أعضائه في الوضوء أو جميع جسده إن كان عليه غسل فإن لم يتمكن من ذلك أخطر الصلوة إلى أن يجد ماء فيتوضأ أو تراباً فيتيمم ولا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت وعند الخوف من فوت الصلوة فإن تيمم قبل دخول الوقت أو بعده في أول الوقت لم يجز أن يستبيح به الصلوة فإن صلى بذلك أعاد الصلوة بتيمم مستأنف أو وضوء إن وجد الماء ، والطلب واجب قبل تضييق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم أو سهمين إذا لم يكن هناك خوف فإن خاف لم يلزمه ذلك ، ولا يتعدى المكان الذي هو فيه ، وإن تيمم قبل الطلب مع التمكن لم يعتد بذلك التيمم فإن نسي الماء في رحله وقد طلبه فلم يجده لم يلزمه إعادة الصلوة وإن كان فرط في الطلب أعاد الصلوة ، ويلزمه أن يسأل رفقاءه عن الماء ويستدل عليه من يغلب في ظننه أنه يعرفه ، وإن غلب في ظننه أنه متى طلب من غيره بذله له من غير أن يدخل عليه في ذلك ضرر وجب عليه الطلب ، وإن أعطاه بالثمن إما عاجلاً أو آجلاً ولا يضر به ذلك الثمن وجب عليه قبوله لأنه متمكن من الماء ، وإن كان على رأس بشر وليس معه ما يستقى به ومعه عمامة يمكنه أن يدلها و يبلها بالماء . ثم يعصرها قدر ما يحتاج إليه في وضوءه وجب عليه ذلك ، وكذلك إن كان في مركب ولا يقدر على الماء تيمم ، وإذا كان محبوساً بالقيود والرباط أو مصلوباً على خشبة أو يكون في موضع نجاسة ولا يقدر على موضع طاهر يسجد عليه ولا ما يتيمم به فإما أن يؤخر الصلوة أو يصلي وكان عليه الإعادة لأنه صلى بلا طهارة ولا تيمم ، ولا يجوز التيمم إلا بما يقع عليه اسم الأرض إطلاقاً سواء كان عليه تراب أو كان حجراً أو جصاً أو غير ذلك ، والأرض إذا أصابها نجاسة فلا تخلو أن تكون جامدة أو مائعة فإن كانت جامدة لا تخلو

أن تكون يابسة أو رطبة فإن كانت يابسة أزيلت و جاز التيمم منها و السجود عليها ،
و إن كانت رطبة ولم تختلط بأجزاء الأرض أزيلت و صب الماء على موضعها حتى يكسرها
بالماء فيطهر الأرض ، و إن اختلطت بأجزاء الأرض فإنها لا تطهر بأن تكاثر الماء عليها
لأن الماء ينجس بذلك ، و إنما تطهر بشيئين : أحدهما : أن يطرح عليه تراب طاهر
حتى تندرس النجاسة أو ينقل النجاسة التي اختلطت الأرض من موضعها إلى أن تبلغ
إلى الموضع الطاهر ، و إن كانت النجاسة مائعة فإنها تطهر بأن يتكاثر عليها الماء أو
تطلع عليها الشمس فتجففها فتزول عين النجاسة . فحينئذ يجوز التيمم به و السجود
عليه فإن جففتها غير الشمس لم تطهر بذلك . فأما تراب القبر فإنه يجوز التيمم
به سواء كان منبوشاً أو غير منبوش إلا أن يعلم أن فيه شيئاً من النجاسة لعموم
الاية ، و إذا اختلط التراب بالذرية أو الكحل أو النورة أو غير ذلك لم يجز التيمم
به لأنه ليس بتراب ولا أرض مطلق إلا أن يكون قدراً مستهلكاً ، و إن اختلط به ما يع
طاهر غلب عليه لم يجز التيمم به لأن المايح إذا كان غير الماء لم يجز الوضوء به ولا
التيمم به لأنه ليس بتراب ولا أرض ، و إن خالطه ولم يغلب عليه لم يجز أيضاً التيمم به
لأنه ليس بتراب ولا أرض ، و أما التراب المستعمل في التيمم فإنه يجوز التيمم به لعموم
الآية و صورته أن يستعمل المتيمم و يجمع ما ينتشر من تيممه فتيمه به فأما إذا تيمم
من موضع و تنحا وجاء آخر و تيمم من ذلك الموضع فإنه يجوز بلا خلاف ، و لا يجوز
التيمم بشيء من المعادن ، و يجوز التيمم بالحجر و إن لم يكن عليه غبار ، و يكره
التيمم بالرمل و السبخة و مع ذلك فإنه مجز ، و متى كان في أرض وحلة ولا يقدر
على التراب ولا على الماء و معه ما ينفضه من ثوب أو لبغ دابة أو عرفها فنفض ذلك و
يتيمم بغيره ، و إن لم يكن معه شيء من ذلك وضع يديه على الرجل ثم فركهما و تيمم
به ، و يستحب أن يكون التيمم من ربا الأرض و عواليها دون مهابطها فإن خالف و
كان الموضع طاهراً أجزاءه ، و أرض الجص و النورة يجوز التيمم به ، و لا يجوز التيمم
بالرماد ولا الأشتان و الزرنيخ و غير ذلك عن الأشياء المنسحقة . فإذا أراد التيمم وضع

يديه معاً على الأرض مفرجاً أصابعه وينفضهما ويمسح إحديهما بالأخرى . ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر الرأس إلى طرف أنفه . ثم يضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بها من الزند إلى أطراف الأصابع ، ثم يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى فيمسحها من الزند إلى أطراف الأصابع مرة واحدة هذا إذا كان تيممه بدلاً من الوضوء ، وإن كان بدلاً من الفسل ضرب ضربتين : إحديهما : للوجه والأخرى لليدين ، والكيفية على ما بيناه ، وإذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ، ويستحب أن يمسح ما بقي لأن ما أمر الله بمسحه قد عدم فيجب أن يسقط فرضه ، وإذا تيمم تيمماً صحيحاً جاز أن يؤدي به ماشاء من الصلوات نوافلها وفرائضها على الجمع والافتراق أداءً كان أو قضاءً ، ولا ينتقض تيممه بخروج الوقت إلا بحدث ينقضه وهي النواقض التي قد منها في الوضوء ، أو يتمكن من استعمال الماء فإنه ينتقض تيممه بذلك فإن عدم الماء فيما بعد استأنف التيمم لأن الأول قد انتقض بالتمكن من استعمال الماء . فإذا وجد الماء قبل أن يدخل في الصلوة انتقض تيممه ، وإن وجده وقد دخل في الصلوة بتكبيرة الإحرام مضى في صلوته ولم ينتقض تيممه ، ولا يجب عليه الرجوع ، وقد روى أنه يرجع فيتطهر ما لم يركع وإن ركع مضى^(١) وذلك محمول على الاستحباب . فأما إذا ركع فلا يجوز له الرجوع أصلاً بل تم تلك الصلوة وإذا تمها والماء باق تطهر لما استأنف من الصلوة فإن فقد استأنف التيمم لما استأنف من الصلوة لأن تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلية ، وهو الأحوط ، ومتى تيمم لصلوة نافلة جاز أن يصلى فريضة به ، ويجوز أن يدخل به في نافلة فإن دخل في النافلة . ثم وجد الماء أتم الركعتين وانصرف وتوضأ ، وإن فقد الماء استأنف التيمم ، ومتى تيمم لصلوة نافلة في غير وقت فريضة أو لقضاء فريضة في غير وقت صلوة حاضرة جاز له

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٠٤ ج ٥٩١ عن عبدالله بن عاصم قال ، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء غلام فقال : هو ذا الماء ، فقال : إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وإن كان ركع فليتم في صلاته .

ذلك ، و يجوز له أن يصلى به فريضة إذا دخل وقتها لعموم الأخبار التي وردت في جواز الصلوات الكثيرة بتيمم واحد، وإذا تيمم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج في فعله إلى الطهارة مثل دخول المسجد وسجود التلاوة و مس المصحف والصلوة على الجنائز وغير ذلك .

إذا اجتمع جنب و حايض و ميت أو جنب و حايض أو جنب و محدث ، و معهم من الماء ما يكفي أحدهم ولم يكن ملكاً لأحدهم كانوا مخيرين في استعمال من شاء منهم فإن كان ملكاً لأحدهم كان أولى به . إذا تيمم الكافر وأسلم لم يعتد بذلك التيمم إجماعاً فإن تيمم . ثم ارتد . ثم رجع إلى الإسلام لم ينتقض تيممه بنفس الارتداد لأنه لا دليل عليه . العاصي بسفره إذا فقد الماء تيمم وصلى ولا إعادة عليه لعموم الآية والأخبار . من كان جنباً و عدم الماء تيمم لاستباحة الصلوة فإن أحدث بعد ذلك ما ينقض الوضوء و وجد من الماء ما يكفيه لطهارته أعاد التيمم و لم يتطهر لأن حكم الجنابة باق و لا تأثير للحديث الموجب للوضوء ، وإذا نوى بتيممه رفع الحدث لم يجز له أن يدخل به في الصلوة لأن التيمم لا يرفع الحدث ، و إذا نوى استباحة الدخول في الصلوة جاز له أن يصلى به ما شاء من الصلوات نوافلها و فريضا على ما قدمناه ، و إذا ثبت أن التيمم لا يرفع الحدث كان الحدث باقياً سواء كان حدث الوضوء أو حدث الجنابة ، و إذا وجد الماء فعل ما وجب عليه ، ومتى أراد التيمم وجب عليه الاستنجاء أولاً و ينشف مخرج البول .

و الترتيب واجب في التيمم يبدأ بالوجه . ثم باليد اليمنى . ثم اليسرى ، و كذلك تجب فيه الموااة ، و يكره أن يؤم المتيمم المتوضئ ، و لا يكره أن يأتهم بهم و لا أن يؤم بالمتيممين . إذا تيمم الجنب نية أنه تيمم بدلاً من الوضوء لم يجز له أن يدخل في الصلوة لأن النية الواجبة ما حصلت فيه ، و إن نوى بد استباحة الصلوة جاز له ذلك ، و قد بينا أن كل مرض يخاف معد من استعمال الماء فإنه يسوغ معه التيمم ، و إن لم يخف معه التلف و خيف الزيادة في المرض مثل ذلك ، و إن لم يخف التلف و لا الزيادة فيه و خاف أن يشينه و يشوه به كان مثل ذلك ، و إن لم يخف شيئاً من ذلك و خاف أن يؤثر فيه أثراً قليلاً لم يجز له التيمم بلاخلاف ، و كل مرض لا يخاف معد

التلف ولا الزيادة فيه مثل الصداع ووجع الضرس لم يجزعه التيمم، وإن خاف استعمال الماء لشدة البرد وأمكنه إسخائه وجب عليه ذلك . وإلا تيمم و صلى ولا إعادة عليه مسافراً كان أو مقيماً ، ومن كان في بعض جسده أو بعض أعضائه طهارته مالا ضرر عليه و الباقي عليه جراح ، أو عليه ضرر في إيصال الماء إليه جاز له التيمم ولا يجب عليه غسل الأعضاء الصحيحة وإن غسلها و تيمم كان أحوط سواء كان الأكثر صحيحاً أو عليلاً فإذا حصل على بعض أعضائه طهارته نجاسة ولا يقدر على غسلها لم فيه أو قرح أو جرح تيمم و صلى ولا إعادة عليه .

يجوز أن يتيمم لصلوة الجنابة مع وجود الماء ، و يجوز أن يصلى عليها وإن لم يتيمم أيضاً ، و إن كان جنباً و معه من الماء ما يكفى الوضوء لا غير تيمم ، ولا يجب عليه استعمال ذلك الماء في بعض الأعضاء . المسافر إذا جامع زوجته و عدم الماء فإن كان معه من الماء ما يغسل به فرجه و فرجها فعلا ذلك و تيمم للصلوة و صلى ولا إعادة عليهما لأن النجاسة قد زالت ، و التيمم يستباح به الصلوة عند عدم الماء فإن لم يكن معهما ماء أصلاً تيمموا و صلى ، ولا إعادة عليهما لقوله تعالى «أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا» ولم يفصل ، و الأحوط أن يقول : يجب عليهما الإعادة ، و كذلك من كان على بعض بدنه نجاسة ولا يقدر على ماء يزيل به ذلك تيمم و صلى . ثم يعيد فيما بعد إذا غسل الموضع . الحائض إذا تقطع دمها جاز للرجل وطئها قبل أن تستببح الصلوة بغسل أو تيمم إذا ترك شيئاً من الموضع الذي يجب مسحه في التيمم من الوجه أو اليدين لم يجزأه قليلاً كان أو كثيراً و يعيد التيمم من أوله .

❦ (فصل : في تطهير الثياب و الأبدان من النجاسات) ❦

النجاسة على ضربين : أحدهما : دم و الآخر غير دم . فالدماء على ثلاثة أقسام : أحدها يجب إزالة قليلة و كثيره ، و هي ثلاثة : دم الحيض و الاستحاضة و النفاس ، و الثاني : لا يجب إزالة قليلة و لا كثيره و هي خمسة أجناس : دم البق و البراغيث و السمك و الجراح اللازمة و القروح الدامية ، و الثالث : ما يجب إزالته إذا بلغ مقدار الدرهم فصاعداً في

السعة و هو المضروب من درهم و ثلث ، وما نقص عنه لا يجب إزالته و هو باقى النماء من ساير الحيوان سواء كان في موضع واحد من الثوب أو في مواضع كثيرة بعد أن يكون كل موضع أقل من مقدار الدرهم ، وإن قلنا : إذا كان جميعه لو جمع كان مقدار الدرهم و يجب إزالته كان أحوط للعبادة ، و ما ليس بدم من النجاسات يجب إزالة قليله و كثيره و هى خمسة أجناس: البول و الغايط من الآدمي و غيره من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه و ما أكل لحمه فلا بأس ببوله و روثه و زرقه إلا ذرق الدجاج خاصة ، و ما يكره لحمه فلا بأس ببوله و روثه مثل البغال و الحمير و الدواب و إن كان بعضه أشد كراهية من بعض ، و في أصحابنا من قال بول البغال و الحمير و الدواب و أرواثها نجس يجب إزالة قليله و كثيره (١) و المنى نجس من كل حيوان يجب غسله و لا يجزى فيه الفك ، و الخمر نجسة بلاخلاف أو كل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر ، و ألحق أصحابنا الفقهاء بذلك ، و كل نجاسة يجب إزالة قليلها و كثيرها فإنه يجب إزالتها عن الثياب و الأبدان أدركها الطرف أو لم يدركها إذا تحقق ذلك . فإن لم يتحقق ذلك و شك لم يحكم بنجاسة الثوب إلا ما أدركه الحس فمتى لم يدركها فالثوب على أصل الطهارة ، و إذا تحقق حصول النجاسة في الثوب و لم يعلم موضعه بعينه و جب غسل الثوب كله و إن علم أنه في موضع مخصوص و جب غسل ذلك الموضع لا غير ، و لا يتعدى إلى غير ذلك الموضع سواء كانت الرطوبة أو يابسة ، و إن علم أن النجاسة حصلت في أحد الكميّن و لم يتميز غسلهما معاً و لم يجزله التجزى ، و إن قطع أحد الكميّن و جب عليه غسل الكم الآخر و لا يجب عليه غسل جميع الثوب .

الماء الذي ولغ فيه الكلب أو الخنزير إذا أصاب الثوب و جب غسله لأنه نجس و إن أصابه من الماء الذي يغسل به الإباء لا يجب غسله سواء كانت من الغسلة الأولى أو الثانية ، و إن قلنا : إنه يغسل من الغسلة الأولى و لكان أحوط . فأما الوضوء به فلا يجوز

(١) قال في مفتاح الكرامة : و عن أبي علي و الشيخ في النهاية القول بالنجاسة ، و إليه مال الارديبيلي و تلميذه السيد صاحب المدارك

لما روى من أن الماء الذي يزال به حكم للنجاسة لا يجوز استعماله في الوضوء^(١) وكل نجاسة يجب غسلها لا يكفي صب الماء عليها إلا بول الصبي خاصة قبل أن يطعم، وإذا ترك تحت الثوب النجس إجانة وصب عليها الماء وجرى الماء في الإجانة لا يجوز استعماله لأنه نجس، وإذا أصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه فإنه يطهر ذلك النصف ولا يتعدى إليه النجاسة من النصف الآخر. مامس الكلب والخنزير والتعلب والإرنب والقارة والوزغة وساير أبدانها إذا كانت رطبة أو أدخلت أيديها أو أرجلها في الماء وجب غسل الموضع وإراقة ذلك الماء، ولا يراعى في غسل ذلك العدد لأن العدد يختص^(٢) الولوج فإن كانت يابساً رث الموضع بالماء فإن لم يتعين الموضع غسل الثوب كله أو رث وكذلك إن مس يده شيئاً من ذلك وكان واحد منهما رطباً وجب غسل يده وإن كان يابساً مسح به التراب، وقد رويت رخصة في استعمال ما يشرب منه ساير الحيوان في البرارى سوى الكلب والخنزير^(٣) وما شربت منه الفارة في البيوت والوزغ أو وقعا فيه وخرجا حينئذ لا يمكن التحرز من ذلك. إذا صافح زمياً أو محكوماً بكفره من أهل الملّة كان حكمه حكم ما ذكرناه من النجاسات، وإذا أصاب ثوبه ميت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل أو غيره من الأموات وجب غسل الموضع الذي أصابه فإن لم يتعين الموضع غسل كله، وإن مس يده ميتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل أو مس قطعة منه فيها عظم أو مس ما قطع من حي وفيه عظم وجب عليه الغسل وإن كان بعد الغسل أو قبل برده لم يجب ذلك، وإن كان مامساً به من القطعة لا عظم فيه لم يجب عليه الغسل بل يجب عليه غسل يده، وإن كان الميت من غير الناس غسل ما مسه به حسب، ولا بأس بعرق الجنب والحايض إذا كانا خالين من نجاسة فإن كان على بدنهما نجاسة وعرقا نجس الثوب الذي عرقا فيه، وإن كانت

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٢١ ح ٦٣٠ عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال، لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل، و قال: الماء الذي يغسل به الثوب أو يغسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه. الخ.
(٢) مضى منا ذكر هذا الخبر في ص ١٠.

الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض أصحابنا ^(١) وعرق الإبل الجلالة يجب إزالته ، وكل نجاسة أصابت الثوب أو البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وإنما يستحب مسح اليد بالتراب أو نضح الثوب ، وإذا أصاب الأرض أو الحصير أو البارية بول وطلعت عليه الشمس وجففته فإنه يطهر بذلك ويجوز السجود عليه و التيمم به وإن جففته غير الشمس لم يطهر ، ولا يطهر غير ما قلناه من الثياب بطلوع الشمس عليه و تجفيفه غير أنه يجوز الوقوف عليه في الصلاة إذا كان موضع السجود طاهراً ولم تكن النجاسة رطبة فيتعدى إليه ، ولا يجوز إزالة شيء من النجاسات بشير الماء المطلق من ساير المايعات ولا يحكم بطهارة الموضع بذلك ، وفي أصحابنا من أجازه ومن صلى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك بطلت صلوته وإن علم أن فيه نجاسة . ثم نسيها و صلى كأن مثل الأول عليه الإعادة ، وإن لم يعلم و صلى على أصل الطهارة ثم علم أنه كان نجساً والوقت باق أعاد الصلاة وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه فإن رأى النجاسة في الصلاة على ثوبه رمى بذلك الثوب و تمم الصلاة فيما بقي ، وإن لم يكن عليه غيره طرحه فإن كان بالقرب منه ما يستر عورته به أخذه و ستر به العورة و صلى وإن لم يكن بالقرب منه شيء ولا عنده من يناوله قطع الصلاة وأخذ ثوباً يستره العورة ويستأنف الصلاة ، وإن لم يملك ثوباً طاهراً أصلاً تمم صلوته من قعود إيماءً ، والمذى والوذى طاهران لا يجب إزالتهما فإن أزالهما كان أفضل ، والقيء ليس بنجس وفي أصحابنا من قال : هو نجس ^(٢) و الصديد والقيح حكمهما حكم القيء سواء ، و إذا أصاب خفه أو تمكته أو جوربه أو قلنسوته أو مالا تمم الصلاة فيه منفرداً شيء من النجاسة لم يكن بالصلاة فيه بأس وإزالته أفضل .

ومالانفس له سائلة من الميتات لم ينجس الثوب والبدن ، ولا المايح الذي يموت

(١) قال المجلسي في مرآت العقول ، اختلفوا في نجاسة عرق الجنب من الحرام فلهم إبتنا بابويه والشيخان و ابناهما إلى النجاسة بل نسب بعضهم هذا القول إلى الأصحاب ، والمشهور بين المتأخرين الطهارة .

(٢) قال في المختلف : لا أعرف فيه مخالفاً إلا ابن الجنيد .

فيه ماء كان أو غيره و إن تغيّر أحد أو صاف الماء به إلا الوزغ والعقرب فإنّهما إذا ماتا في الماء يستحبّ إراقته ، وطين الطريق لأبأس به ما لم يعلم به نجاسة فإنّ مضى عليه ثلاثة أيام أزيل استحباباً .

وإذا أصاب الثوب ماء المطر وقد خالطه شيء من النجاسة فإن كان جارياً من الميزاب فلا ينجس الثوب ولا البدن ما لم يتغيّر أحد أو صافه الماء لأنّ حكمه حكم الماء الجاري .

والماء الذي يستنجا به أو يغتسل به من جنابة إذا رجع عليه أو على ثوبه لم يكن به بأس فإن انفصل منه ووقع على نجاسة . ثم رجع عليه وجب إزالته وإذا حصل معه ثوبان : أحدهما نجس و الآخر طاهر ولا يتمييز الطاهر صلى في كل واحد منهما على الأفراد ، و روى أنّه يتركهما و يصلى عريانا (١) و الأول أحوط ، و إن كان معه ثوب نجس ولا يقدر على الماء تزعه و صلى عريانا فإن لم يتمكّن من تزعه خوفاً من البرد صلى فيه ، و إذا تمكّن تزعه أو غسله و أعاد الصلوة .

و بول الخشّاف نجس و بول الطيور كلّها و ذرقها طاهر سواء أكل لحمها أو لم يؤكل .

المرأة المربّية للصبى إذا كان عليها ثوب واحد لا تملك غيره بصيبه نجاسة في كل وقت ولا يمكنها التحرّ زمنه غسلت الثوب كل يوم مرة واحدة وصلت فيه ، و بول الصبى قبل أن يطعم يكفي أن يصب الماء عليه ، و بول الصبّية لا بدّ من غسله على كل حال ، و إذا مس الثوب أو البدن كافر محكوم بكفره سواء كان كافر أصل أو كافر ملة أو كافر ردة و كان الثوب رطباً أو جسمه رطباً و جب غسل الثوب ، و إن كان يابساً رشّ الموضع بالماء و على هذا كل ثوب قصره كافر أو صبغه أو غسله أو غسل غزله أو سقاه أو بله عند العمل

(١) قال الحلبي في السرائر ، و إذا حصل معه ثوبان ، أحدهما نجس و الآخر طاهر و لم يتمييز له الطاهر ولا يتمكّن من غسل أحدهما . قال بهن أصحابنا : يصلى في كل واحد منهما على الأفراد و جوباً ، و قال بعض منهم : نزعهما و يصلى عرياناً و هذا الذي يقوى في نفسى و به أفتى .

والخمس عشرة يوماً قضت الصوم والصلوة في الخمسة أيام التي رأت فيها الدم بصفة دم الاستحاضة وسقط عنها ما بعد ذلك . فإن رأت ثلاثة أيام مثلاً دم الحيض ثم رأت ثلاثة أيام دم الاستحاضة . ثم رأت إلى تمام العشرة دم الحيض وانقطع كان الكلّ دم الحيض وكذلك إن انقطع فيما دون العشرة .

وإن جاز العشرة أيام ما هو بصفة دم الحيض وبلغ ستة عشر يوماً كانت العشرة أيام كلها حياً ، وقضت الصوم والصلوة في الستة الأولى فإن رأت أو لا ثلاثة أيام دم الاستحاضة ، ثم رأت ما هو بصفة دم الحيض إلى تمام العشرة وانقطع كان الكلّ حياً .

فإن جاز العشرة ما هو بصفة دم الحيض ثم انقطع بعد ذلك كان ما رآته أو لا بصفة دم الاستحاضة لم يكن حياً قضت فيه الصوم والصلوة ، وإن رأت دم الحيض خمسة أيام مثلاً . ثم رأت دم الاستحاضة وجاز العشرة أيام إلى خمسة عشر يوماً . ثم رأت دم الحيض كان ذلك من الحيضة الثانية لأنها قد استوفت أقلّ الطهر وهو عشرة أيام فإن رأت فيما دون الخمسة عشر يوماً دم الحيض لم يكن ذلك دم حيض لأنها ما استوفت عشرة أيام الطهر ، وكذلك إن رأت دم الحيض أقلّ من خمسة أيام ثم رأت دم الاستحاضة وجاز العشرة ثم رأت دم الحيض يستوفى من وقت ما رأت دم الاستحاضة عشرة أيام . ثم تحكم بما تراه بعد ذلك أنه من الحيضة المقبلة فإن رأت أو لا دم الحيض سبعة أيام ثم رأت بعد ذلك دم الاستحاضة وجاز العشرة تستوفى أقلّ الطهر عشرة أيام سواء انقطع الدم قبل ذلك أو تغير فرجع إلى لون دم الحيض أولم يرجع لأن الطهر لا يكون أقلّ من عشرة أيام وكذلك ما يزيد على ذلك من المسائل فهذه أصولها التي ذكرناها .

وأما القسم الرابع : وهي التي لا يميز لها صفة الدم وأطبق عليها الدم وقد نسبت العادة فإن لها ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تكون ذاكرة لأيام حيضها وعددها وناسية للوقت .

الثانية : أن تكون ذاكرة للوقت ناسية للعدد .

الثالثة : أن تكون ناسية للعدد والوقت معاً فإن كانت ذاكرة للعدد ناسية للوقت فإنها ترك الصوم و الصلوة مثل عدد تلك الأيام في الوقت الذي تعلم أنه حيض ييقن وتصلّى و تصوم فيما بعد إذا عملت ما تعلمه المستحاضة من الشهر بعد أن تغتسل ، وإنما قلنا : ذلك لأن هناك طريقاً تعلم به أيام حيضها على ما نبينته ، وإن كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد تركت الصلوة و الصوم في تلك الأيام ثلاثة أيام وهي أقل أيام الحيض لأنه مقطوع به ، والباقي ليس عليه دليل ، وإن كانت ناسية للعدد والوقت فعلت ثلاثة أيام من أول الشهر ما تعلمه المستحاضة و تغتسل فيما بعد لكل صلاة ، و صلت و صامت شهر رمضان ، ولا يطأها زوجها أصلاً لأن ذلك يقتضيه الاحتياط ، ولا يمكن أن تطلق هذه على مذهبننا إلا على ما روي أنها ترك الصوم والصلوة في كل شهر سبعة أيام^(١) و تصوم وتصلّى فيما بعد وتكون مغيرة على هذه الرواية في السبعة الأيام في أول الشهر و أوسطه و آخره .

والتفريع على المسئلة الأولى ، وهي إذا كانت ذاكرة للعدد ناسية للوقت فجعلته أن كل زمان تتيقن فيه حيضها فعلت ما تعلمه الحايض ، وكل زمان لا تتيقن ذلك فيه فعلت ما تعلمه المستحاضة ، وكل زمان احتمل فيه انقطاع دم حيضها وجب عليها الغسل فيه للصلوة فمن ذلك إذا قالت : كنت أحيض في الشهر إحدى العشرات ، ولا أعلم أنها هي العشرة الأولى أو الثانية أو الثالثة فإن هذه ليس لها حيض ييقن ولا طهر ييقن فتجهل زمانها زمان الطهر فتصلّى من أول الشهر إلى آخره بعد أن تفعل ما تعلمه المستحاضة و تغتسل في آخر كل عشرة لاجتماع انقطاع دم الحيض فيه .

وإذا قالت : كنت أحيض عشرة أيام في كل شهر ولا أعلم موضعها من الشهر فإن هذه أيضاً ليس لها حيض ولا طهر ييقن تفعل ما تعلمه المستحاضة لكل صلوة في العشرة الأولى . ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلوة إلا أن تعلم أنها كانت تطهر في وقت معلوم فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت ، والفرق بين هذه المسئلة والأولى أن الأولى قطعت على أن ابتداء حيضها كان في أول العشرة وإنما شككت في العشرات .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٨١ ح ١١٨٢ عن يونس .

والمسئلة الثانية قطعت على أن حيضها كان عشرة أيام ولم تعلم أولها وجوزت أن تكون من اليوم الأول والثاني والثالث والرابع ، وما زاد على ذلك ، وإنما أوجبنا عليها الغسل عند كل صلاة فيما زاد على العشرة لجواز أن يكون انقطع حيضها عند ذلك ، وإذا قالت : كان حيضى ثلاثة أيام في العشرة الأولى من الشهر ولا أعلم موضعها من هذا العشر فإن هذه ليس لها حيض ولا طهر ييقين في هذه العشرة فتصلى من أول العشرة في اليوم الأول والثاني والثالث إذا فعلت ما تفعله المستحاضة . ثم تغتسل لكل صلاة إلى تمام العشرة أيام إلا أن تعلم أن انقطاع الدم كان في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت وتوضأ في غيره .

وإذا قالت : كان حيضى أربعة أيام في العشرة الأولى ، ولا أعلم موضعها فإنها تصلى إذا فعلت ما تفعله المستحاضة أربعة أيام ثم تغتسل لكل صلاة على ما بيناه .
فإذا قالت : كان حيضى خمسة أيام صلت إذا فعلت ما تفعله المستحاضة خمسة أيام . ثم اغتسل بعدها لكل صلاة فأما إذا قالت : كان حيضى ستة أيام في العشرة الأولى فإن لها حيضاً ييقين ، وإنما لا يكون لها حيض ييقين إذا لم تزد على الخمسة أيام فأما إذا زاد على الخمسة أيام فقد حصل لها اليقين في الحيض فيكون في هذه المسئلة اليوم الخامس والسادس من الحيض لأن الابتداء إن كان من أول العشرة فالخامس والسادس حيض ، وإن كان الابتداء من اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس فإن هذين اليومين أيضاً دخلان فيه ييقين فإذا كان كذلك فإنها تفعل ما تفعله المستحاضة لكل صلاة إلى اليوم الخامس وترك الصلاة في الخامس والسادس . ثم تغتسل بعد ذلك عند كل صلاة لجواز أن يكون دم الحيض انقطع عندها إلا أن تعلم أن دم الحيض كان ينقطع في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت في كل يوم إلى تمام العشرة أيام فإذا جازت العشرة فهي طاهرة ييقين تفعل ما تفعله المستحاضة .

إذا قالت : كان حيضى سبعة أيام كان ييقين حيضها أربعة أيام .
وإذا قالت : كان حيضى ثمانية أيام كان ييقين حيضها ستة أيام .
وإذا قالت : كان حيضها تسعة أيام كان ييقين حيضها ثمانية أيام ثم على

هذا الحساب ما يترتب من المسائل .

و إذا قالت : كان حيضى عشرة أيام في كل شهر وأعلم أنى كنت في العشرالأوّل واخر من الشهر طاهراً ولا أدري موضعها من العشرين فإنّها في العشر الأوّل تفعل ما تفعله المستحاضة عند كل صلوة لأنّ انقطاع الدم لا يحتمل فيها فإذا انقضت العشرة الأولى اغتسلت لكل صلوة إلا أن تعلم أن انقطاع الدم كان في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت في كل يوم ، وأمّا العشرة الثالثة فإنّها طاهرة بيقين فتصلى و تصوم إذا فعلت ما فعلته المستحاضة .

إذا قالت : كان حيضى عشرة أيام ، وأعلم أنى كنت طاهرة في العشرالأوّل فإنّها طاهرة في العشر الأوّل بيقين تصلى و تصوم فيها إذا فعلت ما فعلته المستحاضة عند كل صلوة ولا يجب عليها فيه الاغتسال لأجل انقطاع الدم لأنّ ذلك لا يحتمل فإنّ دخلت في العشرة الثانية فعلت مثل ذلك لأنّها إن كانت حائضاً فلا يضرّها ، وإن كانت مستحاضة فقد صلّت فيه فإنّ دخلت في العشر الثالث اغتسلت لكل صلوة لاحتمال انقطاع دم الحيض عندها إلا أن تعلم أن وقت انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت في كل يوم .

و إذا قالت : كان حيضى خمسة أيام من العشرة الأولى ، ولا أعلم موضعها غير أنى كنت أكون في اليوم الأوّل من الشهر طاهرة فإنّ اليوم الأوّل يكون طهراً بيقين تعمل ما تعمله المستحاضة لكل صلوة ، وفي اليوم الثانى والثالث والرابع والخامس طهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضة لكل صلوة ، وأمّا اليوم السادس فحيض بيقين لأنّه إن كان ابتداء الحيض من اليوم الثانى فإنّ اليوم السادس آخره ، وإن كان آخره اليوم العاشر فإنّ أوّل له السادس فإنّ كان كذلك كان اليوم السادس داخلاً في الحيض بيقين فيلزمها أن تفعل ما فعله الحائض ثمّ تغتسل في آخره لاحتمال انقطاع الدم فيه ثمّ تغتسل بعد ذلك لكل صلوة إلى آخر العاشر ، ثمّ تفعل ما فعلته المستحاضة بعد ذلك لكل صلوة إلى آخر الشهر ، ويكون ذلك طهراً بيقين .

وعلى هذا الترتيب إذا قالت : أعلم أنى كنت في اليوم الثانى طاهراً أو في اليوم

الثالث أو في اليوم الرابع .

و إذا قالت : كان حيضى خمسة أيام من العشرة الأولى وأعلم أنى كنت أكون في اليوم الخامس طاهراً بيقين قلنا لها : حيضك الخمسة الثانية من العشرة الأولى بيقين . وإذا قالت : أعلم أنى كنت في اليوم السادس طاهراً قلنا : فحيضك الخمسة الأولى . و إذا قالت : كان حيضى في كل شهر عشرة أيام ، ولا أعرف موضعها إلا أنى أعلم أنى كنت أكون اليوم السادس طاهراً بيقين فإن هذه يقال لها : أنت من أول الشهر إلى آخر السادس طاهر بيقين ، ومن أول السابع إلى آخر السادس عشر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضة فيه لكل صلوة ثم تغتسل بعد ذلك عند كل صلوة إلى آخر الشهر لاحتمال انقطاع الدم .

و إذا قالت : كان حيضى في كل شهر عشرة أيام ولا أعرف موضعها وأعلم أنى كنت أكون في اليوم العاشر طاهراً بيقين فيكون من أول الشهر إلى آخر العشر طاهراً بيقين ومن أول الحادى عشر إلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر العشرين ، ثم تغتسل لكل صلوة إلى آخر الشهر .

و إذا قالت : كان حيضى عشرة أيام ، وأعلم أنى كنت اليوم الحادى عشر طاهراً فإن هذا اليوم طهر بيقين ، وما قبله طهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر العاشر . ثم تغتسل بعد ذلك و تصلى . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة لكل صلوة إلى آخر الحادى والعشرين . ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلوة إلى آخر الشهر ، و على هذا في كل شهر ، و يكون قرؤ واحد طاهراً بيقين وإثنان طاهراً مشكوكاً فيه .

فإذا قالت : كان لى في كل شهر حيضتان بينهما طهر ، ولا أعلم موضعهما ولا عددتهما فإن هذه حكمها حكم التي لا تعرف أيامها أصلاً ، و سنذكر القول فيهما ، وإنما قلنا ذلك لأننا لو فرضنا الحيضتين أقل ما يكون الحيض أو أكثره أو أحدهما أقل والآخر أكثر وجعلنا بينهما أقل الطهر فلا يستمر ذلك في كل شهر ، و ينبغى أن يكون حكمها ما قد مناه من أنها تغتسل عند كل صلوة و تصلى و تصوم شهر رمضان ولا يطأها زوجها لأن ذلك يقتضيه الاحتياط لعدم الفرق بين زمني الحيض و الطهر .

وإذا قالت : كان حيضى في كل شهر خمسة أيام لا أعلم موضعها غير أنى أكون في الخمسة الأخيرة طاهراً ييقن وأعلم أن لى طهراً صحيحاً غيرها في كل شهر، ولا أعلم موضع ذلك و كَيْفِيَّتُهُ فإنه يحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الأولى و الباقي طهراً و يحتمل أن يكون في الخمسة الثانية و الباقي طهراً ، و يحتمل أن يكون في الخمسة الثالثة ، و يكون ما قبله و ما بعده طهراً كاملاً ، و يحتمل أن يكون في الخمسة الرابعة و يكون ما قبله و ما بعده طهراً ، و يحتمل أن يكون في الخمسة الخامسة و ما قبله طهراً فإذا احتمل ذلك فينبغى لها أن تفعل في الخمسة الأولى ما تفعله المستحاضة عند كل صلوة و تصلى و تصوم و تغتسل فيما بعد ذلك عند كل صلوة إلى آخر يوم الخامس والعشرين لاحتمال أن يكون الحيض انقطع عنها [عندها خل] و تفعل في الخمسة الأخيرة ما تفعله المستحاضة لأنه طهر مقطوع به .

إذا قالت : كان حيضى في كل شهر عشرة أيام ، ولا أعرف موضعها إلا أنى أعلم أنى كنت أكون اليوم العاشر حائضاً فإن هذه يمكن أن يكون العاشر آخر حيضها و ابتداءه من أول الشهر ، و يمكن أن يكون العاشر أول حيضها و يكون آخره التاسع عشر ، و يحتمل أن يكون ابتداء حيضها ما بين اليوم الأول من الشهر و العاشر فإذا كان كذلك كان من أول الشهر إلى يوم العاشر طهراً مشكوكاً فيه تصوم و تصلى إذا فعلت ما تفعله المستحاضة ولا يبطأها زوجها ، ولا يحتمل انقطاع الحيض ، و اليوم العاشر يكون حائضاً ييقن ترك فيه ما تركه الحائض و تغتسل في آخره . ثم تغتسل لكل صلوة بعد ذلك إلى تمام التاسع عشر إلا أن تعلم انقطاع الحيض في وقت بعينه فتغتسل من الوقت إلى الوقت و ما بعد ذلك إلى تمام الشهر طهر ييقن تعمل ما تعمله المستحاضة فيحصل لها في كل شهر أحد عشر يوماً طهراً ييقن و يوماً واحداً حائضاً ييقن ، و ما عدا ذلك فهو طهر مشكوك فيه .

وإذا قالت : كان حيضى خمسة أيام في كل شهر ، ولا أعرف موضعها إلا أنى أعلم أنى كنت أكون اليوم الثاني عشر حائضاً ييقن فإن هذه يمكن أن تكون أول حيضها من أول الثامن من الشهر و آخره تمام الثاني عشر و يمكن أن يكون ابتداء

حيضها من الثاني عشر و يكون آخره تمام السادس عشر فإذا كان كذلك كان من أول الشهر إلى آخر السابع طهراً بيقين تفعل ما تفعله المستحاضة ، و من أول الثامن إلى تمام الحادى عشر طهر فيه شك تفعل فيه ما تفعله المستحاضة لكل صلاة لأن انقطاع الدم فيها غير ممكن ، و اليوم الثاني عشر حيض بيقين ترك فيه ما تركه الحايض . ثم تغتسل في آخره و تغتسل لكل صلاة إلى تمام السادس عشر و ما بعد ذلك إلى آخر الشهر بيقين تفعل فيه ما تفعله المستحاضة عند كل صلاة .

إذا قالت : كان حيضى عشره أيام في كل شهر ولى طهر صحيح في كل شهر ، وأعلم أنني كنت اليوم الثاني عشر حائضاً فهذه لها ثمانية أيام من آخر الشهر طهر بيقين و اليوم الأول و الثاني أيضاً طهر بيقين تفعل ما تفعله المستحاضة و تصلى و تصوم لأنها لا تخلوا أن يكون اليوم الثاني عشر أول الحيض أو آخره أو ما بين ذلك فإن كان أولها فإلى آخر اليوم الثاني والعشرين يكون حياً و ما بعده إلى آخر الشهر طهر بيقين ، و إن كان اليوم الثاني عشر آخر يوم من الحيض صار ما بعده إلى آخر اليوم الثاني والعشرين طهراً مشكوكاً فيه لاحتمال القسم الأول ، و ما بعده طهر مقطوع به إلى آخر الشهر على كل حال ، و أما اليوم الأول و الثاني طهر لأنه إن كان اليوم الثاني عشر آخر الحيض فيكون أوله الثالث و إن كان أوله فلا شبهة أن اليوم الأول و الثاني طهر على كل حال بيقين ، و إذا ثبت هذا فالذى يجب عليها أن تفعل في اليوم الأول و الثاني ، و من أول الثالث والعشرين إلى آخر الشهر ما تفعله المستحاضة و تصلى و تصوم ولا قضاء عليها في الصلاة ولا الصوم ، و من أول اليوم الثالث تعمل ما تعمله المستحاضة أيضاً إلى آخر اليوم الثاني عشر و تصوم و تصلى . ثم تقضى الصوم لأنه مشكوك فيه ، ولا يحتمل انقطاع الدم في ذلك اليوم فوجب عليها الغسل فإذا كان اليوم الثالث عشر اغتسلت لكل صلاة و صلت و صامت لاحتمال أن يكون انقطع الدم فيه . ثم تقضى الصوم لجواز أن يكون غير طهر .

فإذا قالت : كان حيضى خمسة أيام من العشر الأول لا أعرف موضعها إلا أنني أعلم أنني كنت اليوم الثاني من الشهر طاهراً و اليوم الخامس حائضاً فإن ذلك يحتمل

أن يكون ابتداء حيضها من اليوم الثالث ، و يكون آخره تمام السابع ، و يحتمل أن يكون ابتداءه من اليوم الخامس و يكون آخره تمام التاسع فإذا كان كذلك فإن اليوم الأول و الثاني طهريقين ، و اليوم الثالث و الرابع طهر مشكوك فيه ، و تعمل ما عملته المستحاضة عند كل صلوة ، و اليوم الخامس و السادس و السابع حيض ييقن لأنها تقع في الحيض على كل حال . ثم تغتسل في آخر السابع ، و يكون ما بعدها إلى تمام التاسع طهراً مشكوكاً فيه فتغتسل فيه لكل صلوة وما بعده طهر ييقن إلى آخر الشهر تعمل ما عملته المستحاضة عند كل صلوة ، و ينبغي أن تصوم في الأيام كلها إلا ما تيقن أنه حيض على ما قلناه ، و متى صامت قضت الأيام التي حكمنا أنها حيض فقط لأن الاستحاضة طهر و يصح معها الصوم ، و ليس من شرط الصوم تعيين النية عندنا .

إذا قلت : كان حيضى خمسة أيام في كل شهر لأعلم موضعها إلا أنني أعلم إن كنت اليوم السادس طاهراً كنت السادس والعشرين حائضاً ، وإن كنت يوم السادس حائضاً كنت يوم السادس والعشرين طاهراً ، و تقدير هذا الكلام إنني كنت حائضاً في أحد هذين اليومين و طاهراً في الآخر وهما السادس و السادس والعشرون ، و لا أدري في أيتهما كنت حائضاً فإذا كان كذلك فإنها إن كانت حائضاً في اليوم السادس من الشهر فإن اليوم الأول طهر ييقن ، و ما بعده مشكوك فيه إلى آخر الخامس و اليوم السادس حيض ييقن وما بعده إلى آخر العشر [العاشر خل] طهر مشكوك فيه و ما بعده إلى آخر الشهر طهر ييقن و إن كان في السادس و العشرين كان الحكم في العشر الأواخر كما بينا في العشر الأول و هو أن يكون اليوم الحادى والعشرون طهراً ييقن ، و اليوم الثاني إلى السادس طهراً مشكوكاً فيه ، و اليوم السادس حيض ييقن ، و ما بعده طهر مشكوك فيه إلى آخر الشهر فإذا كان كذلك تصلى في اليوم الأول من الشهر إذا عملت ما عملته المستحاضة لأنه طهر ييقن ، و تصلى إلى آخر السادس و هو طهر مشكوك فيه إذا عملت ما عملته المستحاضة و تغتسل بعد انقضاء السادس لجواز أن يكون السادس آخر حيضها ، و كان الابتداء من أول اليوم الثاني . ثم تغتسل لكل صلوة إلى آخر العاشر لاحتمال انقطاع الحيض فيه . ثم تصلى بعده إلى آخر الحادى والعشرين إذا عملت ما عملته المستحاضة .

و هو طهريقين و تصلى بعده إذا فعلت ما فعله المستحاضة ، و إلى آخر السادس والعشرين و هو طهر مشكوك فيه . ثم تغتسل بعد انقضاء السادس و العشرين لجواز أن يكون ذلك آخر حيضها ، و كان الابتداء من اليوم الثاني و العشرين ، ثم تغتسل لكل صلوة إلى آخر الشهر لاحتمال انقطاع الحيض فيه ، ولا يحصل لها حيض بعينه ، إن علمنا في الجملة أنها كانت تكون حائضاً في أحد اليومين من السادس من الشهر . و من السادس والعشرين من الشهر إلا أنها لا تعرفه بعينه ولم يجز لها أن تترك الصلوة في واحد منهما لجواز أن يكون الحيض في الآخر . هذا فرع ذكره المروزي في كتاب الحيض و هو موافق لمذهبنا سواء .

و أما القسم الثاني . و هو أن لا تذكر العدد ولا الوقت فإن هذه يحتمل أن يكون ابتداء شهرها طهراً ، و يحتمل أن يكون حيضاً فإن كان ابتداء شهرها حيضاً فلا يكون أقل من ثلاثة أيام ، و يحتمل أن يكون أكثر الحيض و هو عشرة أيام ، و يحتمل ما بين ذلك و يكون ما بعد ذلك عشرة أيام طهراً مقطوعاً به لأنه أقل ما يكون من الطهر ، و ما بعده يحتمل أن يكون من الحيضة الثانية ، و يكون احتمال له لأقله و لأكثره على ما قلناه أو لا . ثم يكون بعد ذلك طهراً آخر فإذا احتمل ذلك فالثلاثة أيام الأولى تعمل فيها ما تعمله المستحاضة و تصلى و تصوم فإن كانت حائضاً فيها فلا يضرها ذلك ، و إن كانت مستحاضة فقد فعلت ما وجب عليها . ثم تغتسل يوم الثالث و فيما بعده لكل صلوة لجواز أن يكون انقطاع حيضها فيه تصوم و تصلى و تقضى الصوم ، و إن صامت من أول الشهر إلى آخره عشرين يوماً لأن في الشهر عشرة أيام مقطوعاً به على كل حال أنه طهر ، و هو أقل الطهر لأنه إن كان ابتداء شهرها حيضاً و كان أقل الحيض و هو ثلاثة أيام ، و بعده طهر عشرة أيام ، و بعده حيض ثلاثة أيام ، و بعده طهر عشرة أيام ، و بعده حيض ثلاثة أيام ، و يكون يوم الثلاثين طهراً فيحصل لها على هذا الحساب أحد و عشرون طهراً و العشرة داخلة في ذلك ، و إن كان حيضها أكثره و هو عشرة أيام كان بعده طهراً عشرة أيام و عشرة أيام بعدها حيضاً آخر فالعشرة طهر على كل حال وكذلك الحكم إن كان الحيض فيما بين ذلك فيكون بحساب ذلك فلا يخرج الطهر أقل

من عشرة أيام على سائر الأحوال : فأما الصلوة فلا قضاء عليها على حال لكنّها لا تصلى فيما بعد الثلاثة أيام كل صلوة إلا بغسل لجواز احتمال انقطاع الحيض عند ذلك فينبغي أن تحتاط في ذلك ولا تفرط فيه ، وقد روى أصحابنا في هذه أنها ترك الصوم والصلوة في كل شهر سبعة أيام أي وقت شاءت ^(١) و الباقي تفعل ما تفعله المستحاضة وتصلّى و تصوم و يصحّ صومها و صلاتها و الأوّل أحوط للعبادة .

وأما القسم الثالث : وهو أن تذكر وقت الحيض ولا تذكر عدده فهذه لا تخلوا حالها من ثلاثة أحوال : أحدها : إمّا أن تذكر أوّل الحيض أو تذكر آخره أو لا تذكر واحداً منهما ، وإمّا تذكر أنها كانت حائضاً في وقت بعينه ، ولا تعلم هل كان ذلك أوّل الحيض أو آخره أو وسطه . فإنّ الحكم فيها إن كانت ذاكراً لأوّل الحيض أن تجعل حيضها أقلّ ممّا يمكن الحيض وهو ثلاثة أيام . ثمّ تغتسل بعد ذلك و تصلى فيما بعد إذا عملت ما تعمله المستحاضة عند كل صلوة احتياطاً ، وإن ذكرت آخر الحيض جعلت ما قبله حيضاً ثلاثة أيام ، ووجب عليها الغسل في آخرها وعملت في ما عدا ذلك ما تعمله المستحاضة و تصلى فإن كانت غير ذاكراً لأوّل الحيض ولا آخره فينبغي أن تجعل ذلك اليوم مقطوعاً على أنه حيض ، ولا تجعل ما قبله حيضاً لجواز أن يكون ذلك أوّل الحيض ولا تجعل ما بعده حيضاً لجواز أن يكون ذلك آخر الحيض ، و ينبغي أن تترك الصلوة والصوم فلك اليوم و فيما بعد ذلك تحمل ما تعمله المستحاضة عند كل صلوة . ثمّ تقضى الصوم عشرة أيام لأنّها تعلم أن أكثر الحيض لا يكون أقلّ من عشرة أيام احتياطاً .

من مسائل الخلط على ما يقتضيه مذهبنا . إذا قالت : كان حيضى في كل شهر عشرة أيام ، و كنت أخلط العشر بالعشر الذى يليه بيوم ، ولا أدري أى العشرات كان ويقينى أنى كنت أحيض في واحد منهما تسعة و في الآخر يوماً فإنه يحتمل أن يكون حاضت في العشر الأوّل تسعة أيام و في العشر الثانى يوماً ، و يحتمل أن يكون حاضت في العشر الأوّل يوماً ، و من الثانى تسعة أيام فإنه يحصل لها العلم بأن أوّل يوم من الشهر كلن طهراً ييقين ، و الباقي مشكوك فيه . ثمّ اليوم الحادى عشر يحتمل أن يكون آخر

(١) هي رواية يونس المتقدم ذكرها

أيام الحيض ، و يحتمل أن يكون ثانيه فإن كان ثانيه فيكون آخره التاسع عشر ويوم العشرين يحتمل أن يكون أول الحيض وما بعده تسعة أيّام تمام العشرة ، و يحتمل أن يكون اليوم الحادى والعشرين آخر الحيض وما قبله تسعة أيّام تمام العشرة فيحصل من ذلك أن يكون اليوم الأول من الشهر طهراً ييقن و اليوم الثلاثون طهراً ييقن .
تفعل فيهما ما تفعله المستحاضة و تصلى و تصوم . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة في اليوم الثاني إلى تمام الحادى عشر فإن كانت حايضاً فلا تضرها ذلك ، و إن كانت مستحاضة فقد فعلت ما وجب عليها . ثم تتفلسل آخر يوم من الحادى عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه ثم تعمل في اليوم الثانى عشر إلى آخر يوم التاسع عشر ما تفعله المستحاضة و تصلى و تصوم لأنّه لا يحتمل انقطاع الدم فيه بل هو طهر مشكوك فيه . ثم تتفلسل آخر يوم التاسع عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه . ثم تفعل بعد ذلك ما تفعله المستحاضة إلى تمام التاسع والعشرين لأنّه طهر مشكوك فيه ، ولا يحتمل انقطاع الدم فيه فيجب عليها الغسل . ثم تتفلسل أول يوم الثلاثين و تفعل ما تفعله المستحاضة عند كل صلوة لأنّها طاهرة ، ولأنّه طهر ييقن و تصوم في هذه الأيّام كلّها ، و يسقط عنها قضاء أول يوم من الشهر و الثلاثين لأنّها طهران ييقن ، و تقضى ما بعد ذلك لأنّها صامت مع الشك في أنّه طهر فوجب عليها القضاء ، ولو قلنا : إنّه لا يجب عليها إلا قضاء عشرة أيّام كان صحيحاً لأنّه معلوم أن الحيض لم يكن في الشهر أكثر من عشرة أيّام ، والباقى استحاضة و صوم المستحاضة صحيح ، ولا يحتاج إلى تجديد النيّة عند كل ليلة و هذا هو المعول عليه دون الأول ، والأول مذهب الشافعى .

وإن قالت : كان حيضى تسعة أيّام و كنت أخلط إحدى العشرات بالآخرى بيوم ولا أدرى أيّها هي فإنّه يحتمل أن يكون اليوم الحادى عشر آخر يوم الحيض ، و يحتمل أن يكون ثانيه فإن كان آخره فإنّه يكون من أول الشهر يوماً طهراً ييقن والباقى طهراً مشكوكاً فيه ، وإن كان ثانيه فيكون آخره يوم الثامن عشر يكون حياً مشكوكاً فيه . ثم اليوم الحادى والعشرين يحتمل أن يكون ثانى الحيض ، و يحتمل أن يكون آخره فإن كان ثانيه كان آخره يوم الثامن والعشرين و يكون اليومان الأخيران طهراً ييقن فإن كان كذلك فإنّها

ينبغي أن تصلي اليومين الأولين والآخرين إذا عملت ما تعلمه المستحاضة وكذلك تفعل فيما بعد إلى اليوم الحادى عشر . ثم تغتسل في آخره . ثم تعود إلى ما تفعله المستحاضة إلى الثامن عشر . ثم تغتسل في آخره . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى تمام الثامن والعشرين . ثم تغتسل في آخره و تعمل ما تعلمه المستحاضة إلى آخر الشهر . ثم على هذا الترتيب كلما نقص من حيضها يوم و خلطت العشر بالعشر تزيد في الطهر من أول الشهر يوماً ، و من آخره يوماً إلى أن ترجع إلى خمسة أيام ، و تنظر الأيام التي يجب عليها فيها الغسل على التنزيل الذي نزلناه ، و يكون ما بين ذلك طهراً مشكوكاً فيه أو حيضاً مشكوكاً فيه .

و إذا قالت : كان حيضى خمسة أيام ، و كنت أخلط إحدى العشرات بالأخرى فإنه يصير طهرها من أول الشهر ستة أيام ، و من آخره مثل ذلك ، و يصير يوم الخامس عشر و السادس عشر طهراً مقطوعاً به .

و إن قالت : كان حيضى أربعة أيام يصير الطهر من أول الشهر سبعة أيام ، و من آخره مثل ذلك ، و من أول يوم الرابع عشر إلى السابع عشر مثله فيصير يوم السابع عشر مقطوعاً أيضاً على أنه طهر .

و إن قالت : كان حيضى ثلاثة أيام تكن طهرها من العشر الأول ثمانية أيام و من آخره مثل ذلك ، و يكون الثاني عشر إلى أول التاسع عشر طهراً بيقين ، و لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام عندنا فيتفرع عليه أكثر من ذلك .

فإن قالت : كنت أحيض عشرة أيام و كنت أخلط العشر بالعشر بيومين فإنه يكون لها من أول الشهر يومان طهراً بيقين ، و من آخره مثل ذلك تفعل فيها ما تفعله المستحاضة ، و تفعل في اليوم الثالث إلى اليوم الثاني عشر ما تفعله المستحاضة ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم فيه . ثم تفعل من أول يوم الثالث عشر ما تفعله المستحاضة إلى آخر يوم الثاني والعشرين و تصلى و تصوم . ثم تغتسل . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر يوم الثامن والعشرين و تصلى و تصوم و تغتسل ، و يكون اليومان الباقيان طهراً بيقين تفعل فيهما ما تفعله المستحاضة و تصوم و تصلى ، و ليس عليها قضاء في اليومين

الأولين واليومين الآخرين في الصوم لأنها طهر بيقين ، وتقضى ما عدا ذلك عند الشافعي وعندنا تقضى عشرة أيام التي هي أيام الحيض فقط .

وكذلك إذا قالت : كنت أخلط ثلاثة أيام من العشر بالعشر فإنه يكون طهرها من أول الشهر ثلاثة أيام ومن آخره ثلاثة أيام ، و يكون من الرابع إلى آخر يوم الثالث عشر طهراً مشكوكاً فيه . ثم تنقسل وتغسل في أول الرابع عشر إلى أول الرابع والعشرين ما فعله المستحاضة . ثم تنقسل في أول الرابع والعشرين ، وتغسل ما فعله المستحاضة إلى آخر يوم السابع والعشرين . ثم تنقسل في آخره وتغسل ما فعله المستحاضة إلى آخر الشهر وتغسل وتصوم وتقضى الصوم في الأيام المشكوك فيها على مذهب الشافعي وعندنا تقضى أيام الحيض لا غير .

و إذا قالت : كنت أخلط أربعة أيام من العشر بالعشر فإنه يكون من أول الشهر أربعة أيام طهرأ بيقين ، ومن آخره مثل ذلك ، و يكون من أول يوم الخامس إلى آخر يوم الرابع عشر طهرأ مشكوكاً فيه تغسل فيه ما فعله المستحاضة وتغسل في آخره . ثم تغسل ما فعله المستحاضة من أول يوم الخامس عشر إلى آخر يوم الرابع والعشرين وتغسل . ثم تغسل إلى آخر الشهر ما فعله المستحاضة .

و إن قالت : كنت أخلط خمسة أيام من العشر بالعشر فإنه يكون خمسة أيام من أول الشهر طهرأ بيقين ، ومن آخره مثل ذلك ، و من أول يوم السادس إلى آخر الخامس عشر طهرأ مشكوكاً فيه تغسل فيه ما فعله المستحاضة . ثم تغسل وتغسل ما فعله المستحاضة إلى آخر يوم الخامس والعشرين ثم تغسل وتغسل إلى آخر الشهر ما فعله المستحاضة وتصوم وتغسل وتقضى الصوم عند الشافعي في الأيام المشكوك فيها ، وعندنا أيام الحيض لا غير .

و إن قالت : كنت أخلط ستة أيام من العشر بالعشر فإنه يحتمل أن يكون أوله يوم الخامس و آخره يوم الرابع عشر ، و يحتمل أن يكون أوله يوم السابع و آخره يوم السادس عشر ، وفي العشر الثاني مثله يحتمل أن يكون أوله أول يوم الخامس عشر و آخره آخر اليوم الرابع والعشرين ، و يحتمل أن يكون أوله أول السابع عشر

و آخره آخر يوم السادس والعشرين فيحصل لها اليقين بأن أربعة أيام من أول الشهر طهر ييقين و من آخره مثل ذلك . ثم تفعل في اليوم الخامس إلى آخر يوم الرابع عشر ما تفعله المستحاضة . ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر يوم الرابع والعشرين . ثم تغتسل . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر الشهر ، وقضى الصوم على ما بيننا .

و إذا قالت : كنت أخلط سبعة أيام من العشر بالعشر فإنه يحصل لها اليقين بثلاثة أيام من أول الشهر طهراً ومن آخره مثل ذلك وفيما بين ذلك على ما قد مناه ، وقضى الصوم على ما مضى القول فيه .

فإن قالت : كنت أخلط ثمانية أيام من العشر بالعشر فإنه يحصل لها العلم بطهر يومين من أول الشهر و من آخره مثل ذلك ، وفيما بينهما بحساب ذلك على ما مضى من الترتيب .

و إن قالت : كنت أخلط تسعة أيام من العشر بالعشر فإنه يحصل لها العلم بطهر يوم من أول الشهر و من آخره ، وفيما بين ذلك تفعل على الترتيب الذي قد مناه ما تفعله المستحاضة في اليوم الثاني إلى يوم الحادي عشر . ثم تغتسل في آخره . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى يوم الحادي والعشرين . ثم تغتسل . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر الشهر و تصوم و تصلى ولا يكون عليها قضاء الصوم في اليوم الذي تعلم أنها كانت طاهراً فيه ، و تقضى اليوم المشكوك فيه كونها طاهراً أو حائضاً ، و عندنا تقضى أيام الحيض لا غير لما قد مناه ، وفيما تركب من ذلك من النقصان عن عشرة أيام من الحيض و خلطه بالعشر الآخر بالزيادة ، والنقصان يكون على الترتيب الذي رتبناه فإن أصول المسائل هي التي ذكرناها .

و إذا قالت : كلن حيضى عشرة أيام ، و كنت أخلط النصف الأول بالنصف الأخير من الشهر بيوم ، و لأدري أيهما كان فإنه يحتمل أن يكون حيضها من أول يوم السابع و يكون آخرها يوم السادس عشر ، و يحتمل أن يكون أوله يوم الخامس عشر و آخره يوم الرابع و العشرين فيحصل لها العلم بأن ستة أيام من أول الشهر طهر ييقين و من

آخره مثل ذلك تفعل ما تفعله المستحاضة ، و من أول يوم السابع إلى آخر يوم الرابع عشر تفعل أيضاً ما تفعله المستحاضة . ثم تفعل لاحتمال انقطاع الدم الحيض عنده . ثم تفعل من أول يوم السابع عشر إلى آخر يوم الرابع والعشرين ما تفعله المستحاضة ثم تفعل لاحتمال انقطاع الدم فيه . ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر الشهر ثم على هذا التنزيل ما يترتب من نقصان أيام الحيض عن عشرة أيام وزيادة الخلط في الأيام من النصف بالنصف فإن أصولها قد ذكرناها من ضبطها وقف على استخراج ذلك .

و إذا قالت : كان حيضى تسعة أيام و نصف يوم ، و كنت أخلط بالنصف الآخر بيوم كامل و الكسر من أوله فإن هذه تعلم أن اليوم الكامل لا يجوز أن يكون في النصف الأول ، وإنما يكون في النصف الثاني و إذا وجب أن يكون في النصف الثاني كان ستة أيام و نصف من أول الشهر طهراً بيقين ، و تمام اليوم السابع إلى آخر يوم السادس عشر حيض بيقين تعمل فيه ما تعمله الحائض من ترك الصوم و الصلوة . ثم تعمل في بقية الشهر ما تعمله المستحاضة و تصلى و تصوم ، و ليس عليها قضاء في الصوم لأنه لا يحتمل أيامها الحيض على كل حال ، و متى قالت في هذه المسئلة بعينها : إن الكسر من الثاني كانت المسئلة بالعكس فيكون من أول الشهر إلى آخر يوم الرابع عشر طهراً بيقين تعمل فيه ما تعمله المستحاضة ، و من أول يوم الخامس عشر إلى يوم الثالث والعشرين و نصف يوم حياً بيقين تعمل فيه ما تعمله المستحاضة و تقضى فيه الصوم و ما بعده إلى آخر الشهر تعمل ما تعمله المستحاضة ، و تصلى و تصوم ، و ليس عليها قضاء لفقد الاحتمال .

و إذا قالت : كان حيضى تسعة أيام و نصفاً ، و كنت أخلط بعشر آخر بيوم كامل و الكسر من أوله فإن هذه تعلم أن الكسر لا يكون في العشر الآخر بل يكون التسعة أيام الآخر من الشهر طهراً كاملاً و العشران الأولان لأن يحتمل أن يكون ابتداء الحيض من النصف الآخر من اليوم الثاني و آخره آخر اليوم الحادى عشر ، و يحتمل أن يكون النصف الأخير من اليوم الثاني عشر و آخره آخر يوم الحادى و العشرين ، و لا يحتمل أن يكون أوله اليوم التاسع كما لا يحتمل كونه يوم التاسع عشر لكون الكسر في أوله

فإن ثبت ذلك فينبغي أن تعمل ما تعمله المستحاضة في أول الشهر يوماً و نصفاً ، وتصلّى وهو طهر بيقين و تصوم الأوّل و ليس عليها فيه إلا عادة ، و تعمل ما تعمله المستحاضة من النصف الأخير من اليوم الثاني إلى آخر يوم الحادى عشر ، و تصلّى و تصوم ، و تقضى الصوم عند الشافعى لأنّه مشكوك في طهره . ثمّ تغتسل آخر يوم الحادى عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه . ثمّ تعمل ما تعمله المستحاضة عند كل صلوة إلى آخر يوم الحادى و العشرين فتصلّى و تصوم و تقضى الصوم لأنّه طهر مشكوك فيه عنده ، و عندنا لا يلزمها قضاء الصوم إلا قدر أيام الحيض . ثمّ تغتسل لاحتمال انقطاع الدم فيه . ثمّ تعمل ما تعمله المستحاضة إلى آخر الشهر و تصوم و تصلّى و تقضى الصوم لأنّه طهر بيقين بلا خلاف .

و إذا كانت المسئلة بحالها إلا أنّها قالت : وكان الكسر من العشر الثاني كان تسعة أيام من أول الشهر طهراً بيقين تعمل فيها ما تعمله المستحاضة و تصلّى و تصوم ، و ليس عليها قضاء لأنّه لا يحتمل أن يكون حيضاً . ثمّ يحتمل أن يكون ابتداء الحيض أوّل يوم العاشر من الشهر ، و آخره آخر النصف الأوّل من التاسع عشر ، و يحتمل أن يكون أوّله يوم التاسع عشر و آخره آخر النصف الأوّل من التاسع و العشرين و لا يحتمل أن يكون أوّله النصف الأخير من الثاني عشر و لا النصف الأخير من اليوم الثاني لكون الكسر من العشر الثاني . فإذا ثبت فينبغي أن تعمل ما قلناه تسعة أيام . ثمّ تعمل ما تعمله المستحاضة إلى آخر النصف الأوّل من التاسع عشر و تغتسل لاحتمال انقطاع دم الحيض فيه . ثمّ تعمل ما تعمله المستحاضة عند كل صلوة إلى آخر النصف الأوّل من اليوم التاسع و العشرين و تصلّى و تصوم ، و كان عليها القضاء على ما قدّمناه ثمّ تغتسل لاحتمال انقطاع دم الحيض . ثمّ تفعل بقية الشهر ما تفعله المستحاضة عند كل صلوة إلى آخر الشهر ، و ليس عليها قضاء الصوم لأنّه طهر بيقين . ثمّ على هذا التنزيل ما يترّك من المسائل فإنّ أصولها ما ذكرناه . فينبغي أن تضبط الأصول و يفرّغ عليها على ما أنهجنا الطريق فيه إن شاء الله .

و إذا قالت : كان حيضى تسعة أيام و نصفاً و كنت أخلطه بيوم كامل ، وكان الكسر

من العشرين كانت المسئلة محالة لأنه إذا كان الكسر في العشرين لا تخليط بيوم كامل. وإذا قالت: كان حيض عشرة أيام ولا أعلم هل كنت أخلط العشر بالعشر أم لا فإن هذه ليس لها زمان حيض ييقين، ولا زمان طهر ييقين لأن حيضها يمكن أن يكون بعضه من العشر الأول وبعضه من العشر الثاني: ويحتمل أن يكون بعضه في العشر الثاني وبعضه في العشر الأخير. فإذا كان كذلك عملت ما تعلمه المستحاضة إلى يوم العاشر ثم تغتسل لكل صلوة بعد ذلك إلى آخر الشهر لجواز انقطاع الحيض فيه فتغتسل منه. وإذا قالت: كنت أحيض عشرة أيام، وكنت أخلط العشر بالعشر بجزء ولأدري كان الترتيب في الجزء كالترتيب في اليوم على ما مضى القول فيه. فينبغي أن يعرف الباب ويبنى عليه المسائل. فإنه يمكن من التفرع على هذه المسائل ما لا تحصى كثرة.

من مسائل التلقيح: إذا رأيت دم الحيض ثلاثة أيام. ثم رأيت يوماً نقاءاً ويوماً دماً إلى تمام العشرة وانقطع كان الكل حيضاً لأننا قد بينا أن الصفرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر. فإن جاوز ذلك عشرة أيام فإن لها ثلاثة أحوال: إما أن يكون مبتدأة أو تكون لها عادة أو يكون لها تمييز من غير عادة، فإن كانت مبتدأة فإنها تدع الصلوة والصوم إذا رأيت الدم، وإذا رأيت الطهر صلت وصامت إلى أن يستقر لها عادة بأن يمر لها شهران على ما مضى القول فيه فترى فيهما الدم على حد واحد وقت واحد فتعمل عليه، وإنما قلنا ذلك لما روى عنهم -عليهم الصلوة والسلام- من قولهم: كلما رأيت الطهر صلت وصامت، وكلما رأيت الدم تركت الصلوة إلى أن يستقر لها عادة، وإن كانت لها عادة فإنها تجعل أيام عادتها كلها حيضاً سواء رأيت فيها دماً أسوداً أو أحمرأ أو نقاءً وما بعد ذلك يكون طهراً، وإن لم يكن لها عادة بأن يكون قد نسبتها وكان لها تمييز تركت الصلوة كلما رأيت دم الحيض واغتسلت كلما رأيت الطهر وتراعى بين الحيضين الطهر عشرة أيام على ما مضى القول فيه. فإذا رأيت الحيض ثلاثة أيام. ثم رأيت الطهر بعد ذلك. ثم عادها قبل العشرة أيام كان العشر كلها حيضاً، وما يكون قد صامت وصلت فيما بين ذلك يكون باطلاً، ويجب عليها قضاء الصوم والصلوة، ويجوز للزوج وطئها في الأيام التي ترى فيها الطهر، وإن جوز أن ترى في تمام العشرة

أيام حيضاً . فإذا تبين بعد ذلك أن ذلك كان حيضاً لم يكن عليه شيء ، ومتى رأت الدم أقل من ثلاثة أيام . ثم رأت بعد ذلك دمًا يوماً ويوماً إلى تمام العشرة أيام فإنه يكون كله طهراً على مذهب أكثر أصحابنا ، وعلى ما رواه يونس يضاف ما ترى في العشرة بعضها إلى بعض فإن تم ثلاثة أيام كان الكل حيضاً ، وإن لم تتم كان طهراً ، وكذلك إذا رأت ساعة دمًا وساعة طهراً كذلك إلى عشرة أيام لم يكن ذلك حيضاً على مذهب من يراعى ثلثة أيام متواليات ، ومن يقول : تضاف الثاني إلى الأول يقول : تنتظر فإن كان تم ثلاثة أيام من جملة العشرة كان الكل حيضاً ، وإن لم تتم كان طهراً . إذا رأت ثلاثة أيام دمًا . ثم انقطع سبعة أيام . ثم رأت ثلاثة أيام وانقطع كان الأول حيضاً والثاني دم فساد . فإن رأت أقل من ثلاثة أيام دمًا . ثم رأت إلى تمام العشرة طهراً . ثم رأت ثلاثة أيام دم الحيض كان الثاني دم حيض والأول دم فساد لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام . فإن رأت دمًا ثلاثة أيام وعشرة أيام طهراً . ثم رأت ثلاثة أيام كان ذلك من الحيضة الثانية فإن كان أقل من ثلاثة أيام كان ذلك دم فساد .
والمستحاضة لها ثلاثة أحوال :

حالة ترى الدم القليل، وحادثة الأبرشح على القطنه فعليها تجديد الوضوء عند كل صلوة و تغيير القطنه و الخرقه .
و الثانية : أن ترى أكثر من ذلك ، و هو أن يرشح الدم على الكرسف ولا يسيل فعليها غسل لصلوة الغداة و تجديد الوضوء عند كل صلوة فيما بعد مع تغيير القطن و الخرق .

و الثالثة : أن يرشح الدم على الكرسف و يسيل فعليها ثلاثة أغسال في اليوم و الليلة غسل لصلوة الظهر و العصر تجمع بينهما ، و غسل للمغرب و العشاء الآخرة تؤخر المغرب و تقدم العشاء الآخرة ، و غسل لصلوة الليل و صلوة الغداة تؤخر صلوة الليل إلى قرب الفجر و تصلى الفجر في أول الوقت فإن لم تصل صلوة الليل اغتسلت لصلوة الفجر ، و إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال و تجديد الوضوء لم يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض و يجوز لزوجها وطؤها ، و متى صامت لم يجب عليها القضاء

إلا في أيام الحيض ، وإن لم تفعل ما يجب عليها وصامت فقد روي أصحابنا أن عليها القضاء^(١) ولا يجوز للمستحاضة أن تجمع بين فرضين بوضوء واحد ، وأما من به سلس البول فيجوز له أن يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لأنه لا دليل على تجديد الوضوء عليه ، وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به ، وإنما يجب عليه أن يشد رأس الإحليل بقطن ، ويجعله في كيس أو خرقة ، ويحاط في ذلك . فإذا انقطع دم الاستحاضة في خلال الصلوة مضت في صلواتها ولم يلزمها الاستيناف ، ولا إعادة عليها لأنه لا دليل عليه ، وإذا كان دمها متصلاً فتوضأت . ثم انقطع دمها قبل أن تدخل في الصلوة استأنفت الوضوء وإن لم تفعل وصلت لم تصح صلواتها سواء عاد إليها الدم قبل الفراغ أو بعد الفراغ ، وعلى كل حال لأن دم الاستحاضة حدث فإذا انقطع وجب منه الوضوء ، وإذا توضأت المستحاضة قبل دخول الوقت لم يصح وضوءها ، وإن توضأت بعد دخول الوقت وصلت عقيبها كانت صلواتها ماضية ، وإذا توضأت في أول الوقت وصلت في آخر الوقت لم تصح صلواتها لأن المأخوذ عليها أن تتوضأ عند الصلوة ، وذلك يقتضى أن يتعقب الصلوة الوضوء فلا يتأخر عنه على حال ، وإذا توضأت المستحاضة للفرض جاز أن تصلي معه ماشاءت من النوافل لأنه لا مانع فيه ، والجرح الذي لا يندمل ولا ينقطع دمه معفو عنه ، ولا يجب شدة عند كل صلاة ، وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به ، وكذلك القول في سلس البول على ما قلناه .

❖ (فصل : في ذكر النفاس و أحكامه) ❖

النفاس عبارة عن الدم الخارج من فرج المرأة عند الولادة ، وهو مأخوذ من النفس الذي هو الدم ، وكل دم يخرج قبل الولادة لا يكون نفاساً لأن ذلك لا يكون إلا مع الولادة أو بعده ، وسواء كانت الولادة للتمام أو للنقصان أو للإسقاط ، وإذا لم يكن نفاساً لا يكون أيضاً حياً لأننا قد بينا أن الحامل المستبين حملها لا ترى دم

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب كما قال في الجواهر ، وكذا لا شك في الجملة في أنها إن أخلت بالانفعال اللازمة عليها لم يصح صومها من غير خلاف أجده فيه . بل في جامع المقاصد وعن حواشي التحرير ومنهج السداد والطالبية والروض الإجماع عليه .

الحيض ، ومتى ولدت ولم يخرج منها دم لم يتعلق بها حكم النفاس ، و يتعلق بالنفاس جميع ما يتعلق بالحيض على السواء من المحرمات والمكروهات و كيفية الغسل لا يختلف حكمها ، وأكثر النفاس عند أكثر أصحابنا مثل أكثر الحيض عشرة أيام ، وعند قوم منهم يكون ثمانية عشر يوماً ، وما زاد عليه لا خلاف بينهم أن حكمه حكم دم الاستحاضة فأما قليله فلا حد له لأنه يجوز أن يكون لحظة ثم ينقطع فيجب على المرأة الغسل له ، وإذا ولدت ولدين ، و خرج معهما جميعاً الدم كان أول النفاس من الولد الأول وتستوفى أكثر النفاس من وقت الولادة الأخيرة لأن اسم النفاس يتناولهما ، وإذارت دماً ساعة . ثم انقطع ، ثم عاد قبل خروجها من العشر كانت الأيام كلها نفاساً ، وإن لم يعاودها حتى يجوز عشرة أيام طهراً كان ذلك من دم الحيض ولا يكون من النفاس لأنه قد مضى بعد انقطاع دم النفاس طهراً كامل أقل ما يكون وهو عشرة أيام ، ويمكن أن يكون بعده حيض ، والحيض لا يتعقب النفاس بالاطهر بينهما بل لا بد من أقل الطهر بينهما وهو عشرة أيام لأن ما روي من أن أقل الطهر عشرة أيام عام في النفاس و الحيض فوجب حمل على عمومه . فإن رأت الدم بعد مضى طهر عقيب النفاس أقل من ثلاثة أيام لم يكن ذلك دم حيض لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام بل يكون دم فساد . إذا كانت امرأة تحيض عشرة أيام ، وتطهر عشرين يوماً في كل شهر . ثم ولدت ورأت عشرة أيام نفاساً وشهراً طهراً . ثم رأت الدم واتعل بها لم تبطل بذلك عادتها بل نرجع إلى العادة التي كانت لها قبل الولادة من اعتبار الحيض والطهر .

﴿ كتاب الصلوة ﴾

الصلوة في اللغة هي الدعاء لقوله تعالى « وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم » (١) وقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه » (٢) وقال الشاعر :

و صلّ على دنتها وارتم

يعنى دعا لها ، وهي في الشريعة عبارة عن أفعال مخصوصة من قيام وركوع و سجود إذا ضامه أذكار مخصوصة ، وفي الناس من قال : إنَّها في الشرع أيضاً الدعاء إذا وقع في محالٍ مخصوصة ، والأول أصحّ فإنَّ ثبت ذلك نحتاج فيها إلى معرفة شيئين أحدهما : مقدّماتها ، والآخر ما يقارنهما . فما يتقدّمها على ضربين : مفروض و مسنون فالمفروض : الطهارة و أعداد الصلوة ، ومعرفة الوقت ، ومعرفة القبلة ، ومعرفة ما تجوز الصلوة فيه من اللباس وما لا تجوز ، ومعرفة ما تجوز الصلوة فيه من المكان وما لا تجوز ومعرفة ما يجوز السجود عليه ، وما لا يجوز من المكان واللباس ، ومعرفة ستر العورة ومعرفة تطهير الثياب و البدن من النجاسات ، و المسنون هو الأذان والإقامة . فأما الطهارة فقد مضى ذكرها وكذلك تطهير الثياب من النجاسات ، ونحن نذكر الآن ما بقى قسماً قسماً إن شاء الله تعالى ، و نذكر بعده ما يقارن حال الصلوة إن شاء الله تعالى .

﴿ فصل : في ذكر أقسام الصلوة ، و بيان أعدادها وعدد ركعاتها ﴾

﴿ في السفر والحضر ﴾

الصلوة على ضربين : مفروض و مسنون . فالمفروض على ضربين : أحدهما : يجب بالإطلاق بأصل الشرع ، والآخر يجب عند سبب . فما يجب عند سبب على ضربين : أحدهما : يجب عند سبب من جهة المكلف ، والآخر يجب عند سبب لا يتعلق به . فالأول هو ما يجب بالندى ، وذلك يجب بحسبه من قلّة وكثرة ، والآخر مثل صلوة الكسوف

(١) التوبة ، ١٠٣ .

(٢) الاحزاب : ٥٦ .

و العيدين فإنَّهما يجبان عندنا وإن لم يتعلَّق سببهما به ، و أمَّا ما يجب بالاطلاق فالخمس صلوات في اليوم و الليلة في السفر و الحضر ، و شرائط وجوبها البلوغ و كمال العقل لأنَّ من ليس ببالغ لا تجب عليه الصلوة ، و إنَّما يؤخذ بها تعليماً و تمريناً من بعد ست سنين إلى حين البلوغ ، و إن بلغ ولا يكون كامل العقل لا تجب عليه الصلوة و إن كانت امرأة فمن شرط وجوبها عليها أن تكون طاهراً من الحيض . فأما الإسلام فليس من شرط الوجوب عندنا لأنَّ الكافر مخاطب بالعبادات ، و إنَّما هو من شرط صحَّة الأداء .

و عدد ركعاتها في الحضر سبع عشر ركعة ، و في السفر إحدى عشرة ركعة تفصيلها الظهر أربع ركعات في الحضر بتشهدين و تسليم في الرابعة ، و في السفر ركعتان بتشهد واحد و تسليم بعده ، و العصر مثل ذلك ، و المغرب ثلاث ركعات في الحضر و السفر بتشهدين أحدهما في الثانية ، و الثاني في الثالثة و تسليم بعده ، و العشاء الآخرة مثل الظهر و العصر ، و الغداة ركعتان بتشهد في الثانية و تسليم بعده في الحضر و السفر .

و النوافل في اليوم و الليلة المرتبة في الحضر أربع و ثلاثون ركعة ، و في السفر سبع عشرة ركعة بعد الزوال قبل الفرض ثمان ركعات ، و بعد الفرض ثمان ركعات كل ركعتين بتشهد في الثانية ، و كذلك سائر النوافل نوافل النهار كانت أو نوافل الليل مرتبة كانت أو غير مرتبة فلا يجوز صلوة أكثر من ركعتين من النوافل بتشهد واحد و تسليم واحد ، و تسقط نوافل النهار في السفر ، و نوافل المغرب أربع ركعات في السفر و الحضر بتشهدين و تسليمين ، و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة في الحضر بعد أن بركة ، و يسقطان في السفر ، و يسميان الوتيرة ، و صلوة الليل إحدى عشرة ركعة في السفر و الحضر كل ركعتين بتشهد و تسليم بعده ، و الوتر مفردة بتشهد و تسليم بعده في الحالتين معاً .

﴿ فصل : في ذكر المواقيت ﴾

لكل صلوة وقتان : أول وآخر. فأول الوقت وقت من لا عذر له ولا ضرورة تمنعه والوقت الآخر وقت من له عذر أو به ضرورة .

و الأعدار أربعة أقسام : السفر و المطر و المرض و أشغال تضرّ به تركها في باب الدين و الدنيا .

و الضرورات خمسة : الكافر إذا أسلم ، و الصبي إذا بلغ ، و الحائض إذا طهرت و المجنون إذا أفاق ، و كذلك المغمى عليه .

فإن زالت الشمس فقد دخل وقت فريضة الظهر و يختص^١ به مقدار ما يصلّى فيه أربع ركعات . ثم يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله و روي حتى يصير الظل أربعة أقدام^(١) ، و هو أربعة أسباع الشخص المنتصب . ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه فإذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار . فأما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه إلى أن يبقى من النهار ما يصلّى فيه أربع ركعات فإذا صار كذلك اختص^٢ بوقت العصر إلى أن تغرب الشمس ، و في أصحابنا من قال : إن هذا أيضاً وقت الاختيار إلا أن الأول أفضل^(٢) فإن لحق بركعة من العصر قبل غروب الشمس لزمه العصر كلها . و يكون مؤدياً لها لا قاضياً لجميعها ولا لبعضها على الظاهر من المذهب ، و في أصحابنا من قال : يكون قاضياً لجميعها^(٣) ، و فيهم من قال : يكون قاضياً لبعضها . فأما إن لحق أقل من ركعة

(١) التهذيب ١ ص ١٩ ج ٢ ح ٥٥ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن وقت الظهر فقال : ذراع من زوال الشمس ، و وقت العصر ذراع عن وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس .

(٢) قال في الخلاف . و قال قوم : وقت الظهر ممتد من حين الزوال إلى غروب الشمس ، و به قال عطاء و طاووس و مالك ، و اختاره المرتضى من أصحابنا ، و ذهب إليه قوم من أصحاب الحديث من أصحابنا .

(٣) وهو مختار السيد لانه قال : كان قاضياً لجميع الصلاة .

فإنه لا يكون أدرك الصلاة ، و يكون قاضياً بلاخلاف بينهم ، و إذا لحق قبل أن يختص الوقت بالعصر ركعة لزمه فريضة الظهر ، وهو إذا بقا من النهار مقدار ما يصلى فيه خمس ركعات فإن مقدار الأربع ركعات يختص بالعصر و الركعة للظهر فحينئذ يجب عليه الصلاتان معاً فإن لحق أقل من خمس ركعات لم يلزمه إلا العصر لا غير لأنه لا دليل على ذلك ، و ينبغي أن يكون قد لحق مقدار ما يمكنه الطهارة إما وضوءاً أو غسلًا ، و يبقى بعده مقدار ما يصلى من ركعة فإن لحق مقدار ما يتطهر فيه من غير تفریط فخرج الوقت لم يلزمه القضاء . هذا إذا عملنا على ما روى من الأخبار من أن الحائض إذا طهرت قبل مغيب الشمس كان عليها الصلاتان فأما إذا عملنا بالأخبار الأولة ، و الجمع بينهما فنقول : إنه إذا خرج وقت الظهر لم يلزمها إلا العصر لا غير ، وإنما حمل هذه الأخبار المقيسة إلى غروب الشمس على ضرب من الاستحباب دون الفرض و الإيجاب و حكم المجنون و المغما عليه ، و الذي يبلغ و الذي يسلم بحكم الحائض على السواء و متى أفاق للمجنون أو المغما عليه قبل أن يمضي من الوقت مقدار ركعة و جب عليه الصلاة على ما بيناه فإن عاد إليه الجنون قبل انقضاء الوقت أو عند انقضائه لم يلزمه قضاءها لأنه لم يلحق جميع الوقت الذي يمكنه أداء شيء من الفرض فيه .

وأمّا الصبي إذا بلغ في خلال الصلوة بما لا يفسد الصلوة من كمال خمس عشرة سنة أو الإنبات و الوقت باق و جب عليه إتمام الصلوة ، و إن بلغ بما ينافيها أعادها من أولها فأما الصوم فإنه يمسك بقية النهار تأديباً و لا قضاء عليه .

و الدلوك وهو الزوال ، و يعتبر بزيادة الفء من الموضع الذي انتهى عليه الظل دون أصل الشخص فإذا كان في موضع لا يكون للشخص ظل أصلاً مثل مكة و ما أشبهها فإنه يعتبر الزوال بظهور الفء فإذا ظهر الفء دل على الزوال ، و في البلاد التي للشخص فء تعرف الزوال بأن ينصب شخص فإذا ظهر له ظل في أول النهار فإنه ينقص مع ارتفاع الشمس إلى نصف النهار فإذا وقعت الفء فيعلم على الموضع فإذا زالت رجعت الفء إلى الزيادة ، و قد روى أن من يتوجه إلى الركن العراقي إذا استقبل القبلة و وجد الشمس على حاجبه الأيمن علم أنها قد زالت . فأما اعتبار الذراع و القدم و القامة

وما أشبه ذلك من الألفاظ التي وردت بها الأخبار فإنها هي لتقدير النافلة . فإن النافلة يجوز تقديمها هذا المقدار فإذا بلغ ذلك القدر كانت البداية بالفرض أولى ، و هذه الأوقات و التقديرات يراعى إذا كانت الشمس طالعة فأما إذا كانت السماء متغيمة وتحقق الزوال فينبغى أن يبادر بالصلوة ثلاثاً بقوت وقت الفضل . فإن اتفق له ما يقطعه عنه و غلب في ظنّه أنه قد مضى من الزوال مقدار ما كان يصلى فيه النوافل بدأ بالفرض و ترك النوافل إلى أن يقضيها وكذلك إذا غلب في ظنّه تضييق الوقت المختار بدأ بالفرض ثلاثاً بقوته الصلاة . فإن أخبره غيره ممن ظاهره العدالة عمل على قوله و بدأ بالفرض لأنه قد تحقق دخول الوقت بتحقيقه زوال الشمس ، وكذلك الأعمى يجوز له أن يقبل قول غيره في دخول الوقت فإن انكشف له بعد ذلك أنه كان قبل الوقت أعاد الصلوة ، وإن تبين أنه كان بعده كان ذلك جازياً ولم يلزمه شيء فأما مع زوال الأعداء وكون السماء مصحية صحاحاً لا يجوز أن يقبل قول غيره في دخول الوقت فإن كان ممن لا طريق له إلى معرفة ذلك استظهر حتى يغلب في ظنّه دخول الوقت و يصلى إذ ذاك . و حكم المحبوس بحيث لا يهتدى إلى الزوال و الأوقات حكم الأعمى سواء ، و معرفة الوقت واجبة ثلاثاً يصلى في غير الوقت فإن صلى قبل الوقت متممداً أو ناسياً أعاد الصلوة فإن دخل فيها بأمانة و غلب معها في ظنّه دخوله ، ثم دخل الوقت و هو في شيء منها فقد أجزأه فإن فرغ منها قبل دخول الوقت أعاد على كل حال .

و وقت المغرب غيبوبة الشمس و آخره غيبوبة الشفق وهو الحمرة من ناحية المغرب و علامة غيبوبة الشمس هو أنه إذا رأى الآفاق و السماء مصحية ولا حایل بينه وبينها و رأها قد غابت عن العين علم غروبها ، و في أصحابنا من يراعى زوال الحمرة من ناحية المشرق ^(١) و هو الأحوط . فأما على القول الأوّل إذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوءها على جبل يقابلها أو مكان عالٍ مثل منارة إسكندرية أو شبهها فإنه يصلى ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت ، و على الرواية الأخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب في كل

(١) قال في مفتاح الكرامة ، إجماعاً كما في السرائر ، و عليه عمل الاصحاب كما

في الاعتبار .

موضع تراه ، وهو الأحوط .

وغيوبة الشفق هو أول وقت العشاء الآخرة ، وآخره ثلث الليل هذا وقت الاختيار فأما وقت الضرورة فإنه يمتد في المغرب إلى ربيع الليل وفي العشاء الآخرة إلى نصف الليل ، وفي أصحابنا من قال : إلى طلوع الفجر^(١) فأما من يجب عليه القضاء من أصحاب الأعدار والضرورات فإننا نقول ههنا : عليه القضاء إذا لحق قبل الفجر مقدار ما يصلى ركعة أو أربع ركعات صلى العشاء الآخرة وإذ لحق مقدار ما يصلى خمس ركعات صلى المغرب أيضاً معها استجاباً ، وإنما يلزمه وجوباً إذا لحق قبل نصف الليل بمقدار ما يصلى فيه أربع ركعات وقبل أن يمضي مقدار ما يصلى ثلاث ركعات المغرب ، وفي أصحابنا من قال : إذا غابت الشمس يختص بالمغرب مقدار ما يصلى فيه ثلاث ركعات وما بعده مشترك بينه وبين العشاء الآخرة إلى أن يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلى فيه أربع ركعات فيختص بالعشاء الآخرة ، والأول أظهر وأحوط .

ويكره تسمية العشاء الآخرة بالعمّة ، وكذلك يكره تسمية صلاة الصبح بالفجر بل يسميان بما ساء الله تعالى « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون » يعنى المغرب وصلاة الصبح « وله الحمد في السموات والأرض وعشياً » يعنى العشاء الآخرة « وحين تظهرون » يعنى الأولى ، وإن سمي بغير ذلك لم يكن به إثم ولا عقاب ، وصلوة الوسطى هي صلوة الظهر على ما روى في الأخبار .

وأما أول وقت صلوة الصبح فهو إذا طلع الفجر الثاني الذي يعترض في أفق السماء ويحرم عنده الأكل والشرب على الصائم . وآخره طلوع الشمس و آخر وقت المختار طلوع الحمرة من ناحية المشرق فمن لحق قبل طلوع الشمس ركعة على التمام كان قد أدرك الوقت ، ويجب على أصحاب الضرورات عند ذلك صلوة الصبح بلا خلاف وإن لحق أقل من ذلك لم يكن عليه شيء .

(١) قال الشهيد في الذكري ، إنه يظهر من الصدوق في الفقيه ، و في الخلاف اختصه لفوى الأعدار حيث قال ، لا خلاف من أهل العلم في أن أصحاب الاعتذار إذا أدرك أحدهم قبل طلوع فجر الثاني مقداره ركعة أنه يلزمه العشاء الآخرة .

فإن أدرك من أول وقت الظهر دون أربع ركعات . ثم جن أو أغمى عليه أو حاضت المرأة لم يكن عليهم قضاء فإن لحقوا مقدار أربع ركعات كان عليهم قضاء الظهر . والمسافر إذا قدم أهله قبل أن يخرج الوقت بمقدار ما يصلى فيه الصلوة على التمام أتم ، وإن خرج بعد أن يمضي من الوقت مقدار ما يمكنه منه فرض الوقت كان عليه التمام ، وإن خرج قبل ذلك قصر ، وقد روي أنه يقصر إذا خرج قبل آخر الوقت بمقدار ما يصلى فيه فرض الوقت^(١) فإن خرج بعده صلاحاً على التمام خمس صلوات يصلى في كل وقت مالم يتضيق وقت فريضة حاضرة . من فاتته صلوة فوقها حين يذكرها ، وكذلك قضاء النوافل مالم يدخل وقت فريضة ، و صلوة الكسوف ، و صلوة الجنائز ، و ركعتا الإحرام ، و ركعتا الطواف .

فأما أوقات النوافل المرتبة فإنه يصلى نوافل الزوال من بعد الزوال إلى أن يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلى فيه فريضة الظهر ، و نوافل العصر ما بين الفراغ من فريضة الظهر إلى خروج وقت المختار ، ولا يجوز تقديم نوافل النهار قبل الزوال إلا يوم الجمعة على ما سنبينه ، و وقت نوافل المغرب عند الفراغ من فريضته ، و وقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء الآخرة فإن كان عليه صلوة أخرى ختم بهاتين الركعتين و وقت صلوة الليل بعد اتصاف الليل إلى طلوع الفجر الثاني فلا يجوز في أول الليل إلا قضاءً أو يكون مسافراً يخاف الفوات أو من يمنعه آخر الليل مانع من مرض وغير ذلك فإنه يجوز له التقديم أول الليل و القضاء أفضل .

و وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل بعد أن يكون الفجر الأول قد طلع إلى طلوع الحمرة من ناحية المشرق سواء طلع الفجر الثاني أولم يطلع ، وأن يصلى مع صلوة الليل فهو أفضل .

والأوقات المكروهة لا يبتدئ النوافل فيها خمس : بعد فريضة الغداة ، وعند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار إلى أن تزول إلا يوم الجمعة بعد فريضة العصر ، وعند غروب الشمس فأما إذا كانت نافلة لها سبب مثل قضاء النوافل أو صلوة زيارة أو تحية مسجداً أو

(١) لعله أشار إلى ما رواه في التهذيب ، ص ٢٢٢ ج ٣٤٥٨ عن إسماعيل بن جابر .

صلاة إحرام أو طواف نافلة فإنه لا يكره على حال .

و الصلوة قبل دخول وقتها لا يجزى على كل حال ، و يكون بعد خروج وقتها قضاء وفي وقتها أداء إلا أن الوقت الأول أفضل من الأوسط والأخير غير أنه لا يستحق عقاباً ولا زماً ، و إن كان تاركاً فضلاً هذا إذا كان لغير عذر فأما إذا كان لعذر فلا حرج عليه على حال ، وفي أصحابنا من قال : يتعلق الفرض بأول الوقت . ومتى أخره لغير عذر أثم واستحق العقاب غير أنه قد عفى عن ذلك ^(١) والأول أبين في المذهب .
و يستحب أن يقضى من النوافل ما فات بالليل بالنهار و ما فات بالنهار بالليل .
تقديم الصلوة في أول الوقت أفضل في جميع الصلوات الخمس ، وكذا صلوة الجمعة أكد فإنه إذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأ بالفرض و ترك النوافل إلى بعد ذلك فإن كان الحر شديداً في بلاد حارة ، و أرادوا أن يصلوا جماعة في مسجد جاز أن يبردوا بصلوة الظهر قليلاً ولا يؤخر إلى آخر الوقت . فأما العشاء الآخرة فقد رخص في تأخيرها إلى ثلث الليل ، و الأفضل تقديمها .

❖ (فصل : في ذكر القبلة و أحكامها) ❖

معرفة القبلة واجبة للتوجه إليها في الصلوات مع الإمكان ، واستقبالها عند الذبيحة واحتضار الأموات و غسلهم و الصلوة عليهم و دفنهم و التوجه إليها واجب في جميع الصلوات فرايضها و سننها مع التمكن و ارتفاع الأعدار ، و المكلفون على ثلاثة أقسام : منهم من يلزمه التوجه إلى نفس الكعبة ، وهو كل من كان مشاهداً لها بأن يكون في المسجد الحرام أو في حكم المشاهد بأن يكون ضريباً أو يكون بينه و بين الكعبة حائلاً أو يكون خارج المسجد بحيث لا يخفى عليه جهة الكعبة .
و القسم الثاني : من يلزمه التوجه إلى نفس المسجد ، وهو كل من كان مشاهداً

(٢) قال المفيد في المقننة و لكل صلاة من الفرائض الخمس و قتان : أول و آخر

فالاول لمن لا عذر له ، و الثاني لاصحاب الاعذار ، ولا ينبغي لاحد أن يؤخر الصلاة عن أول وقتها وهو دأمر لها غير ممنوع منها فان أخرها ثم اخترم في الوقت قبل أن يؤديها كان مضياً لها ، و إن بقي حتى يؤديها في آخر الوقت أدفياً بين الاول والاخر عفى عن ذنبه في تأخيرها

للمسجد أو في حكم المشاهد ممن كان في الحرم .
و القسم الثالث : من يلتزمه التوجه إلى الحرم ، وهو كل من كان خارج الحرم
ونائياً عنه .

و فرض الناس في التوجه على أربعة أقسام : فأهل العراق يتوجهون إلى الركن
العراقي ، و أهل الشام إلى الركن الشامي ، و أهل اليمن إلى الركن اليماني ، و أهل
المغرب إلى الركن الغربي ، و يلزم أهل العراق التياسر قليلاً ، و يعرف أهل العراق
قبلتهم بأربعة أشياء :

- أحدها : أن يكون الجدي خلف منكبه الأيمن .
- وثانيها : أن يكون الفجر موازياً لمنكبه الأيسر .
- وثالثها : أن يكون الشفق موازياً لمنكبه الأيمن .

ورابعها : أن يكون عين الشمس عند الزوال على حاجبه الأيمن . فان فقد هذه
الأمارات صلى إلى أربع جهات مع الاختيار الصلوة الواحدة ، و مع الضرورة صلى
إلى أي جهة شاء ، و هذه أمارات قبلة أهل العراق و من صلى إلى قبلتهم من
أهل المشرق . فأما من يتوجه إلى غير قبلتهم من أهل المغرب و الشام و اليمن فأماراتهم
غير هذه الأمارات .

وقد تعلم القبلة بالمشاهدة أو بخبر عن المشاهدة توجب العلم أو بنصب قبلة نصيبها
النبي ﷺ أو واحد من الأئمة عليهم السلام أو علم أنهم صلوا إليها فان بجميع ذلك تعلم
القبلة ، و من كان بمكة خارج المسجد وجب عليه التوجه إلى المسجد مع العلم سواء
غربياً أو قاطناً ، ولا يجوز أن يجتهد في بعض بيوتها لأنه لا يتعدر عليه طريق العلم
و من كان وراء جبل وهو في الحرم وأسكنه معرفة القبلة من جهة العلم لم يجوز أن يعمل
على الاجتهاد بل يجب عليه طلبه من جهة العلم ، و من نأى عن الحرم فقد قلنا : إنّه
يطلب جهة الحرم مع الإمكان فان كان له طريق يعلم معه جهة الحرم وجب عليه ذلك فان
لم يكن له طريق يعلم معه ذلك رجع إلى الأمارات التي ذكرنا ، و عمل على غالب
الظن فان فقد الأمارات صلى إلى أربع جهات على ما قلناه فان لم يتسع له الزمان

أولاً يتمكّن من ذلك صلى إلى أيّ جهة شاء ، وعلى هذا إذا كانوا جماعة وأرادوا أن يصلّوا جماعة جازاً يقتدوا بواحد منهم إذا تساوت حالهم في التباس القبلة فإن غلب في ظنّ بعضهم جهة القبلة و تساوى ظنّ الباقيين جاز أيضاً أن يقتدوا به لأنّ فرضهم الصلوة إلى أربع جهات مع الإمكان ، وإلى واحدة منها مع الضرورة وهذه الجهة واحدة منها ، ومتى اختلف ظنونهم وأدى اجتهاد كل واحد منهم إلى أن القبلة في خلاف جهة صاحبه لم يجز لواحد منهم الاقتداء بالآخر على حال ، ومتى لزم جماعة الصلوة إلى أربع جهات لفقد الأمارات جاز أن يصلّوا جماعة ، و يقتدى كل واحد بصاحبه في الأربع جهات .

و إذا دخل غريب إلى بلد جاز له أن يصلّي إلى قبلة البلد إذا غلب في ظنّه صحّتها فإن غلب على ظنّه أنّها غير صحيحة وجب عليه أن يجتهد و يرجع إلى الأمارات الدالّة على القبلة ، ومتى فقد أمارات القبلة أو يكون ممن لا يحسن ذلك و أخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع إليه .

و الأعمى يجوز له أن يرجع إلى غيره في معرفة القبلة لأنّه لا يمكنه معرفتها بنفسه ، والمسافر يصلّي الفريضة إلى القبلة لا يجوز له إلاّ ذلك ، ولا يصلّي على الراحلة مع الاختيار . فإن لم يمكنه ذلك جاز له أن يصلّي على الراحلة غير أنّه يستقبل القبلة على كلّ حال لا يجوز له غير ذلك .

و أمّا النوافل فلا بأس أن يصلّيها على الراحلة في السفر في حال الاختيار، وكذلك حال المشي ، و يستقبل القبلة فإن لم يمكنه استقبال بتكبيرة الإحرام القبلة و الباقي يصلّي إلى حيث تسير الراحلة ، و يتوجّه إليه في مشيه ، ولا يلزم التوجّه إلى القبلة حال الركوع أو السجود ، و يجوز له أن يقتصر على الإيماء و إن لم يسجد على الأرض فإن كان راكباً منفرداً و أمكنه أن يتوجّه إلى القبلة كان ذلك هو الأفضل فإن لم يفعل لم يكن عليه شيء لأنّ الأخبار الواردة في جواز ذلك على عمومها . هذا إذا لم يتمكّن في حال كونه راكباً من استقبال القبلة فإن تمكّن من ذلك بأن يكون في كنيسة واسعة يمكنه أن يدور فيها ويستقبل القبلة كان فعل ذلك أفضل ، وكذلك الصلوة

في السفينة إذا دارت يدور معها حيث تدور فإن لم يمكنه صلى إلى صدر السفينة بعد أن يستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام . فأما حال شدة الخوف أو حال المطاردة والمسابقة فإنه يسقط فرض استقبال القبلة ، و يصلى كيف شاء و يمكن منه إيماء أو يقتصر على التكبير على ما سنبينه فيما بعد .

كل صلوة فريضة غير الصلوة الخمس مثل صلوة نذر أو قضاء فرض أو صلاة جنازة أو صلاة كسوف أو صلوة عيد لا يصلى على الراحلة مع الاختيار ، و يجوز ذلك مع الضرورة لعموم أخبار المنع من ذلك ، و يجوز أن يصلى النوافل على الراحلة في الأمصار مع الضرورة و الاختيار ، و فعلها على الأرض أفضل ، و متى كان الإنسان عالماً بدليل القبلة غير أنه اشتبه عليه الأمر لم يجز أن يقلد غيره في الرجوع إلى إحدى الجهات لأنه لا دليل عليه بل يصلى إلى أربع جهات مع الاختيار ، و مع الضرورة يصلى إلى أي جهة شاء ، و إن قلد غيره في حال الضرورة جازت صلوته لأن الجهة التي قلده فيها هو مخير في الصلوة إليها وإلى غيرها . يجوز للأعمى أن يقبل من غيره و يرجع إلى قوله : في كون القبلة في بعض الجهات سواء كان ذلك رجلاً أو امرأة عبداً كان أو حراً صبياً كان أو بالغاً ، و إن لم يرجع إلى غيره و صلى برأى نفسه و أصاب القبلة كانت صلوته ماضية ، و إن أخطأ القبلة أعاد الصلوة لأن فرضه أن يصلى إلى أربع جهات مع الاختيار ، و إن كان في حال الضرورة كانت صلوته ماضية ، ولا يجوز له أن يقبل من الكافر ، و من ليس على ظاهر الإسلام ، ولا من الفاسق لأنه غير عدل ، و إذا صلى البصير إلى بعض الجهات . ثم تبين أنه صلى إلى غير القبلة ، و الوقت باق أعاد الصلوة ، فإن كان صلى بصلوته أعمى و جب عليه أيضاً إعادة الصلوة ، وكذلك إن صلى بقوله ولم يصل معه ، و إن انقضى الوقت فلا إعادة عليه إلا أن يكون استدبر القبلة فإنه يعيدها على الصحيح من المذهب ، و قال قوم من أصحابنا : لا يعيد^(١) هذا

(١) وهو مختار السيد في الحمل والناصريات ، و نقل في مفتاح الكرامة هذا القول عن المجلى و المحقق واليوسفى في كتبه ، والمامة في التذكرة و المختلف والمنتهى ، والشهيد في الدروس والبيان والذكرى .

إذا خرج من صلاته فإن كان في حال الصلوة . ثم ظن أن القبلة عن يمينه أو عن شماله بنى عليه واستقبل القبلة وتممها ، وإن كان مستدبر القبلة أعاد الصلوة من أولها بلا خلاف ، وإن كان صلى بصلوته أعمى انحرف بانحراف فإن دخل الأعمى في صلوته بقول واحد . ثم قال له آخر : القبلة في جهة غيرها عمل على قول أعدلها عنده فإن تساوى في العدالة مضى في صلوته لأنه دخل فيها بيقين فلا ينصرف إلا بيقين . ومثله إذا دخل الأعمى في صلوة بقول بصير . ثم أبصر وشاهد أمارات القبلة صحيحة بنى على صلوته . وإن احتاج إلى تأمل كثير و يطلب أمارات ومراعاتها استأنف الصلوة لأن ذلك عمل كثير في الصلوة ، وإن قلنا : إنه يمضى فيها لأنه لا دليل على انتقاله كان قوياً غير أن الأحوط للعبادة الأول . فإن دخل بصيراً في الصلوة ثم أعمى تتم صلوته لأنه توجه إلى القبلة بيقين ما لم يلبس عن القبلة فإن التوى عنها التواء لا يمكن الرجوع إليها بيقين بطلت صلوته ، ويحتاج إلى استئنافها بقول من يسدده فإن كان له طريق رجع إليها وتمم صلوته فإن وقف قليلاً . ثم جاء من يسدده جازت صلوته وتممها إذا تساوت عنده الجهات فقد قلنا : إنه يصلى إلى أربع جهات مع الإمكان ، ويكون مخيراً في حال الضرورة فإن دخل فيها . ثم غلب على ظنه أن الجهة في غيرها مال إليها ، و بنا على صلوته ما لم يستدبر القبلة فإن كان استدبرها أعاد الصلوة كما قلنا مع العلم سواء .

و إذا اجتهد قوم فادى اجتهادهم إلى جهة واحدة جازت صلوتهم إليها جماعة و فرادى فإن صلوا . ثم رأى الإمام في صلوته أنه أخطأ رجع إلى القبلة على ما فصلناه و أمّا المأمومون فإن غلب ذلك على ظنهم فعلوا مثل ذلك ، وإن لم يغلب على ظنهم ذلك بقوا على ما هم عليه وتمموا صلوتهم منفردين ، وكذلك الحكم في بعض المأمومين سواء يجب على الإنسان أن يتبع أمارات القبلة كلما أراد الصلوة عند كل صلوة اللهم إلا أن يكون قد علم أن القبلة في جهة بعينها أو ظن ذلك بأمارات صحيحة . ثم علم أنها لم يتغير جاز حينئذ التوجه إليها من غير أن يجدد اجتهاده في طلب الأمارات .

من صلى في السفينة استقبل بتكبيره الإحرام القبلة . فإن دارت دار معها مع

الإمكان فإن لم يمكنه صلى إلى صدر السفينة .

﴿فصل : فيما يجوز الصلوة فيه من اللباس﴾

يجوز الصلوة في القطن والكتان وجميع ما ينبت من الأرض من أنواع الحشيش

والنبات بشرطين :

أحدهما : أن يكون ملكاً أو مباحاً .

و ثانياً : أن يكون خالياً من نجاسة ، فإن كان مغسوباً لم يجز الصلوة فيها ، و يجوز الصلوة في الشعر والوبر والصوف إذا كان مما يؤكل لحمه بالشرطين المتقدمين و متى كان مما لا يؤكل لحمه لم تجز الصلوة فيه من أوبار الثعالب والأرانب وغيرها و أما الخبز إذا كان خالصاً فلا بأس بالصلوة فيه ، وإن كان مشوشاً بوبر الأرانب وغيرها مما لا يؤكل لحمه لم تجز الصلوة فيها ، والأبريسم المحض لا يجوز لبسه ، ولا يجوز الصلوة فيه و متى كان سلاه أو لحمته قطناً أو كتاناً أو خزاً خالصاً جاز لبسه ، والصلوة فيه ، و سواء كان القطن أو الكتان أو الخبز مثله أو أكثر منه بعد أن يكون في نفس الثوب فأما إذا خيط بالقطن أو الكتان لم يزل التحريم عنه بحال ، ولا فرق بين أن يلبسه الإنسان منفرداً أو يكون بطانة لقطن أو كتان أوظهاره أو يلبسه بينهما فإنه لا تجوز الصلوة فيه ، ولو كان على جيبه أو ذيله أو مواضع منه خروق مخيط كره الصلوة فيه ، ويكون مجزية ، و جلد ما يؤكل لحمه إذا كان مذكياً يجوز لبسه و الصلوة فيه سواء كان مدبوغاً أو لم يكن بالشرطين المتقدمين .

وما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في جلده ذكياً أو لم يذكياً دبغ أولم يدبغ ، و يجوز استعماله و لبسه في غير الصلوة إذا ذكياً و دبغ إلا الكلب والخنزير فإنهما لا يطهران بالذكاة والدباغ ، و على هذا لا يجوز الصلوة في جلد الثعلب و الأرنب و ساير السباع و السنور وغيرها مما لا يحل أكله . مما نذكره فيما بعد ، و رويت رخصة في جواز الصلوة في الفنك و السمور^(٢) و الأصل ما قدمنا . فأما السنجاب و

(٢) روى الشيخ في التهذيب ، ص ٢١١ ٢١٤ ٢١٦ عن علي بن يقطين ، قال ، سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس القراء و السمور و الفنك و الثعالب و جميع الجاود قال : لا بأس بذلك

الحواصل فإنه لا خلاف أنه يجوز الصلوة فيهما .

وجلد الميتة لا تطهر بالدباغ سواء أكل لحمه أو لم يؤكل ، وكلما لاتم الصلوة فيه منفرداً جازت الصلوة فيه ، وإن كان من أبريسم مثل التكة ، والجورب والقلنسوة والخف والنعل ، والتنزّه عنه أفضل ، والثوب إذا كان فيه تمثال وصورة لا يجوز الصلوة فيه ، و يجوز للنساء الصلوة في الأبريسم المحض والتنزّه عنه أفضل ، ومن اشترى جلدًا على أنه مذكّي جاز أن يصلى فيه ، وإن لم يكن كذلك إذا اشترى ذلك من سوق المسلمين ممن لا يستحل الميتة ، ولا يجوز شراؤها ممن يستحل ذلك أو كان متهمًا فيه .

و يكره الصلوة في الثياب السود كلها ما عدا العمامة والخف فإنه لا بأس بالصلوة فيهما ، وإن كانا سوادين ، و يجوز للرجال الصلوة في ثوب واحد إذا كان صفيقاً ، و إن كان رقيقاً كره له ذلك إلا أن يكون تحته مئزر يستر العورة .

و يكره أن يأتزر فوق القميص .

و يكره اشتغال الصمّاء ، وهو أن يلتحف بالإزار ، ويدخل طرفه من تحت يده و يجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود ، و يجوز أن يأتزر ببعض ثوب ، و يرتدى ببعض الآخر فإن لم يكن معه إلا سراويل لبسه و طرح على عنقه خيطاً أو تمكة أو ما أشبههما .

و يكره للرجل أن يصلى في عمامة لا حنك لها ، ولا يصلى الرجل و عليه ثياب بل يكشف موضع جبهته للسجود و فاه لقراءة القرآن .

و يكره للمرأة النقاب في الصلوة ، ولا يصلى الرجل و عليه قباء مشدود إلا بعد أن يحلّه إلا في حال الحرب .

و يكره الصلوة في الشمشك و النعل السندی ، و يستحب الصلوة في النعل العربي و يجوز الصلوة في الخفين و الجر موقين إذا كان لهما ساق .

و يكره للإمام في الصلوة ترك الرءاء مع الاختيار ، و يجوز ذلك عند الضرورة ولا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت و ير الثعالب ولا الذي فوقه على ماوردت به الرواية^(١) وعندى أن هذه الرواية محمولة على الكراهة أو على أنه إذا كان أحدهما

(١) الرواية في الكافي ج ٣ ص ٣٩٩ ح ٨٤

رطباً لأن ما هو نجس إذا كان يابساً لا تعدى فيه النجاسة إلى غيره .
و يكره الصلوة في القلنسوة و التكة إذا عملا من و برمالا يؤكل لحمد ، وكذلك
يكره إذا كانا من حرير محض .

و يكره الصلوة في الحديد المشهر مثل السكين و السيف فإن كان في غمد أو قراب
فلا بأس به ، و كذلك حكم المفتاح و الدرهم السود ، و يجوز للرجل أن يصلى في ثوب
المرأة إذا كانت مأمونة ، و كذلك تصلى المرأة في ثوب الرجل ، وإذا عمل كافر لمسلم ثوباً
فلا يصلى فيه إلا بعد غسله ، و كذلك إذا أصبغه له لأن الكافر نجس و سواء كان كافر
أصل أو كافر ردة أو كافر ملء ، و إذا استعار ثوباً من مستحل شيء من النجاسات أو
المسكرات فلا يصلى فيه حتى يغسله .

و يكره للمرأة أن تصلى في خلاخل له صوت فإن كانت سماء لم يكن بالصلوة فيها
بأس ولا بأس أن يصلى و في كتمه طائر إذا خاف ضياعه ، ولا يصلى في ثوب فيه تماثيل ،
ولا في خاتم كذلك ، و يجوز الصلوة في خرق الخضاب للرجال و النساء إذا كانت طاهرة .

❖ (فصل : في ذكر ما يجوز الصلوة فيه من المكان و ما لا يجوز) ❖

يجوز الصلوة في الأماكن كلها بشرطين :

أحدهما : أن يكون ملكاً أو في حكم الملك بأن يكون مأزونا له فيه .
والثاني : أن يكون خالياً من نجاسة . فإن صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم
تجز الصلوة فيه . فلا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممن أذن له في الصلوة فيه
لأنه إذا كان الأصل مغصوباً لم تجز الصلوة فيه ، وإن كان في مكان مغصوب ولا يمكنه
الخروج منه بأن يكون محبوباً أو يخاف على نفسه في الخروج منه فإنه يجوز له الصلوة
فيه ، ومتى أذن له المالك في الدخول إلى ملكه والتصرف فيه جاز له الصلوة لأن ذلك
من جملة التصرف ، و كذلك إذا دخل ملكه بغير إذنه وعلم بشاهد الحال أنه لا يكره
مالكه الصلوة فيه فإن الصلوة فيه صحيحة ، و على هذا إذا دخل الإنسان ملك غيره في
المحارى و البساتين و غيرها فإنه يجوز أن يصلى فيها لأن من المعلوم أن أصحابها

لا يكرهون الصلوة فيها ، وإثما الممنوع منه هو ما يعلم أن صاحبه كره له التصرف في ملكه على كل حال فلا يجوز له الصلوة فيه . فأما من حصل في ملك غيره بإذنه فأمر بالخروج منه أو نهاء عن المقام فيه فإن أقام في موضعه و صلّا لم يجزه به صلاته ، وإن تشاغل بالخروج فصلّى في طريقه كانت صلوته ماضية لأنّه متشاغل بالخروج ، وإثما قدّم فرض الله تعالى على فرض غيره غير أن هذا إثما يجزيه إذا كان تضيّق عليه الوقت و أمّا إذا كان أوّل الوقت فينبغي أن يقدّم الخروج أولاً فإن لم يفعل و صلى لم يجزه صلوته .

و يكره الصلوة في إثني عشر موضعاً : و ادى ضجنان ، و وادى الشقرة والبيداء و ذات الصلاصل ، و بين المقابر إلا إذا جعل بينه و بين القبر عشرة أذرع عن يمينه و عن شماله و قد أمه ولا يعتبر ذلك من خلفه و قد روى جواز الصلوة إلى قبور الأئمة عليهم السلام خاصة في النوافل ^(١) ، و الأحوط ما قدّمناه ، و أرض الرمل و السبخة إذا لم يتمكن الجبهة من السجود عليها ، و معاطن الإبل ، و قرى النمل ، و جوف الوادى ، و جواد الطرق و الحمامات و ليس ذلك بمحظور لأنّه إن صلى في هذه المواضع على الشرطين اللذين قدّمنا ذكرهما كانت صلوته ماضية ، و يستحب أن يجعل بينه و بين ما يمرّ به سائراً ولو غترة و إن لم يفعل فلا يقطع صلوته بما يمرّ به كلب أو خنزير أو امرأة أو رجل وغير ذلك .

و يكره الفريضة جوف الكعبة فإن تضيّق عليه الوقت ولم يمكنه الخروج منها جاز أن يصلّى فيها و كذلك إن كان محبوساً فيها .
و أمّا النوافل فإنّه مأمور بالصلوة فيها ، و متى انهدم البيت جاز الصلوة إلى جهته و إن حصل فوق الكعبة روى أصحابنا أنّه يصلّى مستقياً ، و يصلّى إلى البيت المعمور في السماء الثالثة أو الرابعة على الخلاف فيه إيماء ، و يعرف البيت بالصراح ، و إن صلى كما يصلّى إذا كان جوفها كانت صلوته ماضية سواء كان السطح له سترة من نفس البناء أو مفروضاً فيه السترة ، و سواء وقف على سطح البيت أو على حائطه اللهم إلا أن يقف على

(١) رواه في التهذيب ج ٢ ص ٢٢٨ ح ٨٩٨ .

لطرف الحائط حتى لا يبقى بين يديه جزء من البيت فإنه لا يجوز حينئذ صلواته لأنه يكون حينئذ استدبر القبلة ، وإذا صلى جوف الكعبة فلا فرق بين أن يصلى إلى بعض البنيان أو إلى ناحية الباب ، وسواء كان الباب مفتوحاً أو لم يكن ، وسواء كان للباب عتبة أو لم يكن فإن الصلوة جائزة في جميع هذه الأحوال ، وسواء صلى منفرداً أو جماعة فإن الصلوة ماضية ، ومتى تهدم البيت وصلى جوف عرصته كان جائزاً إذا بقي من البيت جزء يستقبله على ما قلناه فوق الكعبة سواء .

مرايض الفم لأبأس بالصلوة فيها ، ولا يصلى على الثلج فإن لم يقدر على الأرض فرش فوجه ما يسجد عليه فإن لم يجد صلب بيده الثلج وسجد عليه مع الضرورة . فإن كان في أرض وحل أو في حال خوض الماء صلى إيماء ولا يسجد عليها ، ولا يصلى في بيوت النيران وليس ذلك بمحظور .

والصلوة في الظواهر بين الجواد ليس به بأس ، ويجوز الصلوة في البيع والكنائس . ويكره في بيوت المجوس فإن فعل رث الموضع بالماء فإذا جف صلى فيه . ولا يصلى وفي قبلته أو يمينه أو شماله صورة و تماثيل إلا أن يغطيها فإن كانت تحت رجله لم يكن به بأس .

ويكره أن يصلى وفي قبلته نار في مجمرة أو قنديل أو غيرهما ، وكذلك يكره أن يكون في قبلته سيف مشهر إلا عند الخوف من العدو ، ولا يصلى الرجل وإلى جنبه امرأة تصلى سواء كانت مقتدبة به أو لم تكن كذلك فإن فعلا بطلت صلواتها فإن صلت خلفه في صف بطلت صلوة من عن يمينها و شمالها ، ومن يحاذيها من خلفها ، ولا تبطل صلوة غيرهم ، وإن صلت بجنب الإمام بطلت صلواتها و صلوة الإمام ، ولا تبطل صلوة المأمومين الذين هم وراء الصف الأول فإن كانت بين يديه أو عن يمينه أو شماله قاعدة لا تصلى أو من خلفه ، وإن كانت تصلى لم يكن صلوة واحد منهما باطلة فإن اجتمعا في محل صلى الرجل أو لا أو المرأة ولا يصليان معاً في حالة واحدة .

وتكره الصلوة في موضع بين حائط قبلته من بول أو قدر ، وكذلك تكره الصلوة في بيت فيه مجوس ، ولا تكره إذا كان فيه يهودى أو نصراني .

ويكره أن يكون بين يديه مصحف مفتوح أو شيء مكتوب لأنه يشغله عن الصلوة ويستحب أن يكون جميع مكان المصلي طاهراً لا نجاسة فيه غير أنه متى كان موضع سجوده طاهراً وعلى الباقي نجاسة يابسة لا تتعدى إليه أجزاء صلوته سواء تحركت بحركته أو لم يتحرك بأن يكون النجاسة في أطرافه .

❦ (فصل : في ستر العورة) ❦

ستر العورتين اللتين هما القبل والدبر واجب على الرجال ، والفضل في سترها بين السرة إلى الركبة ، وستر الركبتين مع ذلك ، وأفضل من ذلك أن يكون عليه ثوب صفيق أو إزار فإن انكشف عورتاه في الصلاة وجب عليه سترهما ولا تبطل صلوته سواء كان ما انكشف عنه قليلاً أو كثيراً بعضه أو كله . فأما العريان فإن قدر على ما يستر به عورته من خرق أو ورق أو طين يطلى به وجب عليه أن يستره فإن لم يقدر ووجد موضعاً يستر فيه وجب عليه أيضاً ذلك و يصلي قائماً ، وإن لم يقدر على ذلك وكان في موضع لا يراه أحد صلى قائماً ، وإن كان بحيث لا يأمن أن يطلع عليه غيره صلى من جلوس فإن كانوا جماعة صلوا صفواً واحداً من جلوس ، ويتقدّمهم إمامهم يركبتيه ، وإن كان مع واحد منهم ثوب صلى بهم ذلك ، وإن لم يكن أقرأهم صلى منفرداً .

ويستحب له أن يعير ثوبه لغيره واحداً واحداً حتى يصلوا كلهم ، مع ستر العورة فإن لم يفعل لم يجب عليه ذلك . فأما المرأة الحرة فإنه يجب عليها ستر رأسها وبدنها من قرنها إلى قدمها ، ولا يجب عليها ستر الوجه والكفين وظهور القدمين ، وإن سترته كان أفضل ، والفضل لها في ثلاثة أثواب : مقنعة وقميص ودرع ، وأما الأمة فلا يجب عليها ستر رأسها سواء كانت مطلقة أو مدبرة أو أم ولد مزوجة كانت أو غير مزوجة . فإن كانت مكاتبه مشروطاً عليها فهي كالقن سواء ، وإن كانت مطلقة وقد أدت بعض مكاتبها أو انعتق بعضها أو كان بعضها حرّاً من غير مكاتبه فعلت ما تفعله الحرة سواء . فإن اعتقت المملوكة في حال الصلوة وقدرت على ثوب تغطي رأسها وجب عليها أخذه

و تغطية الرأس به ، وإن لم تتم لها ذلك إلا بأن تمشى إليه خطأً قليلة من غير أن تستدير القبلة كان مثل ذلك ، وإن كان بالبعد منها و خافت فوات الصلوة أو احتاجت إلى استدبار القبلة صلت كما هي وليس عليها شيء ولا تبطل صلواتها لأنه لا دليل على ذلك وأما ماعدا الرأس فإنه يجب عليها تغطيته من جميع جسدها لأن الأبخار و ردت بأن لا يجب عليها ستر الرأس ، ولم ترد بجواز كشف ماعداه .

ولا بأس أن يصلى الإنسان في ثوب وإن لم يزره جيبه وإن كان في الثوب خرق لا يوارى العورة لا بأس به فإن حاذى العورة لم يجز .

و صفة الثوب أن يكون صفيحاً لا ترى ما تحته فإن ظهر البشرة من تحته لم يجز لأنه لا يستر العورة . فإن لم يجد ثوباً يستر العورة ووجد جلدًا طاهرًا أو ورقًا أو قرطاساً أو شيئاً يمكنه أن يستر عورته وجب عليه ذلك على ما بيناه فإن وجد طيناً وجب أن يطين عورته به فإن لم يجد ووجد نقباً دخل فيه وصلأ فيه قايماً فإن لم يجد صلى من قعود على ما فصلناه . فإن وجد ما يستر بعض عورته وجب عليه شتر ما قدر عليه فإن أعاره غيره ثوباً أو وهبه له وجب عليه قبوله و ستر عورته به لأنه صار متمكناً فإذا كانوا جماعة عراة مع واحد ثوب يعير واحد بعد واحد وجب عليهم قبوله ، ولا يصلوا عراة . فإن خافوا فوات الوقت صلوا عراة ولم ينتظروا الثوب ، و كذلك إن كانوا في سفينة ولم يكن لجميعهم موضع و كان لواحد انتظروا حتى يصلى واحد واحد قايماً في موضعه فإن خافوا فوات الوقت صلوا من قعود ، و إن أرادوا أن يصلوا جماعة جلس إمامهم و سطهم ولا يتقدمهم إلا بركبته إلا أن يكون مستور العورة فيخرج حينئذ عنهم فإن كن نساء و رجالاً صلى الرجال منفردين عن النساء لأنه لا يمكنهن الوقوف معهن في الصف فتفسد صلوة الجميع ، و إن وقفن خلفهم نظرن إلى عورات الرجال ، و إن كن بينهن و بينهم حائل جاز ذلك ، و إلا صلى كل واحد من الفريقين منفرداً .

ولا بأس أن يصلى الرجل في قميص واحد و أزاره محلولة واسع الجيب كان أو ضيقة دقيق الرقبة كان أو غليظه كان تحته مئزر أولم يكن ، و الأفضل أن يكون تحته مئزراً ، و يزر القميص على نفسه فأما شد الوسط فمكروه .

و الصبيّة التي لم تبلغ فلا يجب عليها تغطية الرأس و حكمها حكم الأمة ، و إن بلغت في حال الصلوة بالحوض بطلت صلواتها ، و إن بلغت بغير ذلك فعليها ما على الأمة إذا اعتقت سواء .

﴿ فصل : فيما يجوز السجود عليه ، وما لا يجوز ﴾

لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أثبتت الأرض ممّا لا يؤكل ولا يلبس بشرطين :

أحدهما : أن يكون له التصرف فيه إمّا بالملك أو الإذن .

و الثاني : أن يكون خالياً من نجاسة فأما الوقوف عليه فإنّه يجوز وإن كان عليه نجاسة إذا كانت يابسة لا تتعدى إليه ، و إن كانت رطبة لم يجز ، و التنزه عنه أفضل ، و على هذه الجملة لا يجوز السجود على الكتان و القطن و الصوف و الشعر و الوبر و الجلود كلّها مذكرة كانت أو غير مذكرة مذبوغة كانت أو غير مذبوغة ممّا يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه ، و كذلك حكم ما عمل من هذه الأجناس لا يجوز السجود عليه ، و الثمار كلّها و المطعومات لا يجوز السجود عليها ، و كذلك الكحل و الزرنيخ و النورة و جميع المعادن من الذهب و الفضة ، و الصفر و النحاس و الحديد و غير ذلك لا يجوز السجود عليها كلّها . فأما القير و القفر^(١) فلا يجوز السجود عليهما مع الاختيار فإن اضطرر إلى ذلك بأن لا يكون بحيث لا يقدر على غيره ولا معه ما يغطيه به جاز السجود عليه و كذلك إن كان في أرض رمضاء جاز أن يسجد على ثوب يقى به الحرّ و إن كان قطناً أو كتاناً ، ولا يجوز أن يسجد على ما هو بعض له مثل يده أو كفه أو ساعده أو غير ذلك . فأما ما ينبت من غير المأكولات و الملابس فإنّه يجوز السجود عليه من سائر أنواع الحشيش ، و كذلك إذا حصل في موضع قدر لا يقدر على مكان طاهر جاز أن يسجد على القطن أو الكتان إذا لم يقدر على سواهما ، و يجوز السجود على الجصّ والآجر و الحجر و الخشب ، ولا يجوز على الزجاج ، ولا على الرماد ، و يجوز أن يترك كفتاً

(١) القفر شيء يشبه الزيت ، و رائحته كرائحة القير . مجمع .

من حصا على البساط يسجد عليه ، ولا يسجد على الصهريج ، والسجادة إذا كانت معمولة بالخيوط جاز السجود عليها وإن عمل بالسيور و كانت ظاهرة يقع الجبهة عليها لم يجز وكذلك حكم الحصر و ما يعمل من نبات الأرض .

و يكره السجود على القرطاس إذا كان مكتوباً لمن يحسن القراءة فإن كان خالياً من الكتابة أولاً يحسن أن يقرأها أو كان الموضع مظلماً زالت الكراهة ، و البوارى و الحصر و كلما عمل من نبات الأرض غير القطن و الكتان إذا أصابها نجاسة ما يعة مثل البول و ما أشبهه و جففتها الشمس جاز السجود عليها . فأما غير ذلك من الثياب فإنه لا يطهر بالشمس ، و إن جففته الريح أو الفئء لم يجز السجود عليها ، و حكم الأرض إذا كانت عليها نجاسة ما يعة حكم البوارى و الحصر سواء ، و متى كانت النجاسة جامدة لا يطهرها غير الفسل بالماء ، ولا يجوز أن يسجد على ما هو لابس له فإن خاف الرمضاء جاز أن يسجد على كتمه فإن لم يكن معد ثوب سجد على كتمه ، و إذا حصل في ثلج ولم يكن معه ما يسجد عليه جاز أن يسجد عليه إذامكن جبهته من السجود عليه .

❖ فصل : في حكم الثوب والبدن والأرض إذا أصابته ❖

❖ نجاسة و كيفية تطهيره ❖

قد فصلنا في كتاب الطهارة النجاسة التي يجب إزالة قليلها وكثيرها ، وما لا يجب إزالة قليلها ولا كثيرها ، و ما يجب إزالة قليلها ولا كثيرها ، و ما يجب إزالة كثيرها دون قليلها . فلا وجه لأعاده . فمتى صلى في ثوب نجس متعمداً أعاد الصلوة على كل حال ، و إن صلى ساهياً و الوقت باق أعاد ، و إن خرج الوقت وكان علم حصول النجاسة في ثوبه فلم يزله أعاد ، و إن لم يعلم أصلاً إلا بعد أن صلى وقد حرج الوقت فلا إعادة عليه ، و حكم الظن في هذا الباب حكم العلم سواء . فإذا علم في حال الصلوة أن ثوبه نجس طرحه و صلى في غيره بقبية الصلوة ، و إن لم يكن عليه غيره و بالقرب منه ثوب و أمكنه أخذه من غير أن يستدير القبلة أخذه و تمم صلوته ، و إن لم يمكنه إلا بقطع الصلوة فلا حوط قطعها و أخذ الثوب أو غسل النجاسة و استأنف الصلوة ، و إن لم يقدر على غيره أصلاً صلى عرياناً إيماءً ، و من كان معه ثوبان : أحدهما نجس و اشتبهها عليه

صَلَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُفْرَدًا تِلْكَ الصَّلَاةُ ، وَفِي أَصْحَابِنَا مِنْ قَالِ يَنْزِعُهُمَا وَيُصَلِّي عَرِيَانًا^(١) فَإِنْ كَانَتْ ثِيَابًا كَثِيرَةً وَاحِدٌ مِنْهَا نَجَسَ صَلَّى فِي ثَوْبَيْنِ مِنْهَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تِلْكَ الصَّلَاةُ لِأَنَّ فِيهَا طَاهِرًا بَيِّنِينَ ، وَإِنْ كَانَتْ ثِيَابًا كَثِيرَةً وَاحِدٌ مِنْهُمَا طَاهِرٌ وَالْبَاقِي نَجَسَ وَآمَكَنَهُ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فَعَلَ ذَلِكَ ، وَإِنْ خَافَ الْفَوَاتِ أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ تَرَكَهَا وَصَلَّى عَرِيَانًا ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ نَزَعَهُ وَصَلَّى عَرِيَانًا فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ خَوْفًا مِنَ الْبَرْدِ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى فِيهِ . ثُمَّ يَعِيدُهَا فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ نَجَاسَةٌ لَا يَعْرِفُ مَوْضِعَهَا وَجِبَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ كُلَّهُ . فَإِنْ عَلِمَ النِّجَاسَةَ فِي إِحْدَى الْكَمْتَيْنِ وَجِبَ عَلَيْهِ غَسْلُهُمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ يَفْسِلُهُ بِهِ صَلَّى عَرِيَانًا إِنْ أُمْكِنَهُ وَإِلَّا صَلَّى فِيهِ . ثُمَّ أَعَادَ الصَّلَاةَ . فَإِنْ نَجَسَ أَحَدَ كَمِيَّتِهِ . ثُمَّ قَطَعَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَجُزْهُ التَّجْزِئُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَصَابَ مَوْضِعًا مِنَ الثَّوْبِ . ثُمَّ قَطَعَهُ بِنِصْفَيْنِ لَا يَجُوزُ التَّجْزِئُ وَيُصَلِّي عَرِيَانًا أَوْ يَقْطَعُهُ وَيُصَلِّي فِي كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، وَإِذَا أَصَابَ الْأَرْضَ نَجَاسَةً وَلَمْ يَعْرِفْ مَوْضِعَهَا فَإِنْ كَانَ الْمَوْضِعَ مَحْضُورًا تَجَنَّبَهُ وَصَلَّى فِي غَيْرِهِ مِثْلَ بَيْتٍ وَدَارٍ وَمَا شَبِهَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِضَاءً مِنَ الْأَرْضِ صَلَّى كَيْفَ شَاءَ لِأَنَّ هَذَا يَشُقُّ ، وَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ . هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ سَجَدَ عَلَيْهِ .

دَمُ الْحَيْضِ يَجِبُ غَسْلُهُ وَاسْتِحْبَابُ حَتِّهِ وَقَرْضُهُ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبِينَ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَسْلِ أَجْزَاءً فَإِنْ بَقِيَ لَهُ أَثَرٌ اسْتَحَبَّ صَبْغُهُ بِالْمَشْقِ أَوْ بِمَا يَغْيِرُ لَوْنَهُ .

يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبِ الْحَايِضِ مَا لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ نَجَاسَةٌ ، وَكَذَلِكَ فِي ثَوْبِ الْجَنْبِ فَإِنْ عَرِقَ فِيهِ وَكَانَتْ الْجَنْابَةُ عَنْ حَرَامِ رُؤْيِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ ، وَيَقْوَى فِي نَفْسِي أَنَّ ذَلِكَ تَقْلِيظٌ فِي الْكِرَاهِيَّةِ دُونَ فُسَادِ الصَّلَاةِ لَوْ صَلَّى فِيهِ .

وَالْمَنِيَّ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَلَا يَزِيلُهُ غَيْرُ الْفَسْلِ بِالْمَاءِ . الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ طَاهِرَانِ .

وَلَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ الْكُفَّارِ الَّتِي بَاشَرُهَا بِأَجْسَامِهِمُ الرُّطْبَةُ أَوْ كَانَتْ الثِّيَابَ

(١) هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ إِدْرِيسَ وَابْنِ سَمِيدٍ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهَا فِي مِفْتَاحِ الْكِرَامَةِ .

رماية سواء كانوا متدينين بذلك أو لم يكونوا كذلك ، ولا بأس بتياب الصبيان ما لم يعلم فيها نجاسة .

و النجاسة إذا كانت يابسة لا ينجس بها الثوب . المعلقة نجسة وكذلك المنى من ساير الحيوان . إذا جبر عظم بعظم ميت لا يجب قلعه لأن العظم لا ينجس بالموت فإن كان من حيوان نجس العين كالكلب و الخنزير ففيه ثلاث مسائل :

أحدها : أنه يمكنه قلعه من غير مشقة فإنه يجب قلعه بلا خلاف .

الثانية : يمكنه قلعه بمشقة بأن يكون قد نبت عليه اللحم ، ولا يخاف على النفس من قلعه فإنه لا يجب قلعه لقوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » .^(١)

الثالثة : أن يخاف على النفس من قلعه فلا يجب أيضاً قلعه للآية ، و الذي يجب عليه قلعه من غير مشقة متى لم يقلعه و صلاً بطلت صلوته لأنه حامل للنجاسة و على السلطان إجباره على ذلك فإن مات ولم يقلع فلا يجوز قلعه . إذا اضطربت سن الإنسان و تحركت ولم تر قيل : كان له أن يربطها بشيء طاهر كالفضة و الذهب و الحديد و نحو ذلك لأن جميعه طاهر .

و يكره أن يصل شعره بشعر غيره رجلاً كان أو امرأة فإن فعلت المرأة لزوجها ذلك لم يكن عليها شيء و الأفضل تركه ، و الماشطة لا ينبغي أن تفعل ذلك فإن فعلت و وصلت شعرها بشعر غير آدمي مما هو طاهر كان جائزاً .

إذا بال الإنسان على الأرض فتطهيره أن يطرح عليه ذنوب من ماء ، و يحكم بطهارة الأرض و طهارة الموضع الذي ينتقل إليه ذلك الماء ، فإن بال إنسان و جب أن يطرح مثل ذلك ، و على هذا أبدأ لأن النبي ﷺ أمر بذنوب من ماء على بول الأعرابي .

الماء الذي يزال به النجاسة نجس لأنه ماء قليل خالطه بنجاسة ، و في الناس من قال : ليس بنجس إذا لم يغلب على أحد أو صافه بدلالة أن ما بقي في الثوب جزء منه و هو طاهر بالإجماع فما انفصل عنه فهو مثله ، وهذا أقوى ، و الأول أحوط ، و الوجد

فيه أن يقال : إن ذلك عفى عنه للمشقة .

إذا بال في موضع فإنه يزول نجاسته بسنة أشياء :

أحدها : أن يكثر عليها الماء حتى يستهلكه فلا يرى له لون ظاهر ولا رائحة .

الثاني : أن يمر عليه سيل أو ماء جاري فإنه يطهر .

الثالث : أن يحفر الموضع في حال رطوبة البول فينقل جميع الأجزاء الرطبة و

يحكم بطهارة ما عداه .

الرابع : أن يحفر الموضع و ينقل ترابه حتى يغلب على الظن أنه نقل جميع

الأجزاء التي أصابها النجاسة .

الخامس : أن يجيء عليها مطر أو يجيء عليها سيل فيقف فيه بمقدار ما يكثره

من الماء .

السادس : أن يجف الموضع بالشمس فإنه يحكم بطهارته فإن جف بغير الشمس

لم يطهر ، و حكم الخمر حكم البول إذا أصاب الأرض إلا إذا جفقتها الشمس فإنه

لا يحكم بطهارته ، وحمله على البول قياس لا يجوز استعماله ، وإذا أصاب الخمر الأرض

فطريق تطهيرها ما قدمناه ، ولا يحكم مع بقاء أحد أو صافها لو نها أو رايحتا لأن بقاء

أحد الأمرين يدل على بقاء العين إلا أن يظن أن رايحته بالمجاورة فحينئذ يحكم

بطهارته ، و بول المرطوب و المحرور حكمه حكم واحد ، وإذا أصاب الأرض بول و

جفقتها الشمس جاز التيمم فيها .

وقد قد مناكره الصلوة إلى شيء من القبور وفصلناه . فأما إذا نبش قبراً أخذ

ترابه وقد صار الميترميماً و اختلط بالتراب فلا يجوز السجود على ذلك التراب لأنه

نجس فإن لم يعلم أن هناك ميماً اختلط بالتراب جاز والأولى تجنبه احتياطاً ، وإلا

فالأصل الطهارة فإن كان القبر طرياً وعلم أنه لم ينبش فلا تبطل الصلوة عليها والسجود

وإن كان مكروهاً . فأما إذا كانت مقبرة مجهولة فلا يدري هي منبوثة أم لا فالصلوة تجزى

وإن كان الأولى تجنبها .

والنجاسة على ضربين : مايع و جامد . فالمايع قد بينا كيفية تطهيرها من

الأرض ، والجامد لا يخلوا من أحد أمرين : إِمَّا أن يكون عيناً قائمة متميزة عن التراب أو مستهلكة فيه فإن كانت عيناً كالعذرة والدم وغيرهما ، وجلد الميتة ولحمه نظرت فإن كانت نجاسة يابسة فإذا أزالتها عن المكان كان مكانها طاهراً ، وإن كانت رطبة فإذا أزالتها وبقيت رطوبتها في المكان فتلك الرطوبة بمنزلة البول ، وقد مضى حكمه ، وإن كانت العين مستهلكة فيها كجلود الموتى ولحومهم والعذرة ونحو ذلك فهذا المكان لا يطهر بصب الماء عليه ، وإنما يجوز السجود عليه بأحد أمرين : قلع التراب حتى يتحقق أنه لم يبق من النجاسة شيء بحال ، والثاني : أن يتطين المكان بطين طاهر فيكون حايلاً ، دون النجاسة فيجوز السجود على الحايل فإن ضرب لبناً لا يجوز السجود عليه فإن حمله المصلى معه لم تجز صلوته لأنه حامل النجاسة . فإن طبخ آجر أظهرته النار وكذلك الجص ، ويكره أن يبني المسجد بذلك اللبن ، ومواضع التراب فإن فعل تجنب السجود عليه وجاز أن يبني به الحيطان . إذا أصابت الأرض نجاسة وتعيين الموضع لم يسجد عليه ، وإن لم يتعين الموضع وتعيين الناحية التي فيها النجاسة تجنبها وإن لم يتعين له أصلاً صلى كيف شاء لأن معرفة ذلك لا طريق إليه ويشق لأنه ربما لا يتعين له جميع ذلك أصلاً فيؤدي إلى أن لا يصلى على الأرض أصلاً .

إذا كانت العمامة على أحد طرفيها نجاسة والطرف الآخر طاهر فترك الطاهر على رأسه والطرف الآخر على الأرض أو على سريره أو واقف عليه فتحرك بحركته أو لم يتحرك صحّت صلوته لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا بلائس لثوب نجس .

ومتى شدّ حبالاً في كلب أو في سفينة فيها نجاسة إمّا في موضع النجاسة أو في موضع طاهر ، والطرف الآخر معد سواء كان واقفاً عليه أو في يده أو مشدوداً به فإنه لا تبطل صلوته لأنه لا دليل عليه .

من حمل حيواناً طاهراً مثل الطيور وغيرها أو مثل حمل صغير أو صبيلاً صغيراً لم تبطل صلوته فإن حمل ما هو نجس مثل الكلب والخنزير والإرنب والثعلب بطلت صلوته ، وإن حمل قارورة فيها نجاسة مشدودة الرأس بالرصاص فجعلها في كفه أو في جيبه بطلت صلوته لأنه حامل للنجاسة ، وفي الناس من قال : لا تبطل قياساً على حمل

حيوان في جوفه نجاسة ، والأول أصح .

التختّم بالذهب حرام على الرجال ، وكذا لبس الحرير ، ومباح ذلك للنساء ، ولبس الثياب المقدّمة بلون من الألوان ، والتختّم بالحديد مكروه في الصلوة . ولا يجوز للمشركين دخول شيء من المساجد لا بأذن ولا بغير إذن ، ولا يحلّ المسلم أن يأذن له في ذلك لأنّ المشرك نجس والمساجد تنزه من النجاسات .

﴿ فصل : في ذكر الأذان والإقامة وأحكامهما ﴾

الأذان والإقامة سنتان مؤكّدتان في الخمس صلوات المفروضات في اليوم والليلة للمنفرد ، وأشدّهما تأكيداً الإقامة ، وهما واجبتان في صلوة الجماعة ، ومتى صلى جماعة بغير أذان وإقامة لم يحصل فيه فضيلة الجماعة والصلوة ماضية ، وأكدّ الصلوات بأن يفعلها فيها ما يجهر فيها بالقراءة ، وأكدّ من ذلك المغرب والغداة لأنّهما لا يقصران في سفر ولا حضرو ولا يجوز الأذان والإقامة بشيء من النواقل . فأمّا قضاء الفرائض فيستحبّ فيه الآذان والإقامة كما يستحبّ في الأداء ويجب في الموضع الذي يجب وهو إنّا صلوا جماعة قضاء ، ومتى دخل المنفرد في الصلوة من غير أذان وإقامة استحبّ له الرجوع ما لم يركع ويؤدّن و يقيم ويستقبل الصلوة فإن ركع مضى في صلوته ، والأذان مأخوذ من الوحي النازل عن النبي ﷺ دون الرؤيا والمنام ، والترجيح غير مسنون في الأذان وهو تكرار التكبير والشهادتين في أول الأذان فإن أراد ينبيه غيره جاز تكرار الشهادتين والتثويب مكروه في الأذان وهو قول : الصلوة خير من النوم في صلوة الغداة والعشاء الآخرة وما عداها من الصلوتين فلا خلاف أنّه لا تثويب فيها يعتدّ به .

و يشتملان على الواجب والمسنون ، والواجب فيهما الترتيب لأنّه لا يجوز

تقديم بعض الفصول على بعض .

والمسنون عشرة أشياء : أن يكون على طهارة ، وأشدّها تأكيداً في الإقامة ، وأن يكون مستقبل القبلة ولا يتكلّم في حالهما ، و يكون قائماً مع الاختيار ، ولا يكون ماشياً ولا راكباً ، ويرتل الأذان ويحدر الإقامة ، ولا يعرب أواخر الفصول ، ويفصل

بينهما بجلسة أو سجدة أو خطوة أو ركعتي نافلة إلا في المغرب فإنه لا نافلة قبل الفريضة لضيق الوقت ، وأشدّها تأكيداً في الإقامة ، و من شرط صحتها دخول الوقت ، وقد روى جواز تقديم الأذان لصلوة الغداة تنبيهاً للنائم ^(١) ولا بدّ من إعادته بعد دخول الوقت ولا فرق بين أن يكون الأذان في المنارة أو على الأرض ، والمنارة لا يجوز أن تعلّى على حائط المسجد .

و يكره الأذان في الصومعة وإن وضع إصبعيه في أذنيه في حال الأذان كان جازياً وإن لم يفعل لم يكن به بأس ، ويستحبّ رفع الصوت بالأذان من غير أن يبلغ ما يقطع صوته ، وإن تكلم في خلال الأذان جاز له البناء وإن كان في الإقامة استحبّ له الاستقبال إذا كان الكلام لا يتعلق بالصلوة فأما إذا تعلق جاز البناء عليه . السكوت الطويل بين فصول الأذان يبطل حكمه ، ويستحبّ معه الاستقبال والقليل لا يوجب ذلك . وأخر الفصول موقوفة غير معربة فإن أعرب لم يبطل حكمه . من نام في خلالهما أو أغمى عليه ثمّ أتبه أو أفاق استحبّ له استينافه ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنّه ليس من شرطها الطهارة . فأما الإقامة فأشدّهما تأكيداً في الاستيناف فإذا أذن في بعض الأذان . ثمّ ارتدّ ثمّ رجع إلى الإسلام استأنف الأذان ، وإن أذن بعض الأذان وأغمى عليه وتمّم غيره أو أذن إنسان آخر . ثمّ أفاق الأول جاز له البناء عليه ، وإن استأنفه كان أفضل ، وإن تمّم الأذان . ثمّ ارتدّ جاز لغيره أن يقيم ، ويعتدّ بذلك الأذان لأنّه وقع صحيحاً في الأول ، وحكم بصحته ، ولا يبطل إلاّ بدليل ، وإن فاتته صلوات كثيرة أذن لكل واحد منهما و يقيم إذا أراد القضاء وإن أذن للأولى وأقام و اقتصر على الإقامة في باقى الصلوات كان أيضاً جازياً ، ومن جمع بين صلوتين أذن وأقام للأولى منهما و يقيم للأخرى بلا أذان سواء جمع بينهما في وقت الأولى أو الثانية ، ولا أذان ولا إقامة إلاّ لصلوات الخمس المفروضات ، ولا يؤذّن ولا يقام لغيرها كصلوة الكسوف والاستسقاء والعيدين وغير ذلك ، و يكفي أن يقال : الصلوة الصلوة ، و ليس على النساء أذان ولا إقامة فإن فعلن كان لهنّ فيه الثواب غير أنّهنّ لا يرفعن أصواتهنّ بحيث يسمعن الرجال ، و

(١) رواه في التهذيب ج ٢ ص ٥٣ ح ١٢٨ عن ابن سنان .

إن أذنت المرأة للرجال جازلهم أن يعتدوا به و يقيموا لأنه لا مانع منه .
و يستحب للإنسان أن يقول مع نفسه مثل ما يسمع من فصول الأذان ، و روى
عن النبي ﷺ أنه قال : يقول إذا قال حي على الصلوة : لا حول ولا قوة إلا بالله إلا
أن يكون في حال الصلوة فإنه لا يقول ذلك ، ولا فرق بين أن يكون فريضة أو نافلة
إلا أنه متى قاله في الصلوة لم تبطل صلوته فإذا لم يقل ذلك وفرغ من الصلوة كان مخيراً
إن شاء قاله ، وإن شاء لم يقله ليس لأحدهما مزية على الآخر إلا من حيث كان تسبيحاً
أو تكبيراً لا من حيث كان أذاناً هذا في جميع فصول الأذان و الإقامة إلا في قوله : حي
على الصلوة فإنه متى قال : ذلك مع العلم بأنه لا يجوز فإنه يفسد الصلوة لأنه ليس
بتحميد ولا تكبير بل هو كلام الآدميين المحض . فإن قال بدلاً من ذلك : لا حول ولا
قوة إلا بالله لم تبطل صلوته ، و كل من كان خارج الصلوة و سمع المؤذن فينبغي أن
يقطع كلامه إن كان متكلماً ، و إن كان يقرأ القرآن فالأفضل له أن يقطع القرآن و
يقول كما يقول المؤذن لأن الخبر على عمومته ، و روى أنه إذا سمع المؤذن يؤذن
يقول : أشهد أن لا إله إلا الله أن يقول : و أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له ، وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً و بمحمد رسولاً ، وبالأنثمة
الطاهرين أنثمة ، و يصلى على النبي و آله . ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة
و الصلوة القائمة آت محمد الوسيلة و الشفاعة و الفضيلة و ابعثه المقام المحمود الذي وعدته
و ارزقني شفاعته يوم القيامة ، و يقول عند أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليك و إدبار
نهارك و أصوات دعائك فاغفر لي .

و يستحب أن يكون المؤذن عدلاً أميناً عارفاً بالمواقيت مضطرباً بها ، وأن يكون
صيناً لتكثر الاتقاع بصوته ، وأن يكون حسن الصوت مرتلاً مبيناً للحروف مفصلاً
بها ويرتل الأذان و يحذر الإقامة مع بيان ألفاظها فإن أدرج الأذان أدرت الإقامة
كان مجزياً ، و يكره أن يلتوى بيده كلد عن القبلة في حال الأذان ، ولا يبطل ذلك
الأذان فأما الإقامة فلا بد فيها من استقبال القبلة ، و إن أذن الصبي غير البالغ كان
جائزاً ، و يكره أن يكون المؤذن أعمى لأنه لا يبصر الوقت فإن كان معه من يسدده

ويعرفه من البصراء كان ذلك جازياً ، ولا يلزم أن يكون المؤذن من قوم بأعيانهم ، ولا من نسب مخصوص بل كل من قام به كان سائغاً له ، وإذ اتشاح الناس في الأذان أقرع بينهم لقول النبي ﷺ : لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول . ثم لم تجدوا إلا أن يستهموا عليه لفعلوا فدل على جواز الاستهم فيه ، ويجوز أن يكون المؤذن نون اثنين اثنين إذا أذّنوا في موضع واحد فإنه أذان واحد فأما إذا أذّن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب ، ولا بأس أن يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية من المسجد لا مانع منه . إذا وجد من يتطوع بالأذان فلا يجوز أن يقدم غيره ، ويعطى شيئاً من بيت المال فإن لم يوجد من يتطوع به كان للإمام أن يعطيه شيئاً من بيت المال بعينه على حاله من سهم المصالح ، ولا يكون من الصدقات ولا من الأخماس لأن ذلك أقواماً مخصوصين ، وإن أعطى الإمام من مال نفسه ذلك مع وجود من يتطوع به كان له ذلك ، والأذان فيه فضل كبير وثواب جزيل وكذلك الإقامة فإن جمع بينهما كان أفضل فإن أضاف إليهما أو إلى واحد منهما الإمامة كان أفضل ، وأما الإمامة بانفرادها أفضل من الأذان والإقامة بانفرداهما لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يأم الناس ولا يؤذن ولا يقيم بل يقوم بهما غيره ، ولا يجوز أن يترك الأفضل لغيره ، ويستحب أن يكون المؤذن على موضع مرتفع .

أذان المسافر مثل أذان الحاضر . إذا أذّن في مسجد دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافياً لكل من صلى تلك الصلوة في ذلك المسجد ، ويجوز له أن يؤذن و يقيم فيما بينهم وبين نفسه فإن لم يفعل فلا شيء عليه ، ومن أذّن وأقام ليصلي وحده وجاء قوم أرادوا أن يصلوا جماعة أعادها فلا يكفى بما تقدم ، وإذا دخل قوم المسجد وقد صلى الإمام جماعة ، وأرادوا أن يجمعوا فليس عليهم أذان ولا إقامة يتقدم أحدهم يجمع بهم إن أزال ينفذ الجميع فإن انفضوا أذّنوا وأقاموا ، ومن أحدث في حال الأذان أعاد الوضوء و بنى عليه وإن كان في الإقامة استقبلها وإن أحدث في الصلوة استأنفها إذا توضأ ، وليس عليه إعادة الإقامة إلا أن يتكلم فإن تكلم أعاد الإقامة ، ومن صلى خلف من لا يقتدى به أذّن لنفسه وأقام ، وليس عليه ذلك إذا صلى خلف من يقتدى به ، وإذا

دخلت المسجد و كان الإمام ممن لا يقتدى به و خشيت أن اشتغلت بالأذان و الإقامة فأتتك الصلوة جاز الاقتصار على التكبيرتين ، وعلى قول : قد قامت الصلوة ، و روى أنه يقول : حتى على خير العمل دفعتين لأنه لم يقل ذلك ، وإذا قال المقيم : قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على الحاضرين إلا ما يتعلق بالصلوة من تقديم إمام أو تسوية صف ، و يستحب رفع الصوت بالأذان في المنزل فإنه ينفي العلل و الأقسام على ما روى عنهم رضي الله عنهم .

والأذان والإقامة خمسة وثلاثون عشر فصلاً : ثمانية عشر فصلاً الأذان وسبعة عشر فصلاً الإقامة . فصول الأذان : أربع تكبيرات في أوله ، والإقرار بالتوحيد مرتين والإقرار بالنبي مرتين والدعاء إلى الصلوة دفعتين ، وإلى الفلاح مرتين ، والدعاء إلى خير العمل مرتين ، وتكبيرتان والتهليل دفعتين ، وفصول الإقامة مثل ذلك ويسقط في أوله التكبير دفعتين ، ويزيد بدله قد قامت الصلوة مرتين ويسقط التهليل مرة واحدة ، ومن أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان ، وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ^(١) ومنهم من جعل في آخرهما التكبير أربع مرات ، فأما قول : أشهد أن علياً أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان ولو فعله الإنسان يأنم به غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله .

(فصل : فيما يقارن حال الصلوة)

ما يقارن حال الصلوة على ثلاثة أقسام : أفعال ، وكيفياتها ، وتروك ، وكل واحد منها على ضربين : مفروض ومسنون . فالمفروض من الأفعال في أول ركعة ثلاثة عشر فعلاً : القيام مع القدرة أو ما يقوم مقامه مع العجز ، والنية ، وتكبيرة الافتتاح [الإحرام] خل [والقراءة ، والركوع ، والتسبيح فيه ، ورفع الرأس منه ، والسجود الأول والتسبيح فيه ، ورفع الرأس منه ، والسجود الثاني والذكر فيه ، ورفع الرأس منه وفي الركعة الثانية أحد عشر فعلاً لأنه تسقط تكبيرة الإحرام وتجديد النية ، و

(١) قال في الفقيه بعد ذكر خبر أبي بكر الحضرمي : هذا هو الأذان الصحيح ، و في

الضبر بعد ذكر الأذان أن الإقامة كذلك لكنه قد تأولوه بوجوده .

يزيد عليه بخمسة أشياء الجلوس في التشهد والشهادتان ، و الصلوة على النبي ﷺ والصلوة على آله يصير الجميع في الركعتين تسعة وعشرين فعلاً . فإن كانت صلوة الفجر أضاف إلى ذلك التسليم فيصير ثلاثين ، وفي أصحابنا من قال : إنه سنة ، وإن كانت المغرب زاد في الثالثة مثل ما زاد في الثانية ، وجعل التسليم في آخرها ، وإن كانت زباعية أضاف إلى الركعتين مثلها وجعل التسليم في آخرها ، وتنقسم هذه الأفعال قسمين : أحدها : تسمى ركناً ، والآخر ليس بركن ، والأركان ما إذا تركه عامداً أو ناسياً بطلت صلوته إذا ذكرها ، وهي خمسة أشياء : القيام مع القدرة ، والنية ، وتكبيرة الإحرام ، والركوع والسجود ، وما ليس بركن هو ما إذا تركه عامداً بطلت صلوته وإن تركه ناسياً لم يبطل وله حكم ، وهو ما عدا الأركان من الأفعال الواجبات ، ونحن نذكر قسماً قسماً من ذلك ، ونذكر ما فيه ونذكر كيفياته ، ونورد في خلال ذلك الأفعال المسنونة وكيفياتها ونذكر بعد ذلك التروك إن شاء الله تعالى .

❖ (فصل : في ذكر القيام وبيان أحكامه) ❖

القيام شرط في صحة الصلوة وركن من أركانها مع القدرة . فمن صلى قاعداً مع قدرته على القيام فلا صلوة له متعمداً كان أو ناسياً وإن لم يمكنه وأمكنه أن يتكأ على الحائط أو عكاز وجب عليه ذلك ، وليس لما يبيح له الجلوس حدٌ محدود بل الإنسان على نفسه بصيرة ، وقد قيل : إنه إذا لم يقدر على الوقوف بمقدار زمان صلوته جاز له أن يصلي جالساً ، وقد روى أصحابنا أنه إذا لم يقدر على القيام في جميع الصلوة قرأ جالساً فإذا أراد الركوع نهض وركع عن قيام^(١) . ومن لا يقدر على القيام ، وقد علم على أن يصلي جالساً صلى من فعود ، ويستحب أن يكون متربعاً في حال القراءة ، و متوركا في حال التشهد ، فإذا لم يقدر على الجلوس صلى مضطجعاً فإن لم يقدر عليه صلى مستلقياً مؤمياً وإن صلى مؤمياً . ثم قدر في خلال الصلوة على الاضطجاع صلى

(١) هذا مختار ابن إدريس في السرائر ، والشيخ في النهاية ، وقد يظهر ذلك من الوسيلة وجامع الشرائع والشرائع والتذكرة و التحرير .

كذلك و بنى على صلوته ، و إن صلى مضطجاً و قدر على الجلوس جلس و بينى على ما صلى ، و إن صلى جالساً . ثم قد رعى القيام قام و بنى على صلوته ، و بالعكس من ذلك إذا صلى قائماً فعجز جلس أو صلاً جالساً فضعف صلاً مضطجماً أو صلى مضطجماً فزاد مرضه صلى مستلقياً ، و بنى على صلوته ، و متى كان في إحدى هذه الحالات لم يقدر على السجود جاز أن يرفع شيئاً من الأرض إليه و يسجد عليه من سجادة أو غيرها ، و إن لم يقدر أن يتوضأ بنفسه وضأه غيره ، و نوى هو رفع الحدث بذلك ، و ينبغى أن يكون نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده ، و في حال ركوعه إلى ما بين رجليه ، و في حال سجوده إلى طرف أفقه ، و في حال تشهدته إلى حجره ، و ينبغى أن يفرق بين قدميه في حال قيامه مقدار أربع أصابع إلى شبر ، و يضع يديه على فخذييه محاذياً عيني ركبتيه .

﴿ فصل : في ذكر النية و بيان أحكامها ﴾

النية واجبة في الصلوة ، ولا بد فيها من نية التعيين ، و من صلاً بلا نية أصلاً فلا صلوة له ، و النية تكون بالقلب ولا اعتبار بها باللسان بل لا يحتاج إلى تكلفها لفظاً أصلاً و كيفيتها أن ينوى صلوة الظهر مثلاً فريضة على جهة الأداء لاعلى جهة القضاء لأنه لو نواها فريضة فقط لم يتخصص بظهر دون غيرها ، وإن نواها ظهراً فقط انتقض بمن صلى الظهر ثم أعاد ما في صلوة الجماعة فإن الثانية ظهر وهو مستحب غير واجب . فلا بد من نية الأداء لأنه لو كان عليه قضاء ظهر آخر لم يتخصص هذه الصلوة بظهر الوقت دون الظهر الفايث ، ولا بد من جميع ما قلناه .

و وقت النية هو أن يقارن أول جزء من حال الصلوة ، و أمّا ما يتقدمها فلا اعتبار بها لأنها تكون عزماً ، و من كان عليه الظهر والعصر ونوى بالصلوة أداها لم يجز عن واحدة منهما لأنها لا يتداخلان ، ولم ينو منهما واحدة بعينها . من فاتته صلوة لا يدعى أيها هي صلى أربعاً وثلاثاً واثنتين ، وينوى بالأربع إما ظهراً أو عصرراً أو العشاء الآخرة وينوى بالثلاث المغرب ، و بالثنتين صلوة الصبح . من دخل في صلوة حاضرة . ثم نقل نيته

إلى غيرها فائتة كان ذلك صحيحاً ما لم يتضح وقت الحاضرة ، فإن تضحى لم يصح ذلك و بطلت الصلاتان معا ، و كذلك إن دخل في الفريضة ، ثم نقلها إلى النقل أو دخل في النافلة . ثم جعلها فريضة لم يصح ذلك ولم يجزه عن واحدة منهما ، واستدامة حكم النية واجبة واستدامتها معناه أن لا ينقض نيته ولا يعزم على الخروج من الصلوة قبل إتمامها ولا على فعل ينافي الصلوة فمتى فعل العزم على ما ينافي الصلوة من حدث أو كلام أو فعل خارج عنها ولم يفعل شيئاً من ذلك فقد أتم ولم تبطل صلوته لأنه لا دليل على ذلك ، وإن نوى بالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود غير الصلوة بطلت صلوته لقوله ﷺ: الأعمال بالنيات ، وهذا عمل بغير نية أو بنية لا تطابقها .

﴿فصل : في تكبيرة الافتتاح وبيان أحكامها﴾

تكبيرة الإحرام من الصلوة ، و هي ركن من أركانها لا ينعقد الصلوة إلا بها فمن تركها عامداً فلا صلوة له فإن تركها ناسياً . ثم ذكر استأنف الصلوة بها ، وإن لم يذكرها أصلاً مضى في صلوته إذا كان انتقل إلى حالة أخرى ، ولا ينعقد الصلوة إلا بقول : الله أكبر ، ولا تنعقد بغيرها من الألفاظ وإن كانت في معناها ، ولا بها إذا دخلها الألف واللام ، ومن اقتصر على بعضها لم تنعقد صلوته مثل أن يقول : الله أكبر ، ومن يحسن ذلك و يتمكن أن تلفظ بالمريئة فتكلم بغيرها لم تنعقد صلوته . فإن لم يتمكن من ذلك ولا يحسنه ولا يتأتى له جاز أن يقول بلسانه ما في معناه ، ولا يجوز أن يمد لفظ الله ولا يمطط أكبر فيقول : إكبار لأن إكبار جمع كبير وهو الطبل ، و ينبغى للإمام أن يسمع المأمومين تكبيرة الافتتاح ليقنوا به فيها ، و من لحق الإمام وقد ركع وجب عليه أن يكبر تكبيرة الافتتاح . ثم يكبر تكبيرة الركوع فإن خاف الفوت اقتصر على تكبيرة الإحرام وأجزأ عنهما وإن نوى بها تكبيرة الركوع لم تصح صلوته لأنه لم يكبر للإحرام .

و أما صلوة النافلة فلا يتعذر فيها لأن عندنا صلوة النافلة لا تصلى جماعة إلا أن يفرض في صلوة الاستسقاء فإن فرض فيها كان حكمها حكم الفريضة سواء في وجوب

الإيمان بها مع الاختيار ، وفي جواز الاقتصار على تكبيرة الإحرام عند التعذر .
 والترتيب واجب في تكبيرة الإحرام يبدأ أو لا بالله . ثم يقول أكبر فإن عكس
 لم تنعقد صلوته ، ومن يحسن العربية لا يجوز أن يكبر تكبيرة الإحرام ولا يسبح
 ولا يقرأ القرآن ولا غير ذلك من الأذكار إلا بها . فإن لم يحسن ذلك جاز له أن يقول
 كما يحسنه إلا أنه يجب عليه أن يتعلم حتى يؤدي صلوته به . فإن أمكنه أن يتعلم
 ولم يتعلم لم تصح صلوته وكان عليه قضاؤها بعد التعليم ، وإن لم يتأت له ذلك كانت صلوته
 ماضية . هذا إذا كان الوقت ضيقاً يخاف فوت الصلوة بالاشتغال بالتعلم . فأما إذا لم يكن
 الوقت ضيقاً وجب الاشتغال بتعلم ذلك المقدار ، ومن كان في لسانه آفة من تمتمة أو
 غنة أو لثغة وغير ذلك جاز له أن يقول كما يتأتى له . ويقدر عليه ، ولا يجب عليه
 غير ذلك ، وكذلك إذا كان أخرس فإن لم ينطق لسانه أصلاً كان تكبيره إشارته
 بأصابعه وإبماؤه ، وكذلك تشهده وقراءة القرآن لا تدخل في الصلوة إلا بكامل التكبير
 وينبغي إذا فرغ المؤذن من الإقامة أن يقوم الإمام والمأمومون ، وليس بمسنون أن
 يلتفت يميناً وشمالاً ، ولا أن يقول : استووا بحكم الله ، وينبغي أن يكون تكبيرة
 المأموم بعد تكبيرة الإمام وفراغه مند . فإن كبر معه كان جازياً غير أن الأفضل
 ماقد مناه . فإن كبر قبله لم يصح ووجب عليه أن يقطعها بتسليمة ويستأنف بعده أو
 معه تكبيرة الإحرام ، وكذلك إن كان قد صلى شيئاً من الصلوة وأراد بأن يدخل في صلوة
 الإمام قطعها واستأنف معه الصلوة .

رفع اليدين في الصلوة مع كل تكبيرة مستحب ، وأشدّها تأكيداً تكبيرة الإحرام
 وهو أن يرفع يديه إلى شحمتي أذنيه فإن كان بهما علة رفعهما ما استطاع ، ولا يضع
 يمينه على شماله على حال إلا في حال التقية فإن استعمل التقية وضعهما كيف شاء
 سواء كان فوق السرة أو تحتها وينبغي أن تكون أصابعه مضمومة حال رفع اليدين فإن
 كانت إحدى يديه عليّة لم يقدر على رفعها رفع الأخرى إلى حيث يتمكن ، ويرفع يديه
 في كل صلوة نافلة كانت أو فريضة وفي كل تكبيرة للعبد ، و صلوة الاستسقاء ولا فرق
 بين الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك . فإن ترك رفع اليدين في جميع هذه المواضع

لم تبطل صلواته إلا أنه يكون تاركاً فضلاً .

ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في أول كل فريضة وأول ركعة من نوافل الزوال وأول ركعة من نوافل المغرب ، وفي أول ركعة من الوتيرة ، وأول ركعة من صلوة الليل ، وفي المفردة من الوتر ، وفي أول ركعة من ركعتي الإحرام بينهما ثلاثه أدعية يكبر ثلاث تكبيرات ويقول . اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت عملت سوء ، وظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ويكبر تكبيرتين ويقول : لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والشراً ليس إليك ، والمهدي من هديت عبدك و ابن عبدك منك و بك و لك وإليك لاملجأ ولا منجأ ولا مفر ولا مهرب منك إلا إليك سبحانك وحنانك تباركت و تعاليت سبحانك ربنا ورب البيت الحرام ويكبر تكبيرتين ويقول : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض . إلى آخره فإن اقتصر على وجهت وجهي كان جائزاً ، وإن قرن بين هذه التكبيرات من غير فصل بدعاء وقرأ بعدها كان أيضاً جائزاً ، وواحدة من هذه التكبيرات السبع تكبيرة الإحرام والباقي فضل ، وليس بفرض ، وتكبيرة الإحرام هي التي ينوي بها الدخول في الصلوة سواء قصد بالأوتلة أو بالأخيرة أو بالوسطى ، أو غيرها فإن نوى بالأوتلة تكبيرة الإحرام كان ماعداها واقعاً في الصلوة ، وإن نوى بالأخيرة ذلك كان ماعداها واقعاً خارج الصلوة ، والأفضل أن ينوى بالأخيرة ، ومتى لحق الإمام في حال القراءة استحسب له أن يتوجه بما قدمناه فإن خاف فوت القراءة اشتغل بالقراءة وترك التوجه ، وإن توجه في النوافل كلها بما قدمناه كان فيه فضل ، وإن كان ماذكرناه أفضل ، وينبغي أن يقول : وأنا من المسلمين ، ولا يقول : وأنا أول المسلمين ، وما روي عن النبي ﷺ . أفضل الصلوة والسلم أنه قال : كذلك إنما جازلته كان أول المسلمين من هذه الأمة ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وكيفية التلغظ أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لأنه لفظ القرآن فإن قال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كان أيضاً جائزاً ، وينبغي أن يكون التعوذ قبل القراءة في أول الركعة لا غير ، وليس بمسنون بعد القراءة ولا تكراره في كل ركعة قبل القراءة ، ومن ترك التعوذ لم يكن عليه شيء

و يستحب أن يتعوذ سرّاً ، و يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قبل الحمد وقبل كل سور سواء كانت الصلوة يجهر بها أو لم يجهر ، و إن تعوذ جهرّاً وأخفى بسم الله الرحمن الرحيم لم تبطل صلوته ، و إن كان قد ترك الأفضل . إذا كبر تكبيرة الإحرام انعقدت صلوة فإن كبر أخرى ونوى بها الافتتاح بطلت صلوته لأن الثانية غير مطابقة للصلوة فإن كبر ثالثة ونوى بها الافتتاح انعقدت صلوته ، و على هذا أبداً ، و إن لم ينبو بما بها تكبيرة الإحرام الافتتاح صحّت صلوته بل هو مستحب على ما قلناه من الاستقنا- بسبع تكبيرات ، إذا كبر للافتتاح و الركوع ينبغي أن يأتي بهما وهو قائم ولا تبطل صلوته إن أتى ببعض التكبيرات منحنيا .

﴿ فصل : في ذكر القراءة وأحكامها ﴾

القراءة فرض في الصلوة فمن صلى بغير قراءة بطلت صلوته إذا كان متممداً و إن تركه ناسياً ولم يقته محلّ القراءة وهو أن لا يكون ركع قرأ ، فإن فاته ذلك وذكر بعد الركوع مضى في صلوته ، ولا شيء عليه ، وفي أصحابنا من قال : يستأنف الصلوة . فجعل القراءة ركناً^(١) و الأول أظهر ، وفي الروايات بسم الله الرحمن الرحيم آية من الحمد و من كل سورة من سور القرآن ، و بعض آية من سورة النمل بلا خلاف ، و يجب الجهر بها فيما يجب الجهر فيه بالقراءة من الصلوات ، و يستحب الجهر بها فيما لا يجهر بها . فإن نسي بسم الله الرحمن الرحيم حتى قرأ بعد الحمد استأنف من أولها لأنّه لصلوة إلا بقراءتها على الكمال ، و يجب أن يرتبها على أول الحمد ، وكذلك آيات الحمد يجب ترتيب بعضها على بعض فمن قدّم شيئاً منها على شيء فلا صلوة له فإن قرأ في خلالها آية أو آيتين من غيرها ساهياً أنتم قراءتها من حيث انتهى إليه حتى يرتبها فإن وقف في خلالها ساعة ، ثم ذكر مضى على قرائته و إن قرأ متممداً في خلالها من غيرها وجب عليه أن يستأنفها من أولها ، و إن نوى أن يقطعها ولم يقطعها بل قرأها كانت صلوته ماضية ، و إن نوى قطعها ولم يقرأ بطلت صلوته و استأنفها فإن قدّم السورة على الحمد قرأ الحمد ، و أعاد السورة .

(١) نقل في التمهيد عن ابن زهرة أنه قال ، إن القرائة ركن .

وقراءة الحمد واجبة في كل صلوة في الركعتين الأولى والثانية ، ولا يقوم قراءة غيرها مقامها سواء كان عدد آياتها أو أقل أو أكثر ، و من لا يحسن الحمد و أحسن غيرها قرء ما يحسنه إذا خاف خروج الوقت سواء كان بعدد آياتها أو دونها أو أكثر . ثم يتعلمها فيما بعده ، و ينبغي أن يرتل القراءة ولا يخل بشيء من حروفها ، ولا تشديدها لأنه حرف فإن ترك تشديد من سورة الحمد متممداً فلا صلوة له لقوله ﷺ : لا صلوة إلا بفتح الكتاب ، وذلك يفيد قراءة جميعها ، و التشديد حرف منها . فإن لحن متممداً أو مع التمكن من إصلاح لسانه بطلت صلوته سواء أخل بالمعنى أو لم يخل فإن فعل ذلك ناسياً لم يلزمه شيء ، و من لا يمكنه ذلك وجب عليه تعلمه فإن لم يتأت له ذلك و شق عليه لم يكن عليه شيء .

قول أمين يقطع الصلوة سواء كان ذلك في خلال الحمد أو بعده للإمام و المأمومين و على كل حال في جهر كان ذلك أو أخفات .

يجوز أن يدعوا الإنسان في حال الصلوة بما يريد له دينه أو دنياه ، و ينبغي أن يبين القراءة و يرتلها ، و لا يجوز أن يقرأ في نفسه بل ينبغي أن يسمع نفسه ذلك ، و يحرك به لسانه ، و الإمام يسمع المأمومين التكبير في جميع الصلوة ، و لا يجوز من القرآن ما لا يسمعه نفسه ، و قراءة الأخرس و من به آفة لا يقدر على القراءة أن يحرك لسانه .

يجب القراءة في الأولى والثانية من كل صلوة ، و في الأخيرتين أو الثالثة من المغرب وهو مخير بين القراءة وبين التسيح عشر تسيحات فإن نسي القراءة في الأولى والثانية لم يبطل تخييره في الأخيرتين ، وإنما الأولى له القراءة لثلاث تخلوا الصلوة من القراءة ، و قد روى أنه إذا نسي في الأولى والثانية القراءة تعين في الأخيرتين (١) .

و الترتيب واجب في القراءة في سورة الحمد و هو ألا يقدم آية و يؤخر آية ، و لا يقرأ في خلال الحمد من غيرها فإن فعل ذلك متممداً استأنف قراءة الحمد و لا يبطل

(١) رواه في التهذيب ج ٢ ص ١٢٨ ح ٥٢٩ .

صلوته إذا قرأ سورة قبل الحمد لم يجزه ، و كان عليه إذا قرأ الحمد أن يقرأ سورة بعدها .

الظاهر من المذهب أن قراءة سورة كاملة مع الحمد في الفريض واجب ، و أن بعض السورة أو أكثرها لا يجوز مع الاختيار غير أنه إن قرأ بعض السورة أو قرن بين سورتين بعد الحمد لا يحكم بطلان الصلوة ، و يجوز كل ذلك في حال الضرورة ، وكذلك في النافلة مع الاختيار ، والضحي و ألم نشرح سورة واحدة ، وكذلك سورة الفيل ولا يلاف لا يبعضان في الفريضة ، وقد بيننا أن قراءة الحمد لا بد منها مع القدرة فمن لا يحسن و جب عليه تعلمها فإن خاف فوت الصلوة صلى بما يحسنه من قراءة و تكبير و تهليل و تسبيح . ثم يتعلم فيما بعد ما يؤدى به الصلوة ، ولا يجوز أن يقرأ القرآن بغير لغة العرب بأي لغة كان ، و متى قرأ بغير العربية على ما أنزله الله لم يكن ذلك قرآناً ، ولا يجزيه صلوته .

قد بيننا أن رفع اليدين مع كل تكبيرة مستحب في جميع الصلوات فريضها و نوافلها و على اختلاف أحوالها من صلوة قائم و قاعد و نوم و مستلق ، و من صلوة عيد و استسقاء ، و صلوة جنازة على خلاف بين أصحابنا في صلوة الجنازة ، و عند رفع الرأس في السجود للتلاوة لأن عموم الأخبار يقتضى ذلك فإن نسي الرفع قبل انتهاء التكبير رفع فإن لم يذكر إلا بعد الانتهاء مضى في صلوته ولا شيء عليه ، و إن تركه متعمداً فقد فاته فضل و ثواب ولا يجب منه الإعادة ، و يجوز أن يكبر للركوع و هو قائم ثم يركع و يجوز أن يهوى بها إلى الركوع إذا قرأ سورة بعد الحمد في الفريضة و أراد الانتقال إلى غيرها جاز له ذلك ما لم يتجاوز نصفها إلى سورة الكافرين و الإخلاص فإنه لا ينتقل منهما إلى غيرهما إلا في الظهر يوم الجمعة فإنه يجوز له الانتقال عنهما إلى الجمعة و المنافقين .

و يقرأ في الفريضة أى سورة شاء مع الحمد إلا أربع سور العزائم فإنه لا يقرأها في الفريضة على حال .

و أفضل ما يقرأ في الفريضة بعد الحمد سورة القدر و الإخلاص ، و سورة الجحد

وهو مخير فيما سوى ذلك ، ولا يقرأ في الفريضة السور الطوال التي يخرج الوقت بقراءتها بل يقرأ القصار والمتوسطة ، و يقرأ في الظهر والعصر والمغرب مثل سورة القدر ، وإذا جاء نصر الله واليهيكم وما أشبهها ، وفي عشاء الآخرة مثل الطارق والأعلى وإذا السماء انفطرت وما أشبهها ، وفي الغداة مثل المزمّل والمدثر و هل أتى وما أشبهها وإن اقتصر على سورة الإخلاص في جميع الصلوات كان جازياً .

ويستحب أن يقرأ غداة يوم الاثنين والخميس سورة هل أتى ، و ليلة الجمعة في المغرب والعشاء الآخرة الجمعة وسورة الأعلى ، وغداة يوم الجمعة الجمعة وقل هو الله أحد ، و روى المنافقين ، و في الظهر والعصر الجمعة والمنافقين ، و في النوافل يقرأ من أى موضع شاء ما شاء ، و يجوز قراءة العزائم فيها فإن قرأها و بلغ موضع السجود سجد فإن رافع رأسه من السجود قام بالتكبير فتمم ما بقا من السورة إن شاء ، و إن كانت السجدة آخر السورة ولم يرد أن يقرأ سورة أخرى قرأ الحمد . ثم يركع عن قراءة ، و ينبغى أن يقرأ في نوافل النهار السور القصار ، و الاقتصار على سورة الإخلاص أفضل ، و يستحب أن يقرأ قل يا أيها الكافرون في سبعة مواضع : أوّل ركعة من ركعتي الزوال ، و أوّل ركعة من نوافل المغرب ، و أوّل ركعة من صلوة الليل ، و أوّل ركعة من ركعتي الإحرام و ركعتي الفجر و ركعتي الغدات إذا أصبح بها ، و في ركعتي الطواف وقد روى أنه يقرأ في هذه المواضع في الأولى قل هو الله أحد ، و في الثانية قل يا أيها الكافرون ^(٢) و يستحب أن يقرأ في الركعتين الأولى والثانية من صلوة الليل ثلاثين مرة قل هو الله أحد في كل ركعة ، و في باقى الصلوة السور الطوال مثل الأنعام والكهف والأنبياء والحواميم إذا كان عليه وقت فإن قرب من الفجر خفف صلوته ، و ينبغى أن يجهر بالقراءة في صلوة المغرب والعشاء الآخرة والغداة فإن خافت فيها متممداً أعاد الصلوة ، و يخافت في الظهر والعصر فإن جهر فيهما متممداً و جب عليه الإعادة و إن كان ناسياً لم يجب عليه شيء وإذا جهر فلا يرفع صوته عالياً بل يجهر متوسطاً ولا

(٢) رواه في التهذيب ج ٢ ص ٧٤ ج ٢٧٣ .

بخافت دون إسماع نفسه على ما بيناه ، و يستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل ، و إن جهر في نوافل النهار كان جازماً غير أن الإخفات فيها أفضل ، و ليس على النساء جهر بالقراءة في شيء من الصلوة ، و على الإمام أن يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حد العلو فإن احتاج إلى ذلك لم يلزمه بل يقرأ قرائة وسطاً ، و يستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين ، و ليس على المأموم ذلك ، و يكره أن يكون على فمه لثام عند القراءة إذا منع من سماع القراءة فإن لم يمنع من السماع لم يكن به بأس ، و إذا غلط الإمام في القراءة رد عليه من خلفه ، و إذا أراد المصلّي أن يتقدّم بين يديه خطوة أو أكثر أمسك عن القراءة ، و تقدّم فإذا استقرّ به المكان عاد إلى القرائة و يجوز أن يقرأ في الصلوة من المصحف إذا لم يحسن ظاهراً ، و إذا مرّ المصلّي بآية رحمة ينبغي أن يسئل الله تعالى فيها ، و إذا مرّ بآية عذاب جاز أن يستعيذ منها .

❖ (فصل : في ذكر الركوع والسجود وأحكامهما) ❖

الركوع ركن من أركان الصلوة من تركه عامداً أو ناسياً بطلت صلوته إذا كان في الركعتين الأولى من كل صلوة ، و كذلك إن كان في الثالثة من المغرب ، و إن كان في الركعتين الأخيرتين من الرباعية إن تركه متعمداً بطلت صلوته و إن تركه ناسياً و سجد السجدين أو واحدة منهما أسقط السجدة و قام فركع و تمّ صلوته ، و كمال الركوع أن ينحني و يضع يديه على ركبتيه مفرّجاً أصابعه ، ولا يدلّ رأسه ولا يرفعه عن ظهره و يسوّى ظهره ، ولا يتبازخ و هو أن يجعل ظهره مثل سرج فإن كان يديه على علة انحناؤه إلى حيث يمكنه وضع اليدين على الركبتين و يرسلهما و إن كان بأحدهما علة وضع الأخرى على الركبة و أرسل الأخرى و الطمأنينة واجبة في الركوع ، و كذلك رفع الرأس منه حتى ينتصب و يطمئن واجب و من قدر على القيام و عجز عن الركوع صلتى قائماً و إن قدر على كمال الركوع و جب عليه ذلك و إن لم يقدر عليه و أمكنه أن يعتمد على شيء حتى يركع لزمه الاعتماد عليه فإن لم يمكنه أن يركع على سنن الركوع و قدر أن ينحني إلى جانب لزمه ذلك

فإن لم يقدر على ذلك حتى رأسه وظهره فإن لم يقدر عليه أو ما برأسه وظهره ، وإن كان عاجزاً عن الاتصاب لكنّه إذا قام في صورة الراكع لكبر أو زمانة قام على حسب حاله . فإذا أراد الركوع زاد على الانحناء قليلاً ليفرق بين حال القيام والركوع فإن لم يفعل لم يلزمه وبكفيه ذلك ، وإذا عجز عن القيام والركوع صلى جالساً فإن قدر على القيام غير أنّه يلحقه مشقة شديدة يستحب له أن يتكلفها ، وإن احتاج إلى ما يستعين به من عصا أو حايط فعل و كان أفضل وإن لم يفعل و صلى جالساً كانت صلوته ماضية فإذا صلى جالساً تربع في حال القراءة ، وإذا فرش جاز في حال التشهد على العادة وإذا جاء وقت السجود فإن قدر على كمال السجود سجد وإن عجز عنه وضع شيئاً . ثم سجد عليه ، وإن رفع إليه شيئاً وسجد عليه كان أيضاً جازياً ، وإن كان صحيحاً ووضع بين يديه شبه مخدّة وسجد عليه كان مكروهاً وأجزأه ، وإن كان أكثر من ذلك لم يجزه ، ومتى لم يتمكن من السجود أصلاً . أو ما إيماء وأجزأه ، وإذا قدر على القيام في خلال الصلوة قام وبني ولم تبطل صلوته ، وإذا قدر على القيام لم يخل من ثلاثة أحوال : إما أن يقدر عليه قبل القراءة أو بعدها أو في خلالها فإن قدر قبل القراءة لزمه القيام ، ثم القراءة ، وإن قدر عليه بعدها قبل الركوع وجب عليه القيام . ثم الركوع عن قيام ، ولا يجب عليه استئناف القراءة وإن أعادها لم تبطل صلوته وإن قدر عليه في خلال القراءة وجب عليه القيام ، وإتمام القراءة ويمسك عن القراءة في حال قيامه ليكون قراءته قائماً ، وإذا صلى مع إمام فقرأ الحمد وسورة طويلة فعجز المأموم عن القيام جاز له أن يقعد ، وإن صلى من وصفناه منفرداً كان أولى . من عجز عن الجلوس صلى على جنبه الأيمن كما يوضع الميت في اللحد فإن عجز عن ذلك صلى مستلقياً مؤمياً بعينه ، وإذا صلى على جنبه فقدّر على الجلوس أو جالساً فقدّر على القيام اتقل إلى ما يقدر عليه وبني ولا تبطل صلوته .

من كان به وجع العين وقيل له : إن صليت قائماً زاد في مرضك جاز له أن يصلي جالساً أو على جنبه .

تكبير الركوع مع باقي التكبيرات سنة مؤكدة على الظاهر من المذهب لا تبطل

بتركها الصلوة عمداً كان أو ناسياً وإن كان تاركاً فضلاً ، وفي أصحابنا من قال : إنها واجبة من تركها متعمداً بطلت صلواته . فأما تكبيرة الإحرام فلا خلاف أنها ركن على ما قدمناه .

و عدد التكبيرات في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة خمس منها تكبيرات الإحرام وتسعون مسنونة منها خمس للقنوت . في الظهر إثنان وعشرون تكبيرة وفي العصر والعشاء الآخرة مثل ذلك ، وفي المغرب سبع عشر تكبيرة ، وفي الفجر اثنا عشر تكبيرة شرحها : تكبيرة الإحرام ، وتكبيرة الركوع ، وتكبيرة السجود ، وتكبيرة رفع الرأس منه ، وتكبيرة العود إليه ، وتكبيرة الرفع من الثانية ، وفي الركعة الثانية مثل ذلك إلا تكبيرة الإحرام فإنها تسقط ، ويكبر بدلها للقنوت فيصير اثنتي عشرة تكبيرة إن كانت صلوة الفجر وإن كانت المغرب أضيف في الركعة الثالثة خمس تكبيرات ، وتسقط تكبيرة الإحرام وتكبيرة القنوت فيصير سبع عشرة تكبيرة ، وإن كانت رابعة ففي الأولى اثنتي عشرة تكبيرة على ما فصلناه ، وفي الأخيرتين عشر تكبيرات يكون الجميع في الرباعيات اثنتين وعشرين تكبيرة ، وفي أصحابنا من أسقط تكبيرات القنوت وجعل بدلها التكبير عند القيام من التشهد في الثانية إلى الثالثة ، وجعل التكبيرات أربعاً وتسعين تكبيرة ، والمنصوص المشروح ما فصلناه ، ومن كبر للقنوت قال عند القيام من التشهد الأول إلى الثانية : بحول الله وقوته أقوم وأقعد كما يقول عند القيام من الأولى إلى الثانية وهو الذي أعمل عليه وأفتى به ، وأقل ما يجزى من الركوع أن ينحني إلى موضع يمكنه وضع يديه على ركبتيه مع الاختيار وما زاد عليه فمندوب إليه ، والتسبيح في الركوع أو ما يقوم مقامه من الذكر واجب تبطل بتركه متعمداً الصلوة وإن تركه ناسياً حتى رفع رأسه لم يكن عليه شيء وأقل ما يجزى فيه منه تسبيحة واحدة ، وأفضل مند ثلاث تسبيحات وأفضل من ذلك خمس والكمال في سبع فإن جمع بين التسبيح والدعاء كان أفضل ، ويكره القراءة في حال الركوع والسجود والتشهد ليس بمبطل للصلوة ، والرفع من الركوع واجب وفمن تركه متعمداً فلا صلاة له وإن تركه ناسياً وسجد مضى في صلواته ، وقول : سمع الله لمن حمده عند الرفع مستحب ، و

إذا رفع رأسه قبل الإمام وهو مقتدبه عاد إلى الركوع ليرفع برفعه فإن لم يكن مقتدياً به فلا يعدل أنه يزيد في الصلوة فإذا أهوى إلى السجود ثم شك في رفع الرأس عن الركوع مضى لأنه قد انتقل إلى حالة أخرى فإن ركع . ثم اعترضت به علة منعه عن الرفع والاعتدال لم يجب عليه الرفع بل يسجد عن ركوعه فإذا زالت العلة ، وقد أهوى إلى السجود مضى في صلوته سواء كان ذلك قبل السجود أو بعده ، و يكره أن يركع ويده تحت ثيابه ويستحب أن يكون بارزة أو في كمه فإن خالف لم تفسد صلوته ، والإمام يرفع صوته بالذكر عند الرفع ويخفي المأموم ، والمسنون للإمام والمأموم قول : سمع الله لمن حمده ، وإن قال : ربنا و لك الحمد لم تفسد صلوته ، وإن رفع وبقى يدعو أو يقرأ بهائياً مضى في صلوته ولا شيء عليه ، وإذا انتصب قائماً رفع يديه بالتكبير ، وأهوى إلى السجود بخشوع و خضوع و يتلقا الأرض بيديه ولا يتلقاها بركبتيه ، وإذا سجد سجد على سبعة أعظم فريضة : الجبهة و اليدين و الركبتين و طرف أصابع الرجلين ، و يرغب بأفنه سنة . والسجود فرض في كل ركعة دفعتين فمن تركهما أو واحدة منهما متممداً فلا صلوة له و إن تركهما ساهياً فلا صلوة له و إن ترك واحدة منهما ساهياً قضاها بعد التسليم ، و سجد سجدتي السهو و إن ترك سجديتين من ركعتين ناسياً قضاها بعد التسليم و سجد سجدتي السهو مرتين ، و كذلك إن ترك أربع سجديات من أربع ركعات قضاها كلها بعد التسليم ، و بسجد سجدتي السهو أربع مرات ، ولا يجوز السجود على كور العمامة ولا على شيء هو لابس ، ولا على شيء من جوارحه مثل كفه إلا عند الضرورة على ما قدمناه ، و كشف الجبهة واجب في حال السجود و الأعضاء الأخرى إن كشفها كان أفضل و إن لم يكشفها كان جائزاً ، و إن وضع بعض كفيه أو بعض ركبتيه أو بعض أصابع رجليه أجزأ عنه ، و الكمال أن يضع العضو بكماله .

و الطمأنينة في السجود واجبة ، و هيئة السجود أن يكون متخوياً^(١) تجافى مرقبه عن جنبه ، و يعمل بطنه ولا يلصقه بفخذه ، و يضع يديه حذاء منكبيه ، و يضم

(١) قال في القاموس ، خوى في سجوده تخويه : تجافى ، و خرج ما بين عضديه و جنبه

أصابع يديه ، و يوجههنّ نحو القبلة ولا يحطّ صدره ولا يرفع ظهره فيجدد به ، و يفرّج بين فخذه .

و الذكر في السجود فريضة من تركه متعمداً بطلت صلوته ، و إن تركه ناسياً حتى يرفع رأسه فلا شيء عليه ، و أقلّ ما يجزيه تسيحة واحدة ، و الثلاث أفضل ، و الفضل في خمسة ، و الكمال في سبعة . فإن جمع بين التسيح و الدعاء المخصوص بذلك كان أفضل . ثم يرفع رأسه من السجدة الأولى ، و الرفع منها فريضة و الاطمينان فيه واجب ويستحبّ أن يجلس بين السجدين جلسة الاستراحة ، ثم يسجد الثانية على هيئة الأولى سواء . فإذا رفع رأسه منها جلس جلسة الاستراحة ، و الأفضل أن يجلس متوركاً ، و إن جلس بين السجدين و بعد الثانية مقعياً كان أيضاً جازياً . ثم يقوم بعدها معتمداً على يديه . فإذا انتصب قائماً صلى الركعة الثانية على هيئة الأولى ، و يقنت بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع ، و يرفع يديه إلى القنوت بتكبيره و يدعو بما شاء ، و أفضله كلمات الفرج ، و إن قنت بغيرها كان جازياً .

و القنوت سنة مؤكدة في جميع الصلوات فرائضها و نوافلها ، و محلها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة لا ينبغي تركه مع الاختيار إلا في حال الضرورة أو التقية فإن لم يحسن الدعاء سبح ثلاث تسيحات . فإن ترك القنوت عامداً لم تبطل صلوته ، و يكون تاركاً فضلاً ، فإن تركه ساهياً قضاءه بعد الانتصاب من الركوع فإن فاته فلا قضاء عليه ، و روى أنه يقضيه بعد التسليم^(١) و إن كانت الصلوة رباعية ففيها قنوت واحد في الركعة الثانية و كذلك في باقى الصلوات في كل ركعتين إلا في يوم الجمعة فإن على الإمام أن يقنت قنوتين في الركعة الأولى قبل الركوع ، و في الثانية بعد الركوع .

و القنوت في الفرائض أكد منه في النوافل ، و فيما يجهر فيها بالقراءة أكد مما لا يجهر ، و لا بأس أن يدعو فيه لدينه و دنياه بما شاء .

سحدرات القرآن خمسة عشر موضعاً : آخر الأعراف ، و في الرعيد ، و في النحل

(١) رواها في التهذيب ج ٢ ص ١٦٠ ح ٦٣١ .

وفي بنى إسرائيل ، وفي مريم ، وفي موضعين من الحج ، وفي الفرقان ، وفي النمل وفي إذا السماء انشقت ، وفي اقرأ باسم ربك . أربعة منها فريضة : في ألم السجدة ، وحم السجدة والنجم ، و اقرأ باسم ربك ، والباقي سنة ، وقد بينا أن العزائم لا تقرأ في الفرائض فأما في النوافل فلا بأس بقرائتها فإذا انتهى إلى موضع السجود وسجد يهوى بغير تكبير ويرفع رأسه ويكبر ، وكذلك الحكم إذا قرأها خارج الصلوة فإن كانت السجدة في آخر السورة قام من السجود وقرأ إما الحمد و سورة أخرى أو آية من القرآن . ثم يسجد عن قراءة وقيام ، و إذا صلى مع قوم فتركوا سجدة العزيمة في الصلوة أومىء بإيماء ويجب سجدة العزائم على القارى والمستمع ، ويستحب للسامع إذا لم يكن مصغياً فإذا كان خارج الصلوة وقرأ و سمع شيئاً من العزائم وجب عليه السجود و ليس عليه إذا أراد السجود تكبيرة الافتتاح بل يكبر إذا رفع رأسه منها ، و ليس بعدها تشهد ولا تسليم ، و أما سجدة النوافل فإن قرأها في الفرائض فلا يسجد و إن قرأها في النوافل سجد إن شاء وهو أفضل ، و إن تركه كان جازراً ، و يجوز للحايض والجنب أن يسجد للعزائم و إن لم يجزلهما قرائته و يجوز لهما تركه ، و موضع السجود من حم السجدة عند قوله: إن كنتم إياه تعبدون ، و يجوز سجود العزائم في جميع الأوقات ، و إن كان وقت يكره فيه الابتداء بالنوافل من الصلوة . فأما سجدة النوافل فإنها تتركه عند طلوع الشمس وغروبها ، و إن اتفق للمصلى أن يقرأ سورة العزائم في شيء من الفرائض فلا يقرأ موضع السجود ، و إن انتقل إلى غيرها من السور كان جازراً ، و من لقن إنساناً موضع العزيمة وجب عليه أن يسجد كلما أعاد الموضع الذى فيه السجود . فإن فاتته سجدة العزيمة أو نسها وجب عليه قضاؤها ، و أما النافلة فإن شاء قضاها و إن لم يقضها لم يكن عليه شيء .

و سجدة الشكر مستحبة عند تجديد نعم الله و دفع المضار ، و عقيب الصلوات ويستحب فيها التعفير ، و ليس فيها تكبير الافتتاح ، ولا التشهد ، ولا التسليم ، ويستحب أن يكبر إذا رفع رأسه من السجود ، و موضع السجود من قصاص شعر الرأس إلى الجبهة أى شيء وقع منه على الأرض أجزاء فإن كان هناك دمل أو جراح و لم يتمكن من

السجود عليه سجد على أحد جانبيه فإن لم يتمكن سجد على ذقنه فإن جعل لموضع الدمل حفيرة يجعله فيها كان جازياً ، و ينبغي أن يكون موضع سجوده مساوياً لموضع قيامه ، ولا يكون أرفع منه إلا بمقدار ما لا يعتد به مثل لبنة و ما أشبهها فإن كان أكثر منها لم يكن جازياً .

❖ (فصل : في ذكر التشهد و أحكامه) ❖

التشهد في الصلوة فرض واجب للأول و الثاني في الثلاثية و الرباعيات ، و في كل ركعتين في باقي الصلوات . فمن تركهما أو واحداً منهما متعمداً فلا صلوة له ، و من تركهما أو واحداً منهما ناسياً حتى فرغ من الصلوة قضاها بعد التسليم ، و أعاد التسليم بعد التشهد الأخير ، فإن ترك التشهد الأول قضاها ، و ليس عليه تسليم بعده ، و التشهد يشتمل على خمسة أجناس : الجلوس ، و الشهاداتان ، و الصلوة على محمد النبي ، و الصلوة على آله . فهذه الخمسة لا خلاف بين أصحابنا فيها إن شاء الله .

والسادس : التسليم ففي أصحابنا من جعله فرضاً ، و فيهم من جعله نفلاً ^(١) و صفة الجلوس أن يجلس متوركاً يضع ظاهر رجله اليمنى على باطن رجله اليسرى ، و يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، و اليسرى على فخذه اليسرى ، و يبسطهما مضمومتى الأصابع و هذه الهيئة مسنونة و يطمئن فيه وهو فرض و يشهد الشهادتين ، و هو أقل ما يجزيه

(١) قال في مفتاح الكرامة ، و قد اختلف الأصحاب فيه على قولين ،

الأول : أنه واجب كما في الناصريات و الوسيلة و المراسم و الفقيه و جامع الشرائع إلى أن قل ، و إذا ثبت ذلك لم يجز بلا خلاف بين أصحابنا الخروج منها بغير التسليم من الأفعال المنافية . إلى أن قال : قد عرفت أن التسليم كان مشهوراً بين الخاصة و العامة في السلام عليكم و كان السلام علينا محبوباً من التشهد كالسلام عليك أيها النبي ، و كان المتعارف ذكرهما فيه كما هو المتعارف الآن ، و قال في الذكري : إن الشيخ في جميع كتبه جعل التسليم الذي هو خير التحليل السلام عليكم ، و إن السلام علينا قاطع الصلوة و أنه ليس بواجب ، ولا يسمى تسليماً والثاني ، الاستحباب فهو مختار المقنعة و النهاية و الاستبصار و الجملة و الشرائع .

في التشهد والصلوة على النبي ﷺ فإن نقص شيئاً من ذلك فلا صلوة له ، وكلما زاد على ذلك من الألفاظ الواردة فيه فهو زيادة في العبادة والثواب ، و من ترك التشهد ناسياً أو شيئاً منه قضاه بعد التسليم طالبت المدة أم قصرت .

و يسجد سجدة السهو على قول بعض أصحابنا ، و على قول الباقيين وهم الأكثر ليس عليه ذلك ، ولا يجب عليه إعادة الصلوة ، إذا أدرك المأموم إمامه في صلوة المغرب في الركعة الثالثة فدخل معه في صلوته جلس معه في التشهد الذي هو فرض للإمام وهو متبع له في ذلك لا يعتد به لنفسه فإذا سلم إمامه قام فصلّى ما عليه فيصلّى ركعة أخرى ، و يجلس عقيبها و هو التشهد الأول . ثم يصلّى الثالثة ويجلس عقيبها وهو التشهد الثاني فيكون صلى ثلاث ركعات بثلاث جلسات ، ويتقدّر أن يجلس أربع جلسات ، وهو إذا أدركه في التشهد الأول فإنه يجلس معه فإذا قام معه في الثالثة الإمام وهي أوله له ، ثم يجلس عقيبها تبعاً لإمامه فيحصل جليستان على سبيل التبع فإذا سلم الإمام قام فيصلّى بقية الصلوة ، وقد بقي له ركعتان يجلس عقيب كل واحدة منهما فيحصل له أربع جلسات فأما أربع جلسات في الرباعيات فهي إثنين لأنه إذا لحق الإمام في الركعة الثانية . فإذا جلس الإمام بعدها جلس هو تبعاً له فإذا صلى معه الثالثة وهي ثانية له جلس هو لنفسه عقيبها و يتشهد تشهداً خفيفاً ، ويلحق بالإمام . فإذا جلس الإمام في الرابعة جلس معه تبعاً له فإذا سلم الإمام قام فصلّى الرابعة لنفسه ، وجلس عقيبها فيحصل له أربع جلسات إثنين تبعاً للإمام و إثنين له .

من لا يحسن التشهد و الصلوة على النبي ﷺ و جب عليه أن يتعلم ذلك إذا كان عليه وقت . فإن ضاق الوقت أتى بما يحسنه ، و يتعلم لما يستأنف من الصلوة ، و من قال من أصحابنا : إن التسليم سنة يقول إذا قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ، ولا يجوز التلظّظ بذلك في التشهد الأول ، و من قال : إنّه فرض فتسليمه واحدة يخرج من الصلوة ، و ينبغي أن ينوى بها ذلك ، والثانية ينوى بها السلام على الملائكة أو على من في يساره .

و التسليم على أربعة أضرب : الإمام و المنفرد يسلمان تجاه القبلة ، و المأموم

الذى لأحد على يساره يسلم على يمينه ، و من كان على يساره غيره يسلم يميناً وشمالاً
و يستحب الانصراف من الصلوة عن اليمين ، و إن خالف كان جازماً وقد ترك الأفضل
و ينبغى أن يكون نظره في حال التشهد إلى حجره ، ولا يلتفت يميناً و شمالاً فإذ أسلم
كبيراً ثلاثاً رافعاً بها يديه إلى شحمتى أذنيه ، و يعقب بعدها بما شاء من الدعاء فإن
التعقيب مرغّب فيه عقيب الفرائض ، و الدعاء فيه مرجو ولا يترك تسبيح فاطمة عليها السلام
خاصة ، و هى أربع وثلاثون تكبيرة ، و ثلث وثلاثون تحميدة ، و ثلث و ثلاثون تسبيحة
يبدأ بالتكبير . ثم بالتحميد . ثم بالتسبيح ، و في أصحابنا من قدم التسبيح على التحميد ^(١)
و كل ذلك جاز ، فأما الأذعية في ذلك فكثيرة و أفضلها ما يصدر عن صدق النية و
خالص الطوية ، و قد استوفينا ذلك في مصباح المتعبد ، و لا تطول بذكره هاهنا .

❖ (فصل : في ذكر ترك الصلوة و ما يقطعها) ❖

ترك الصلوة على ضربين : مفروض و مسنون . فالمفروض أربعة عشر تركاً : لا يكتف
ولا يقول آمين لاني خلال الحمد ولا في آخرها ، ولا يلتفت إلى ما وراءه ، ولا يتكلم بما
ليس من الصلوة سواء كان متعلقاً بمصلحة الصلوة أو لا يكون كذلك ، ولا يفعل فعلاً كثيراً
ليس من أفعال الصلوة ، ولا يحدث ما ينقض الوضوء من البول و الغائط و الريح ، و
استمئاء أو جماع في فرج أو مس ميّت برد بالموت قبل تطهيره بالغسل ، و لا يأن بحرفين
ولا يتأفف مثل ذلك بحرفين ، ولا يقهقه ، فأما التبسم فلا بأس به ، و هذه التروك الواجبة
على ضربين .

أحدهما : متى حصل عامداً كان أو ناسياً أبطل الصلوة ، و هو جميع ما ينقض
الوضوء فإنه إذا انتقض الوضوء انقطعت الصلوة ، و قد روى أنه إذا سبقه الحدث جاز
أن يعيد الوضوء و يبني على صلوته ^(٢) و الأحوط الأول .
و القسم الآخر : متى حصل ساهياً أو ناسياً أو للتقية فإنه لا يقطع الصلوة ، و

(١) و هو مختار الصدوق في الهداية و الفقيه .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ٢٤ ص ٣٥٥ ح ١٤٦٨ .

هو كلما عدنا نواقض الوضوء فإنه متى حصل متممداً وجب منه استئناف الصلوة ، ويقطع الصلوة أيضاً ما لا يتعلق بفعله زائداً على ما قد مناه ، وهو خمسة أشياء : الحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الغالب على السمع والبصر ، وكلما يزيل العقل من الإغماء والجنون ومتى اعتقد أنه فرغ من الصلوة لشبهة . ثم تكلم عامداً فإنه لا يفسد صلوته مثل أن يسلم في الأولتين ناسياً . ثم يتكلم بعده عامداً . ثم يذكر أنه صلا ركعتين فإنه يبني على صلوته ، ولا تبطل صلوته ، وقد روى أنه إذا كان ذلك عامداً قطع الصلوة ، والأول أحوط ، والحدث الذي يفسد الصلوة هو ما يحصل بعد التحريمة إلى حين الفراغ من كمال التشهد والصلوة على النبي ﷺ . فمتى حدث فيما بين ذلك بطلت صلوته هذا على قول من يقول من أصحابنا : إن التسليم ليس بواجب ، ومن قال : إنه واجب قال تبطل صلوته ما لم يسلم ، والأول أظهر في الروايات ، والثاني أحوط للعبادة ، والعمل القليل لا يفسد الصلوة وحده ما لا يسمي في العادة كثيراً مثل إيذاء إلى شيء أو قتل حية أو عقرب أو تصفيق أو ضرب حايط تنبيهاً على حاجة وما أشبهه ، والإكل والشرب يفسدان الصلوة ، وروى جواز شرب الماء في صلوة النافلة ، وما لا يمكن التحرز منه مثل ما يخرج من بين الأسنان فإنه لا يفسد الصلوة ازدراجه ، والبكاء من خشية الله لا يفسدها وإن كانت لمصيبة أو أمر دنياوى فإنه يفسدها .

وأما التروك المسنونة فثلاثة عشر تركا : لا يلتفت يمينا ولا شمالاً ، ولا يتشاءب ولا يتمطأ ، ولا يفرقع أصابعه ، ولا يعبت بلحيته ، ولا شيء من جوارحه ، ولا يقمى بين السجدين ، ولا يتنخم ، ولا ييمق فإن عرض شيء من ذلك أخذه في ثيابه أو رمى به تحت رجله أو يمينا أو شمالاً ، ولا يرميه تجاه القبلة ، ولا ينفخ موضع سجوده ، ولا يتأوه بحرف فأما بحرفين فإنه كلام يقطع الصلوة ، وهذه المسنونات متى حصلت عامداً كانت أو ناسياً لم تبطل الصلوة ، وإنما ينقصها ، ومتى نوى الصلوة بنية التطويل . ثم خفف لم تبطل صلوته . قتل القملة والبرغوث جازي في الصلوة والأفضل رميها ، وإذا رغب في صلوته انصرف و غسل الموضع والثوب إن أصابه ذلك . ثم يبني على صلوته ما لم ينحرف عن القبلة أو يتكلم مما يفسد الصلوة فإن انحرف أو تكلم متممداً أعاد الصلوة

ولا يقطع الصلوة ما يمر بين يديه من كلب أو دابة أو رجل أو إمراة أو شيء من الحيوان والأفضل أن يحيل بينه وبين ممر الطريق ساتراً ولو عنزة أو لبنة ، وإذا عطس في صلوته حمد الله ، وليس عليه شيء ، وإذا سلم عليه وهو في الصلوة ردّ مثل ذلك فيقول: سلام عليكم ، ولا يقول : وعليكم السلام ، وإذا عرض له ما يخافه من سبع أو عدو دفعه عن نفسه فإن لم يمكنه إلا بقطع الصلوة قطعها . ثم استأنف ، ومتى رأى دابة أفلنت أو غريماً يخاف فوته أو مالاً يخاف ضياعه أو غريقاً يخاف هلاكه أو حريقاً يلحقه أو شيئاً من ماله أو طفلاً يخاف سقوطه جاز له أن يقطع الصلوة ويستوثق من ذلك . ثم يستأنف الصلوة ، ولا يصلي الرجل وهو معقوص الشعر فإن صلى كذلك متممداً كان عليه الإعادة .

﴿فصل : في أحكام السهو و الشك في الصلوة﴾

السهو على خمسة أقسام : أحدها : بوجب الإعادة ، والثاني : لا حكم له ، و الثالث : بوجب تلافيه في الحال أو فيما بعده . والرابع : بوجب الاحتياط ، والخامس : بوجب الجبران بسجدة السهو ، فما بوجب الإعادة في أحد وعشرين موضعاً : من صلى بغير طهارة ، ومن صلى قبل دخول الوقت ، ومن صلى إلى غير القبلة ، ومن صلى إلى يمينها و شمالها مع بقاء الوقت ، ومن صلى في ثوب نجس مع تقدم علمه بذلك ، ومن صلى في مكان مغصوب مع تقدم علمه بذلك مختاراً ، ومن صلى في ثوب مغصوب كذلك ، ومن ترك النية ، ومن ترك تكبيرة الإحرام ، ومن ترك الركوع حتى سجد ، وفي أصحابنا من قال : يسقط السجود و يعيد الركوع . ثم يعيد السجود ، والأول أحوط لأن هذا الحكم يختص الركعتين الأخيرتين ، ومن ترك ركوعاً واحداً ولا يندري أين موضعه . فعلى المذهب الأول يجب عليه الإعادة لأنه لا يأمن أن يكون من الركعتين الأولى ، وعلى المذهب الثاني يجب أن يعيد ركعة أخرى ، وقد تمت صلوته لأنه إن كان تركه من الركعة الأولى بطل حكم السجدة فيها و بنى على الثانية . وإن كان في الثالثة بطل حكم السجدة فيها ، وبنى على الثانية

وإن كان في الثالثة بطل حكم السجدين فيها وصارت الثالثة ثانية ، وإن كان من الثالثة فقد بطل حكم السجدين فيها وتمت الثالثة بالرابعة فيضيف إليها ركعة أخرى ، ومتى تحقق صحة الأوتين وشك في الأخرتين أضاف إليهما ركعة أخرى وتمت صلوته على المذهبين ، ومن ترك سجدين من ركعة من ركعتين الأولى ولتين حتى يركع بعدها أعاد على المذهب الأول ، وعلى الثاني يجعل السجدين في الثانية للأول ، وبنى على صلاته متى ترك سجدين من ركعة واحدة ولا يندى من أيها هي فعلى المذهب الأول متى جاوز ترك السجدين من الركعتين الأولى ولتين وجب عليه إعادة الصلوة ، وعلى المذهب الثاني صحته له ثلاث ركعات ، ويضيف إليها ركعة لأنه إن كان تركهما من الركعة الأولى فقد تمت الأولى بالسجدين في الثانية ، وبطل حكم الركوع في الثاني لأنه زيادة فعل في الصلاة لاحكم له مع السهو ، وإن كان تركهما من الثانية فقد تمت الثانية بالثالثة ، وإن كانتا من الثالثة فقد تمت الثالثة بالرابعة وبطل حكم الركوع في الرابعة فيأتي بركعة وقد تمت صلوته ، وإن كانتا من الرابعة فقد تمت الثالثة ، وصح له الركوع في الرابعة فليضيف إليها سجدين ، وقد تمت صلوته ولا يضره الركوع ، وكذلك الحكم إن تحقق أنه تركهما من الثانية أو الثالثة أو الرابعة فالحكم فيه سواء فإن تحقق صحة الأوتين وشك في الأخرتين فقد تمت له الثالثة بالرابعة فيضيف إليها ركعة أخرى ، وقد تمت صلوته ومن ترك سجدة واحدة من الركعة الأولى وذكرها وهو قائم قبل الركوع عاد فسجد ، ولا يلزمه الجلوس ثم السجود سواء كان جلس في الأولى جلسة الاستراحة أو جلسة الفصل أو لم يجلسهما وإن لم يذكر حتى يركع مضى في الصلاة ، فإن سلم أعادها وسجد سجدي السهو وهذا الحكم في الركعة الثانية والثالثة والرابعة ، ومن صلى أربع ركعات . ثم ذكر أنه ترك أربع سجديات . فالذي يقتضيه عموم الأخبار أن عليه أربع سجديات ، وعقيب كل سجدة سجدي السهو ، ومن قال من أصحابنا : إن كل سهو يلحق الركعتين الأولى ولتين يجب منه إعادة الصلاة يجب أن يقول في هذه المسائل : إنه يعيد الصلاة ، فإن ذكر أنه ترك ثلاث سجديات ، ولا يندى موضعها فعلى المذهب الأول يعيد ثلاث سجديات ومع كل سجدة سجدي السهو ، وعلى المذهب الثاني يجب منه إعادة الصلوة لأنه لم تسلم له

الأول ولتان ، ومن ذكر أنه ترك سجدين من ركعتين ، ولا يدرى موضعهما فعلى المذهب الأول يعيد السجدين مع كل سجدة سجدة السهو ، وعلى الثاني يجب إعادة الصلاة لأنه لا يأمن أن يكونا من الركعتين الأولى والثانية أو الثالثة فإن ذكر أنه ترك سجدين من الركعتين الأخيرتين فعلى المذهبين معاً يجب أن يعيدا السجدين مع كل سجدة سجدة السهو لأنه سلمت له الأولى والثانية . فإن ذكر أنه ترك سجدة واحدة ولا يدرى موضعها وجب عليه أن يعيدها ويسجد سجدة السهو على المذهب الأول ، وعلى المذهب الثاني يعيد الصلاة لأنه لا يأمن أن يكون من الأولى أو الثانية ، وإن تحقق أنها من الأخيرتين ولا يدرى من أيتهما هي أعاد السجدة مع سجدة السهو على المذهبين معاً ، ومن زاد ركوعاً في الأولى والثانية أعاد ، ومن زاد سجدين في ركعة من الأولى والثانية ، أعاد ، ومن زاد في الصلوة ركعة أعاد ، وفي أصحابنا من قال : إن كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا إعادة عليه ^(١) والأول هو الصحيح لأن هذا قول من يقول : إن الذكر في التشهد غير واجب .

ومن شك في الأولى والثانية من كل رباعية فلا يدرى كم صلى أعاد ، ومن شك في المغرب والغداة ولا يدرى كم صلى أعاد ، ومن شك في صلوة السفر ولا يدرى كم صلى أعاد ، ومن نقص ركعة أو ما زاد عليها ، ولا يذكره حتى يتكلم أو يستدبر القبلة أعاد ، وفي أصحابنا من قال : إنه إذا نقص ساهياً لم يكن عليه إعادة الصلوة لأن الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو ، وهو الأقوى عندي سواء كان ذلك في صلوة الغداة ، أو المغرب أو صلاة السفر أو غيرها من الرباعيات فإنه متى تحقق ما نقص قضى ما نقص ، وبني عليه ^(٢) وفي أصحابنا من يقول : إن ذلك توجب استئناف الصلاة في هذه الصلاة

(١) قال في مفتاح الكرامة ، قلت : وقد سمت أن الشيخ في الخلاف نسب ذلك إلى بعض أصحابنا ، وكذا في المبسوط ، وامله أراد أبا علي كما قطع بذلك في المختلف ، وقال في المسالك ، ذهب المتأخرون إلى أنه إن كان جلس آخر الرابعة بقدر التشهد صحت صلوته .

(٢) نسب هذا القول إلى الصدوق في المقنع كما عن المختلف والذكري ، وواقفه الكاشاني في المفاتيح ، وعبارته المنقول في المختلف والذكري هكذا ، فإن صليت ركعتين . ثم قمت فذهبت في حاجة فاضت إلى صلوتك ما نقص منها وأوبلت الصبي إلح ، ولكن قال في كشف اللثام وفيما عندنا من نسخ المقنع ؛ وإن صليت ركعتين ثم قمت فنهبت في حاجة لك فاعد الصلوة فلا تبين على ركعتين ، ونحوه قال علامه المجلسي

التي ليست رباعيات ، ومن شك فلا يدري كم صلاة أعاد .
 والقسم الثاني وهو ملاحكم له ففي إثني عشر موضعاً : من كثر سهوه وتواتر ، و
 قيل : إن حد ذلك أن يسهو ثلاث مرات متوالية ، و من شك في شيء وقد انتقل إلى
 غيره مثل من شك في تكبيرة الافتتاح وهو في حال القراءة . فإن شك قبل القراءة كبر
 وأعاد القراءة . فإن شك في القراءة في حال الركوع أو في الركوع في حال السجود ، أو
 في السجود في حال القيام ، أو في التشهد الأول ، وقد قام إلى الثالثة فإنه لا يلتفت
 إليه ويمضي في الصلاة ، و من شك في النية فإنه يجدد النية إن كان في وقت محلها
 وإن انتقل إلى حالة أخرى مضى في صلاته فإن تحقق أنه نوى ولا يدري نوى فرضاً
 أو فلاً استأنف الصلاة احتياطاً ، و من سهى في النافلة أو سهى في سهو أو سهى عن
 تسبيح الركوع حتى يرفع رأسه أو عن تسبيح السجود حتى يرفع فإنه يمضي في صلاته
 لأنه انتقل إلى حالة أخرى .

وأما ما يوجب تلافيه إما في الحال أو بعده ففي تسعة مواضع : من سهى عن
 قراءة الحمد حتى قرء سورة أخرى قرأ الحمد و أعاد السورة ، و من سهى عن قراءة
 سورة بعد الحمد قبل أن يركع قرأ ثم يركع ، و من شك في القراءة وهو قائم لم يركع
 قرأ ثم ركع فإن ذكر أنه كان قرأ لم يضره شيء ، و من شك في الركوع وهو قائم . ثم
 ركع فإن ذكر أنه كان ركع أرسل نفسه إرسالاً ، و من سهى عن تسبيح الركوع وهو
 راکع سبّح ، و من شك في السجدين أو واحدة منهما قبل أن يقوم سجدهما أو واحدة
 منهما فإن ذكر فيما بعد أنه كان سجدهما أعاد الصلوة وإن كان زاد واحدة لم يجب
 عليه الإعادة .

و من ترك التشهد الأول ، و ذكر وهو قائم رجع فتشهد . فإن لم يذكر حتى
 يركع مضى في صلاته وقضاه بعد التسليم ، و سجد سجدة السهو ، و من نسي سجدة
 واحدة وقام . ثم ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع رجع فسجد فإن ذكر بعد الركوع
 مضى في صلاته وقضاه بعد التسليم ، و من نسي التشهد الأخير حتى يسلم قضاه بعد
 التسليم أي وقت كان .

و أما يوجب الاحتياط فخمسة مواضع :

من شك في الصلاة فلا يدري صلى اثنتين أم ثلاثاً في الرباعيات و تساوت ظنونه بنى على الثلاث و تمس . فإذا سلم صلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ، وكذلك من شك بين الثلاث و الأربع .

و من شك بين الثنتين و الأربع بنى على الأربع فإذا سلم صلا ركعتين من قيام . و من شك بين الثنتين و الثلاث و الأربع بنى على الأربع . ثم صلى ركعتين من قيام ، و ركعتين من جلوس . فإن غلب في ظنه في أحد هذه المواضع أحدهما عمل عليه لأن غلبة الظن في جميع أحكام السهو يقوم مقام العلم سواء .

و من سهى في النافلة بنى على الأقل و إن بنى على الأكثر جاز .

و ما يوجب الجبران بسجدة السهو فخمسة مواضع : من تكلم في الصلاة ساهياً ، و من سلم في الأوتنين ناسياً ، و من نسي التشهد الأول حتى يركع في الثالثة قضاء بعد التسليم و سجد سجدة السهو ، و من ترك واحدة من السجدين حتى يركع فيما بعدها قضاها بعد التسليم و سجد سجدة السهو ، و من شك بين الأربع و الخمس بنى على الأربع و سجد سجدة السهو ، و من أصحابنا من قال : إن من قام في حال قعود أو قعد في حال قيام فتلافاه كان عليه سجدة السهو ، و من شك في سجدة السهو أو واحدة منها فلا حوط أن يأتي بهما فإن اتقل إلى حالة أخرى لم يلتفت إليه ، و من سهى سهوين أو أكثر منهما بما يوجب سجدة السهو فليس عليه أكثر من سجدة السهو لأن زيادته يحتاج إلى دلالة .

و إن قلنا : إن كل ما كان منه فيه سجدة السهو إذا اجتمع مع غيره لا يتداخل و وجب سجدة السهو لكل واحدة من هذه لعموم الأخبار كان أحوط .

و سجدة السهو واجبتان فمن تركهما وجب عليه إعادتهما فإن تطاول الزمان و مضى لم يجب عليه إعادة الصلاة و أعادهما ، و ليس للطول حد إذا بلغه سقطت عنه الإعادة .

ولا سهو على المأموم إذا حفظ عليه الإمام . فإن سهى الإمام وجب عليه سجود

السهو ، و يجب على المأموم اتباعه في ذلك . فإن كان المأموم ذا كراً ذكّر الإمام ، و نبهه عليه ، و وجب على الإمام الرجوع إليه ، فإن لم يذكّره كان على الإمام سجدة تسهواً ، و يجب على المأموم أيضاً اتباعه في ذلك ، و قد قيل : إنه لا يجب لأنه متيقن و متى سها المأموم و الإمام فيما يوجب الاستيناف استأنفوا ، و فيما يوجب الجبران أو الاحتياط فعلوا ذلك ، و إذا سجد الإمام سجود السهو سجد من خلفه أيضاً معه فإن لم يسجد الإمام عامداً أو ساهياً سجد المأموم . فإن كان إمامه قد سبقه ببعض صلاته سجدتها بعد القضاء اتباعاً للإمام فإن سجد الإمام واحدة وأحدث كان على المأموم أن يأتي بالثانية ، و إذا دخل على الإمام في أثناء صلاته مثل أن أدركه وقد صلى ركعة فكبر ودخل معه فيما بقي من الصلوة فيه مستلثان :

إحداهما : إن أسها الإمام فيما بقي من الصلوة .

والثانية : و هي إذا كان قد سهى فيما مضى قبل دخول المأموم في صلاته معه .

فأما الثانية و هي أن يكون قد سهى فيما مضى فإذا كان آخر صلاة الإمام . و قد بقي على المأموم ركعة لم يدخل الإمام من أحد أمرين : إما أن يسجد للسهو أو يترك فإن سجد للسهو لم يتبعه المأموم ، و كذلك إن تركه عامداً أو ساهياً لم يجب عليه الايمان به لأن سجدة السهو لا يكونان إلا بعد التسليم ، و قد انفصل بالتسليم من أن يكون مقتدياً به فلا يجب عليه اتباعه فإذا لم يتبعه وقضى صلاته لم يجب عليه الايمان بهما لأنه إنما كان يتبع الإمام في سهوه ، و في هذه الحال ليس هو مؤتماً به .

و أما المسئلة الأولى و هو أن يسهو الإمام كان فيما بعد فإذا سلم الإمام وسجد للسهو لم يتبعه المأموم في هذه الحال ويؤخر حتى تتم صلاته ، و يأتي بسجدة السهو لأن سجدة السهو لا يكونان إلا بعد التسليم ، و هو لم يسلم بعد لأن عليه فائتاً من الصلوة يحتاج أن يتمه فإن أدخل الإمام بسجدة السهو عامداً أو ساهياً أتى بهما المأموم إذا فرغ من الصلوة لأنهما جبران للصلوة ، ولا يجوز تركهما ، و قد بينا أن سجدة السهو لا يجبان إلا في خمس مواضع ، و في أصحابنا من قال : يجبان في كل زيادة و

نقصان^(١) فعلى هذا يجبان في كل زيادة على أفعال الصلوة أو هيئتها فرضاً كان أو نفلاً وكذلك في كل نقصان فعلاً كان أو هيئته نفلاً كان أو فرضاً إلا أن الأول أظهر في الروايات والمذهب .

سجدتا السهو موضعهما بعد التسليم سواء كان لزيادة أو نقصان ، وفي أصحابنا من قال : إن كانت لزيادة كانتا بعد التسليم ، وإن وجبا لنقصان كانتا قبل التسليم^(٢) والأول أظهر . فإذا أراد أن يسجد سجدة السهو استفتح بالتكبير وسجد عقيبها ، و يرفع رأسه . ثم يعود إلى السجدة الثانية ، و يقول فيها : بسم الله والله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وغير ذلك من الأذكار . ثم يتشهد بعدهما تشهداً خفيفاً فأما بالشهادتين والصلوة على النبي وآله ويسلم بعده .

﴿ فصل : في حكم قضاء الصلوات وحكم تاركها ﴾

من يفوته الصلوة على ضربين :

أحدهما : كان مخاطباً بها ، و الآخر لم يكن مخاطباً بها أصلاً . فمن لم يكن مخاطباً بها لم يلزمه قضاؤها ، و ذلك مثل المجنون والمغمى عليه ، ومن زال عقله بشيء من فعل الله تعالى فإن هؤلاء لا يجب عليهم قضاء ما يفوتهم من الصلوات إذا أفاقوا إلا الصلاة التي يفوتون في وقتها وقد بقي مقدار ما يؤدونها أو مقدار ركعة على ما مضى يياهم فيلزمهم حينئذ أدائها ، فإن فرطوا كان عليهم قضاؤها وما سواها فليس عليهم قضاؤها ، و

(١) قال في مفتاح الكرامة ، هذا هو المشهور كما في كنز الفوائد . إلى أن قال ، ومختار الفقيه والمرضى والتقى وسائر و الحسن وابن إدريس كما في المهذب البارح ، وهو خير المقنع وما تأخر عنه .

(٢) نسب قول التفصيل إلى أبي علي ، و عبارته هكذا ، إن كرر بعض أفعال الصلوة في الأخيرتين ساهياً بسجد للسهو بعد سلامه ، و إن عدل من النفل إلى الفرض استحج أن يسجد قبل سلامه لهوه عن نية الفرض الذي قضاها لانه نقص الصلوة ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله من يزد شيئاً في صلوته فليسجد سجدة السهو بعد سلامه ، و إن كان بنقصان سجد قبل سلامه . انتهى .

قد روى أنهم يقضون صلاة يوم وليلة ، وروى ثلاثة أيام ، وذلك محمول على الاستحباب و يجري مجرى هؤلاء الحائض فإن ما يفوتها في حال الحيض لا يلزمها قضاؤه على حال إلا ما يدركه في وقته أو بعضه على ما قدمناه القول فيه .

و أما من كان مخاطباً بها ففاته فعلى ضربين : أحدهما : لا يلزمه قضاؤها ، والثاني : يلزمه القضاء .

و الأول من كان كافراً في الأصل فإنه إذا فاتته الصلوة في حال كفره لكونه مخاطباً بالشرايع فلا يلزمه قضاؤها على حال .

والضرب الآخر وهو من يلزمه ، وهو كل من كان على ظاهر الإسلام كامل العقل بالغاً فإن جميع ما يفوته من الصلوة بمرض وغيره يلزمه قضاؤها حسب ما فاتته ، وكذلك ما يفوته في حال السكر أو بتناول الأشياء المرقة والمنومة كالبنج وغيره ، وفي حال النوم المعتاد فإنه يجب عليهم قضاؤها على كل حال ، وكذلك من كان مسلماً فارتد فإنه يلزمه قضاء جميع ما يفوته في حال رده من العبادات ، و وقت الصلوة الفاتئة حين يذكرها أي وقت كان من ليل أو نهار ، مالم يتضيّق وقت صلاة حاضرة فإن دخلت وقت صلاة حاضرة ، ودخل فيها من أول وقتها . ثم ذكر أن عليه صلاة فاتئة نقل نيته إلى ما فاتته ثم استأنف الحاضرة مثال ذلك أنه إذا فاتته صلاة الظهر فإنه يصلّيها مادام يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلّي الظهر فإنه عند ذلك يصلّي الظهر ، و يعود إلى الفاتئة ، وفي أصحابنا من يقول : يصلّي الفاتئة مادام يبقى من النهار مقدار ما يصلّي فيه الظهر والعصر يبدأ بالظهر . ثم العصر فإن لم يبق من النهار إلا مقدار ما يصلّي فيه العصر بدأ به . ثم قضى الظهر فإن كان دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه نقل نيته إلى الظهر ، ثم يصلّي بعده العصر ، وكذلك متى دخل وقت المغرب و عليه صلاة صلا الفاتئة ما بينه وبين أن يبقى إلى سقوط الشفق مقدار ما يصلّي فيه ثلاث ركعات فإن بدأ بالمغرب قبل ذلك . ثم ذكر نقل نيته إلى التي فاتته ثم استأنف المغرب ، وإذا دخل وقت العشاء الآخرة و عليه صلاة صلي صلاة الفاتئة ما بينه وبين نصف الليل . ثم يصلّي بعدها العشاء الآخرة فإن اتصف الليل بدأ بالعشاء الآخرة ثم

صلى الفاتمة، وإذا طلع الفجر وعليه صلاة فليصليها ما بينه وبين أن يبقى إلى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتي الغداة فإن بدأ بهما نقل نيته إلى التي فاتته. ثم يصلي بعدها ركعتي الغداة، ومن فاتته صلوات كثيرة وتحققها قضاها كما فاتته بيده بالأول فالأول حتى يقضيها كلها سواء دخل في حد التكرار أو لم يدخل فإن قدم منها شيئاً على شيء لم يجزه واحتاج إلى إعادتها لقوله ﷺ لا صلوة لمن عليه صلوة، ولما رواه زرارة عن أبي عبد الله في الخبر الطويل الذي فيه كيفية قضاء الصلوات، وقال له: اقضى الأول فالأول مثل ذلك أن يكون قد فاتته خمس صلوات، ويكون أول ما فاتته الظهر فإنه ينبغي أن يقضى أولاً الظهر. ثم يرتب بعدها العصر إلى تمام الخمس صلوات فإن قضى أولاً العصر أو المغرب قبل الظهر لم يجزه واحتاج إلى إعادته، ومتى كانت عليه صلوات كثيرة فإنه يقضى أولاً فالأول فإذا تضيقت وقت صلوة فريضة حاضرة قطع القضاء وصلى فريضة الوقت، ثم عاد إلى القضاء على الترتيب فأمّا الصلوات التي يؤدّيها في أوقاتها قبل أن يعلم أن عليه صلوة فاتمة فإنه لا يبطل أداؤها لكونها مرتبة على الفوائت سواء أداها في أول وقتها أو في آخر الوقت إذا لم يعلم أن عليه قضاء فإن علم أن عليه قضاء وأدى فريضة الوقت في أوله فإنه لا يجزيه. فإذا خرج وقتها صارت مثل سائر الفوائت و يرتب عليها، ومن دخل في صلوة نافلة. ثم ذكر أن عليه فريضة قبل أن يفرغ منها استأنف التي فاتته. ثم استأنف النافلة، ومن فاتته صلوة واحدة من الخمس ولا يدري أيها هي صلى أربعاً وثلاثاً واثنين ينوي بالثلاث المغرب، وبالثلثين الغداة، وبالأربع إما الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة، فإن فاتته صلوة واحدة مرات كثيرة وهو يعلمها بعينها غير أنه لا يعلم كم مرة فاتته صلى من تلك الصلوة إلى أن يغلب على ظنه أنه قضاها أو زاد عليه فإن لم يعلم الصلوة بعينها صلى في كل وقت ثلاثاً وأربعاً واثنين إلى أن يغلب على ظنه أنه قضاها، ومن فاتته صلوة فريضة لم يزل العقل لم يقضها فإن أدركته الوفاة وجب على وليه القضاء عند، ومن فاتته صلوة في الحضر فذكرها وهو مسافر قضى صلوة الحاضر، وإن فاتته في السفر من هو حاضر قضى صلوة المسافر، وأما المرتد الذي يستتاب فإنه يقضى كلما يقوته من الصلوة والصوم والزكاة إذا حال

عليه الحول في حال الردة ، وكذلك إن كان فاته شيء من ذلك قبل الارتداد وجب عليه أن يقضيه إذا عاد إلى الإسلام ، وإن كان قد حجّ حجّة الإسلام قبل أن يرتدّ ثم ارتدّ . ثم عاد إلى الإسلام لم يجب عليه إعادة الحجّ ، وما يلحقه من زوال العقل والإغماء في حال الارتداد على ضربين : أحدهما : أن يكون بفعله من شرب المسكر والبنيج أو المرقد وما أشبه ذلك مما يزيل العقل . فإنته يجب عليه إعادة ما يفوته في تلك الحال وإن كان زوال عقله بشيء من فعل الله مثل الجنون والإغماء فإنه لا يجب عليه قضاء ما يفوته في تلك الحال ، ومن فاته شيء من النوافل المرتبة قضاء أي وقت ذكره ما لم يكن وقت فريضة . فإن فاته شيء كثير منها صلى إلى أن يغلب على ظنه أنه قضاها فإن لم يتمكن من ذلك جاز له أن يتصدق عن كل ركعتين بمدّين من طعام فإن لم يتمكن فمن كل يوم بمدّ منه . فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه ، ومن فاته شيء من النوافل ثم جنّ فليس عليه قضاؤه فإن قضاها أو تصدّق عنها كان أفضل .

ويستحبّ أن يقضى نوافل النهار بالليل ، ونوافل الليل بالنهار ، ومن فاته صلاة الليل فليصلها أي وقت شاء ، وإن كان بعد الغداة أو بعد العصر ، ومتى قضاها فليس عليه إلا ركعة مكان ركعة ، ولا بأس أن يقضى أوتاراً جماعة في ليلة واحدة وسعى أن يجعل القضاء أول الليل والأداء آخره .

من فاته الجمعة لم يجب عليه قضاؤها ، وإنما يلزمه الظهر أربع ركعات ، وكذلك إن فاته صلاة العيد لم يجب عليه قضاؤها ، وإن صلى لنفسه منفرداً كان له فيه فضل .

وصلاة الكسوف إذا تعمد تركها يجب عليه قضاؤها فإن كان احترق القرص كله اغتسل مع ذلك .

من ترك الصلاة لغير عذر حتى خرج وقتها قيل له : لم تركتها . فإن قال : لأنها غير واجبة وأنا لا اعتقد وجوبها فقد ارتدّ وجب عليه القتل بلا خلاف ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ويكون ماله لورثته المسلمين . فإن لم يكن له ورثة كان للإمام عندنا ، وعند الفقهاء لبيت المال ، وإن قال : ما علمت وجوبها و

مثله يعذر مثل أن يكون قريب العهد بالإسلام عرف أنها واجبة عليه . فإن اعتقد وجوبها ترك ، وإن قال : لا أعتقد وجوبها الحق بالقسم الأول : فإن قال : نسبتها قيل له : صلها الآن فقد ذكرتها فإن قال : أنا عاجز عنها لعملة . قلنا : صلها على حسب حالك قائماً أو جالساً أو مضطجماً أو إيماءً على حسب طاقتك فإن قال : هي واجبة ، وأنا ذاكِر وعلى فعلها قادر لكنني لست أنشط لفعلها أو أنا كاسلان عن إقامتها وأقام على ذلك حتى خرج وقتها أنكر عليه ذلك وأمر بأن يصلها قضاء . فإن لم يفعل عزّر فإن انتهى وصلّى برئت ذمته فإن أقام على ذلك حتى ترك ثلاث صلوات وعزّر فيها ثلاث مرّات قتل في الرابعة لما روى عنهم عليهم السلام أن أصحاب الكبار يقتلون في الرابعة ، وذلك عام في جميع الكبار ولا يقتل حتى يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكفّن وصلّى عليه وكان ميراثه لورثته المسلمين فإن لم يكن له وارث مسلم كان للإمام و يدفن في مقابر المسلمين .

❖ فصل : في ذكر صلوة أصحاب الأعداء : من المريض والموتحل ❖

❖ (و العريان ، و من كان في السفينة) ❖

المريض لا يسقط عنه فرض الصلوة ، ويجب عليه أدائها على حسب طاقته إذا كان عقله ثابتاً فإن زال عقله بجنون أو إغماء فلا يجب عليه القضاء إلا ما أفاق في وقته ، وما يقضى وقته فلا يجب عليه قضاؤه على ما فصلناه في الفصل الأول ، وإذا لم يزل عقله فإنه يجب أن يصلّى قائماً مع القدرة على ذلك فإن لم يمكنه قائماً إلا بأن يعتمد على حايط أو عكاز صلّى كذلك . فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً أو قرأ جالساً فإذا فرغ من القراءة وقدر على أن يقوم فيركع عن قيام فعل ، وإن لم يقدر عليه ركع عن جلوس ويسجد كذلك . فإن لم يتمكن من السجود رفع إليه ما يسجد عليه ، وإن لم يقدر على الصلوة جالساً صلّى مضطجماً على جانبه الأيمن وسجد فإن لم يتمكن من السجود أمىء إيماءً فإن لم يتمكن من الاضطجاع صلّى مستلقياً على قفاه مؤمياً يستفتح الصلوة بالتكبير و يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه فإذا أراد رفع الرأس فتحتها فإذا أراد السجود غمضهما فإذا أراد رفع الرأس منه فتحتها فإذا أراد السجود ثانياً غمضهما فإذا أراد

رفع الرأس ثانياً فتحمها ، و على هذا يكون صلوته . فإن صلى على وجه ثم تجددت له قدرة على غير تلك الهيئة اتقل إلى ما يقدر عليه و يبني على ما فصلناه فيما مضى . والمتوحد والغريق والحائض والساجح إذا تضيّق عليهم وقت الصلوة ولا يتمكّنون من موضع يصلّون عليه أو فيه صلّوا إيماءً و يكون ركوعهم و سجودهم إيماءً ، و يكون السجود أخفض من الركوع ، ويلزمهم استقبال القبلة مع الإمكان فإن لم يمكنهم صلّوا على ما يتمكّنون منه ، و المريض إذا كان مسافراً ركباً ولا يقدر على النزول صلى الفريضة على ظهر الدابة على حسب ما يتمكّن منه من الركوع و السجود ، وإن لم يقدر إلا على الإيماء كان جازياً ، و يجزيه في النوافل أن يصلى إيماءً مع القدرة على إتمام الركوع و السجود ، و حدّ المرض الذي يبيح له الصلوة جالساً ما يعلمه الإنسان من حال نفسه أنه لا يتمكّن من الصلوة قائماً ، و قدروي أنه إذا لم يقدر على المشي بمقدار زمان صلوته ، و المبطون إذا صلى . ثم حدث به ما ينقض صلوته أعاد الوضوء و بنا على صلوته ، و من به سلس البول صلى كذلك بعد أن يستبرئ ، و يستحب له أن يلف خرقة على ذكره ثلاثاً تعدى النجاسة إلى ثيابه و بدنه ، و إذا صلى المريض جالساً قعد متربّعاً في حال القراءة فإذا أراد الركوع ثنى رجليه فإن لم يتمكّن من ذلك جلس كيف ما سهل عليه ، و الممنوع بالقيد إذا كان أسيراً في أيدي المشركين أو كان مصلوباً إذا لم يقدر على الصلوة صلى إيماءً ، و العريان إذا لم يكن معه ما يستره عورته و كان وحدة بحيث لا يرى أحد سوته صلى قائماً ، و إن كان معه غيره أو كان بحيث لا يأمن من اطلاع غيره عليه صلاً جالساً . فإن كانوا جماعة بهذه الصفة تقدم إمامهم بركبتيه و صلى بهم جالساً وهم جلوس و يكون ركوع الإمام و سجوده إيماءً يكون سجوده أخفض من ركوعه ، و يركع المأمومون و يسجدون ، و إن وجد العريان ما يستره عورته من حشيش الأرض و غيره ستره عورته و صلاً قائماً .

و أما من كان في السفينة فإن تمكّن من الخروج منه و الصلوة على الأرض خرج فإنّه أفضل ، و إن لم يفعل أولاً يتمكّن منه جازاً أن يصلى فيها الفرائض و النوافل سواء كانت صغيرة أو كبيرة فإذا صلى قائماً مستقبل القبلة فإن لم يمكنه قائماً صلى جالساً

مستقبل القبلة فإن دارت السفينة دار معها كيف ما دارت ، واستقبل القبلة . فإن لم يمكنه استقبال بأول تكبيرة القبلة . ثم صلى كيف ما دارت ، وقد روى أنه صلى إلى صدر السفينة ، وذلك يختص النوافل ، وإذا لم يجد فيها ما يسجد عليه سجد على خشبها فإن كان مقيراً غطاه بثوب وسجد عليه . فإن لم يقدر عليه سجد على القير عند الضرورة و أجزاء .

(فصل : في ذكر النوافل من الصلوة)

صلوة النوافل على ضربين : أحدهما : ما كان مرتباً في اليوم واللييلة ، والآخر ما لم يكن مرتباً بل هو مرغّب فيه على الجملة أو في وقت مخصوص . فالمرتّب قد بيننا أنه في اليوم واللييلة أربع و ثلاثون ركعة في الحضر ، وفي السفر سبع عشرة ركعة وقد فصلنا ذلك فيما مضى ، ورتبناه ، وبيّنا أيضاً مواقيتها فلا وجه لاعادته ، وذكرنا أن صلوة الليل لا يجوز أن تصلى في أول الليل إلا قضاءً أو عند الضرورة والخوف من الفوت وتعذر القضاء وإن وقتها بعد نصف الليل . فإذا قام إلى صلوة الليل استعمل السواك فإن فيه فضلاً في هذا الوقت خاصة كثيراً ، ويستفتح الصلوة بسبع تكبيرات ، و يقرأ في الركعة الأولى سورة الإخلاص ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، و روى في كل واحدة منهما الحمد وقل هو الله أحد ثلاثين مرة ، وفي الست البواقي ما شاء ، ويستحب السور الطوال . فإن قام إلى صلوة الليل ، ولم يكن بقا من الوقت مقدار ما يصلى كل ليلة خفف صلوته واقتصر على الحمد وحدها . فإن خاف مع ذلك من طلوع الفجر صلى ركعتين أو تر بعدهما ، وصلى ركعتي الفجر . ثم صلى الغداة وقضى الثمان ركعات ، وإن كان قد صلى أربع ركعات وطلع الفجر تسم صلوة الليل وخفف القراءة فيها ، وقد روى أنه إذا طلع الفجر جاز أن يصلى صلوة الليل ويخفف فيها ثم يصلى الفرض ، والأحوط الأول وهذه رخصة ، ومن نسي ركعتين من صلوة الليل . ثم ذكر بعد أن أوتر قضاها ، وأعاد الوتر ، ومن نسي التشهد في النافلة وذكر في حال الركوع أسقط الركوع وجلس وتشهد . فإذا فرغ من صلوة الليل قام فصلى ركعتي الفجر ، و

إن لم يكن بعد طلوع الفجر الثاني فإن صلاهما وقد بقي من الليل كثير ، وهوان لا يكون فنتطلع الفجر الأول أعادهما استحباباً ، ويستحب الأضطجاع بعد هاتين الركعتين والدعاء فيه بما روي ، وقراءة خمس آيات من آل عمران . وإن جعل مكان الضجعة سجدة كان ذلك جازياً .

و يجوز أن يصلى النوافل جالساً مع القدرة على القيام ، وقد روي أنه يصلى بكل ركعة ركعتين ، وروي أنه ركعة بركعة وجميعها جازان ، ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه وفي عزمه الصوم و بين يديه ماء جاز له أن يتقدم خطواً ويشرب ولا يستدبر القبلة ، و يرجع فيبنى على صلوته ، و أمّا ما ليس بمرتّب من النوافل فعلى ضربين : أحدهما : لا وقت له معيّن ، والآخر له وقت معيّن ، فالأول مثل صلوة أمير المؤمنين عليه السلام وصفتها أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة و خمسين مرّة قل هو الله أحد ، و مثل صلوة فاطمة عليها السلام ، و هي ركعتان يقرأ في الأولى منهما الحمد مرّة و إنّما أنزلناه مائة مرّة ، و في الثانية الحمد مرّة و قل هو الله أحد مائة مرّة ، و مثل صلوة جعفر عليه السلام و تسمى صلوة التسبيح ، و صلوة الحبوة و هي أربع ركعات في كل ركعة خمس و سبعون مرّة سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر يتدبر الصلوة فيقرأ الحمد و يقرأ في الأولى إذا زلزلت . ثمّ يسبح خمس عشرة مرّة على ما قلناه . ثمّ يركع ويقول في ركوعه عشر مرّات ، و يرفع رأسه ، و يقول عشراً ثمّ يسجد و يقول في سجوده عشراً . ثمّ يرفع رأسه فيقول عشراً . ثمّ يعود إلى السجدة الثانية فيقول ذلك عشراً . ثمّ يرفع رأسه و يقول عشراً . ثمّ ينهض فيصلّى الثانية مثل ذلك ، و يقرأ بعد الحمد و العاديات . ثمّ يصلى الركعتين الأخرتين مثل ذلك يقرأ في الأولى إذا جاء نصر الله ، و في الثانية التي هي الرابعة قل هو الله أحد ، و يدعو في آخر السجدة بما أراد و يستحب أن يكون ذلك بما روي من قول : يا من لبس العزّ و الوقار إلى تمام الدعاء و غير ذلك من الصلوات المرغوبة فيها ذكرناها في مصباح المتهجّد و في عمل السنة .

و أمّا ما له وقت معيّن فمثل تحية المسجد فإنّ وقتها عند دخول المسجد ، و مثل صلوة يوم الغدير فإنّه يستحب أن يصلى ذلك إذا بقي إلى الزوال نصف ساعة بعد أن

يغتسل ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات ، و آية الكرسي عشر مرات ، وإنا أنزلناه عشر مرات فإذا سلم دعا بعدها بالدعاء المعروف ، ويستحب أن يصلي يوم المبعث أو ليلته ، وهو اليوم السابع والعشرين من رجب إثنى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد و ماسهل عليه ، وقيل : يس فإذا فرغ قرأ سبع مرات الحمد ، وقل هو الله أحد مثل ذلك ، والمعونتين مثل ذلك ، وقل يا أيها الكافرون وإنا أنزلناه وآية الكرسي مثل ذلك ، وروى أربع مرات . ثم يقول سبع مرات : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . ثم يقول سبع مرات : الله لا أشرك به شيئاً ، وقد روى مثل ذلك في ليلة المبعث ، ويستحب أن يصلي ليلة النصف من شعبان أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد مائة مرة . فإذا أراد أمراً من الأمور لدينه أو ديناه يستحب له أن يصلي ركعتين يقرأ فيهما ما شاء ويقنت في الثانية . فإذا سلم دعا بما أراد ويسجد ويستخير الله في سجوده مائة مرة يقول : أستخير الله في جميع أموري . ثم يمضي في حاجته ، وإذا عرضت له حاجة صام الأربعاء والخميس والجمعة ، وبرز تحت السماء يوم الجمعة ، وصلى ركعتين يقرأ فيهما مائة مرة وعشر مرات قل هو الله أحد على ترتيب صلوة التسبيح إلا أنه يجعل بدل التسبيح في صلوة جعفر عليه السلام خمس عشر مرة قل هو الله أحد بعد الحمد ، وكذلك في الركوع والسجود وفي جميع الأحوال . فإذا فرغ منها سئل الله حاجته . فإذا قضيت حاجته صلى ركعتين شكراً لله تعالى يقرأ في الأولى الحمد وإنا أنزلناه ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد ثم يشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه في حال السجود والركوع وبعد التسليم .

﴿فصل: في ذكر النوافل الزائدة في شهر رمضان﴾

يستحب أن يصلي في شهر رمضان من أول ليلة فيه إلى آخر الشهر زيادة ألف ركعة على نوافله في سائر الشهور ، ويصلي في أول ليلة إلى ليلة الثامن عشر كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة واثنى عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة قبل الوتيرة ، ويختم صلواته بالوتيرة ، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة ، وفي

ليلة العشرين وعشرين ركعة على ما فصلناه ، وفي ليلة إحدى وعشرين و ثلاث وعشرين كل ليلة مائة ركعة ، وتصلّى ليلة اثنتين وعشرين ، وليلة أربع وعشرين إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة ثمان ركعات بين العاشئين واثنتين وعشرين بعد العشاء الآخرة وروي أنه صلى بين العاشئين إثني عشرة ركعة والثمان عشرة بعد العشاء الآخرة فهذه تسع مائة وعشرين ركعة ، ويصلّى في كل جمعة من شهر رمضان أربع ركعات صلوة أمير المؤمنين عليه السلام ، وركعتين صلوة فاطمة عليها السلام ، وأربع ركعات صلوة جعفر عليه السلام ويصلّى ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة صلوة أمير المؤمنين عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها السلام فهذه تمام الألف ركعة ، ويستحب أيضاً أن يصلّى ليلة النصف مائة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد عشر مرّات ، ويستحب أن يصلّى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الأولى الحمد مرّة وألف مرّة قل هو الله أحد ، والثانية الحمد مرّة وقل هو الله أحد مرّة واحدة .

❦ (فصل : في ذكر صلوة الاستسقاء)

إنما أجديت البلاد ، وقلّت الأمطار استحب صلوة الاستسقاء ، وينبغي أن يتقدّم الإمام أو من يقوم مقامه أو من نصبه الإمام إلى الناس أن يصوموا ثلاثة أيام . ثم يخرجوا يوم الثالث إلى الصحراء ، ويستحب أن يكون ذلك يوم الإثنين ، ولا يصلّوا في المساجد في سائر البلدان إلا بمسكّة خاصّة ، ويقدم المؤذنين كما يفعل في صلوة العيدين ، و يخرج على أثرهم بسكينة وقار . فإنما انتهى إلى الصحراء قام فصلّى بهم ركعتين من غير أذان ولا إقامة يقرء فيهما ما شاء من السور ، ويكون ترتيب الركعتين كترتيب صلوة العيدين سواء على ما سنّيته إنشاء الله تعالى .

فإنما فرغ منهما استقبل القبلة ، وكبّر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ، ويكبر معه من حضر ، يلتفت عن يمينه فيسبح الله مائة مرّة يرفع بها صوته ، ويسبح معه من حضر . ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله مائة مرّة يرفع بها صوته ، ويقول ذلك من حضر معه . ثم يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرّة يرفع بها صوته ويقول ذلك

من حضر معه. ثم يدعوا ويخطب بخطبة الاستسقاء المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام فإن لم يحسنها اقتصر على الدعاء .

و يستحب أن يخرج للاستسقاء الشيوخ الكبار والصبيان الصغار والعجائز ، و يخرج الشباب ممنهين ، و يكره إخراج أهل الذمة في الاستسقاء لأنهم مغضوب عليهم و يستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجذب فإن خرج فسقوا قبل أن يصلوا صلوا شكر الله فإن صلوا ولم يسقوا أخرجوا ثانياً و ثالثاً لأنه لا مانع من ذلك ، و تحويل الرداء مستحب للإمام و المأموم مقوراً^(١) كان الرداء أو مرتباً ، ولا يحتاج أن يقلب الرداء ، و إذا نذر الإمام أن يصلى صلوة الاستسقاء انعقد نذره لأنه نذر في طاعة ، و ليس له أن يخرج غيره ولا أن يلزمهم الخروج ، و إن نذر غير الإمام انعقد أيضاً نذره لمثل ذلك . فإن نذر الإمام أن يستسقى هو و غيره لزمه في نفسه دون غيره لأن نذره لا ينعقد فيما لا يملك ، و يستحب له أن يخرج فيمن يطيعه من ولده و غيرهم ، فإذا انعقد نذره صلاحها بحيث يصلى صلوة الاستسقاء في الصحراء ، فإن نذر أن يصلى في المسجد وجب عليه الوفاء به فإن صلى في غيره لم يجزه عما نذر فإن نذر أن يخطب انعقد نذره و يخطب إنشاء جالساً ، و إن شاء قائماً أو على منبر أو على غيره ، و إن نذر أن يخطب على المنبر وجب عليه أن يخطب كذلك فإن لم يفعل لم يجزه إذا خطب على حائط وما أشبه ذلك . إذا نصب ماء العيون أو مياه الآبار جاز صلوة الاستسقاء ، لأنه لا مانع ، ولا يجوز أن يقول : مطرلاً فبأ كذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك .

(١) قورت الشيء ، أى قطعت عن وسطه .

﴿ كتاب صلوة المسافر ﴾

السفر على أربعة أقسام : واجب مثل الحج والعمرة ، وندب مثل الزيارات وما أشبهها ، و مباح مثل تجارة و طلب معيشة و قوت و ما أشبهها . فهذه الأنواع الثلاثة كلها يجب فيها التقصير في الصوم و الصلوة ، و الرابع سفر معصية مثل باغ أو عاد أو سعاية أو قطع طريق وما أشبه ذلك من اتباع سلطان جائر في طاعته مختاراً أو طلب صيد للبهو و البطر فإن جميع ذلك لا يجوز فيه التقصير لا في الصوم ولا في الصلوة . فأما الصيد فإن كان لقوته أو قوت عياله فهو مباح ، و هو من الأقسام الأربعة ، و إن كان للتجارة دون الحاجة روى أصحابنا أنه يتم الصلوة و يفطر الصوم ، و فرض السفر لا يسمى قصرًا لأن فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر ، ولا يجوز أن يقصر حتى يغيب عنه أذان مصره أو يتوارى عنه جدران بلده ، ولا يجوز أن يقصر مادام بين بنيان البلد سواء كان عامراً أو خراباً فإن اتصل بالبلد بساتين فإذا حصل بحيث لا يسمع أذان المصر قصر فإن كان دونه تمم .

و إذا سافر فمروء في طريقه بضعة له أو على مال له أو كانت له أسهاراً وزوجة فنزل عليهم ولم ينو المقام عشرة أيام قصر ، وقد روي أنه عليه التمام ، وقد بينا الجمع بينهما وهو أن ماروي أنه إن كان منزله أو ضيعته مما قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً تمم ، و إن لم يكن استوطن ذلك قصر^(١) .

و إذا أبق له عبد فخرج في طلبه فإن قصد بلداً يقصر في مثله الصلوة وقال : إن وجدته قبله رجعت معه لم يجز له أن يقصر لأنه لم يقصد سفرًا يقصر فيه الصلوة ، و إن لم يقصد بلداً لكنته نوى أن يطلبه حيث بلغ لم يكن له القصر لأنه شاك في المسافة التي يقصر فيها الصلوة ، و إن نوى قصد ذلك البلد سواء وجد العبد قبل الوصول إليه أو لم يجده كان عليه التقصير لأنه نوى سفرًا يجب فيه التقصير . فإذا خرج بهذه النيّة

(١) رواه في التهذيب ج ٣ ص ١١٣ ، ج ٢٠ ص ٥٢٠

قصر فإن وجده في بعض الطريق فعن عليه الرجوع إلى وطنه وترك قصد تلك المدة انقطع سفره هاهنا وكان في رجوعه مستأنفاً للسفر فإن كان بين هذا المكان وبين بلده مسافة يقصر فيها وجب عليه التقصير وإلا فعليه التمام . إذا قصد بلداً وبينه وبين ذلك البلد بلد آخر في طريقه فسافر عن وطنه بنية أنه يقيم في البلد الأول عشرة أيام . ثم يسير إلى الثاني نظرت فإن كان بين بلده وبين البلد الأول مسافة يقصر فيها قصر وإلا أتم ، وإن كانت المسافة إليه أقل منها وجب عليه التقصير فإذا وصل إليه انقطع قصره لزمه منه على المقام عشرة أيام فيه سواء قام فيه أولم يقيم . فإذا أراد السفر إلى البلد الثاني فإن كانت المسافة إليه يقصر فيها الصلوة قصر ، وإلا أتم لأنه ابتدأ بالسفر منه . فإذا حصل في البلد الثاني وأراد العود إلى وطنه نظرت فإن كانت المسافة يقصر فيها الصلوة قصر ، وإلا فعليه التمام ، وإذا قصد وطنه من الثاني والمسافة يقصر فيها قصر سواء دخل البلد الأول أو لم يدخل لأنه طريقه ولم ينو المقام به في رجوعه . إذا خرج من بغداد يريد الكوفة قصر فلما أتى القصر خاف من الطريق ، وأقام فيه بنية أن يقيم عشرة أيام ليعرف خبر الطريق أو عدل منه إلى بلد آخر للمقام به أو ليعرف الخبر فيه انقطع قصره بالقصد لأنه قد قطع منه السفر الأول . ثم ينظر في البلد الذي يقصده من القصر فإن كان على مسافة يقصر فيها الصلوة قصر وإلا لم يقصر لأن السفر الأول قد انقطع اللهم إلا أن يرجع عن طريق القصر بأمر الكوفة فيحثد يستديم التقصير للنية الأولى .

إذا سافر فدخل في سفره بلداً وقال : إن لقيت فلاناً فيه أقيمت عشرة أيام أو أكثر فله القصر حتى يلقي فلاناً لأنه ما نوى المقام قطعاً . فإن لقي فلاناً أتم لأنه قد وجد شرطه في بنية الإقامة عشرًا فإن لقيه ، ثم بداله في المقام عشرًا ، وقال : أخرج من وقتي أو قبل عشرة أيام لم يكن له القصر لأنه قد صار مقيماً بالنية ولا يصير مسافراً بمجرد النية حتى يسافر ، وإن دخل البلد وقال : إن لقيت فلاناً أقيمت عشرة وانتظره كان له القصر . فإن اتصل له المقام على هذا شهر أقصر فإن زاد أتم . والمسافر في البحر والبر والنهر سواء في جميع أحكام السفر من وجوب تقصير أو

تمام لا يختلف الحال فيه متى دخل المركب في البحر إلى موضع من الجزائر أو موضع يقف فيه فالحكم فيه كالحكم في دخوله في البر إلى بلد لا يختلف الحال فيه فكل موضع يجب فيه التمام أو التقصير في البر فالبحر مثله سواء فإذا خرج إلى مسافة يقصر في مثلها فردته الريح كان له التقصير لأنه مارجع ولا نوى مقاماً .

فأما مالك السفينة فإنه يجب عليه التمام لأنه ممن يجب عليه التمام من جملة المسافرين .

و البدوي على ضربين : أحدهما : له دار مقام جرت عادته فيها بالإقامة فهذا يجب عليه التقصير .

إذا سافر عن بلده سقراً يوجب التقصير و الآخر لا يكون له دار مقام وإنما يتبع مواضع النبت و يطلب مواضع القطر و طلب المرعي والخصب . فهذا يجب عليه التمام ، ولا يجوز له التقصير .

إذا خرج حاجباً إلى مكة و بينه و بينها مسافة يقصر فيها الصلوة و نوى أن يقيم بها عشراً قصر في الطريق فإذا وصل إليها أتم فإن خرج إلى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة أيام إن أخرج إلى مكة كان له القصر لأنه نقض مقامه لسفر بينه و بين بلده يقصر في مثله ، و إن كان يريد إذا قضى نسكه مقام عشرة أيام بمكة أتم بمنى و عرفة و مكة حتى يخرج من مكة مسافراً فيقصر هذا على قولنا بجواز التقصير بمكة . و أما على ما روي من الفضل في الإتمام بها فإنه يتم على كل حال غير أنه يقصر فيما عداها من عرفات و منى ، و غير ذلك إلا أن ينوي المقام عشراً فيتم حينئذ على ما قدمناه .

الوالى يجب عليه أن يتم إذا كان يدور في أمارته و ولايته .

يكره للمسافر أن يؤم بالمقيم ، وكذلك يكره للمقيم أن يؤم بالمسافر فإن كان جميعاً مسافرين فدخلوا بلداً نوى أحدهما المقام عشراً و الآخر لم ينو ذلك لا ينبغي أن يؤم أحدهما صاحبه فإن فعلاً أتم النوى صلوته، و قصر الآخر فإن كان النوى للمقام هو الإمام فإذا صلى ركعتين سلم الذي خلفه وانصرف ، و إن كان الإمام من لم ينو المقام

صلّى ركعتين و يسلم ولم يسلم المأموم و قام فصلّى تمام صلوته ، و كذلك القول إذا كان أحدهما مقيماً والآخر مسافراً سواء من خرج من البلد إلى موضع بالقرب من مسافة فرسخ أو فرسخين بنية أن ينتظر الرفقة هناك و المقام عشرأ فصاعداً فإذا تكاملوا ساروا سفرأ يجب عليهم القصر لا يجوز أن يقصر إلا بعد المسير من الموضع الذي يجتمعون فيه لأنّه مانوى بالخروج إلى هذا الموضع سفرأ يجب فيه التقصير ، وإن لم ينوالمقام عشرة أيام و إنما خرج بنية أنه متى تكاملوا ساروا قصر ما بينه و بين شهر . ثم يتم فإن عن بعضهم حاجة في البلد فعاد إليه في طريقه في الرجوع فإن دخل بيته و حضرت الصلوة تمم لأنّه في موضع مقامه ، و إن أراد الخروج بعده بلافصل ، و من دخل عليه الوقت وهو مسافر و جب عليه التقصير فإن نوى المقام قبل أن يخرج الوقت لزمه التمام .

من دخل في الصلوة بنية القصر ثم عن له المقام عشرأ تمم الصلوة فإن شك فلا يدرى بنية القصر دخل أولاً ولم ينوالمقام عشرأ قصر ولم يتمم . فإن كان نوىالمقام عشرأ و دخل في الصلوة بنية التمام . ثم عن له الخروج لم يجز له القصر إلى أن يخرج مسافراً .

المسافر إذا صلى خلف مقيم لا يلزمه التمام دخل معه في أوّل صلوته أو آخرها . من ترك الصلوة في حضر قضاها على التمام مسافراً كان أو حاضراً ، و إن تركها في السفر و ذكر قضاها على التقصير مسافراً كان أو حاضراً .

إذا أم مسافر بمسافرين و مقيمين و أحدث . ثم استخلف مقيماً صلى المستخلف صلوة المقيم ، و لا يلزم المسافرين التمام ، و متى نوى المسافر في خلال الصلوة المقام تمم الصلوة و لا يستأنفها صلوة مقيم فإن كان المأمومون مسافرين لم يلزمهم التمام .

و من سمي في السفر فصلّى صلوة مقيم لم يلزمه الإعادة إلا إذا كان الوقت باقياً فإنه يعيد و متى صلى صلوة مقيم متممداً أعاد على كل حال اللهم إلا أن لم يعلم وجوب التقصير فحينئذ يسقط عنه فرض الإعادة .

إذا قصر المسافر مع الجهل بجواز التقصير بطلت صلوته لأنّه صلى صلوة يعتقد أنها باطلة .

إذا أحرمت في السفينة صلاة مقيم . ثم سارت السفينة لم يلزمه التقصير لأن من شرط التقصير أن يتوارى عنه جدران مصره أو يخفى عليه أذان مصره فإن دخل في الصلوة مسافراً بنيتة التقصير وسارت السفينة فدخلت بلدة وهو فيها تتم صلوة المسافر إذا كان في آخر الوقت فإن كان في أوله صلى صلوة مقيم .

إذا صلى خلف مقيم عالماً به أو ظاناً بحاله أو لم يعلم أصلاً ولا ظن أو خلف مسافر عالماً أو ظاناً لزمه التقصير على كل حال .

إذا سافر إلى بلد له طريقان فسلك الأبعد لغرض أو لا لغرض لزمه التقصير وإن كان الأقرب لا يجب فيه التقصير لأن ما دل على وجوب التقصير عام ، إذا صلى المسافر فيها فصلى أربعاً بطلت صلوته لأن من أصحابنا من قال : إن كل سهو يلحق الإنسان في صلوة السفر فعليه الإعادة ، ومن لم يقل ذلك يقول هذا زاد في صلوته فعليه الإعادة على كل حال .

إذا كان قريباً من بلده و صار بحيث يغيب عنه أذان مصره فصلى بنيتة التقصير فلما صلى ركعة رجع فأنصرف إلى أقرب بنيان البلد ليقلبه فدخل البنيان أو شاهدها بطلت صلوته لأن ذلك فعل كثير فإن صلى في موضعه الآن تتم لأنه في وطنه ومشاهد بنيانه فإن لم يصل و خرج إلى السفر والوقت باق قصر فإن فاتت الصلوة قضاء على التمام لأنه فرط في الصلوة وهو في وطنه . فإن دخل في طريقته بلداً يعزم فيه على المقام عشرين يوماً لزمه التمام فإن خرج منه وقارق بنيانه لزمه التقصير فإن عاد إليه لقضاء حاجة أو أخذ شيء نسيه لم يلزمه التمام لأنه لم يعد إلى وطنه و كان هذا فرقاً بين هذه المسئلة والتي قبلها .

إذا صلى مسافر بمقيمين ومسافرين صلى المسافرون ركعتين ، ثم يسلم بهم وبأمر المقيمين أن يتموا أربعاً .

يجوز الجمع بين الصلوتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في السفر والحضر عند المطر وغير المطر والجمع بينهما في أول وقت الظهر فإن جمع بينهما في

وقت العصر كان جازياً ، وإثماً يكون جمعاً إذا جمع بين الفرضين فأما إذا صلى بينهما نافلة فلا جمع و ليس بمحتاج إلى نية مفردة على نية الصلوة للجمع لأنه لا دلالة عليها وحد المسافة التي يجب فيها التقصير ثمانية فراسخ أربعة وعشرون ميلاً فإن كانت أربعة فراسخ ، وأراد الرجوع من يومه وجب أيضاً التقصير ، وإن لم يرد الرجوع من يومه كان مخيراً بين التقصير والإتمام ، ولا يجوز التقصير للمكاري والملاح والراعى والبريد والبدوى الذي قد منا وصفه ممن لا يكون له دار مقام ، والوالى الذي يدور في ولايته أوجبايته ، ومن يدور في تجارته من سوق إلى سوق ومن كان سفره أكثر من حضره فهو لأء كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم مقام في بلدهم عشرة أيام . فإن كان لهم في بلدهم مقام عشرة أيام كان عليهم التقصير ، وإن كان مقامهم في بلدهم خمسة أيام قصر وأبانهار و تمسوا الصلوة بالليل .

و من خرج بنية السفر . ثم بداله وكان قد صلى على التقصير لم يلزمه شيء فإن لم يكن صلى أو كان في الصلوة تم صلوته فإن خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه التمام إذا بقي من الوقت مقدار ما يصلى فيه على التمام فإن تضييق الوقت قصر ولم يتم ، وإن كان دخل في سفره قبل دخول الوقت وقد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من التمام ، تم وإن لم يبق مقدار ذلك قصر ومن عزم عن المقام في بلد عشرة أيام وجب عليه التمام فإن غير نيته عن المقام نظرت فإن كان قد صلى على التمام ولو صاوة واحدة لم يجز له التقصير إلا بعد الخروج ، وإن كان لم يصل شيئاً على التمام قصر فإن لم يدر ما مقامه قصر ما بينه وبين شهر . فإذا مضى شهر صلى على التمام ولو صولة واحدة .

و يستحب الإتمام في أربعة مواطن في السفر: بمكة والمدينة ومسجد الكوفة و الحائر على ساكنه السلام ، وقد روي الإتمام في حرم الله و حرم الرسول ﷺ و حرم أمير المؤمنين عليه السلام و حرم الحسين عليه السلام فعلى هذه الرواية يجوز الإتمام خارج المسجد بالكوفة و بالنجف ، و على الرواية الأولى لا يجوز إلا في نفس المسجد ، ولو قصر في هذه المواضع كلها كان جازياً غير أن الأفضل ما قدمناه ، و يسقط عن المسافر الجمعة و

صلوة العيد ، و المشيخ لأخيه المؤمن يجب عليه التقصير لأنه إما طاعة أو مباح .
ومن وجب عليه التقصير في السفر إذا مال إلى الصيد لهواً وبطراً تتم فإعادته إلى
السفر رجع إلى التقصير .

و يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلوة ثلاثين مرة : سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر . فإن ذلك جبران الصلوة ، و ليس على المسافر نوافل النهار
فإن سافر بعد زوال الشمس قبل أن يصلّى نوافل الزوال قضاها في السفر ليلاً و نهاراً ،
و عليه نوافل الليل على ما قدمناه .



﴿ كتاب صلوة الجمعة ﴾

صلوة الجمعة فريضة إذا حصلت شرائطها ، و شروطها على ضربين : أحدهما : يرجع إلى من وجبت عليه ، والآخر يرجع إلى صحة انعقادها . فما يرجع إلى من وجبت عليه على ضربين : أحدهما : يرجع إلى الوجوب ، والآخر يرجع إلى الجواز فشرائط الوجوب عشرة : الذكورة و الحرية و البلوغ و كمال العقل و الصحة من المرض و ارتفاع العمى ، و ارتفاع العرج ، و أن لا يكون شيخاً لا حراك به و ألا يكون مسافراً و يكون بينه و بين الموضع الذي يصلى فيه فرسخان فما دونه ، و ما يرجع إلى الجواز الإسلام و العقل . فالعقل شرط في الوجوب و الجواز معاً ، و الإسلام شرط في الجواز لا غير دون الوجوب لأن الكافر عندنا متعبّد بالشرايع ، و إنما قلنا ذلك لأن من ليس بعاقل أو ليس بمسلم لا تصح منه الجمعة ، و ما عدا هذين الشرطين من الشرايط المقدّم ذكرها شرط في الوجوب دون الجواز لأن جميع ما قدّمنا ذكره يصح منه فعل الجمعة . فأما الشروط الراجعة إلى صحة الانعقاد فأربعة : السلطان العادل أو من يأمره السلطان ، و العدد سبعة وجوباً ، و خمسة ندباً ، و أن يكون بين الجمعيتين ثلاثة أميال فما زاد عليها ، و أن يخطب خطبتين .

و الناس في باب الجمعة على خمسة أضرب : من تجب عليه و تنعقد به ، و من لا تجب عليه ولا تنعقد به و من تنعقد به ولا تجب عليه ، و من تجب عليه ولا تنعقد به ، و مختلف فيه .

فأما من تجب عليه و تنعقد به فهو كل من جمع الشرائط العشرة التي ذكرناها ، و من لا تجب عليه ولا تنعقد به فهو الصبي ، و المجنون و العبد و المسافر و المرأة فهؤلاء لا تجب عليهم ، و لا تنعقد بهم ، و يجوز لهما فعلها تبعاً لغيرهم ، و أمّا من تنعقد به ولا تجب عليه فهو المريض و الأعمى و الأعرج ، و من كان على رأس أكثر من فرسخين فإن هؤلاء لا يجب عليهم الحضور فإن حضروا الجمعة و تمّ بهم العدد وجب عليهم و انعقدت بهم الجمعة ، و أمّا من تجب عليه ولا تنعقد به فهو الكافر لأنّه مخاطب عندنا

بالعبادة ، و مع هذا لا تنعقد به لأنه لا تصح منه الصلوة .
و أما المختلف فيه فهو من كان مقيماً في بلد من التجار و طلاب العلم ولا يكون
مستوطناً بل يكون من عزمه متى انقضت حاجته خرج فإنه يجب عليه و تنعقد به عندنا
و في انعقادها خلاف .

و من كان في بلد و جب عليه حضور الجمعة سمع النداء أو لم يسمع . فإن كان
خارجاً عنه و بينه فرسخان فمادونه و جبت عليه أيضاً الحضور فإن زاد على ذلك لا تجب
عليه . ثم لا يخلو أن يكون فيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة أم لا فإن كانوا كذلك
و جب عليهم الجمعة ، وإن لم يكونوا لم يجب عليهم غير الظهر ، و متى كان بينهم و
بين البلد أقل من فرسخين و فيهم العدد الذي ينعقد بهم الجمعة جاز لهم إقامتها و يجوز
لهم حضور البلد .

و من وجبت عليه الجمعة صلى الظهر عند الزوال لم يجزه عن الجمعة فإن لم
يحضر الجمعة و خرج الوقت و جب عليه إعادة الظهر أربعاً لأن ما فعله أو لا لم يكن
فريضة .

يجب على أهل القرى و السواد إذا كان فيهم العدد الجمعة ، و من شرط ذلك أن
يكون قراهم مواضع استيطان . فأما أهل بيوت مثل البادية و الأكراد فلا تجب عليهم
ذلك لأنه لا دليل على وجوبها عليهم ، ولو قلنا : إنها تجب عليهم إذا حضر العدد لكان
قريباً لعموم الأخبار في ذلك .

إذا كان في قرية جماعة تنعقد بهم الجمعة ، و كل من كان بينه و بينهم مسافة
فرسخين فما دونها و ليس فيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة و جب عليهم الحضور ، و
إن كان فيهم العدد جموعاً لفسهم . قد بيننا أن العدد معتبر سبعة و جوباً و خمسة ندباً ، و
العدد شرط في صحة الخطبة أيضاً لعموم الأخبار و هو شرط في واجبات الخطبة لا في
مسنقاتها لأن المسنقات يجوز تركها .

إذا انعقدت الجمعة عند حضور شرائطها و بعد تكبير الإجماع . ثم انتقض العدد
بعضهم أو أكثرهم أولم يبق إلا الإمام فإنه يتم الجمعة ولا يلزم الظهر أربعاً لأنه لا
دليل عليه .

بقاء الوقت ليس بشرط في صحّة الجمعة بل لو خرج الوقت قبل الفراغ منها لم ينتقل إلى الظهر أربعاً إلا أن يخرج الوقت كله قبل التلبس بها فحينئذ ينتقل إلى فرض الظهر قضاءً بلاخلاف . إذا ركع الإمام وركع معه المأموم فلما سجد الإمام زوحم المأموم فلم يتمكن من السجود ، و يتمكن من السجود على ظهر غيره لا يجوز أن يسجد عليه و يصبر حتى يسجد على الأرض لأنه لا دليل على جواز ذلك ، فإذا رفع الإمام رأسه من السجود و تخلص المأموم لا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يتخلص المأموم قبل ركوع الإمام في الثانية أو بعد ركوعه في الثانية أو هو راكع . فإن تخلص والإمام في الثانية قبل الركوع فعلى المأموم أن يتشغل بقضاء ما عليه . ثم يلحق به فإذا سجد والإمام قائم بعد قام معه ، وإن قام والإمام راكع انتصب ثم ركع ولا يتشغل بالقراءة لأنه ليس على المأموم قراءة ، وهذا إذا تخلص قبل أن يركع الإمام في الثانية فأما إن تخلص بعد أن يركع في الثانية فعليه أن يسجد مع الإمام ، و ينوي بهما للركعة الأولى فإن لم ينوه كذلك فلا يعتد بهما ، و يستأنف سجدين للركعة الأولى . ثم استأنف بعد ذلك ركعة أخرى ، وقد تمت جمعه ، وقد روي أنه تبطل صلاته .

إذا سبق للإمام حدث جازله أن يستخلف غيره و يقدمه ليم بهم الصلوة في جميع الصلوات و كذلك الجمعة و سواء أحدث بعد الخطبة قبل التحريمة أو بعد التحريمة و على كل حال لعموم الأخبار في جواز الاستخلاف ، و يتم بهم الإمام الثاني الجمعة ولا ينتقل إلى الظهر لأنه لا دليل على ذلك ، و كذلك إن يقدم إنسان عند انصراف الإمام فصلّى بهم أو قدمه غير الإمام فصلّى بهم كان جازراً . إذا صلى المسافر بمقيمين ففرغ من فرضه جاز له أن يقدم من يصلّى بهم تمام صلواتهم .

العبد يسقط عنه فرض الجمعة وكذلك المدبر و المكاتب المشروط عليه . فأما من اعتق بعضه و اتفق مع مولاه على مهياة في الإمام و اتفق يوم نفسه يوم الجمعة يجب عليه حضورها لأنه ملك نفسه في هذا اليوم ، فإن لم يحصل بينه و بين مولاه مهياة لم يلزمه لأنه لا يتميز له حق نفسه .

المسافر لا تجب عليه الجمعة إلا إذا أقام في بلد عشرة أيام فصاعداً .

و المرثة ليس عليها الجمعة عجزاً كانت أو شابة ، والأفضل أن تصلى في بيتها .
و المريض لا تجب عليه الجمعة فإن حضرها وجب عليه الدخول فيها ، وكل من
لا تجب عليه الجمعة إذا تكلف و حضر و صلاها سقط عنه فرض الظهر .

من كان فرضه الظهر دون الجمعة جاز له أن يصلي في أوّل الوقت ، ولا يجب
عليه التوقف حتى يفرغ الإمام من الجمعة ، و يجوز له أن يصلى جماعة فإن صلى في
أوّل الوقت ثم حضر الجمعة فقد سقط فرض الوقت عنه فإن دخلها كان له فيه فضل . من
تجب عليه الجمعة يجوز له أن يتركها لعذر في نفسه أو أهله أو قرابته أو أخيه في الدين
مثل أن يكون مريضاً يهتم بمراعاته أو ميتاً يقوم على دفنه و تجهيزه أو ما يقوم مقامه
إذا زالت الشمس يوم الجمعة لا يجوز أن يسافر إلا بعد أن يصلى الجمعة لأنه تعين
عليه فرض الجمعة فلا يجوز أن يشرع فيما يسقطه ، ويكره له السفر إذا طلع عليه الفجر
من يوم الجمعة إلى أن يصلى الجمعة . العدد شرط في صحة الخطبة فإن خطب وحدة .
ثم حضر العدد أعاد الخطبة و إلا لم تصح الجمعة .

المعذور من العبد و المسافر و المريض إذا صلوا في منازلهم الظهر . ثم سعوا إلى
الجمعة لم يبطل ظهرهم لأنه لا دليل عليه .

تكره النوافل عند وقوف الشمس وسط النهار في سائر الأيام إلا يوم الجمعة
فإنه يجوز ذلك ما لم يقعد الإمام على المنبر و يأخذ في الخطبة فإذا أخذ فيها فليس
لأحد أن يصلى و ينبغى أن يصفى إليه ، ولا ينبغى أن يتكلم في حال خطبة الإمام
ولا ينبغى لأحد أن يتخطأ رقاب الناس ظهر الإمام أولم يظهر سواء كان له عادة في
الصلوة في موضع أولم يكن فإن كان داخل الزحمة سعة لم يكره ذلك . فأما الإمام فلا
يكره له ذلك لأنه لا يجد عنه مندوحة ، و ينبغى أن يفرجوا له . إذا كان جالساً ينتظر
الخطبة فغلبه الناس فينبغى أن يتشاغل بما يمنع من الناس و إن احتاج إلى الاقتال
من مكانه انتقل ليزول عنه الناس ، ولا ينبغى لأحد أن يقيم غيره عن مكانه الذي هو
جالس فيه ليجلس فيه في الجامع و إن تبرع إنسان بالقيام ، أو تأديب عنه لم يكره ، وإن
انفد بثوب ففرش له في مكان لم يكن بذلك أحق من غيره فيه ، وللغير رفعه والجلوس فيه

فإن قام من موضعه لحاجة . ثم عاد فكان أحق بمكانه من غيره .
الخطبة شرط في صحة الجمعة لاتصح من دونها ، و من شرط الخطبة أن يأتي
بها قائماً ، و يفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة ، و الكلام فيهما و بينهما مكروه . و
ليس بمحظور ، و إن خطب جالساً مع العذر من علة أو زمانة صحّت صلوته و صلوة من
خلفه . فإن لم يكن به علة بطلت صلوته ، و صحّت صلوة من خلفه إذا لم يعلموا ذلك
فإن علموا أو علم بعضهم أنه ليس به علة بطلت صلوة من علم ذلك و صحّت صلوة
من لم يعلم .

من شرط الخطبة الطهارة وأقل ما يكون الخطبة أربعة أصناف : حمد الله تعالى ،
و الصلوة على النبي وآله ، و الوعظ ، و قراءة سورة خفيفة من القرآن ، و ما زاد عليه
مستحب ، و لا يطول الخطبة بل يقتصد فيها لثلاث يوفته فضيلة أول الوقت .

إذا دخل في الجمعة فدخل عليه وقت العصر قبل أن يتم الجمعة تمّمها جمعة
و لم يلزمه أن يتمّها ظهراً لأنه لا دليل عليه ، و إن بقي من وقت الظهر ما يأتي فيه
بخطبتين و ركعتين خفيفتين أتاهما و صحّت الجمعة . فإن بقي من الوقت ما لا يتسع
للخطبتين و ركعتين فينبغي أن يصلى الظهر ، و لا يصح له الجمعة لأن من شرط الجمعة
الخطبة ، و هذا ليس يمكنه أن يأتي بالخطبتين لأنه لو خطبها فاته الوقت ، و قد روي
أنه من فاته الخطبتان صلى ركعتين^(١) فعلى هذه الرواية يمكن أن يقال : يصلى الجمعة
ركعتين و يترك الخطبتين ، و الأول أحوط ، و الوجه في هذه الرواية أن يكون مختصة
بالمأموم الذي يفوته الخطبتان فإنه يصلى الركعتين مع الإمام فأما إن تنعقد الجمعة
من غير خطبتين فلا تصح على حال ، و من خطب و صلى الجمعة و شك هل كان الوقت
باقياً قبل التسليم أو خارجاً صحّت صلاته لأن الأصل بقاء الوقت و لم يعلم خروجه
على أننا قد بينّا أن بقاء الوقت ليس بشرط في صحة الجمعة إذا كان دخل فيها في الوقت
إذا أدرك ركعة من الجمعة فقد لحق الجمعة ، و آخر ما يلحق الجمعة أن يلحق الإمام

(١) رواها في التهذيب ج ٣ ص ٢٤٣ ج ٦٥٦ .

في الركوع في الثانية فإن لحقه وقد رفع رأسه من الركوع في الثانية فقد فاتته الجمعة و عليه الظهر أربع ركعات وكذلك إن كبر تكبيرة الإحرام والإمام راع فحين كبر رفع الإمام رأسه فقد فاتته تلك الركعة وسجد مع الإمام تابعاً له ولا يقتديه ويصلى لنفسه الظهر إن شاء ، وإن كبر خلفه وركع و الإمام راع و رفع الإمام لكنّه شك هل لحق بإمامه قبل أن يرفع أو بعده فعليه الظهر لأنّه لم يتحقق أنّه لحق مع الإمام ركعة ، ولو أدركه راعياً وركع و رفع و سجد سجدين . ثم شك هل سجد مع إمامه سجدة أو سجدين تمم الجمعة لأنّه لاسهو على المأموم خلف الإمام ، وإن أدرك معه ركعة فصلّاها معه . ثم سلم الإمام وقام فصلى ركعة أخرى . ثم ذكر أنّه ترك سجدة فلم يدركها من التي صلّاها مع الإمام أو من الأخرى أضاف إليها سجدة ، وقد تمت صلاته لأنّ الركعة الأولى مع الإمام لاحكم لسهوه فيها ، و الركعة التي انفرد بها إذا شك أنّه سجد واحدة أو ثنتين أضاف إليها سجدة أخرى فإن ذكر بعد ذلك أنّه كان تركها من الركعة التي مع الإمام قضا سجدة إذا سلم ، وقد تمت جمعتها ، وإن ذكر أنّها كانت من التي انفرد بها فقد تمّمها بالتي فعلها .

و يستحب للإمام أن يصعد المنبر بسكينة ووقار و يقعد دون الدرجة العليا ، ثمّ يجلس عليه للاستراحة وينبغي أن يعتمد على سيف أو عصا أو قوس لأنّه روى أن النبي ﷺ فعل هكذا ، ولا يضع يمينه على شماله كما لا يفعل ذلك في الصلاة ، وينبغي أن يكون الإمام فصيحاً في خطبته بليغاً لا يلحن ، و يكون صادقا للهِجة ، و يكون ممنّ يصلى في أول الوقت ، ولا ينبغي أن يطول الخطبة لما بيناه فإن ارتج على الإمام جاز أن يفتح عليه من خلفه إذالم يتذكّر من قبل نفسه . فإن قرء الإمام سورة على المنبر فيها سجدة فإن كانت من العزائم نزل و سجدها و سجد الناس معه ، وإن لم يكن من العزائم جاز أن لا ينزل ولا يسجد .

و الاصات للخطبة مستحب ليس بواجب ، وموضع الاصات من وقت أخذ الإمام في الخطبة إلى أن يفرغ من الصلوة ، و أن تكلم بعد فراغه من الخطبتين قبل الصلوة لم يمكن به بأس غير أن الأفضل ما قلناه ، وإذا دخل المسجد و الإمام يخطب ترك السلام .

فإن سلم عليه جاز أن يردّ الجواب كما يجوز أن يردّه في الصلوة ، و يجوز أن يسمت العاطس ، ولا بأس بشرب الماء و الإمام يخطب ، وقد بينّا أن من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من يأمره بذلك ، ولا يجوز مع حضور الإمام العادل أن يتولى الجمعة غيره إلا إذا منعه من الحضور مانع من مرض وغيره ، ولا تنعقد الجمعة بإمامة فاسق ولا إمرة ، و كل من لا تنعقد به الجمعة لا يكون إماماً فيها ، و يجوز أن يكون الإمام في الجمعة عبداً إذا كان أقرأ الجماعة و يكون العدد قد تمّ بالأحرار .

و المسافر يجوز أن يصلي بالمقيمين و إن لم يكن واجباً عليه إلا أنه لا يصح منه ذلك إلا إذا أتا بالخطبتين ، و يكون العدد قد تمّ بغيره و إن صلى بقوم مسافرين بلا خطبة كان ظهراً لا الجمعة .

و النساء إذا اجتمعن فلا تنعقد بهنّ جمعة لأنه لا دليل على ذلك ، و الصبي الذي لم يبلغ لا تنعقد به الجمعة .

و أقل ما يكون بين الجمعيتين ثلاثة أميال . فإن صلى في موضعين بينهما أقل من ثلاثة أميال فلا يخلو أن يكون الجمعتان وقتاً في حالة واحدة أو تقدّمت أحدهما الأخرى فإن وقتاً في حالة واحدة بطلتا معاً ، وإذا بطلتا فإن كان الوقت باقياً فرضهما الجمعة و إن فات الوقت وجب عليهما الظهر أربع ركعات ، و إن تقدّمت إحداها الأخرى كانت المنتدّمة صحيحة و الأخرى باطلة ، و إن لم يعلم أيّهما سبق أو علم أن أحدهما سابقة غير أنه لا يعلم عينها أو عرف عينها إلا أنها نسيت بطلت في الأحوال الثلاث الصلاتان معاً ، و كان فرضهما الجمعة مع بقاء الوقت و الظهر مع تقضى الوقت ، و السابق منهما يكون بمقدار تكبيره إلا حراماً لها إذا سبقت بذلك فقد انعقدت فما يطرأ عليها يكون باطلاً ، و إذا أحرم بالجمعة فأخبر أنه قد صلى في البلد في موضع آخر الجمعة لم تنعقد جمعته ، و صلى ظهراً إذا لم يكن بينهما ثلاثة أميال ، ولا يؤذّن إلا أذان واحد يوم الجمعة ، و الثاني مكروه روى أن " أول من فعل ذلك عثمان و قال عطاء بن أول من فعل ذلك معاوية ، و قال الشافعي : ما فعله النبي ﷺ و أبو بكر و عمر أحب إليّ و هو السنة و هو مثل ما قلناه .

و الوقت الذى يحرم البيع فيه يوم الجمعة حين يقعد الإمام على المنبر بعد الأذان وإتما يحرم ذلك على من تجب عليه الجمعة من الأحرار البالغين العقلاء المقيمين فأما المسافر والمبدي والسبي والمرأة وغيرهم ممن لا تجب عليهم الجمعة فإنه لا يحرم عليه البيع فإن كان أحدهما يجب عليه والآخر لا يجب عليه كره لمن لا يجب عليه مبايعته لأنه يكون إعانة على ما هو محرم عليه . فإن خالف من يحرم عليه البيع وتبايعا فالظاهر من المذهب أنه لا ينعقد البيع لأنه منهي عنه ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه ، وفي أصحابنا من قال : ينعقد العقد وإن كان محرماً ما^(١) و يملك به ما يملكه بالعقد الصحيح .

و تقديم النوافل يوم الجمعة خاصة قبل الزوال أفضل ، و في غيرها من الأيام لا يجوز ، و يستحب أن صلى ست ركعات عند انبساط الشمس ، و ست ركعات عند ارتفاعها ، و ست ركعات إذا قرب من الزوال ، و ركعتين عند الزوال . ثم يجمع بين الفرضين بأذان واحد وإقامتين . فإن فصل بين الفرضين بست ركعات على ماورد به بعض الروايات و الباقي على ما بيناه كان أيضاً جازياً ، وإن أخر جميع النوافل إلى بعد العصر جاز أيضاً ، غير أن الأفضل ما قلناه . فإن زالت الشمس ولم يكن قد صلى شيئاً من النوافل أخرها كلها و جمع بين الفرضين فإنه أفضل .

و الزيادة في نوافل نهار يوم الجمعة أربع ركعات مستحبة على ما فصلناه . و من السنن اللازمة يوم الجمعة الفسل على النساء و الرجال و العبيد والأحرار في الحضر و السفر مع الإمكان ، و وقته من طلوع الفجر إلى زوال الشمس ، و كلما قرب من الزوال كان أفضل فإن فاتته قضاء إما بعد الزوال أو يوم السبت ، و إن قدمه يوم الخميس جاز إذا خاف ألا يجد الماء يوم الجمعة أولاً يتمكن من استعماله . و يستحب أن يتنظف يوم الجمعة ويحلق رأسه ويقص أظفاره ويأخذ من شاربه

(١) قال في مفتاح الكرامة ، و هو خيرة الجامع و الترايع و النافع و المعتمد و الشهيد و كنز العرفان ، و التنقيح ، و الموجز العاوي ، و جامع المقاصد ، و الجفرية و شرحها ، و فرائد الشرائع ، و المدارك ، و الكفاية و غيرها .

و يلبس أطهر ثيابه ، و يمس شيئاً من الطيب جسده فإذا توجه إلى المسجد الأعظم مشى على سكينه و وقار و يدعو في توجهه بما هو معروف .
و ينبغى للإمام إذا قرب من الزوال أن يصعد المنبر و يأخذ في الخطبة بقدر ما إذا فرغ منها تزول الشمس . فإذا زالت نزل فصلاً بالناس ، و يفصل بين الخطبتين بجلسة و بقراءة سورة خفيفة .

ولا يجوز أن يكون الإمام أجذم أو أبرص أو مجنوناً بل يكون مسلماً مؤمناً عدلاً غير فاسق ، و يستحب له أن يلبس العمامة شاتياً أو قايظاً و يتردأ ببرد يمنية ، و إذا اختلف شيء مما وصفناه من صفات الإمام سقط فرض الجمعة وكان الفرض الظهر مثل سائر الأيام فإن حضر ليصلى خلف من لا يقتدى به جمعة فإن تمكن أن يقدم فرضه أربع ركعات فعل ، وإن لم يتمكن صلا معه ركعتين . فإذا سلم الإمام قام فأضاف إليهما ركعتين أخرتين ، و يكون ذلك تمام صلاته .

و إذا صلى الإمام بالناس ركعتين جهر فيهما بالقراءة و يقرأ في الأولى منهما الحمد و سورة الجمعة ، و في الثانية الحمد و المناققين ، و يقنت قنوتين : أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع ، و الثاني في الركعة الثانية بعد الركوع ، و من صلا وحدة استحب له أيضاً أن يقرأ السورتين اللتين ذكرناهما في الظهر و العصر . فإن سبق إلى غيرهما . ثم ذكر عاد إليهما ما لم يتجاوز فيما أخذ نصف السورة فإن تجاوز نصفها تمم الركعتين و احتسب بهما نافلة ، و استأنف الفريضة بالسورتين هذا هو الأفضل . فإن لم يفعل و قرأ غيرهما كانت الصلوة ماضية ، و يكون ترك الأفضل ، و من صلى الظهر فليس عليه إلا قنوت واحد ، و يستحب له أن يجهر بالقراءة ، و لا بأس أن يجمع المؤمنون في زمان التقيّة بحيث لا ضرر عليهم فيصلون جمعة بخطبتين . فإن لم يتمكنوا من الخطبة صلوا جماعة ظهراً أربع ركعات ، و الصلوة يوم الجمعة في المسجد الأعظم أفضل منها في المنزل ، و إن لم يكن هناك إمام يقتدى به ، و يكره الأذان لصلوة العصر يوم الجمعة بل ينبغى إذا فرغ من فريضة الظهر أن يقيم للعصر ، و يصلى إماماً كان أو مأموماً .

﴿ كتاب صلوة الجماعة ﴾

صلوة الجماعة فيما عدا الجمعة سنة مؤكدة في جميع الصلوات الخمس ، وليست بفرض لا على الأعيان ، ولا على الكفريات فمن فعلها جماعة فقد فضلت صلواته على صلوة المنفرد بخمس وعشرين صلوة ، ومن صلى منفرداً جازت صلواته وفاته الفضل ، وأقل ما ينعقد به الجماعة إثنيان فصاعداً وأكثره لا حصر له ، وكلما كثروا كان أفضل والظاهر من المذهب أن الجماعة لا تنعقد جماعة إلا بشرط تقديم الأذان والإقامة ، وفي أصحابنا من قال : إن ذلك من الفضل دون الوجوب .

إذا صلى في مسجد جماعة كره أن يصلى فيه دفعة أخرى جماعة تلك الصلاة فإن حضر قوم صلوا فرادى ، وروى صحة ذلك غير أنهم لا يؤذنون ولا يقيمون ، و يجتزون بما تقدم من الأذان والإقامة . هذا إذا لم يكن الصف قد انفض . فإن انفض جازلهم أن يؤذنوا و يقيموا ، ولا ينبغي أن يترك صلوة الجماعة إلا لعذر عام أو خاص . فالعام المطر والوحل والرياح الشديدة وما أشبه ذلك ، وهذه الأعذار في الجماعة هي أعذار في ترك الجمعة لقول النبي ﷺ إذا ابتلت النعال فالصلوة على الرحال قال الأصمعي : النعال وجه الأرض الصلبة ، والعذر الخاص المرض ، والخوف ، ومدافعة الأخبثين ، وحضور الطعام مع شدة الشهوة أو فوات رفقة أو هلاك طعام له من طبيخ أو خبز يخاف احتراقه أو خوف ضرر يلحقه ديناً أو دنياً أو يكون له عليل أو يغلبه النعاس فيخاف في انتظار الجماعة عليه النوم و انتقاض الطهر فتفوته الصلوة أو ذهاب مال أو إبقاء عبد وما أشبه ذلك فإن عند جميع ذلك يجوز له التأخير لقوله ﷺ : ما جعل عليكم في الدين من حرج .

و يجوز للمنتقل أن يأتهم بالمفترض ، والمفترض بالمنتقل و المفترض بالمفترض مع اختلاف فرضيهما ، و مع اتفاقهما إذا رأى رجلين يصليان فرادى فتوى أن يأتهم بهما لم يصح صلواته لأن الاقتداء بإمامين لا يصح ، و إذا نوي أن يأتهم بأحدهما لا بعينه

لم يصح "لأنه إذا لم يعرف إمامه لم يمكنه الايتمام به فإذا رأى رجلين أحدهما إمام فنوى الاقتداء بالمأموم لم يصح" لأن الإمام هو الذي يتبع ولا يتبع المأموم ، وكذلك إذا نوى الايتمام بالإمام ثم بان أن المأموم كان قد خالف سنة الموقف ووقف مكان الإمام لا تصح صلوته لأنه بان أنه اتم بمن لا يصح أن يكون إماماً .

وإذا صلا رجلان فذكر كل واحد منهما أنه إمام صحّت صلوتهما ، وإن ذكر كل واحد منهما أنه مأموم بطلت صلوتها ، وإن شكّا فلم يعلم كل واحد منهما أنه إمام أو مأموم لم يصح أيضاً صلوتها لأن الصلوة لا تنعقد إلا مع القطع .

يكره للإمام أن يطول صلوته انتظاراً لمن يجيء فيكثر به الجماعة أو ينتظر من له قدر فإن أحسن بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع ، وقد روى أنه إذا كان راعياً يجوز أن يطول ركوعه مقدار الركوع دفعين ليلحق الداخل تلك الركعة .

يكره إمامة من يلحن في قرائته سواء كان في الحمد أو غيرها أحال المعنى أو لم يحل إذا لم يحسن إصلاح لسانه . فإن كان يحسن ويتعمد اللحن فإنه تبطل صلاته و صلوة من خلفه إن علموا بذلك ، وإن لم يعلموا لم تبطل صلوتهم ، وإنما قلنا : ذلك لأنه إذا لحن لم يكن قارئاً للقرآن لأن القرآن ليس بملحون .

ويكره الصلوة خلف التمام ومن لا يحسن أن يؤدّي الحرف ، وكذلك إلفافا والتمتام : هو الذي لا يؤدّي التاء . وإلفافا : هو الذي لا يؤدّي الفاء ، وكذلك لا يأتّم بأرث ولا ألثغ ولا أليخ . فالأرث : الذي يلحقه في أول كلامه ريح فيتعذّ رعليه . فإذا تكلم انطلق لسانه . والألثغ : الذي يبدّل حرفاً مكان حرف . والأليخ : هو الذي لا يأتى بالحروف على البيان والصحة ، وإذا أمّ أعجمي لا يفسح بالقراءة أو عربي بهذه الصفة كرهت إمامته ، ولا يأتّم رجل بامرأة ولا خنثى لأن الخنثى يجوز أن يكون امرأة فإن ثبت أنه رجل جاز ، وإن ثبت أنها امرأة لم يجز ، ولا يجوز أن يأتّم الخنثى بخنثى لأنه لا يجوز أن يكون الإمام امرأة والمأموم رجلاً فلا يصح صلوته ويجوز أن تأتم المرأة بالرجل و بخنثى لأنه يجوز لها أن تأتم بالرجل والمرأة ، ولا بأس أن يأتّم الرجل بجماعة النساء وإن لم يكن له فيهنّ محرم ، ولا يجوز أن يأتّم

بفاسق ولا مخالف في اعتقاد الحق من القول بالتوحيد والعدل والنبوّة وإمامة الإثني عشر على اختلاف مذاهبهم وآرائهم ، ولا بمن يوافق في الاعتقاد إذا لم يكن عدلاً مرضياً لأنّ إمامة الفاسق غير جائزة ، ولا يأتّم القارى بالأُمّي ، وحادّ الأُمّي من لا يحسن قراءة الحمد ويجوز أن يأتّم أُمّي بأُمّي فإن صلى أُمّي بقارى بطلت أيضاً صلوة القارى و صحّت صلوة الأُمّي فإن صلى بقارى وأُمّي بطلت أيضاً صلوة القارى وحدة و صحّت صلوة الإمام والمأموم الأُمّي .

من صلى خلف رجل ثم تبين أنّه كان كافراً لم تجب عليه الإعادة ، ولا أنّه يحكم على المصلي بالإسلام سواء صلى منفرداً أو في جماعة في مسجد كان أو في بيته ، ولا يحكم بارتداده إذا قال : لم أسلم لأنّ الحكم بهما يحتاج إلى دليل .
من صلى بقوم بعض الصلوة ثم سبقه الحدث فاستخلف فأتمّ الثاني الصلوة جاز ذلك .

و يستحبّ أن لا يستخلف إلا من شهد الإقامة ، وإن استخلف غيره كان جازياً فإن استخلف من سبق بركعة صلى بهم تمام ما بقى لهم ويؤمى إليهم ليسلموا ويقوم هو فيتمّم الصلوة لنفسه فإن لم يعلم كم فاتته مع الإمام نبّهه عليه من خلفه بالإيماء ، وإذا صلى بقوم وهو محدث أو جنب ولا يعلم حال نفسه ، ولا علم المأموم ذلك ، ثم علم في أثناء الصلوة خرج واغتسل أو توضأ ، وأعاد الصلوة من أولها لأنّه صلى بغير طهارة ولا يلزم المأمومين استئناف الصلوة بل صلواتهم تامّة إن لم يعلموا فإن علموا حاله كانت صلواتهم أيضاً باطلة ، وعليهم استينافه .

المراهق إذا كان عاقلاً مميّزاً يصلي صلوة صحيحة جاز أن يكون إماماً ، وإن لم يكن مميّزاً عاقلاً لم يجز ذلك ، ولا يتقدّم أحد على غيره في مسجده ولا في منزله ولا في إمارته إلا بأمره وإذنه . فإن أذن له جاز له ذلك إذا كان يصلح للإمامة ، وإذا حضر رجل من بني هاشم فهو أولى بالتقدّم إذا كان ممن يحسن القراءة ، ويكره أن يؤمّ المتيمّم المتوضّئ ، وكذلك يكره أن يؤمّ المسافر الحاضر إن فعل صحّت صلواتهم وسلم وقدم من صلى بهم تمام الصلوة ، وإن صلى مسافر خلف مقيم صلى فرضه و

انصرف ، ولا يلزمه الإتمام ، ولا يجوز أن يؤمّ ولد الزنا ولا الأعرابي المهاجرين ، ولا العبد الأحرار ، و يجوز أن يؤمّ العبد بمواليه إذا صلح للإمامة ، و يجوز أن يؤمّ الأعمى بالمبصر إذا كان من ورائه من يسدّده و يوجهه إلى القبلة ، ولا يؤمّ المجنون و الأبرص و المحدود و المجنون من ليس كذلك ، و يجوز إمامته بمن كان مثله ، ولا يؤمّ المقيّد المطلقين ، ولا صاحب الفالج الأصحاء ، ولا صلى خلف الناصب ، ولا خلف من يتولّى أمير المؤمنين إذا لم يتبرّء من عدوه ، ولا يؤمّ العاق أبويه ولا قاطع الرحم ولا السقيبه ولا الأغلف .

المأموم إذا كان واحداً وقف عن يمين الإمام فإن وقف على يساره أو ورائه لم تبطل صلوته و إن كان ترك الأفضل ، و إن صلى قدّامه بطلت صلوته دون صلوة الإمام فإن كانا اثنين وقفا خلفه فإن لم يفعلوا وقفا عن يمينه و شماله لم تبطل صلوتهما .
المرثية تقف خلف الإمام وكذلك الخنثى المشكل أمره . فإن اجتمع امرأة وخنثى وقف الخنثى خلف الإمام ، و المرأة خلف الخنثى فإن اجتمع رجال و نساء و خنثاؤ و صبيان وقف الرجال وراء الإمام . ثمّ الصبيان ، ثمّ الخنثى ، ثمّ النساء ، ولا يمكن الصبيان من الصفّ الأول ، و أمّا جنايزهم فإنّه يترك جنازة الرجال بين يدي الإمام ثمّ جنايز الصبيان . ثمّ جنايز الخنثى ، ثمّ النساء فأما دفنهم فالأولى أن يفرّد لكل واحد منهم قبر لما روى عنهم عليهم السلام أنّه لا يدفن في قبر واحد إثنين . فإن دعت الضرورة إلى ذلك جاز أن يجمع إثنين و ثلاثة في قبر واحد كما فعل النبي صلى الله عليه وآله يوم أحد فأذا اجتمع هؤلاء جعل الرجال ممّا يلي القبلة و الصبيان بعدهم . ثمّ الخنثى . ثمّ النساء ، و إذا دخل المسجد و خاف فوت الركوع مع الإمام جاز أن يحرم و يركع مكانه ، و ينتظر مجيء من يقف معه ، فإن لم يجى أحد جاز له أن يمضى في ركوعه حتى يلحق بالصفّ و إن سجد في موضعه . ثمّ لحق بالصفّ في الركعة الثانية كان أفضل . من صلى قدّام الإمام فقد قلنا : إنّه لا تصحّ صلوته لأنّه لا دليل على صحّتها ، فإن وقف في طرف المسجد و الإمام في طرف آخر ولم يتصل الصفوف بينه و بين الإمام أو فوق سطح المسجد أجزاء مالم يحل بينه و بين الإمام حائل أو بين الصفوف و بينه ذلك ، ولا يجوز أن

يكون الإمام على موضع أعلى من موضع المأموم ، و يجوز أن يكون المأموم على مكان أعلى منه . من صلى خارج المسجد ، ولم يحل بينه وبين الإمام حائل أو بينه وبين الصفوف المتصلة المشاهدة للإمام ذلك ، ولا بعد مفرط صحّت صلوته ، و متى بعد ما بينهما لم تصحّ صلوته ، وإن علم بصلوة الإمام . وحدّ البعد ما جرت العادة بتسميته بعداً وحدّ قوم ذلك بثلاث مائة ذراع ، و قالوا على هذا إن وقف وبينه وبين الإمام ثلاث مائة ذراع . ثم وقف الآخرو بينه وبين هذا المأموم ثلاث مائة ذراع و ثم على هذا الحساب ، والتقدير بالغاً ما بلغوا صحّت صلوتهم قالوا : وكذلك إذا اتّصلت الصفوف في المسجد . ثم اتّصلت بالأسواق والدروب والدور بعد أن يشاهد بعضهم بعضاً ، ويرى الأ ولون الإمام صحّت صلوة الكلّ ، و هذا قريب على مذهبنا أيضاً ، و الشارع ليس بحائل يمنع الإتمام بصلوة الإمام لأّنه لا دليل عليه .

الحايط وما يجري مجراه ممّا يمنع من مشاهدة الصفوف يمنع من صحّة الصلوة و الاقتداء بالإمام ، وكذلك الشبايبك و المقاصير يمنع من الاقتداء بإمام الصلوة إلّا إذا كانت مخرمة لا يمنع من مشاهدة الصفوف . الصلوة في السفينة جماعة جائزة ، وكذلك فرادى سواء كان الإمام و المأموم في سفينة واحدة أو في سفن كثيرة ، و سواء كانت مشدودة بعضها إلى بعض أو لم يكن كذلك لافرق بين أن يكون الإمام على الشطّ و المأمومون في السفينة أو الإمام في السفينة و المأمومون على الشطّ إذا لم يحل بينهما حائل لأنّ ماروي من جواز الصلوة في السفينة عام في جميع الأحوال . إذا كانت دار بجنب المسجد كن من صلى فيها لا يخلوا من أن يشاهد من في المسجد و الصفوف أو لا يشاهد فإن شاهد من هو داخل المسجد صحّت صلوته و إن لم يشاهد غير أنّه اتّصلت الصفوف من داخل المسجد إلى خارج المسجد و اتّصلت به صحّت صلوته أيضاً و إلّا لم تصحّ و إن كان باب الدار بحداء باب المسجد عن يمينه أو عن يساره و اتّصلت الصفوف من المسجد إلى داره صحّت صلوتهم فإن كان قد أم هذا الصفّ في داره صفّ لم تصحّ صلوة من كان قدّامه ، و من صلى خلفهم صحّت صلوتهم سواء كان على الأرض أو في غرفة منها لأنّهم مشاهدون الصفّ المتصل بالإمام .

و الصفّ الذي قدّامه لا يشاهدون الصفّ المتّصل بالإمام . يستحبّ أن ينتظر الإمام الذي جرت عادته بالصلوة في المسجد فإن خيف فوت الوقت أو فوت الفضل جاز تقديم غيره .

من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلوته ، وإن فارقه لعذر و تمّم صلوته صحّت صلوته ولا يجب عليه إعادتها .

شرايط إمام الصلوة خمسة : القراءة والفقّه والشرف والهجرة والسن . فالقراءة والفقّه مقدّمان ، والقراءة مقدّمة على الفقّه إذا تساويا في الفقّه ، و يعنى بالقراءة القدر الذي يحتاج إليه في الصلوة فإذا تساويا في القراءة قدّم الأتقّه . فإن كان أحدهما فقيهاً لا يقرأ والآخر قارى لا يفقه . فالقارى أولى لأنّ القراءة شرط في صحّة الصلوة والفقّه ليس بشرط ، وإن كان أحدهما يقرأ ما يكفي في الصلوة لكنّه أتقّه ، والآخر كامل القراءة وغير كامل الفقّه لكنّه معه من الفقّه ما يعرف معه أحكام الصلوة جاز تقديم أيّهما كان . فإن تساويا في الفقّه والقراءة قدّم الأشرف . فإن تساويا في الشرف قدّم أقدمهما هجرة فإن تساويا في الهجرة قدّم أسنهما و يريد بذلك من كان سنّه في الإسلام أكثر لأنّه لو أسلم كافر وله تسعون سنة وهناك من له ثمانون سنة مسلماً لم يقدّم الأسن فإن تساويا في ذلك قدّم أصحبهما وجهاً .

يجوز للمراثة أن تؤمّ النساء في الفرائض والنوافل ، و تقوم وسطهنّ ، ولا تبرز من الصفّ فإن كثرت النساء وقفن صفوفاً مثل الرجال .

و يكره للرجل أن يصلّى بقوم وهم له كارهون . وقت القيام إلى الصلوة عند فراغ المؤذّن من كمال الأذان ، وكذلك وقت الإحرام بها وقت الفراغ منه على التمام . ليس من شرط صلوة الإمام أن ينوى أنّه يصلّى بقوم نساء كانوا أو رجالاً ، و يجب على المأموم أن ينوى الإيتمام . إذا ابتدأ الإنسان بصلوة نافلة ثمّ أحرم الإمام بالفرض فإن علم أنّه لا يفوته الإمام في الجماعة تمّم صلوته وخفّفها ، و إلّا قطعها ودخل معه في الصلوة ، وإن كانت فريضة كمل ركعتين و جعلهما نافلة و سلّم ودخل مع الإمام في الصلوة فإن لم يمكنه قطعها هذا إذا كان مقتدياً به فإن لم يكن مقتدياً به دخل معه

في الصلوة من غير أن يقطعها . فإذا تمم صلوة نفسه سلم إيماءً وقام صلى مع الإمام بقية صلوته واحتسبها نافلة .

وإذا صلى خلف من يقتدى به لا يجوز أن يقرأ خلفه سواء كانت الصلوة يجهر فيها أو لا بل يسمع وينصت إذا سمع القراءة . فإن كانت بما لا يجهر فيها سبّح مع نفسه وحمد الله تعالى ، وإن كانت يجهر فيها وخفى عليه القراءة قرأ لنفسه ، وإن سمع مثل الهمهمة أجزاءه ، وإن قرأ في هذه الحال كان أيضاً جازياً .

ويستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيها بالقراءة ، وإن لم يقرأها كانت صلوته صحيحة لأن قراءة الإمام مجزية عنه ، وإذا صلى خلف من لا يقتدى به قرأ على كل حال سمع القراءة أو لم يسمع . فإن كان في حال تقيّة أجزاءه من القراءة مثل حديث النفس ، ولا يجوز أن يترك القراءة على حال ، وإن لم يقرأ أكثر من الحمد وحدها كان جازياً ، ولا يجوز أقل منها ، وإذا فرغ المأموم من القراءة قبل الإمام سبّح مع نفسه .

ويستحب أن يبقى آية من السورة فإذا فرغ الإمام قرأ تلك الآية وركع عن قراءة .

ومن صلى بقوم إلى غير القبلة متممداً كانت عليه إعادة الصلوة ، ولم يكن عليهم ذلك إذا لم يكونوا عالمين . فإن علموا ذلك كل عليهم أيضاً الإعادة ، ومتى لم يعلم الإمام والمأموم ذلك أعادوا إن بقي الوقت ، وإن فات الوقت وكانوا صلوا مستندبري القبلة أعادوا أيضاً فإن كانت يميناً وشمالاً لم يكن عليهم شيء ، ومتى مات الإمام فجأة نحي عن القبلة وتقدم من يتم بهم الصلوة ، ومن نجاه فإن باشر جسمه وقد برد بالموت بطلت صلوته وعليه القسل وإعادة الصلوة ، ومن لحق بتكبيرة الركوع فقد أدرك تلك الركعة فإن خاف فوت الركوع أجزاء تكبيرة واحدة عن الاستفتاح والركوع إذا نوى به الاستفتاح . فإن نوى به تكبيرة الركوع لم تصح صلاته ، ومن فاتته ركعة مع الإمام جعل ما يلحق معه أول صلوته فإذا سلم الإمام قام فتمم ما فاتته مثال ذلك : من صلى مع الإمام الظهر أو العصر وفاتته ركعتان قرأ في الركعتين معه الحمد وسورة إن تمكن فإن لم يمكنه اقتصر

على الحمد وحدها . ثم صلى بعد تسليم الإمام ركعتين يقرأ فيهما الحمد وحدها ، و يسبح وإن فاتته ركعة قرأ في الثانية الحمد وسورة وجلس مع الإمام في التشهد الأول تبعاً له ولا يعتد به و يحمد الله و يسبحه فإذا قام الإمام إلى الثالثة قام إليها وكانت ثانية له . فإذا صلى الإمام الثالثة جلس هو للتشهد ، وتشهد تشهداً خفيفاً ، ثم يلحق به في الرابعة للإمام و تكون ثالثة له فإذا جلس للتشهد الأخير جلس معه يحمد الله تعالى و يسبحه . فإذا سلم الإمام قام فأضاف إليها ركعة و تشهد و سلم ، و ينبغي ألا يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام فإن رفع رأسه ناسياً عاد إليه ليكون رفعه مع رفع الإمام وكذلك القول في السجود وإن فعل ذلك متعمداً لم يجز له العود إليه أصلاً بل يقف حتى يلحقه الإمام هذا إذا كان مقتدياً به فإن لم يكن مقتدياً به لم يجز له العود إليه على كل حال لأنه يزيد في صلوته ، ومن أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع استفتح الصلوة وسجد معه السجدين ولا يعتد بهما ، وإن وقف حتى يقوم الإمام إلى الثانية كان له ذلك فإن أدركه في حال التشهد استفتح وجلس معه فإذا سلم الإمام قام واستقبل القبلة ، ولا يجب عليه إعادة تكبيرة الإحرام ، و تسليمه الإمام في الصلوة مرة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه إلى يمينه ، ولا ينبغي أن يزول من مكانه حتى يتم من فاتته شيء من الصلوة صلوته .

و يستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين في جميع الصلوات ، وليس عليهم أن يسمعه ذلك ، ولا يجوز لمن صلى الظهر أن يصلي مع الإمام العصر و يقتدى به . فإن نوى أنها ظهر له ، وإن كان عصرًا للإمام جاز له ذلك . من صلى وحدة ولحق جماعة جاز له أن يعيدها مرة أخرى تلك الصلوة سواء كان إماماً أو مأموماً ، و يكون الأولى فرضه و الثانية إما أن ينوى بها فائتة و هو الأفضل أو ينوى بها تطوعاً فإنها تكون على ما نوى سواء كانت ظهراً أو عصرًا أو مغرباً أو العشاء الآخرة ، أو الفجر ، ولا يقف في الصف الأول الصبيان و العبيد و المخائث ، و ينبغي أن يكون بين الصفين مقدار مرض عند ولا بأس أن يقف الرجل وحدة في صف إذا امتلأت الصفوف . فإن كان في الصف فرجة كره له ذلك ، و يجوز الوقوف بين الأساطين . و يكره وقوف

الإمام في المحراب الداخل في الحايط ، ولا تفسد ذلك الصلوة ، وقد رخص ذلك للنساء أن يصلين مع الإمام من وراء الحوايل .

ولا يجوز أن يكون الإمام على موضع مرتفع مثل سقف أودكة عالية ، وما أشبه ذلك ، والمأمومون أسفل منه ، وإن كان على أرض عالية منحدره جاز أن يكون أعلى منهم ، ويجوز للمأموم أن يقف على موضع أعلى ، وإن كان الإمام في موضع أسفل منه ، ويجوز أن يسلم المأموم قبل الإمام و ينصرف في حوائجه عند الضرورة ، وليس عليه الوقوف لتعقيب الإمام ، ولا يجوز للجالس أن يؤم بقيام فإن كانوا كلهم جلوساً جاز ذلك غير أنه لا يتقدمهم إلا بركبتيه إذا كانوا عراة ، وإذا أقيمت الصلوة فلا يجوز أن يصلى التوافل إذا كان الإمام مقتدياً به فإن لم يكن كذلك كان جازياً ، وموقف النساء خلف الرجال ، وإن كانت الصفوف كثيرة وقفن صفاً مفرداً فإن وقفن كذلك ودخل جماعة من الرجال تأخرن قليلاً حتى يقف الرجال قد آمنن ، ومن صلى خلف من لا يقتدى به فقرأ سجدة العزائم ولم يسجد الإمام سجد إيماءاً وقد أجزأه .

بناء المساجد فيه فضل كثير و ثواب جليل و يكره تعليه المساجد بل يبنى وسطاً و يكره أن تكون مظلمة ، و يستحب أن تكون مكشوفة ، ولا يجوز أن تكون مزخرفة أو مذهبة أو فيها شيء من التصاوير ولا تبنى المساجد بشرافات بل تبنى بها ، ولا تبنى المنارة في وسط المسجد بل تبنى مع حايط المسجد لا تبنى عليه ، و يكره المحاريب الداخلة في الحايط ، و تجعل الميضاة على أبواب المساجد دون داخلها ، و إذا استهدم مسجد استحب تقضه و إعادته إذا أمكن وكان بحيث ينتابه ^(١) الناس فيصلون فيه ، ولا بأس باستعمال آله في إعادته أو في بناء غيره من المساجد ، ولا يجوز بيع آله بحال ، ولا يؤخذ من المساجد في الملك ، ولا في الطريق ، و يكره أن يتخذ المسجد طريقاً إلا عند الضرورة . ومن أخذ شيئاً من آلة المسجد فعليه أن يردّه إليه أو إلى غيره من المساجد و إذا تهدم المسجد و خرب ما حوله لا يعود ملكاً ، و يجوز نقض البيع والكنائس واستعمال آلتها في المساجد إذا اندرس أهلها أو كانت في دار حرب . فأما إذا كان لها أهل من النعمة

(١) ينتابه ، تصدده مرة بعد اخرى .

يؤدون الجزية و يقومون بشرائط الذمة ولا يجوز ذلك ، و يجوز أن تبنى مساجد ،
ولا يجوز اتخاذهما ملكاً ولا استعمال آلتهمافي الأملأ .

و تجنب المساجد البيع والشراء و المجانين و الصبيان و الأحكام ، و الضالّة ،
و إقامة الحدود ، و إنشاد الشعر ، و رفع الأصوات فيها ، و عمل الصنایع فيها .
ولا يجوز إزالة النجاسة في المساجد ولا الاستنجاء من البول و الغائط فيها ، و
غسل الأعضاء في الوضوء لأبأس به فيها ،

و يكره النوم في المساجد كلها وخاصة في المسجد الحرام و مسجد النبي ﷺ و
إذا احتلم في أحد هذين المسجدين تيمم في مكانه و خرج و اغتسل ، و ليس عليه ذلك في
غيرها ، و يستحب كس المساجد و تنظيفها .

و يكره إخراج الحصى منها فمن أخرجها ردّها إليها أو إلى غيرها من

المساجد .

و يستحب الإسراع في المساجد كلها ، و من أكل شيئاً من الموزيات مثل الثوم و البصل
و ما أشبههما بيّافلاً يحضر المسجد حتّى تزول رائحته ، و إن كان مطبوخاً لا رايحة
له لم يكن به بأس ، و إذا أراد دخول المسجد ينبغي أن يتعاهد نعله أو خفه أو غير ذلك
لئلا يكون فيها شيء من النجاسة ، ثمّ يقدم رجله اليمنى قبل اليسرى ، و يقول : اللهم
صلّ على محمد و آل محمد و افتح لنا باب رحمتك و اجعلنا من عمّار مساجدك ، و إذا خرج
قدم رجله اليسرى قبل اليمنى ، و قال : اللهم صلّ على محمد و آل محمد و افتح لنا باب
فضلك ، و لا ينبغي أن يتنعل و هو قائم بل يجلس و يلبسهما ، و لا يبصق و لا يتنخّم في شيء
من المساجد . فإن فعل غطاءً بالتراب ، و لا يقصع القمّل في المساجد فإن خالف دفعنها
في التراب .

و يكره سلّ السيف و برّي النبل ، و ساير الصناعات في المساجد ، و لا يكشف عورته
في شيء من المساجد ، و يستحب أن يستر ما بين السرة و الركبة ، و لا يرمى الحصاصاً

ولا يجوز نقض شيء من المساجد إلا إذا استهدمت ، و من كان في داره مسجد قد جعله للصلوة جاز له تغييره و تبديله و توسيعه و تضيقه حسب ما يكون أصلح له و أراد ، و إذا بنى مسجداً خارج داره في ملكه فإن نوى به أن يكون مسجداً يصلى فيه كل من أراد زال ملكه عنه ، و إن لم ينو ذلك فملكه باق عليه سواء صلى فيه أو لم يصل ، ولا يذفن الميت في المساجد ، و يجوز أن يبني مسجداً على بئر غايط إذا طم و انقطعت الريحه ولا يجوز ذلك مع وجود الريحه ، و صلاة المكتوبة في المسجد أفضل منها في المنزل ، و صلاة النوافل في المنزل أفضل وخاصة نوافل الليل .



(كتاب صلوة الخوف)

صلوة الخوف على ضربين: أحدهما: صلوة الخوف ، والثاني : صلوة شدة الخوف وهو الذي يسميه أصحابنا صلوة المطاردة و المسايقة ، فصلوة الخوف غير منسوخة بل فرضها ثابت ، ولا يجوز إلا بثلاثة شرايط :
أحدها : أن يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا يتمكن من الصلوة حتى يستدير القبلة أو يكون عن يمينه و شماله .
والثاني : خوف العدو أن يتشاغلوا بالصلوة أكبوا عليهم ، ولا يأمنون كثرتهم و غدرهم .

و الثالث : أن يكون في المسلمين كثرة إذا افرقوا فرقتين كل فرقة تقاوم العدو حتى تفرغ الأخرى من صلوتها ، وإذا ثبتت هذه الشروط قصرت الصلوة ووصلت ركعتين و اختلف أصحابنا . فظاهر أخبارهم تدل على أنها يقصر مسافراً كان أو حاضراً ، ومنهم من قال : لا يقصر إلا بشرط السفر^(١) و الإمام و المأموم سواء في أنه يجب عليهما ركعتين في جميع الصلوة إلا المغرب فإنها ثلاث ركعات على كل حال ، و كيفيتها أن يقترب القوم فرقتين: فرقة تقف بحذاء العدو ، وفرقة الأخرى تقوم إلى الصلوة ، ويتقدم الإمام فيستفتح بهم الصلوة ، ويسلم ركعة فإذا قام إلى الثانية وقف قابلاً يقرأ و يطول قرائته و يصلون الذين خلفه الركعة الثانية ، و ينوون الأفراد بها و يتشهدون و يسلمون و يقومون إلى لقاء العدو ، و يجيء الباقيون فيقفون خلف الإمام ، و يفتتحون الصلوة بالتكبير ، و يصلى الإمام الركعة الثانية بهم ، وهي أولة لهم . فإذا جلس في تشهده قامواهم إلى الركعة الثانية لهم فيصلونها ، فإذا فرغوا منها تشهدوا . ثم يسلم بهم

(١) قال في مصباح الفقيه بعد ذكر كلام المصنف ، وهي مقصورة سراً وفي الحضرة ، وقيل ، لا كما عن الشيخ في المبسوط ، و عن الشهيد أنه نسيه إلى ظاهر جماعة من الأصحاب ، و عن المصنف في المتميز أنه نقل عن بعض الأصحاب قولاً بأنها إنما تقصر في السفر خاصة

الإمام ، وإن كانت الصلوة صلوة المغرب صلّاً بالطائفة الأولى ركعة على ماقدّمناه ويقف في الثانية و يصلّون هم ما بقى لهم من الركعتين ويخفّفون فيها فإذا سلّموا انصرفوا إلى لقاء العدوّ وجاء الباؤون فاستفتحوا الصلوة بالتكبير ، و صلى بهم الإمام الثانية له ، وهي أوّلته لهم فإذا جلس في تشهدته الأوّل جلسوا معه ، وذكروا الله فإذا قام إلى الثالثة له قاموا معه ، وهي ثانية لهم فيصلّيها فإذا جلس للتشهد الثاني جلسوا معه و تشهدوا وهو أوّل تشهد لهم وخفّفوا . ثمّ قاموا إلى الثالثة لهم فيصلّونها فإذا جلسوا للتشهد الثاني لهم و تشهدوا سلّم بهم الإمام ، و قد بيّنا أنّ الطائفة الأولى ينبغي أن تنوى مفارقة الإمام عند القيام إلى الثانية فإذا فعلت ذلك وسهت الطائفة الأولى بعد مفارقة الإمام لحقها حكم سهوها ، وإن رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى ولم يقم إلى الثانية بل جلس فلا يخلو أن يكون ذلك سهواً أو عمداً فإن كان سهواً لحقه حكم سهوه دون الطائفة الأولى لأنّها برفع الرأس قد فارقت ، وإن كان عمداً فلا يخلو أن يكون لعلّة أو لغير علّة فإن كان لعلّة فصلاته و صلوة من يصلّي معه صحيحة ، وإن كان لغير عذر فقد بطلت صلوته ولا تبطل صلوة الطائفة الأولى لأنّها فارقت حين رفع الرأس ، ومتى جاءت الطائفة الأخرى فاقتدت به وهو جالس لعلّة صحّت صلوة الجميع ، وإن كان لغير عذر [علّة خل] و كانت عاملة بحاله بطلت صلوتها ، و إن لم تعلم بحاله صحّت صلوتها و بطلت صلوته هو .

و ينبغي أن يكون الطائفتان ثلاثة ثلاثة و صاعداً فإن كان واحداً واحداً صحّت ذلك أيضاً لأنّ اسم الطائفة تقع على الواحد وعلى الجماعة . ذكر ذلك الفقهاء . و صلوة المغرب مخير بين أن يصلّي بالطائفة الأولى ركعة واحدة و بالأخرى ثنتين ، و بين أن يصلّي بالأولى ثنتين و بالأخرى واحدة كلّ ذلك جاز ، وأخذ السلاح واجب على الطائفة لقوله تعالى « و ليأخذوا أسلحتهم »^(١) والسلاح الذي يحمله ينبغي أن يكون خالياً من نجاسة فإن كان عليه ريش مالا يؤكل لحمه مثل النسر و العقاب فلا بأس به ، و يكره أن يكون ثقبلاً لا يتمكّن معه من الصلوة و الركوع و السجود

كالجوشن الثقيل والمغفر السائب لأنه يمنع من السجود على الجبهة ، وينبغي أن يحمل مثل السيف والسكين والقوس وعنزة والرمح . فإن كان عليه شيء من النجاسة لم يكن به بأس لأنه لا يتم الصلوة فيه منفرداً ، وحمل الرمح إنما يجوز إذا كان في طرف الصفوف لأنه لا يتأذى به أحد فإن كان في وسط الصفوف كرمه ذلك لأنه يتأذى به الناس إذا أصاب السيف الصقيل نجاسة فمسح ذلك بخرقة فمن أصحابنا من قال : إنه يطهر ومنهم من قال : إنه لا يطهر غير أنه تجوز الصلوة فيه لأنه لا يتم الصلوة فيه منفرداً .

إذا سهى الإمام بما يوجب سجدة في السهو في الركعة الأولى مع الطائفة الأولى فإن فرغت هذه الطائفة من تمام صلواتها كان عليها أن تسجد سجدة السهو لسهو الإمام فإن كانت سهت في الركعة التي صلت مع الإمام لم يعتد بذلك السهو ، وإن سهت في الركعة التي ينفرد بها لزمها سجدة السهو . فإذا اجتمع سهوها في حال الانفراد مع سهو الإمام في الأولى أجزأها سجدة السهو دفعة واحدة لأنه مجمع على وجوبها ، ولا دليل على ما زاد عليه ، وإن قلنا : إنها تسجد لكل سهو سجدة فإن كان أحوط لعموم الأخبار .

وأما الطائفة الثانية إذا صلت مع الإمام، وكان الإمام قد صلا في الأولى فإن سلم بهم الإمام وسجد سجدة السهو لم يجب عليها اتباعه فيه ، وإن تبعته كان أحوط . وإن سها الإمام في الركعة التي صلى بهم فإن سجد سجدتهما تبعوه على ذلك ، ومتى سهت هذه الطائفة فيما ينفرد به . فإن سلم بهم الإمام سجدوهم لأنفسهم سجدة السهو ولا يجب على الإمام متابعتهم على ذلك ، ومتى سهت في الركعة التي صلى مع الإمام لم يلزمها حكم ذلك السهو ولا يجب عليها شيء .

وإذا احتاج الإمام أن يفرق الناس أربع فرق في أربع وجوه لا يمكنه أن صلى بهم صلوة واحدة لأن صلوة الخوف قد بينا أنها ركعتان فإذا كان كذلك صلى الركعتين بفرقتين . ثم يعيدها فتكون نفلاً له وفرضاً للباقيين على الترتيب الأول سواء . هذا الترتيب كله إذا أرادوا أن يصلوا جماعة فأما إذا انفرد كل واحد منهم وصلى منفرداً كانت صلاته ماضية و يبطل حكم القصر إلا في السفر .

فأما صلوة شدة الخوف فيكون في حال المسايقة والمعانقة ، و يصلى إيماء كيف أمكنه مستقبل القبلة وغير مستقبل القبلة راكباً كان أو ماشياً ، وعلى كل حال غير أنه يستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام ، وإن أمكنه أن يسجد على قربوس السرج فعل ، وإن لم يمكنه وصلى إيماء جعل سجوده أخفض من زكوعه في جميع الأحوال ، وعند المطاعنة والمضاربة ، ولا إعادة عليه ، ولا يجوز له تأخير الصلوة حتى يخرج الوقت ، وإن أخرها إلى آخر الوقت كان جازياً ، ومتى زاد الخوف ولا يمكنه الإيماء أيضاً أجزأه عن كل ركعة تسبيحة واحدة ، وهى سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام ليلة الهرير ، ومتى صلى ركعة مع شدة الخوف . ثم أمن نزل وصلى بقية صلوته على الأرض ، وإن صلى على الأرض آمناً ركعة فلققه شدة الخوف ركب فصلى بقية صلوته إيماء مالم يستدبر القبلة في الحالتين ، وإن استدبرها بطلت صلوته واستأنفها .

من رأى سواداً يظنه عدواً أجاز له أن يصلى صلوة شدة الخوف إيماء ولا إعادة عليه سواء كان مارآه صحيحاً أو لم يكن كذلك لأنه لا دليل على وجوب الإعادة ، ومتى كان بينهم وبين العدو خندق أو حائط وخافوا أن تشاغلوا بالصلوة أن يطمئوا الخندق أو ينقبوا الحائط جازلهم أن يصلوا صلوة الخوف إيماء إذا ظنوا أنهم يطمئ قبل أن يصلوا فإن ظنوا أنهم لا يطمئون ولا ينقبون الحائط إلا بعد فراغهم من الصلوة لم يصلوا صلوة شدة الخوف ومتى رأوا العدو فصلوا صلوة شدة الخوف . ثم بان لهم أن بينهم خندقاً أو نهراً كبيراً لا يصلون إليهم لم تجب عليهم الإعادة ، ومتى كان العدو في جهة القبلة ، ويكونون في مستوى الأرض لا يسترهم شيء ولا يمكنهم أمر يخاف منه ، ويكون في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلوة الخوف ولا صلوة شدة الخوف ، وإن صلوا كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان جازاً فإنه قام صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف ، وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ثم سجد صلى الله عليه وسلم وسجد الصف الذي يلونه ، وقام الآخرون يحرسونه فلما سجدوا ولون السجدين وقاموا سجدوا الآخرون الذين كانوا خلفهم . ثم تأخر الصف الذي يلونه إلى مقام الآخريين

ويقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول . ثم ركع رسول الله وركعوا جميعاً في حالة واحدة . ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونه فلما جلس رسول الله ﷺ و الصف الذي يليه سجد الآخرون . ثم جلسوا جميعاً وسلم بهم جميعاً . وصلى بهم ﷺ أيضاً هذه الصلوة يوم بنى سليم .

وإذا كان بالمسلمين كثرة يمكن أن يفرقوا فرقتين ، وكل فرقة تقاوم العدو جاز أن يصلى بالفرقة الأولى الركعتين ، و يسلم بهم ثم يصلى بالطائفة الأخرى ، ويكون نفلاً له ، وهى فرض للطائفة الثانية ، و يسلم بهم ، وهكذا فعل النبي ﷺ ببيطن النحل ، و روي ذلك الحسن عن أبي بكر إن النبي ﷺ هكذا صلى ، وهذا يدل على جواز صلوة المفترض خلف المتنقل .

وإذا أراد أن يصلى صلوة الخوف صلوة الجمعة فإنه يخطب بالفرقة الأولى ، و صلى بهم ركعة ، و يصلى بالثانية الركعة الثانية على ما بيناه في غير يوم الجمعة سواء لعموم الأخبار في صلوة الخوف هذا إذا كان الفرقة الأولى تبلغ عددهم الذين تنعقد بهم الجمعة ، فإن كانوا أقل من ذلك لم تنعقد بهم الجمعة يصلون الظهر غير أنهم يصلون الظهر في حال الخوف أيضاً ركعتين لكن يسقط اعتبار الخطبة و العدد معاً ، متى كان في الفرقة الأولى العدد الذى تنعقد بهم الجمعة و خطب بهم . ثم انصرفوا و جاء الآخرون لا يجوز أن يصلى بهم الجمعة إلا بعد أن يعيد الخطبة لأن الجمعة لا تنعقد إلا بخطبة مع تمام العدد . فإن صلى بالطائفة الأولى الجمعة كاملة لم يجز أن يصلى بالثانية جمعة فإن صلى بهم الظهر كان جائزاً ، و سواء كان إقامة الجمعة على هذا الوجه في مصر أو صحراء لا يختلف الحكم فيه .

و من صلى صلوة الخوف في غير الخوف كانت صلوة الإمام والمأموم صحيحة وإن تركوا الأفضل من حيث فارقوا الإمام وصاروا منفردين و سواء كان كصلوة النبي ﷺ بذات الرقاع أو بسفان أو ببيطن النحل ، و على كل حال .

ولا يجوز صلوة الخوف في طالب العدو لأنه ليس هناك خوف فإن طلبهم ليس بفرض ، و الخوف إنما يكون بمشاهدتهم أو الظن لرؤيتهم بشيء من الأمارات .

كل قتال كان واجباً مثل الجهاد أو مباحاً مثل الدفع عن النفس أو عن المال جاز أن يصلى في صلوة الخوف و صلوة شدة الخوف ، وكل قتال كان محظوراً مثل قتال اللصوص و قطاع الطريق فلا يحوز لهم صلوة الخوف . فإن خالفوا و صلوا صلوة الخوف كانت صلوتهم ماضية لأنهم لم يخلو بشيء من أركان الصلوة ، و إنما يصيرون منفردين بعد أن كانوا مأمومين ، و ذلك لا يبطل الصلوة ، و إن صلوا صلوة شدة الخوف بالإيماء و التكريرات فإنه لا يجزيهم و يجب عليهم الإعادة لأنه لم يبق دليل على أن لهم هذه الرخصة .

الفار من الزحف إذا صلى صلوة شدة الخوف و جب عليه الإعادة متى كان عاصياً بفراره فإن لم يكونوا عاصيين بأن يكونوا متحيزين إلى فئة أو منحرفين لقتال كانت صلوتهم ماضية ، و يكون الفار عاصياً متى فر من اثنين فإن فر من أكثر منهما لم يكن عاصياً و جازت صلوته . فإذا خاف من سيل يلحقه أو عدو يأخذه أو سبع يقتسه ولم يقدر على التحرر منه جاز له أن يصلى صلوة الخوف .

لبس الحرير محرّم على جميع الأحوال على الرجال فإن فاجأته أموره لا يمكنه معها نزعها في حال الحرب لم يكن به بأس . فأما فرشه والتدثر به و الاتكاء عليه فهو أيضاً محرّم لمعموم تناول النهي له ، وكذلك الحكم في الستور المعلقة كأنه محرّم . فأما إذا خالطه كتان أو قطن أو خز خالص لم يكن به بأس سواء كان غالباً أو نصفين أو أقل من الأبرسم فإنه يزول التحريم . فأما إذا كان جيباً أو كماً أو ذيلاً أو تمكة أو جورباً أو قلنسوة ، وما أشبه ذلك فمكروه غير محرّم .

لبس الذهب محرّم على الرجال سواء كان خاتماً أو طرازاً وعلى كل حال وإن كان مموهاً أو يحرى عليه فيه و يكون قد اندرس و بقي أثره لم يكن به بأس .

﴿ كتاب صلوة العيدين ﴾

صلوة العيدين فريضة عند حصول شرايطها ، و شرايطها شرايط الجمعة سواء في العدد و الخطبة و غير ذلك و تسقط عمّن تسقط عنه الجمعة ، و من فاتته صلوة العيد لا يلزمه قضاؤها ، و متى تأخر عن الحضور لعارض صلاحاً في المنزل منفرداً سنة و فضيلة كما يصلّيها مع الإمام سواء ، و قد روي أنه إن أراد أن يصلّيها أربع ركعات جاز^(١) و من امتنع من الحضور لغير عذر مع حصول جميع شرايطها فعلى الإمام أن ينكر عليه فإن امتنع قاتله عليه ، و الغسل فيه مستحب ، و وقته بعد طلوع الفجر إلى أن يصلّي صلوة العيد ، و وقت صلوة العيد إذا طلعت الشمس و ارتفعت و انبسطت فإن كان يوم الفطر أصبح بها أكثر^(٢) لأن من المسنون يوم الفطر أن يفطر أولاً على شيء من الحلوة ثم يصلّي ، و في يوم الأضحى ألا يذوق شيئاً حتى يصلّي و يضحي و يكون إفطاره على شيء مما يضحي به ، و الوقت باق إلى زوال الشمس . فإذا زالت فقد فاتت ولا قضاء على ما بيناه .

و يستحب التكبير ليلة الفطر عقب المغرب و العشاء الآخرة ، و صلوة الفجر و صلوة العيد ، و ليس بمسنون في غير هذه الصلوات ولا في الشوارع و الأسواق ولا غيرهما . و صلوة العيدين في الصحراء أفضل مع القدرة و ارتفاع الأعداء من المطر و الوحل و الخوف ، و غير ذلك إلا بمكّة فإنه يصلّي بها في المسجد الحرام . و ينبغي أن يتعمّم الإمام شائياً كان أو قايضاً ، و يخرج ماشياً مع القدرة فإن لم يتمكن جاز له الركوب .

و الأذان و الإقامة في صلوة العيد بدعة ، و ينبغي أن يقتصر المؤذّن على أن

(١) رواها في الاستبصار ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٧٢٥ عن أبي البختری عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال ، من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً
(٢) أي لا يجعل بالخروج إلى الصلوة .

يقول ثلاث مرات: الصلوة الصلوة الصلوة .

و يستحب أن يسجد المصلي على الأرض وإن صلى على غيرها مما يجوز السجود عليه كان جازياً .

ولا تصلى يوم العيد قبل صلوة العيد ولا بعدها شيء من النوافل لا ابتداء ولا قضاء إلا بعد الزوال إلا بالمدينة خاصة فإنه يستحب أن يصلي ركعتين في مسجد النبي ﷺ قبل الخروج إلى المصلي فأما قضاء الفرائض فإنه يجوز على كل حال ، والمشى حافياً مستحب للإمام خاصة على سكينه وقار .

و إذا اجتمعت صلوة عيد و جمعة في يوم واحد فمن شهد صلوة العيد كان مخيراً بين حضور الجمعة ، و بين الرجوع إلى المنزل ، وعلى الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبته بعد صلوة العيد .

و يستحب له أن يتطيب ويلبس أطهر ثيابه .

و صلوة العيدين ركعتان باثني عشرة تكبيرة : سبع في الأولى و خمس في الثانية منها تكبيرة الإحرام ، و تكبيرة الركوع فتكون الزائدة على المعتادة في ساير الصلوات تسع تكبيرات .

و كفيئتها أن يفتح صلوته بتكبيرة الإحرام ويتوجه إنشاء . ثم يقرأ الحمد و سورة الأعلى ثم يكبر خمسن تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين منها بما شاء من الدعاء و التحميد فإن دعا بما روي في هذا الموضع من الدعاء كان أفضل . ثم يكبر السابعة و يركع بها فإذا قام إلى الثانية قام بغير تكبير ، ثم يقرأ الحمد و يقرأ بعدها و الشمس وضحيا . ثم يكبر أربع تكبيرات . يقنت بين كل تكبيرتين فيها . ثم يكبر الخامسة و يركع فإذا فرغ من الصلوة قام الإمام فخطب بالناس ، ولا تجوز الخطبة إلا بعد الصلوة و كفيئة الخطبة مثل خطبة الجمعة سواء ، و من حضر و صلى صلوة العيد كان مخيراً في سماع الخطبة و تركها ، و ينبغي أن يقوم الإمام في حال الخطبة على شبه المنبر معمول من طين ، ولا ينقل المنبر من موضعه .

و يستحب أن يكبر في الأضحى عقيب خمس عشرة صلوة إن كان بمنى : أو لها

الظهر يوم النحر و آخرها الفجر من آخر أيام التشريق ، و هو الرابع من النحر ، و في غيره من الأضراس عقيب عشر صلوات أو لها الظهر من يوم النحر و آخرها الفجر من يوم الثاني من التشريق سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، و ليس بمسنون عقيب النوافل ، و لا في غير أعقاب الصلوة .

وكيفية التكبير في الفطر أن يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد والحمد لله على ما هدانا ، وله الشكر على ما أولانا ، وفي الأضحى مثل ذلك ، و يزيد في آخرها بعد قوله : و له الشكر على ما أولانا ، و رزقنا من بهيمة الأنعام ، و يكره أن يخرج من البلد بعد الفجر إلا بعد أن يشهد صلوة العيد فإن خالف فقد ترك الأفضل فأما قبل ذلك فلا بأس ، و لا يخرج إلى المصلّى سلاح إلا عند الخوف من العدو و متى نسي التكبيرات في صلوة العيد حتى يركع مضى في صلوته و لا شيء عليه ، و إن شك في أعداد التكبيرات بنى على اليقين احتياطاً ، و إن أتى بالتكبيرات قبل القراءة ناسياً أعادها بعد القراءة ، و إن فعل ذلك تقيّة لم يكن عليه شيء .

و يستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة ، و إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات تمّمها مع نفسه . فإن خاف فوت الركوع و الى بينها من غير قنوت . فإن خاف الفوت تركها وقضاها بعد التسليم ، و لا يجوز أن يصلى في المساجد في مواضع كثيرة . و يستحب للإمام أن يحث الناس في خطبته في الفطر على الفطرة ، و في الأضحى على الأضحية .

و من لا تجب عليه صلوة العيد من المسافر و العبد و غيرها يجوز لهما إقامتها منفردين سنة .

ولا بأس بخروج العجايز و من لاهية لهن من النساء في صلوة الأعياد ليشهدن الصلوة ، و لا يجوز ذلك لذوات الهيات منهن و الجمال .

و يستحب للإنسان أن يخرج في طريق أن يرجع من غيره اقتداء بالنبي ﷺ

(كتاب صلوة الكسوف)

صلوة كسوف الشمس و خسوف القمر فرض واجب ، كذلك عند الزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة يجب مثل ذلك .

و يستحب أن تصلى هذه الصلوة جماعة ، وإن صلى فرادى كان جازراً ، ومن ترك هذه الصلوة متممداً عند كسوف الشمس أو القمر بأجمعها قضاها مع الغسل ، و إن تركها ناسياً ، والحال ما قلناه قضاها بلا غسل ، و إن تركها ناسياً لم يكن عليه قضاء ، و وقت هذه الصلوة إذا ابتداء الشمس أو القمر في الانكساف إلى أن يبتدئ في الانجلاء . فإذا ابتداء في ذلك فقد مضى وقتها . فمتى كان وقت صلوة الكسوف وقت فريضة فإن كان أول الوقت صلى صلوة الكسوف . ثم صلوة الفرض فإن تضييق الوقت بدأ بصلوة الفرض . ثم قضا صلوة الكسوف ، وقد روي أنه يبدء بالفريضة على كل حال^(١) وإن كان في أول الوقت وهو الأحوط . فإن دخل في صلوة الكسوف فدخل عليه الوقت قطع صلوة الكسوف ، ثم صلى الفرض . ثم استأنف صلوة الكسوف . فإن كان وقت صلوة الليل صلى أو لا صلوة الكسوف . ثم صلى صلوة الليل . فإن فاتته صلوة الليل قضاها بعد ذلك وليس عليه شيء .

و إذا اجتمع صلوة الكسوف و صلوة الجنائز و صلوة الاستسقاء بدأ بالصلوة على الميت . ثم بصلوة الكسوف . ثم الاستسقاء لأنه مسنون يجب تأخره عن الفرض ، و متى علم بالكسوف صلى صلوة الكسوف . فإن غابت الشمس أو القمر أو تغيبت ولا يعلم وقت الانجلاء استظهر .

و صلوة الكسوف واجبة على الرجال و النساء لأن عموم الأخبار يقتضى ذلك

(١) رواها في الكافي ج ٣ ص ٤٦٤ عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألت عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ، ابدء بالفريضة فقل له ، في وقت صلاة الليل فقال : صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل .

غير أنه لا ينبغي أن يحضر جماعة الرجال إلا العجايز من النساء . فأما غيرهن فينبغي أن يصلين في بيوتهن . فإن اجتمع جماعة من النساء جاز أن يصلين جماعة منفردات عن الرجال .

وصلوة الكسوف عشر ركعات بأربع سجعات ، وتشهد واحد ركع خمس ركعات ويسجد في الخامسة . ثم يقوم فيصلّى خمس ركعات ، ويسجد في العاشرة ، ويقرأ في أول ركعة سورة الحمد وسورة أخرى إن شاء وإن أراد قراءة بعض السورة كان أيضاً جائزاً فإذا أراد في الثانية تتم بقية تلك السورة قرأها ، ولا يلزمه قراءة سورة الحمد بل يبني من الموضع الذي انتهى إليه فإن أراد أن يقرأ سورة أخرى قرأ الحمد . ثم قرأ بعدها سورة وكذلك القول في باقى الركعات و يقنت في كل ركعتين قبل الركوع ، فإن لم يفعل واقتصر على القنوت في العاشر لم يلزمه شيء ، وكلما رفع رأسه من الركوع قال: الله أكبر إلا في الخامسة والعاشرة فإنه يقول : سمع الله لمن حمده .

ويستحب أن يكون مقدار مقامه في الصلوة مقدار زمان الكسوف ، ويكون مقدار قيامه في الركوع مقدار قيامه للقراءة و يطول سجوده .

ويستحب قراءة السور الطوال مثل الأنبياء والكهف ، ومتى فرغ من الصلوة ولم يكن انجلاء الكسوف استحب له إعادة الصلوة ، وإن اقتصر على التسبيح والتحميد لم يكن به بأس .

و يجوز أن يصلّى صلوة الكسوف على ظهر الدابة وصلّيها وهو ماش إذا لم يمكنه النزول والوقوف .



﴿كتاب الجنائز﴾

مدار هذا الكتاب على أربعة أشياء أو لها : الغسل و بيان أحكامه ، و الثاني : التكفين و بيان أحكامه . الثالث : دفنه و بيان أحكامه . الرابع : الصلوة عليه و بيان أحكامها . فأما الغسل فيتقدم ذلك آداب و سنن تتعلق بحال الاحتضار . فإذا حضر إلا إنسان الوفاة استقبل بوجهه القبلة فيجعل باطن قدميه إليها على وجه لوجس لكان مستقبلاً للقبلة ، وكذلك يفعل به حال الغسل . فأما في حال الدفن و الصلوة عليه يجعل معترضاً و يكون رأس الميت مما يلي يمين المتوجه إلى القبلة و رجلاه مما يلي يساره ، و ينبغي أن يلقن الشهادتين و الإقرار بالأئمة واحداً واحداً ، و يلقن كلمات الفرج و هي : لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع و رب الأرضين السبع ، و ما فيهن و ما بينهن و ما تحتهن و رب العرش العظيم ، و سلام على المرسلين ، و الحمد لله رب العالمين ، و لا يحضره جنب و لا حائض ، و متى يصعب عليه خروج الروح نقل إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه في حياته ، و يتلى القرآن عنده ليسهل الله عليه خروج نفسه ، فإذا قضى تحبه غمضت عيناه ، و شد لحيته ، و مدت ساقاه ، و أطبق فوه ، و مدت يده إلى جنبيه ، و غطى بثوب ، و إن كان ليلاً أسرج في البيت مصباح إلى الصباح ، و لا يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ، و لا يترك على بطنه حديدة أصلاً .

و متى مات أخذ في أمره عاجلاً و في تجهيزه ، و لا يؤخر إلا للضرورة ، و اعلم أن غسل الميت و تكفينه و الصلوة عليه و دفنه فرض على الكفاية بالاخلاف و الميت لا يخلوا من أن يكون رجلاً أو امرأة فإن كان رجلاً فأولى الناس بميراثه أولاهم بحمله و دفنه و الصلوة عليه أباً كان أو ابناً أو أخاً أو عمماً أو جدّاً فإن تشاجروا في ذلك فأولاهم بميراثه أولاهم بتولّى أمره ، و متى كان هناك رجال أباعد و نساء أقارب ليس لهن رحم محرم . فالرجال أولى بتولّى غسله ، فقد روى أنه إذا كانت ذات رحم محرم

جاز لها أن تتوَلَّى غسله من وراء الثياب^(١) والأوَّل أحوط فأما إن لم يكن لها رحم محرم فهي كالأجنبيات سواء ، ومن مات بين رجال كفَّار ونساء مسلمات لأذات رحم له فيهنَّ أمر بعض النساء رجلاً من الكفَّار بالاعتسال . ثمَّ تعلمهم بغسل أهل الإسلام ليغسلوه كذلك ، وإن مات بين نساء مسلمات ورجال كفَّار ، وكان له فيهنَّ محرم من زوجة أو غيرها غسلته من وراء الثياب ، ولم يجز دَنَّهُ من ثياب ، وإن لم يكن له فيهنَّ محرم ولا معهنَّ رجال مسلمون ، ولا كفَّار دَفَنه بشيابه ولم يغسله على حال ، وأما إن كان إمراة فلا تخلوا أن يكون لها زوج أولم يكن فإن كان لها زوج فالزوج أولى بجميع ذلك من كلِّ أحد ، وإن لم يكن لها زوج فلا يخلو من أن يكون نساء بلا رجال أو رجال بلا نساء أو رجال و نساء فإن كان هناك نساء بلا رجال فهو على ثلاثة أضرب : من لها رحم ومحرم ، ومن لها رحم بلا محرم ، ومن كان لا رحم لها ولا محرم ، وكلُّ من لو كانت رجلاً لم يحلَّ له نكاحها كأُمِّها وجدَّتها وبناتها فهي أولى من كلِّ أحد ، والترتيب فيه كالترتيب في الرجل ويكون أولاهم بميراثها وأولاهم بتوَلَّى أمرها ، والتي لها رحم وليست بمحرم . فكلُّ من لو كانت رجلاً حلَّ له نكاحها كبنات عمِّها . وبنات خالها ، وبنات خالاتها وبنات عمَّاتها فهي أولى من الأجنبيات . فإن لم يكن هناك رحم ولا محرم فهنَّ الأجنبيات فهي أولى ممن له الولاء ، وإن كان رجلاً بالنساء فكلُّ من كان محرماً لها جازله أن يتوَلَّى ذلك منها الأوَّل فالأوَّل كما قلناه في الرجال سواء ، ومن لا محرم له من الرجال كابن العمِّ ، وابن الخال فهو كاجنبي . فإن اجتمع رجال و نساء من القرابات فالنساء أولى من الرجال لأنَّهنَّ أعرف وأوسع في باب النظر إليهنَّ ، ومتى لم يكن هناك قرابة فالمذهب أنه لا يجوز لأحد أن يغسلها ولا يتيممها وتدفن بشيابه . وقد رويت في أنه يجوز لهم أن يغسلوا محاسنها يديها ووجهها^(٢) والأوَّل أحوط .

(١) رواها في التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ ج ١٤١٦ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء . فقال : تغسله إمراة أو ذوات محرمه ونصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب
(٢) رواها في التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ ج ١٤٢٩ عن مفضل بن عمر قال ، قلت لأبي—

و إذا ماتت بين رجال مسلمين أجنب ولا زوج لها فيهم ونساء كافرات أمر الرجال بعض النساء الكافرات بالاعتسال ، وتغسلها تغسيل أهل الإسلام ، وإن كان لها في الرجال محرم أو زوج غسلوها من وراء ثيابها ولم تقربها الكافرة .
فإن كانت صبيبة لها ثلاث سنين فصاعداً فحكمها حكم النساء البالغات . فإن كان دون ذلك جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء .

و الصبيبة إذا ماتت وله ثلاث سنين فصاعداً فحكمه حكم الرجال سواء ، وإن كان دون ذلك جاز للأجنبيات غسله مجرداً دأ من ثيابه .

إذا اجتمع أموات جماعة فإن كان فيهم من يخشى فساده بدء به وإن لم يكن كذلك فالأولى بالتقديم الأب ثم الابن و ابن الابن ثم الجد ، وإن كان إخوان في درجته قدم أسنهما فإن تساويا أقرع بينهما فإن كان أحدهما أقوى سبباً قدم لذلك ، و الزوجتان إذا اجتمعا قدمت أسنهما فإن تساوتا أقرع بينهما .

و الكفن المفروض ثلاثة أثواب لا يجوز أقل منها مع القدرة : مئزر و قميص و إزار ، و الفضل في خمسة أثواب و الزيادة عليها سرف ولا يجوز ، وهي لفائفان أحدهما حبرة^(١) و عبرية غير مطرزة بالذهب أو شيء من الحرير المعض ، و قميص و إزار و خرقة فهذه الخمسة جملة الكفن ، و يضاف إليها العمامة ، و ليست من جملة الكفن لكنّها سنّة مؤكّدة لا ينبغي تركها هذا إذا كان رجلاً و إن كان امرأة زيدت لفافتين فيكمل لها سبعة أثواب ولا يزدن على ذلك ، و الاقتصار على مثل ما للرجال جاز هذا إذا تمكّن منه فإن تعذر ذلك أو أجهف بالورثة اقتصر من الكفن على ما يستتره فحسب .

ولا يجوز أن يكفن في الحرير المعض ، و يكره تكفينه فيما قد خلط فيه الغزل مع الاختيار ، و يكره أيضاً أن يكفن في الكتان ، و المستحب ما كان قطناً محضاً ومتى

عباده عليه السلام ، جملة فداك ما تقول : في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذومحرم بها ، ولا مهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها قلت : كيف يصنع بها ؟ قال : يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها .

(١) الحبرة : كمنية برديماني .

لم يكن له ما يكفن به وكانت له قميص مخططة فلا بأس أن يكفن فيه إذا كانت خالية من نجاسة نظيفة و يقطع إزارها ولا يقطع إكمامها ، وإتّما يكره الإكمام فيما يتدى من القمصان ، وإذا حصلت الأكفان فرشت الحبرة في موضع نظيف و ينشر عليها شيء من الذريرة المعروفة بالقميحة ، و يفرش فوقه الإزار و ينشر عليه شيء من الذريرة ، و يفرش فوق الإزار قميص ، و يستحب أن يكتب على الحبرة و الإزار و القميص و العمامة فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنّ محمداً عبده ورسوله ، وأنّ أمير المؤمنين و الأئمة من بعده يذكرون واحداً واحداً أنّهم أئمة الهدى الأبرار ، و يكتب ذلك بتربة الحسين عليه السلام إن وجد و إن لم يوجد يكتب بالأصبع ، ولا يكتب ذلك بالسواد ، و إن لم يوجد حبرة جعل بدلها لقاقة أخرى .

و يكره أن يقطع شيء من الأكفان بالحديد بل ينبغي أن يخرق ، و المستحب أن يخاط بخيوطه منه و لا تنبل بالريق . فإذا فرغ من الكفن لفق جميعه و عزل و يستعدّ معه من الكافور الذي لم تسمه النار وزن ثلاثة عشر درهما و ثلث إن تمكّن منه و هو الأفضل و إن لم يتمكّن منه و أوسطه وزن أربعة مثاقيل فإن لم يوجد فمقدار درهم فإن لم يوجد فما تيسر فإن لم يوجد أصلاً دفن بغير كافور .

ولا يخلط بالكافور مسك أصلاً ولا شيء من أنواع الطيب ، و يستعدّ شيء من السدر لغسل رأسه فإن لم يوجد فالخطمي أو ما يقوم مقامه في تنظيف الرأس ، و قليل من الكافور للغسلة الثانية ، و يستعدّ أيضاً جريدتان خضراوان من النخل فإن لم يوجد فمن السدر . فإن لم يوجد فمن الخلاف فإن لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب فإن لم يوجد أصلاً فلا بأس بتركه ، و يكتب عليه أيضاً ما كتب على الأكفان ، و يستعدّ أيضاً مقدار رطل من القطن ليحشى به المواضع التي يخاف من خروج شيء منها . فإذا فرغ من جميع ذلك أخذ في أمر غسله أولى الناس به على ما بيناه و من يأمره هو به و توضع ساحة أو سرير مستقبل القبلة عرضاً على ما بيناه ، و يوضع عليها الميت مثل ذلك و يحفر لسب الماء حفيرة يدخل فيها الماء فإن لم يمكن جاز أن ينصب إلى البالوعة ، و يكره أن ينصب إلى الكنيف ولا يسخن الماء لغسل الميت . فإن كان برداً شديداً يخاف الغاسل

على نفسه جاز إسخان الماء ، ثم يؤخذ الصدر فيطرح في إجانة ويصب عليه الماء ويضرب حتى يرغو ، ويؤخذ رغوته فيطرح في موضع نظيف ليغسل به رأسه ، و ينبغي أن يغسل الميِّت تحت سقف ، ولا يغسل تحت السماء فإن لم يمكن جاز خلافه . ثم ينزع قميصه يفتق جيبه ، و ينزع من تحته ، و يترك على عورته ما يسترها . ثم يلين أصابعه فإن امتنعت تركها على حالها . ثم يبدأ بفرجه فيغسله بماء الصدر والحرص ، و يغسله ثلاث مرّات ويكثر الماء ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً . ثم يتحوّل الغاسل إلى رأسه فيبده بغسل رأسه يبدأ بشق رأسه الأيمن ولحيته ورأسه ويثنى بالشق الأيسر منه ولحيته ووجهه ويغسله برفق ولا يعنف به . فإذا غسله ثلاث مرّات أضجعه على شقه الأيسر ليبدو له الأيمن ثم يغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات متواليات ، ويكون الذي يصب عليه الماء لا يقطعه بل يصب من قرنه إلى قدمه متوالياً فإذا بلغ حقيقه أكثر من الماء . ثم يردّه إلى جانبه الأيمن ليبدو له الأيسر فيغسل من قرنه إلى قدمه ثلاث مرّات مثل ذلك ، و يمسح يده على بطنه و ظهره . ثم يردّه على قفاه فيبدأ بفرجه بماء الكافور فيصنع كما صنع أوّل مرّة فيغسله ثلاث مرّات بماء الكافور و يمسح يده على بطنه مسحاً رقيقاً . ثم يتحوّل إلى رأسه فيصنع كما صنع أوّل فيغسل رأسه من جانبيه كليهما و وجهه ، و جميع رأسه بماء الكافور ثلاث غسلات . ثم يردّه إلى جانبه الأيسر ليبدو له الأيمن فيغسله ثلاث غسلات من قرنه إلى قدميه ، ويدخل يده تحت منكبيه و ذراعيه ، ويكون الذراع و الكف مع جنبه ظاهرة كلّما غسل شيئاً منه أدخل يده تحت منكبيه و باطن ذراعه . ثم يردّه على ظهره و يغسله بماء قراح كما فعل أوّل و يبدأ بالفرج . ثم يتحوّل إلى الرأس و الوجه و يصنع كما صنع أوّل بماء قراح . ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر على ما بيناه في الغسلتين الأوّلتين ، وكلّما غسل الميِّت غسله غسل الغاسل يده إلى المرفقين ، و يغسل الإجانة بماء قراح . ثم يطرح فيها ماء آخر للغسله المستأنفة ، ولا يرگب الميِّت في حال غسله بل يكون على جانبه ، ولا يقعد ولا يغمز بطنه ، وقد روي أنه يوضأ الميِّت قبل غسله (١) فمن عمل بها كان جازماً غير أن عمل الطائفة على

(١) رواها في التهذيب ج ١ ص ٧٠٢ ج ٨٧٨ عن عبدالله بن عبيد قال ، سألت أبا عبد الله

ترك العمل بذلك لأن غسل الميت كغسل الجنابة . ولا وضوء في غسل الجنابة فإذا فرغ من غسله نشفه بثوب نظيف . ثم يأخذ في تكفينه فيتوضأ أو لا الغاسل وضوء الصلوة وإن ترك تكفينه حتى يغتسل كان أفضل إلا أن يخاف على الميت بأن يظهر به حادثة فيبدأ أو لا بتكفينه .

وغسل الغاسل للميت فرض واجب ، وكذلك كل من مسه بعد برده بالموت ، وقبل غسله يجب عليه الغسل فإن مسه بعد تطهيره لم يجب عليه شيء ، وإن مسه قبل برده لم يلزمه الغسل ويغسل يده . فإذا فرغ من ذلك حنطه فيعمد إلى قطن وينذر عليه شيئاً من الذريرة ، ويضعه على فرجيه قبله وديره ، ويحشو القطن في دبره لثلاث يخرج منه شيء ، ويأخذ الخرقه ، ويكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً في عرض شبراً أو أقل أو أكثر فيشدّها في حقويه ، ويضم فخذيته ضمّاً شديداً ويلفها في فخذيته . ثم يخرج رأسها من تحت رجليه في الجانب الأيمن ويغمرها في الموضع الذي لف فيه الخرقه ويلف فخذيته من حقويه إلى ركبتيه لفاً شديداً . ثم يأخذ الإزار فيؤزره به ، ويكون عريصاً يبلغ من صدره إلى الرجلين فإن نقص عنه لم يكن به بأس ، ويعمد إلى الكافور فيسحقه بيده ، ويكره أن يسحقه بحجر أو غير ذلك ، ويضعه على مساجده جبهته وباطن كفيته ويمسح به راحتيه وأصابعهما ، ويضع على عيني ركبتيه وظاهر أصابع قدميه ، ولا يجعل في سمعه وصره وفيه شيئاً من الكافور ، ولا يجعل فيها أيضاً شيئاً من القطن إلا أن يخاف خروج شيء منه فإن فضل من الكافور شيء جعله على صدره ومسح صدره به . ثم يرد القميص عليه ويأخذ الجريدتين فيجعل إحداهما من جانبه الأيمن مع ترقوته ويلصقها بجلده والأخرى من جانبه الأيسر ما بين القميص والإزار . ثم يعممه فيأخذ وسط العمامة فيثبتها على رأسه بالتدوير ، ويحنكها بها ويطرح طرفيها جميعاً على صدره ، ولا يعممه عمّة الأعرابي بلاحتك . ثم يلفه في اللقافة فيطوى جانبها الأيسر على جانبها الأيمن ، وجانبها الأيمن على جانبها الأيسر . ثم يضع بالحبرة أيضاً ذلك ويعقد عليه السلام عن غسل الميت قال ، يطرح عليه خرقه ثم ينسل فرجه ، ويوضأ وضوء الصلوة ثم ينسل رأسه بالسدر والاشنان . ثم بالماء والكافور . ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع وركات صحاح في الماء .

طرفيها مما يلي رأسه ورجليه فإذا فرغ من جميع ما ذكرناه حملته إلى قبره على سريره .
وإن كان الميت مجدوراً أو كسيراً أو صاحب قروح أو محترقاً ولم يخف من
غسله غسل فإن خيف من مسه صب عليه الماء صباً فإن خيف أيضاً من ذلك يتيمم
بالتراب .

وإن كان الميت غريقاً أو مصوقاً أو مبطوناً أو مدخناً أو مهدوماً عليه استبرى
بعلامات الموت فإن اشتبه ترك ثلاثة أيام . ثم غسل ودفن بعد أن يصلى عليه فإن
كان الميت محرماً غسل كما يغسل الحلال و كفن كتكفينه غير أنه لا يقرب شيئاً من
الكافور .

وإن كان الميت صبياً غسل كتغسيل الرجال ، وكفن كتكفينهم و تحنيطهم فإن
كان قد بلغ ست سنين فصاعداً صلى عليه ، وإن كان دون ذلك لم تجب عليه الصلوة ،
و يجوز ذلك عند التقيّة .

وإن كان الصبي سقطاً ، وقد بلغ أربعة أشهر فصاعداً وجب غسله وحنطه وتكفينه
وإن كان الأقل من ذلك دفن كما هو بدمه .

وغسل المرأة كغسل الرجل و تحنيطها كتحنيطه إلا أنه تزداد لفاتين على
ماقدّمناه .

و يستحب أن تزداد خرقه يشد بها ثدياها إلى صدرها ، و يكثر القطن لقبها ،
وإذا أريد دفنها جعل سريرها قدّام القبر ، و يؤخذ إلى القبر عرضاً و يأخذها من قبل
وركيها زوجها أو أحد نوى أرحامها ، ولا يتولّى ذلك أجنبي إلا عند الضرورة ، وإن كانت
نفساً أو حايضاً غسلت كتغسلها طاهراً ، و إن كانت حبلى لا يغمز بطنها في الغسلات ،
وإن مات الصبي معها في بطنها دفن معها فإن كانت نعمة والولد من مسلم دفنت في مقابر
المسلمين لحرمة ولدها ، وروي أنه يجعل ظهرها إلى القبلة إذ الجنين في بطن أمه وجهه
إلى ظهرها ليكون الولد مستقبل القبلة .

وإن ماتت المرأة ولم يمت الولد شق بطنها من الجانب الأيسر وأخرج الولد
و خيط الموضع ، و غسلت ، و دفنت . فإن مات الولد ولم تمت هي ولم يخرج الولد

أدخلت القابلة أو من يقوم مقامها يدها في فرجها فقطعت الصبي* وأخرجته قطعة قطعة ، وغسل و كفن و حنط و دفن إن أمكن ذلك .

ولا يحوز قص* شيء من شعر الميت ولا من ظفره ، ولا يسه رأسه ولا لحيته و متى سقط من ذلك جعل معه في أكفانه ، وإذا خرج شيء من الميت من النجاسة بعد الفراغ من غسله غسل منه ، ولم يجب عليه إعادة الغسل . فإن أصاب ذلك كفته قرص الموضع منه بالمقراض ، والجريدة توضع مع جميع الأموات من النساء و الرجال و الصبيان مع التمكّن . فإن كانت الحال حال تقيّة ولم يتمكّن من وضعها مع الكفن طرحت في القبر فإن لم يمكن ذلك ترك بغير جريدة ، ولا ينبغي للمؤمن من أن يتسلّ أهل الخلاف فإن اضطر إليه غسله غسل أهل الخلاف ولا يترك معه الجريدة ، وإذا لم يوجد كافور ولا سدر غسل بالماء القراح .

وإذا مات الميت في مركب في البحر ولا يقدر على الشط* يغسل و يحنط و يكفن و يصلّى عليه . ثمّ يتقل و يطرح في البحر ليرسب إلى قرار الماء ، ومن وجب عليه القود و الرجم أمر أو لا بالاعتسال و التحنط . ثمّ يقام عليه الحد* و يدفن بعد ذلك ، ولا يجب غسله بعد موته لكن يصلّى عليه إذا كان مسلماً .

و الشهيد هو الذي يقتل بين يدي إمام عدل في نصرته أو بين يدي من نصبه الإمام و ينبغي أن يدفن بثيابه ولا يغسل ، و يدفن معه جميع ما عليه ، و يصلّى عليه إذا أصابه الدم إلا الخفين ، وقد روي أنّهما إذا أصابهما دم دفننا معه^(١) و من حمل من المعركة و به رمق . ثمّ مات نزع عنه ثيابه و غسل و كفن و حنط و صلّى عليه .

و كل مقتول سوى من ذكرناه فلا يد* من غسله و تحنيطه و تكفينه ظالمًا كان أو مظلومًا ، و حكم الصغير و الكبير و الذكر و الأنثى سواء إذا قتل في المعركة غير أنّه

(١) رواها فـ الكافي ج ٣ ص ٢١١ عن زيد بن علي عن آباءه قال ، قال أمير المؤمنين

عليه السلام ، ينزع عن الشهيد الفرو و الحف و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم نرك ، ولا يترك عليه شيء مفقود إلا حل .

يصلّى عليه ، ولا فرق من أن يقتل بحديد أو بخشب أو بحجارة أو برفس ، والحكم فيه سواء لعموم الأخبار .

الجنب إذا استشهد لا يجب غسله ، و كان حكمه حكم من ليس كذلك لأنه لا دليل عليه .

إذا وجد في المعركة ميت و ليس به أثر حكم له بحكم الشهداء إذا خرج من المعركة ، ومات قبل أن ينقضي الحرب ، و ينتقل عنها فهو شهيد أكل أو لم يأكل وإن مات بعد تنقضي الحرب و يجب غسله و إن لم يأكل و يشرب .

كل من قتل في المعركة حكم له بحكم الشهادة عمداً قتل أو خطأً بسلاح أو غير سلاح شوهه قاتله أو لم يشاهد .

إذا وجد غريق أو محترق في حال القتال حكم له بالشهادة ، و إن خرج بعد القتال و بقي ولو كانت ساعة أو أوصى أو أكل و يجب غسله .

ولد الزنا يغسل عليه إذا مات خلافاً لقتادة في أنه لا يغسل و يصلّى عليه .

و النفساء تغسل و يصلّى عليها خلافاً للحسن البصرى في أنه لا يصلّى عليها .

قتيل أهل البغي لا يغسل ولا يصلّى عليه لأنه كافر .

قتيل أهل العدل في جهة أهل البغي لا يغسل و يصلّى عليه .

قطاع الطريق إذا قتلوا غسلوا و صلى عليهم ، و من قتله قطاع الطريق غسلوا

و صلى عليهم .

إذا اختلط قتلى المسلمين بالمشركين روي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ينظر مؤثرهم

فمن كان صغير الذكر يدفن . فعلى هذا يصلّى على من هذه صفته . و إن قلنا : إنه يصلّى

على كل واحد منهم منفرداً بنية شرط إسلامه كان احتياطاً ، و إن قلنا : يصلّى عليهم

صلوة واحدة ، و ينوى بالصلوة الصلوة على المؤمنين منهم كان قوياً .

و من وجد من المقتول قطعة فإن كان فيه عظم و يجب غسله و تحنيطه و تكفينه

و إن كان موضع الصدر صلى عليه أيضاً . و يجب على من يمسه الغسل إذا كان ذلك في

غير المعركة فإن كان في المعركة سقط غسله ، ووجب باقى الأحكام ، و إن كانت القطعة

التي فيها العظم قطعت من حيٍّ وجب على من مسّها الغسل ، وإن لم يكن فيها عظم دفن كما هو ولم يغسّل ولا يجب على من مسّه الغسل .

و إذا أراد الغاسل للمقتول غسله بدأ بغسل دمه . ثم صبّ عليه الماء صبّاً ولا بذلك جسده ، ويبدأ يديه و دبره ويربط جراحاته بالقطن و العصيب ، وكذلك موضع الرأس ، و يجعل عليه بزيادة قطن ، وإن كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه غسل الرأس أولاً . ثم الجسد على ما بيناه و يوضع القطن فوق الرقبة ، و يضمّ إليه الرأس و يجعل معه في الكفن ، و كذلك إذا أنزله في القبر يتناوله مع الجسد وأدخله للحد ، ووجهه إلى القبلة .

و إذا حمل الميت إلى قبره ينبغي أن يتبع الجنائز ولا يتقدّمها وإن مشى بمينها و شمالها كان أيضاً جازياً ، و إن تقدّمها لعارض من مرض أو ضرورة كان جازياً ، و إن كان لغير ذلك فقد ترك الفضل ، و يكره الركوب خلف الجنائز إلا عند الضرورة . ويستحبّ لمن شيع الجنائز أن يحمله من أربع جوانبه يبدأ بمقدم السرير الأيمن . ثم يمرّ معه و يدور من خلفه إلى الجانب الأيسر فيأخذ رجله الأيسر ويمرّ معه إلى أن يرجع إلى المقدم كذلك دور الرحا .

و يستحبّ إعلام المؤمنين بجنائز المؤمنين ليتوقّفوا على تشييعه ، و يستحبّ لمن رأى جنازة أن يقول : الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم . ثم يمرّ بها إلى المصلّى فيصلّي عليه .

و أولى الناس بالصلوة على الميت الوليُّ أو من يقدمه الوليُّ . فإن حضر الإمام العادل كان أولى بالتقدّم ، و يجب على الوليِّ تقدّمه . فإن لم يفعل لم يجز له أن يتقدّم فإن لم يحضر الإمام وحضر رجل من بني هاشم استحبّ للوليِّ أن يقدمه . فإن لم يفعل لم يجز أن يتقدّم فإن حضر جماعة من الأولياء كان الأب أولى . ثم الولد ، ثم ولد الولد . ثم الجدّ من قبل الأب و الأمّ . ثم الأخ من قبل الأب و الأمّ . ثم الأخ من قبل الأب . ثم الأخ من قبل الأمّ . ثم العمّ . ثم الخال . ثم ابن العمّ . ثم ابن الخال ، و جملته أن من كان أولى بميراثه كان أولى بالصلوة عليه لقوله تعالى

« وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض »^(١) وذلك عام ، و إذا اجتمع جماعة في درجة قدم الأقرء ثم الأقفه . ثم الأسن لقوله ﷺ يؤمكم أقرءكم . الخبر . فإن تساوا في جميع الصفات أقرع بينهم الولي .

الحرّ أولى من المملوك في الصلوة على الميت ، و كذلك الذكر أولى من الأنثى إذا كان ممن يعقل الصلوة ، و يجوز للنساء أن يصلين على الجنائز مع عدم الرجال ، و حدهنّ إن شئن فرادى ، و إن شئن جماعة فإن صلّين جماعة وقت الإمامة وسطهنّ المعمول به من وقت النبي ﷺ إلى وقتنا هذا في الصلوة على الجنائز أن يصلّي جماعة فإن صلّي فرادى جاز كما صلّي النبي ﷺ الأوقات المكروهة للتوافل يجوز أن يصلّي فيها على الجنائز . لا بأس بالصلوة والدفن ليلاً ، و إن فعل بالنهار كان أفضل إلا أن يخاف على الميت إذا اجتمع جنازة رجل وصبي يصلّي عليه و خنثى وإمرأة قدّمت المرأة إلى القبلة و بعدها الخنثى . ثم الصبي ثم الرجل ، و يقف الإمام عند الرجل ، و إن كان الصبي لا يصلّي عليه قدّم أو لا الصبي . ثم على ما رتبناه ، و إن صلّي عليهم فرادى كان أفضل . يسقط الصلوة على الميت إذا صلّي عليه واحد ، و الزوج أحقّ بالصلوة على المرثة من جميع أوليائها .

و إذا أراد الصلوة و كانوا جماعة تقدّم الإمام و وقفوا خلفه صفوفاً فإن كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف . فإن كان فيهنّ حايض وقتت وحدها في صفّ بارزة عنهنّ و عنهن . فإن كانوا نفسين تقدّم واحد و وقف الآخر خلفه بخلاف صلوة الجماعة ، و لا يقف على يمينه ، و إن كان الميت رجلاً وقف الإمام في وسط الجنائز ، و إن كان إمرأة وقف عند صدرها ، و ينبغي أن يكون بين الإمام و بين الجنائز شيء يسير لا يبعد عنها و يتحقّق عند الصلوة عليه إن كان عليه نعلان فإن لم يكن عليه نعل أو كان عليه خفّ صلّي عليه كذلك ولا ينزعهما .

و كيفيّة الصلوة عليه أن يرفع يديه بالتكبير و يكبّر تكبيرة ، و يشهد أن لا إله إلا الله . ثم يكبّر تكبيرة أخرى ، و لا يرفع يديه ، و يصلّي على النبي ﷺ .

ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين . ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت إن كان مؤمناً ، وعليه إن كان ناصباً وبلعنه وبيء منه ، وإن كان مستضعفاً قال : ربنا اغفر للذين تابوا إلى آخر الآية ، وإن كان لا يعرف مذهبه سئل الله أن يحشره مع من كان يتولاه ، وإن كان طفلاً سئل الله أن يجعله له ولأبويه فرطاً ثم يكبر الخامسة ، ولا يبرح من مكانه حتى يرفع الجنازة ويراها على أيدي الرجال ، ومن فاته شيء من التكبيرات أتمها عند فراغ الإمام فيتابعه . فإن رفعت الجنازة كبر عليها ، وإن كانت مرفوعة ، وإن بلغت إلى القبر كبر على القبر إنشاء .

و الأفضل ألا يرفع يده فيما عدى الأولة فإن رفعها كان أيضاً جائزاً ومن كبر تكبيرة قبل الإمام أعادها مع الإمام

و من فاته الصلوة على الجنازة جاز أن يصلي على القبر بعد الدفن يوماً وليلة . فإن زاد على ذلك لم تجز الصلوة عليه ، ولا تجوز الصلوة على غائب مات في بلد آخر لأنه لا دليل عليه .

و يكره أن يصلي على جنازة واحدة دفعتين .

وإن اضيق وقت فريضة بدء بالفرض . ثم الصلوة على الميت إلا أن يكون الميت

يخاف من ظهور حادثة فيه فحينئذ يبدأ بالصلوة عليه .

و أفضل ما يصلي على الجنائز في مواضعها المرسومة بذلك ، وإن صلى عليها في

المساجد كان أيضاً جائزاً ، و متى صلى على جنازة . ثم بان أنها كانت مقلوبة سويت

واعيدت الصلوة عليها ما لم تدفن فإن دفن مضت الصلوة .

و الأفضل أن لا يصلي على الجنازة إلا على طهر فإن فاجأته جنازة ولم يكن على

طهر تيمم و صلى عليها . فإن لم يمكنه صلى عليها بغير طهر ، وكذلك الحكم إن كان

جنباً ، والمرأة إن كانت حائضاً جاز أن يصلياً من غير اغتسال ، و مع الغسل أفضل ، و

من صلى بغير تيمم أيضاً جاز .

و إذا كبر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين و أحضرت جنازة أخرى فهو مغتبر

بين أن يتم خمس تكبيرات على جنازة الأولة . ثم يستأنف الصلوة على الأخرى ، و

بين أن يكبر الخمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى إليه ، وقد أجزأه عن الصلوة عليهما .

ومتى صلى جماعة عراة على ميت فلا يتقدم إمامهم بل يقف في الوسط فإذا كان الميت عربياً نزل في القبر أولاً وغطيت سوته . ثم يصلي عليه بعد ذلك ويصلي . فإذا فرغ من الصلوة عليه حمل إلى القبر فإذا دنا من قبره وضع دون القبر بمقدار ذراع . ثم يمر بها إلى شفير القبر مما يلي رجله في ثلاث دفعات إن كان رجلاً ، ولا يفدحه في القبر دفعة واحدة ، وإن كانت امرأة تركها قدأماً القبر مما يلي القبلة . ثم ينزل إلى القبر الولي أو من يأمره الولي به سواء كان شفعاً أو وترأ ، وإن كانت امرأة لا ينزل إلى قبرها إلا زوجها أو ولدهم لها . فإن لم يكن أحد منهم جاز أن ينزل إليه بعض الرجال المؤمنين ، وإن نزل بعض النساء عند عدم الرجال من ذوى الأرحام كان أفضل .

وينبغي أن يتحفظ من ينزل إلى القبر ويكشف رأسه ويحل أزراره ، ويجوز أن ينزل بالحقين عند الضرورة والتقية . ثم يؤخذ الميت من قبل رجلي القبر فيسل سلا فيبدأ برأسه وينزل به القبر ، ويقول عند معاينة القبر : اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار ، ويقول إذا تناوله : بسم الله والله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتصديقاً . ثم يضعه على جانبه الأيمن ويستقبل به القبلة ، ويحل عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه ، ويضع خده على التراب .

ويستحب أن يجعل معدشي من تربة الحسين عليه السلام ثم يشرح عليه اللبني ، ويقول من يشرح : اللهم صل وحدته وآنس وحشته ورحم غربته واسكن إليه من رحمتك مرحة يستغنى بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه .

ويستحب أن يلتصق الميت الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريح اللبني . فيقول الملقن : يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن

علياً أمير المؤمنين والحسن والحسين و يذكر الأئمة إلى آخرهم أئمة الهدى الأبرار فإن فرغ من تشريح اللبنة عليه أهال التراب عليه ، و يبيل كل من حضر الجنائز استحباباً بظهور أكفهم . و يقولون عند ذلك : إنا لله و إنا إليه راجعون هذا ما وعد الله و رسوله و صدق الله و رسوله اللهم زدنا إيماناً و تسليماً ، ولا يبيل الأب علي ولده ولا نورحم على رحمة وكذلك لا ينزل إلى قبره فإنه يقسى القلب ، و إذا أراد الخروج من القبر خرج من قبله رجله ، ثم يطم القبر ، ويرفع من الأرض مقدار أربع أصابع ولا يطرح فيه من غير ترابه و يجعل عند رأسه لبنة أو لوح . ثم يصب الماء على القبر يبدأ بالصب من عند الرأس ثم يدار من أربع جوانبه حتى يعود إلى موضع الرأس فإن فضل من الماء شيء صب على وسط القبر . فإذا سوى القبر وضع يده على قبره من حضر الجنائز استحباباً ، و يفرج أصابعه بعد ما ينضح القبر بالماء و يدعو للميت فإذا انصرف الناس عن القبر تأخر أولى الناس بالميت و ترحم عليه ، و نادى بأعلى صوته إن لم يكن في موضع تقيته يا فلان بن فلان : الله ربك و محمد نبيك و علي إمامك و الحسن و الحسين و يسمي الأئمة واحداً واحداً أئمة الهدى الأبرار ، ويكره التأبوت إجماعاً فإن كان القبر نديماً جاز أن تفرش بشيء من الساج أو ما يقوم مقامه .

تجصيص القبور والبناء عليه في المواضع المباحة مكروه إجماعاً .

و يستحب أن يكون حفر القبر قدر قامته أو إلى الترقوة ، و اللحد جنبى أن يكون واسعاً بمقدار ما يتمكّن الرجل فيه من الجلوس ، و يجوز الاقتصار على الشق و اللحد أفضل ، ويكره نقل الميت من الموضع الذي مات فيه إلى بلد آخر إلا إذا نقل إلى بعض المشاهد فإنه يستحب ذلك . فإذا دفن في موضع مباح أو مملوك لا يجوز تحويله من موضعه ، وقد روي ترخصة في جواز نقله إلى بعض المشاهد سمعناها مذاكرة و الأول أفضل ، ولا يترك المصلوب على خشبة أكثر من ثلاثة أيام . ثم ينزل إلى القبر و يوارى في التراب ، و يكره تجديد القبور بعد اندراسها ، ولا بأس بتطيسها ابتداء و الأفضل أن يترك عليه شيء من الحصى ، و يكره أن يحفر قبر مع العلم به فيدفن فيه ميت آخر إلا عند الضرورة ، و الكفن يؤخذ من نفس التركة قبل قسمة الميراث وقضاء

الديون والوصايا . ثم يقضى الديون . ثم الوصايا . ثم الميراث ، وإن كانت الميتة امرأة لزم زوجها كفنها وتجهيزها ولا يلزم ذلك في مالها .

ويستحب أن يدفن الميت في أشرف البقاع فإن كان بمكة ففي مقبرتها وكذلك المدينة والمسجد الأقصى ، وكذلك مشاهد الأئمة عليهم السلام وكذلك كل بلد له مقبرة تذكر بخير وفضيلة من شهداء أوصالحين وغيرهم ، والدفن في المقبرة أفضل من الدفن في البيت لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجاز لأصحابه المقبرة فإن دفن في البيت جاز أيضاً ، ويستحب أن يكون للإنسان مقبرة ملك يدفن فيها أهله وأقرباءه ، وإذا تشاح نفسان في مقبرة مسئلة فمن سبق إليها كان أولى بها لأنه بالحيازة قدملكه وإن جاء دفعة واحدة أقرع بينهما فمن خرج اسمه قدم على صاحبه ، ومتى دفن في مقبرة مسئلة لا يجوز لغيره أن يدفن فيه إلا بعد اندراسها ، ويعلم أنه قد صار رميمًا ، وذلك على حسب الأهوية والتراب فإن بادر إنسان فنبش قبراً . فإن لم يجد فيه شيئاً جاز أن يدفن فيه وإن وجد فيه عظماً أو غيرها رد التراب فيه ولم يدفن فيه .

ومن استعار أرضاً فدفن فيها فإن رجع فيه قبل الدفن كان له ، وإن رجع فيه بعد الدفن لم يكن له لأن العارية على حسب العادة والدفن فيه يكون مؤبداً إلى أن يبلى الميت فحينئذ تعود الأرض إلى مالكتها ، ومن غصب غيره أرضاً فدفن فيها جاز لصاحبها قلعه منها ، والأفضل أن يتركه ولا يهتك حرمة ، وإذا مات إنسان وخلف ابنين أحدهما حاضر والآخر غايب فدفن الحاضر الميت في أرض مشتركة بينه وبين الغايب . ثم قدم الغايب يستحب له ألا ينقله لأنه لو كان أجنبيًا استحب له ألا ينقله فإن اختار النقل كان له ذلك ، ومتى اتفق ساير الورثة على دفنه في موضع ثم أراد بعضهم نقله فليس له ذلك ، ومتى اختلفوا فقال بعضهم : يدفنه في الملك ، وقال الباقون ، يدفنه في المسبل فدفنه في المسبل أولى ، ومتى دفن الميت في القبر ثم بيعت الأرض جاز للمشتري نقل الميت عنها ، والأفضل أن يتركه لأنه لا دليل يمنع من ذلك . يكره أن يتسكى على قبر أو يمشى عليه ، ويكره أن يينا على القبر مسجداً يصلّى عليه إجماعاً . إذا اختلفت الورثة في الكفن اقتصر على المفروض منه ، إذا غصب ثوباً وكفن به

ميتاً جاز لصاحبه نزع منه والأفضل تركه وأخذ قيمته . إذا أخذ السيل الميت أو أكله السبع و بقي الكفن كان ملكاً للورثة دون غيرهم إلا أن يكون تبرع إنسان بتكفينه فيعود إليه دون الورثة إنشاء وإن يرد عليهم كان لهم . التعزية جائزة قبل الدفن وبعد الدفن ، و يكفي في التعزية أن يراء صاحب المصيبة ، و يكره الجلوس للتعزية يومين و ثلاثة إجماعاً ، و يستحب تعزية الرجال و النساء و الصبيان و يكره تعزية الشباب من النساء للرجال الذين لارحم بينهم و بينهن ، و يستحب لقراءة الميت و جيرانه أن يعملوا طعاماً لأرباب المصيبة ثلاثة أيام كما أمر النبي ﷺ لأهل جعفر - رحمه الله عليه . البكاء ليس به بأس ، و أمّا اللطم والخدش و جز الشعر و النوح فإنه كله باطل محرّم إجماعاً ، و قد روى جواز تخريق الثوب على الأب و الأخ ولا يجوز على غيرهم وكذلك يجوز لصاحب الميت أن يتميز من غيره بإرسال طرف العمامة أو أخذ مئزر فوقها على الأب و الأخ فأما على غيرهما فلا يجوز على حال .



(كتاب الزكوة)

﴿ فصل : في حقيقة الزكوة وما يجب فيها و بيان شروطها ﴾

الزكوة في اللغة هي النمو يقال : زكّى الزرع إذا نوى . وزكّى الفرد إذا صار زوجاً فشبهه في الشرع إخراج بعض المال زكوة ما يؤول إليه من زيادة الثواب . وقيل أيضاً إن الزكوة هي التطهير لقوله تعالى « أقتلت نفساً زكية » أي طاهرة من الذنوب . فشبهه إخراج المال زكوة من حيث تطهر ما بقي ، ولولا ذلك لكان حراماً من حيث إن فيه حقاً للمساكين ، وقيل : تطهير المالك من ما أثم منعها ، ومدار الزكوة على أربعة فصول :

أحدها : ما يجب فيه الزكوة ، وبيان أحكامه .

وثانيها : من يجب عليه الزكوة و بيان شروطه .

وثالثها : مقدار ما يجب فيها .

ورابعها : بيان المستحق وكيفية القسمة .

فأما الذي تجب فيه الزكوة فتسعة أشياء : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والدنابير ،

والدراهم ، والحنطة ، والشعير ، و التمر ، والزبيب .

وشروط وجوب الزكوة في هذه الأجناس ستة : إننان يرجعان إلى المكلف ، و

أربعة ترجع إلى المال . فما يرجع إلى المكلف : الحرية وكمال العقل ، وما يرجع

إلى المال : الملك و النصاب و السوم و حؤول الحول ، والحرية شرط في الأجناس كلها

لأن المملوك لا تجب عليه الزكوة لأنه لا يملك شيئاً ، وكمال العقل شرط في الدنابير

والدراهم فقط . فأما ما عداها فإنه يجب فيه الزكوة ، وإن كان مالها ليس يعاقل من

الأطفال و المجانين ، و الملك شرط في الأجناس كلها ، وكذلك النصاب والسوم شرط في

المواشي لا غير ، و حؤول الحول شرط في المواشي و الدنابير و الدراهم لأن الغلات لا

تراعى فيها حؤول الحول . فهذه شرايط الوجوب .

فأما شرايط الضمان فإثنان : الإسلام ، و إمكان الأداء لأن الكافر وإن وجبت

عليه الزكوة لكونه مخاطباً بالعبادات فلا يلزمه ضمانها إذا أسلم ، وإمكان الأداء لا بد منه لأن من لا يتمكّن من الأداء وإن وجبت عليه . ثم هلك المال لم يكن عليه ضمان ونحن نذكر لكل جنس من ذلك فصلاً مفرداً بإنشاء الله تعالى .

﴿فصل : في زكوة الإبل﴾

شرايط وجوب زكوة الإبل أربعة : الملك و النساب و السوم وحوؤل الحول ، و الكلام في ذلك كلام في ثلاثة فصول : في النصاب و الوقص و الفريضة . فالنصاب هو الذي يتعلق به الفريضة ، و الوقص هو ما لم يبلغ نصاباً فهو وقص ذلك ويسمى شنقا ، و الفريضة فهي المأخوذ من النصاب . فالنصب في الإبل ثلاثة عشر نصاباً : خمس و عشر و خمس عشرة و عشرون و خمس و عشرون ست و ثلاثون ست و أربعون إحدى وستون ست و سبعون إحدى و تسعون مائة و إحدى و عشرين ، و ما زاد على ذلك أربعون أو خمسون ، و الأوقاص فيها ثلاثة عشر وقصاً ، خمسة منها أربعة أو لها الأربعة الأولة ، و الثاني ما بين الخمس و العشر و ما بين العشر إلى خمس عشر و ما بين خمس عشرة إلى عشرين ، و ما بين عشرين إلى خمس و عشرين ، و ليس بين خمس و عشرين وست و عشرين وقص ، و اثنان تسعة تسعة بين ست و عشرين إلى ست و ثلاثين ، و ما بين ست و ثلاثين إلى ست و أربعين و ثلاث بعد ذلك كل واحد أربع عشرة ما بين ست و أربعين إلى إحدى و ستين . و ما بين إحدى و ستين إلى ست و سبعين ، و ما بين ست و سبعين إلى إحدى و تسعين ، و واحد تسع و عشرون ، و هو ما بين إحدى و تسعين إلى مائة و إحدى و عشرين ، و بعد ذلك واحد ثمانية و هو ما بين مائة و واحد و عشرين إلى مائة و ثلاثين : ثم بعد ذلك تستقر الأشناق تسعة تسعة لا إلى نهاية .

و الفريضة المأخوذة منها اثنتي عشر فريضة خمس منها متجانسة و هو ما يجب في كل خمس من الإبل شاة إلى خمس و عشرين و سبعة مختلفة في ست و عشرين بنت مخاض أو ابن لبون ذكر نصاباً مقدراً لا بالقيمة ، و في ست و ثلاثين بنت لبون ، و في ست و أربعين حقة و في إحدى و ستين جذعة ، و في ست و سبعين بنت لبون ، و في إحدى و تسعين حقتان . فإذا

بلغت مائة وإحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون بلاخلاف بين أصحابنا إلا أنهم يفضّلوا ، والأخبار مطلقة ، و الذي يقتضيه عمومها أن يراعى العدد فإن انقسمت خمسينات أخرجنا عن كل خمسين حقة ، وإن انقسمت أربعينات أخرجنا عن كل أربعين بنت لبون فإن اجتمع فيها هذان أخرجنا عن كل خمسين حقة وعن كل أربعين بنت لبون .

فيخرج من ذلك إن في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة و ثلاثين ففيها حقة و بنتا لبون إلى مائة وأربعين حقتان ، و بنت لبون إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاك إلى مائة و ستين ففيها أربع بنات لبون إلى مائة و سبعين ففيها حقة و ثلاث بنات لبون إلى مائة و ثمانين ففيها حقتان و بنت لبون إلى مائة و تسعين ففيها ثلاث حقتان و بنت لبون إلى مائتين ففيها إما أربع حقاك أو خمس بنات لبون وعلى هذا الحساب بالغأما بلغ لعموم قوله عنه في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون . وأسنان الإبل التي يؤخذ في الزكاة أربعة : أو لها بنت مخاض ، وهي التي استكملت سنه ودخلت في الثانية ، وإثما سميت بنت مخاض لأن أمها ماخض وهي الحامل . و المخاض : اسم جنس لا واحد له من لفظه والواحد خلفه . و بنت لبون ، وهي التي تم لها سنتان ودخلت في الثالثة ، و سميت بنت لبون لأن أمها قد ولدت وصار لها لبن . و الحققة وهي التي لها ثلاث سنين و دخلت في الرابعة ، و سميت بذلك لأنها استحققت أن يطرقها الفحل . و قيل : لأنها استحققت أن يحمل عليها . و الجذعة بفتح الذال ، وهي التي لها أربع سنين ، وقد دخلت في الخامسة ، وهي أكبر سن يؤخذ في الزكوة .

فأما ما دون بنت مخاض فأول ما تنفصل ولدها يقال له فصيل ويقال له : حواراً أيضاً . ثم بنت مخاض ثم بنت لبون . ثم الحققة . ثم الجذع ، وقد فسرها . فإذا كان له خمس سنين ودخل في السادسة فهو الثني ، وإن كان له ست سنين و دخل في السابعة فهو رباع و رباعية . فإن كان له سبع سنين و دخل في الثامنة فهو سدس و سدس . فإذا كان له ثمان سنين و دخل في التاسعة فهو بازل ، وإثما سمى بازلاً لأنه طلع نابه ، و يقال له : بازل عام و بازل عامين . و البازل و المخلف واحد . فمن وجب عليه بنت مخاض

ولم يكن عنده وعنده ابن لبون ذكراً أخذ منه لأعلى وجه القيمة بل هو مقدر فإن عندهما كان مخيراً أن يشتري أيهما شاء . فإن وجبت عليه بنت مخاض وكانت عنده إلا أنها سمينة وجميع إبله مهازيل لا يلزمه إعطاؤها ، و جاز أن يشتري من الجنس الذي وجب عليه . فإن تبرع بإعطائه أخذ منه . فإن اختار إعطاء ثمنه أخذ منه .

و الزكوة تجب بحوول الحول فيما يراعى فيه الحول إذا كمل النصاب و باقي الشروط ، ولا يقف الوجوب على إمكان الأداء فإن أمكنه ولم يخرج كان ضامناً ، و الإمكان شرط في الضمان ، و في الناس من قال : إن إمكان الأداء شرط في الوجوب ، و الأول أظهر لقولهم كالتالي : لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول^(١) ولم يقولوا : إذا أمكن الأداء ، و ما بين النصاب و النصاب و قص لا يتعلق به الزكوة لانفراداً و لا مضافاً إلى النصاب .

من كان له خمس من الإبل فتلف بعضها أو كلها قبل الحول فلا زكوة فيها لأن الحول ماحال على نصاب ، و إن حال الحول و أمكنه الأداء فلم يخرج زكاتها حتى هلكت أو بعضها فعليه زكوتها لأنه ضمنها بالتقريب .

فإن حال الحول قتلت كلها بعد الحول قبل إمكان الأداء فلا ضمان عليه لأن شرط الإمكان لم يوجد بعد ، و إن تلف منها واحدة بعد الحول قبل الإمكان فمن قال : الإمكان شرط في الوجوب يقول : لأشياء عليه ، و على ما قلناه : من أن الإمكان شرط في الضمان فقد هلكت بعد الوجوب و قبل الضمان خمس المال . فإذا هلك كان من ماله و مال المساكين لأن مال المساكين أمانة في يديه لم يفترط فيها فيكون عليها أربعة أخماس الشاة هذا إذا هلكت واحدة بعد الحول و قبل إمكان الأداء ، و هكذا إذا هلك اثنتان أو ثلاث أو أربع . فإذا هلك الكل فلا شيء عليه لأن شرط الضمان ما وجد . و متى كان عنده تسع من الإبل فهلكت أربع بعد حوول الحول قبل إمكان الأداء فعليه شاة لأن وقت الزكوة جاء ، و عنده خمس من الإبل سواء قلنا : إن إمكان الأداء

(١) المروية في الكافي ج ٣ ص ٥٢٥ عن الحلبي قال ، سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يفيد المال . قال ، لا يزكيه حتى يحول عليه الحول .

شرط في الوجوب أو الضمان لأن النصاب وجد على الوجبهين .
فإن كانت المسئلة بحالها فهلك منها خمس بعد الحول قبل إمكان الأداء فمن
قال : الإمكان شرط في الوجوب قال : لاشيء عليه ، وعلى ماقلناه : من أن الإمكان شرط
في الضمان فقد هلك خمسة أضعاف المال بعد الوجوب و قبل الضمان فعليه أربعة أخماس
شاة لأنه هلك من المال الذي تعلق الوجوب به خمسه .

فإن كانت له ثمانون شاة فهلك منها أربعون بعد الحول قبل إمكان الأداء كان
فيها شاة سواء قيل : إن الإمكان شرط في الوجوب أو الضمان لأنه قد بقى معه
نصاب كامل يجب فيه شاة .

وإن كان له ست وعشرون من الإبل فحال الحول عليها . ثم هلك منها خمس
قبل إمكان الأداء فمن قال : إمكان الأداء شرط في الوجوب قال : عليه أربع شياة لأن
وقت الوجوب جاء معه أحد وعشرون ، و في عشرين أربع شياة و واحدة عفو ، وعلى
ماقلناه : إن إمكان الأداء شرط في الضمان فقد هلك خمس المال إلا خمس الخمس بعد الوجوب
وقبل الضمان فما هلك منه ومن مال المساكين فيكون عليه أربعة أخماس بنت مخاض و
أربعة أخماس خمسها و على المساكين خمس بنت مخاض إلا أربعة أخماس خمسها و
إنما كان الأمر على ماقلناه في هذه المسائل لقوله ﷺ : الإبل إذا بلغت خمسا ففيها
شاة فأوجب فيها ولو وجبت في الذممة للزمه على كل حال .

من وجبت عليه بنت مخاض و ليست عنده و عنده ابن لبون ذكر أخذ منه ولا
شياء له ولا عليه ، و إن كانت عنده بنت لبون أخذت منه و أعطى شاتين أو عشرين
درهماً .

وإن كانت عنده بنت مخاض و عليه بنت لبون أخذت منه و معها شاتان أو عشرين
درهماً ، و بين بنت لبون و حقة مثل ما بين بنت لبون و بنت مخاض لا يهتما فضل أخذ
الفضل ، وكذلك ما بين حقة و جذعة سواء .

فإن وجبت جذعة و ليس معه إلا ما فوقها من الأسنان أي سن كان فليس فيه
شيء مقدراً إلا أنه يقوم و يترادان الفضل ، و ليس الخيار للساعي فيها من استيفاء أجوده

ولا للمعطي أيضاً أن يعطي رديّة ، وإن تشاحا أقرع بين الإبل ويقسم أبداً حتى يبقى المقدار الذي فيه ما يجب عليه فيؤخذ عند ذلك .

وإن وجبت عليه أسنان مختلفة مثل حقّة و بنت لبون و عنده إحدى النوعين ترادّ الفضل ، وقد بيناه ، وكذلك الحكم فيما عداهما من الأسنان يؤخذ بالقيمة وترادّ الفضل ، وإن اختار المعطي أن يشتري ما وجب عليه كان له ذلك بعد أن لا يقصد شراء رديّة .

فإن كانت إبله كلها مهازيل لزمه منها . فإن كان فيها مهازيل و سمان أخذ منه وسطاً ولا يؤخذ سمين ولا هزيل فإن تبرّع فأعطى السمان جاز أخذه .

وإن اجتمع مال يمكن أن يؤخذ منه حقّة على حدته أو بنت لبون مثل أن يكون المال مأتين فإنّه يجوز أن يؤخذ أربع حقائق أو خمس بنات لبون غير أن الأفضل أن يؤخذ أرفع الأسنان ولا يتشاغل بكسرة العدد فيؤخذ الحقائق .

وإن كانت إبله صحاحاً و الأسنان الواجبة مراضاً لا يؤخذ ذلك ، و يؤخذ من الصحاح بالقيمة ، وإنّما قلنا ذلك لقوله ﷺ : ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار ، ويجوز النزول من الجذعة إلى بنت مخاض ، والصعود من البنت مخاض إلى جذعة على ما قدر في الشرع بين الأسنان ، فأما الصعود من جذعة إلى الثنيّ و ما فوقه فليس بمنصوص عليه لكنّه يجوز على وجه القيمة ، و كذلك النزول عن بنت مخاض يجوز على وجه القيمة و إن لم يكن منصوصاً عليه .

فإن كانت الإبل كلها مراضاً أو معيباً لم يكلف شراء صحيح ، و يؤخذ من وسط ذلك لا من جيدها ولا رديتها فإن تشاحا استعمل القرعة . فإن كان عنده مهازيل و سمان أخذ بمقدار ما يصيب كل واحد من النوعين منه ، و إن كان نصاب واحد نصفه مهازيل و نصفه سمان فإن تبرّع صاحب المال فأعطى ما يجب عليه سميناً أخذ ، و إن لم يفعل قوم ما يجب عليه مهزولاً و سميناً ، و يؤخذ منه نصفه بقيمة المهزول و نصفه بقيمة السمين ، و على هذا يجري هذا الباب ، و كذلك حكم المعايير سواء ، و من وجب عليه

جذعة حايلاً جاز أن يؤخذ حاملاً ، و يسمى ما خضاً إذا تبرّع به صاحبه ، و كذلك إذا ضربها الفحل ولا يعلم أهى حائل أو حامل ؟ جاز أخذها به ، و الشاة التي تجب في الإبل ينبغي أن يكون الجذعة من الضأن و الثنية من المعزروي ذلك سويد بن غفلة عن النبي ﷺ ، و يؤخذ من نوع البلد لامن نوع بلد آخر لأن الأناوع تختلف فالملكبة بخلاف العربية ، و العربية بخلاف النبطية ، و كذلك الشامية و العراقية و سواء كان ما أخذ من الشاة ذكراً أو أنثى لأن الاسم يتناولها ، و سواء كانت الإبل ذكوراً أو إناثاً لأنه لم يفرق في الشرع ذلك .
و أما المملوف فلا يلزم فيه الزكوة على حال .

و المال على ضربين : صامت و ناطق ، وإن شئت قلت : باطن و ظاهر . فالوجوب قد بيننا أنه يتعلق بجزول الحول فيما عدا الغلات ، و بلوغ النصاب ، و الضمان يتعلق بإمكان الأداء مع الإسلام ، و معناه إذا كانت الأموال باطنة من الذهب و الفضة أن يقدر على دفعها إلى من تبرأ ذمته بالدفع إليه من الإمام أو خليفة الإمام أو مستحقه .
و إن كانت ظاهرة وهي الماشية و الثمار والحبوب فالكلام في أحكامه مثل ما قلناه في الأموال الباطنة : من إمكان دفعها إلى الإمام أو خليفته أو مستحقه سواء ، و إن كان حمل ذلك إلى الإمام أولى لأن له المطالبة بهذه الصدقات .
فإذا ثبت ما قلناه فإذا كان عنده مثلاً أربعون شاة أو خمس من الإبل فحال عليها الحول وعدّها الساعى أو لم يعدّها قتلها بعضها قبل أن يمكنه تسليمها فما تلف فمته و من المساكين على ما بيناه وهكذا الحكم فيه .

إذا حال الحول على مائتى درهم فافردها منها خمسة قتلها قبل إمكان الأداء ضمن بالحصة . إذا قبض الساعى مال الزكوة برئت ذمة المزكى فإن هلك في يد الساعى مال الزكوة من غير تغريط لم يكن عليه ضمان ، و إن كان بتغريط ضمن الساعى ، و تغريطه أن يقدر على إيصاله إلى مستحقه فلا يفعل على ما بيناه .

و السعود و النزول في صدقة الإبل واحد و هو منصوص عليه من غير قيمة ، و يجوز مثل ذلك في سائر أنواع ما يجب فيه الزكوة من البقر والغنم إلا أنه يكون بقيمة

من كان عنده ستّ وعشرون من الإبل فمرت ثلاث سنين يلزمه بنت مخاض للسنة الأولى . ثمّ ينقص عن النصاب الذي يجب فيه بنت مخاض فيلزمه خمس شياة في السنة الثانية ، وفي الثالثة ينقص عن النصاب الذي فيه خمس شياة فيلزمه أربع شياة فيجتمع عليه بنت مخاض و تسع شياة ، ومن كان عنده خمس من الإبل و مرت به ثلاث سنين لم يلزمه أكثر من شاة واحدة لأنّ الشاة استحققت فيها فيبقى أقلّ من خمس فلا يلزمه فيها شيء .

✽ (فصل : في زكوة البقر) ✽

شرائط زكوة البقر مثل شرائط الإبل . وهي الملك و النصاب و الحول و السوم .
فالنصب في البقر أربعة :

أولها : ثلاثون فيه تبيع أو تبعية .

و الثاني : أربعون فيه مسنة لا غير ، ولا يجوز الذكر إلا بالقيمة .

و الثالث : ستون فيه تبعان أو تبعتان .

و الرابع : في كلّ أربعين مسنة وكلّ ثلاثين تبيع أو تبعية فإن اجتمع عدد يمكن أن يخرج عن كلّ واحد منهما على الأفراد كان مخيراً في إخراج أيها شاء مثلاً ذلك مائة و عشرون من البقر فإن شاء أخرج ثلاث مسنات ، وإن شاء أربع تبعات ، وإخراج المسنات أفضل .

و الأوقاص فيها أربعة : أولها : تسع و عشرون ، و الثاني : تسعة ما بين الثلاثين إلى الأربعين . و الثالث : تسع عشرة ما بين أربعين إلى ستين ، و الرابع : تسعة تسعة بالغاً ما بلغ .

و الفرص فيها إثنان : تبيع أو تبعية مخيّر في ذلك . و الثاني : مسنة لا غير ، و الخيار إلى ربّ المال غير أنّه لا يؤخذ منه الردى ، ولا يلزمه الجياد بل يؤخذ وسطاً فإن نشأح استعمل القرعة .

فأما أسنان البقر فإذا استكمل ولد البقر سنة ودخل في الثانية فهو جذع و حذعة

فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ثنثى وثنيتة . فإذا استكمل ثلاثاً ودخل في الرابعة فهو رباع ورباعية . فإذا استكمل أربعاً ودخل في الخامسة فهو سدس وسدس فإذا استكمل خمساً ودخل في السادسة فهو صالح . بالصاد غير المعجمة و الفين المعجمة ثم لا اسم له بعد ذلك هذا ، وإنما يقال : صالح عام ، و صالح عامين ، و صالح ثلاثة أعوام قال أبو عبيده : تبع لا يدل على سن ، و قال غيره : إنما سمى تبعاً لأنه يتبع أمه في الرعى ، و فيهم من قال : لأن قرينه يتبع أذنه حتى صاراً سواء . فإذا لم يدل اللغة على معنى التبع و التبعية فالرجوع فيه إلى الشرع ، و النبي ﷺ قد بين . و قال تبع أو تبعه جذع أو جذعة ، و قد فسره أبو جعفر ﷺ و أبو عبد الله ﷺ بالحولى و أما المسنة فقالوا أيضاً : فهي التي لها سنتان و هو الثنثى في اللغة . فينبغي أن يعمل عليه ، و روى عن النبي ﷺ أنه قال : المسنة هي الثنية فصاعداً ، و لا زكوة في شيء من البقر حتى يحول عليه الحول ، و لا تعدل مع أمهاتها و لا منفرداً عنها بل لكل شيء حول نفسه و سواء كانت متولدة من أمهاتها أو مستفادة من غيرها أو من جنسها أو غير جنسها ، و كذلك حكم الإبل و الغنم سواء ، و لا زكوة في شيء من العوامل منها ، و لا المعلوم مثل ما قلناه في الإبل سواء فإن كانت المواشى معلوفة أو للعمل في بعض الحول و سلائمة في بعضه حكم لأغلب فإن تساوى فالأحوط إخراج الزكوة فإن قلنا : لا يجب فيها الزكوة كان قوياً لأنه لا دليل على وجوب ذلك في الشرع و الأصل براءة الذمة .

﴿ فصل : في زكوة الغنم ﴾

شرائط زكوة الغنم مثل شرائط الإبل و البقر ، وهي الملك و النصاب و السوم و الحول .

و النسب في الغنم خمسة :

أو لها : أربعون فيها شاة .

و الثاني : مائة و إحدى و عشرون فيه شاتان .

الثالث : مائتان و واحدة ففيها ثلاث شياة .

و الرابع : ثلاثمائة و واحدة فيها أربع شياة .

الخامس : أربع مائة يؤخذ من كل مائة شياة بالغاً ما بلغ .

والعفو فيها خمسة : أولها : تسع وثلاثون : الثاني : ثمانون ، وهى ما بين أربعين إلى مائة وأحد وعشرين . الثالث : تسعة و سبعون و هو ما بين مائة و أحد و عشرين إلى مأتين و واحدة . الرابع : مائة إلا واحدة ما بين مأتين و واحدة إلى ثلاث مائة و واحدة ، الخامس : مائة إلا اثنتين و هو ما بين ثلاث مائة و واحدة إلى أربع مائة ، ولا يؤخذ الربا وهى التى تربي و لدها إلى خمسة عشر يوماً و قيل : خمسين يوماً فهى في هذه الحال بمنزلة النفساء من ابن آدم ، ولا المخاض و هى الحامل ولا الأكولة و هى السمينة المعدة للأكل ، ولا الفحل .

و أسنان الغنم أول ما تلد الشاة يقال لولدها : سخلة ذكراً كان أو أنثى فى الضأن و المعز سواء . ثم يقال بعد ذلك : بهيمة ذكراً كان أو أنثى فيهما سواء . فإذا بلغت أربعة أشهر فهى من المعز جفر للذكر والأنثى جفرة ، و جمعها جفار . فإذا جازت أربعة أشهر فهى العقود و جمعها عقدان ، و عريض و جمعها عراض ، و من حين ما يولد إلى هذه الغاية يقال لها : عناق للأنثى و الذكر جدى ، و إذا استكملت سنة الأنثى عنز والذكر تيس . فإذا دخلت فى الثانية فهى جذعة ، و الذكر جذع ، فإذا دخلت فى الثالثة فهى الثنية و الذكر الثنى . فإذا دخلت فى الرابعة فرباع و رباعية . فإذا دخلت فى الخامسة فهى سدس و سدس . فإذا دخلت فى السادسة فهو صالح . ثم لا اسم له بعد هذا السن لكن يقال : صالح عام ، و صالح عامين ، و على هذا أبداً .

و أما الضأن فالسخلة و البهيمه مثل ما فى المعز سواء ثم هو حمل للذكر و الأنثى حتى دخل إلى سبعة أشهر . فإذا بلغت سبعة أشهر قال ابن الأعرابي : إن كان بين شابين فهو جذع ، و إن كان بين هرمين فلا يقال : جذع حتى يستكمل ثمانية أشهر و هو جذع أبداً حتى يستكمل سنة . فإذا دخل فى الثانية فهو ثنى و ثنيه على ما ذكرناه فى المعز سواء إلى آخرها ، و إنما قيل : جذع فى الضأن إذا بلغ سبعة أشهر و أجزاء فى الأضحية لأنه إذا بلغ سبعة أشهر فإن له فى هذا الوقت نزو و ضرباب ، و المعز لا ينزو

حتى يدخل في السنة الثانية . فلهذا أُقيم الجذع في الضحايا مقام الثني من المعز ،
و أما الذي يؤخذ في الجذع الصدقة من الضأن و من المعز الثني .

فأثبت ذلك فلا يخلو حال الغنم من أمور : إما أن يكون كلها من السن الذي
يجب فيها فإنه يؤخذ منها ، و إن كانت دونها في السن جاز أن يؤخذ منه بالقيمة ، و
إن كانت فوقه وتبرع بها صاحبها أخذت منه ، و إن لم يتبرع رد عليه فاضل ما يجب
عليه ولا يلزمه أكثر ما يجب عليه ، ومتى كان عنده أربعون شاة أحد عشر شهراً ، وأهل
الثاني عشر فقد وجبت عليه الصدقة و أخذت منها . فإن ماتت قبل إمكان أدائه لا يجب
عليه ضمانها ، و إن ماتت بعد إمكان أدائها ضمنها ، و إن لم يهل الثاني عشر وولدت
أربعين سخلة وماتت الأمهات لم تجب الصدقة في السخال وانقطع حول الأمهات واستونف
حول السخال .

إذا كان المال ضأناً و ما عزراً و بلغ النصاب أخذ منه لأن كل ذلك يسمى
غنماً ، و يكون الخيار في ذلك إلى رب المال إن شاء أعطى من الضأن ، و إن شاء من
المعز لأن اسم ما يجب عليه من الشياة يتناولهما إلا أنه لا يؤخذ أرهاها ، ولا يلزمه
أعلاها وأسمنها بل يؤخذ وسطاً ، فإن كانت كلها ذكوراً أخذ منه ذكراً ، و إن كانت أنثى
أخذ منه أنثى فإن أعطى بدل الذكر أنثى أو بدل الأنثى ذكراً أخذ منه لأن الاسم
تناوله .

إذا قال له رب الماشية : لم يحل علي مالي الحول صدق ، ولا يطالب بيئنة ولا
يلزمه يمين ، ولا يقبل قول الساعي عليه لقول أمير المؤمنين عليه السلام لعامله : لا تخالط بيوتهم
بل قل لهم : هل لله في أموالكم حق ؟ فإن أجابوك نعم فامض معهم ، و إن لم يجيبك فارجع
فارجع عنهم .

فأما إذا شهد عليه شاهدان عدلان بحؤول الحول قبل ذلك أخذ منه الحق .
إذا كان من جنس واحد نصاب ، و كانت من أنواع مختلفة مثل أن يكون عنده
أربعون شاة بعضها ضأن و بعضها ما عز ، و بعضها مكبية و بعضها عريضة و بعضها شامية

يؤخذ منها شاة لأن الاسم يتناولها ، ولا يقصد أخذ الأجود ولا يرضى بأدونه بل يؤخذ ما يكون قيمته على قدر قيمة المال ، وكذلك الحكم في ثلاثين من البقر بعضها سوسى وبعضها نبطى وبعضها جواميس يؤخذ منها تباع أو تبيمة من أوسط ذلك على قدر المال وكذلك الإبل إذا كان عنده ست وعشرون إبلاً بعضها عربيّة وبعضها بختية وبعضها الورك وغير ذلك وجبت فيها بنت مخاض على قدر المال .

وكذلك الحكم في الغلات إذا اتفق جنس واحد من أنواع مختلفة مثل أن يكون طعام بلغ النصاب بعضه أجود من بعض أو التمر بعضه أجود من بعض أو الزبيب مثل ذلك أخذ ما يكون على قدر المال .

وكذلك القول في الذهب والفضة سواء بأن يكون بعضه دنائير صحاحاً وبعضها مكسرة فالحكم فيه سواء . فإن كان سبايك أو غير منقوشة فلا زكوة فيها على ما بيّنه إنشاء الله تعالى .

إذا كان عنده نصاب في بلدين من الماشية كانت فيها فريضة واحدة مثال ذلك أن يكون له أربعون شاة في بلدين يلزمه زكوته لأنه قد اجتمع في ملكه نصاب وإن كانت أقل من نصاب في بلدين لا يلزمه كذلك ، وإن كان له ثمانون شاة أو مائة وعشرون شاة في بلدين أو ثلاث بلاد لا يلزمه أكثر من شاة واحدة لأنها في ملك واحد ، وإن كان في كل بلد نصاب فرب المال بالخيار بين أن يعطى في أي البلدين شاء .

فإن وجبت عليه شياة كثيرة وله غنم في مواضع متفرقة يستحب أن يفرق ما يجب عليه في الموضع الذي فيه الماشية إذا وجد مستحقه فيه فإن كان له مثلاً ثمانون شاة في بلدين فطالبه الساعى في كل بلد شاة فقال : إني أخرجتها في البلد الآخر قبل قوله ، ولا يلزمه يمين لقول أمير المؤمنين عليه السلام لساعيه المقدم ذكره فجعل الأمر إلى صاحب المال ولم يأمره باليمين . فإن كان عنده مال فذكر أنه ودبعة أولم يحلّ عليه الحول قبل قوله ولا يلزمه اليمين لا وجوباً ولا استحباباً .

و الزكوة تجب في الأعيان التي يجب فيه الزكوة لاني الذمة لما روي عنهم عليهم السلام

إذا بلغت أربعين ففيها شاة ، و الأبل إذا بلغت خمساً ففيها شاة ، والبقر إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة ، والدناير إذا بلغت عشرين ففيها نصف دينار ، والدرهم إذا بلغت مائتين خمسة دراهم ، وهذا صريح بأن العجوب يتعلق بالأعيان لا بالذمة^(١) ولا أنه لا خلاف أنه لو تلف المال كله بعد الحول لم يلزمه شيء فدل على أن الفرض يتعلق بالأعيان لا بالذمة .

من كان عنده أربعون شاة فحال عليها الحول فولدت شاة منها . ثم حال عليها الحول الثاني فولدت شاة ثانية ثم حال عليها حول ثالث وجب عليه ثلاث شياة لأن الحول الأول أتى عليه وهو أربعون وجب عليها فيها شاة فلما ولدت تمت من الرأس أربعين فلما حال الحول الثاني فقد حال على الأمهات وعلى السخل الحول وهي أربعون وجب فيها شاة أخرى فلما ولدت تمت أربعين فلما حال عليها الحول وجب عليه ثلاث شياة فأما إذا كانت أربعين ولم تلد منها شيء أصلاً وجبت فيها شاة فلما حال عليها الحول الثاني والثالث لم يلزمه أكثر من شاة واحدة لأن المال قد نقص عن النصاب ، وإن كان معه مائتا شاة وواحدة ومرت به ثلاث سنين كان عليه سبع شياة لأنه ، يلزمه في السنة الأولى ثلاث شياة ، وفي كل سنة شاتان لأن المال في الثاني والثالث قد نقص عن مائتين وواحدة فلم يلزمه أكثر من شاتين ، وعلى هذا الترتيب بالغاً ما بلغ وبقائما بقا . ومن قال : إن الزكوة تتعلق بالذمة فمتى مز على ذلك ثلاث سنين فما زاد عليها كان عليه في كل سنة مثل ما في الأولى فإن استكمل أربعين شاة صار كلها للفقراء والمساكين . من كان عنده نصاب من الماشية ففصبت . ثم عادت إلى ملكه في مدة الحول استأنف بها الحول سواء كانت سائمة عنده ومعلوفة عند الغاصب أو بالعكس من ذلك

(١) هذا هو المشهور ، وادعى عليه الاجماع في المصاييح ، ونسبه في التذكرة إلى علمائنا وقال في السرائر ، إنهم عليهم السلام أوجبوا الزكوة في الاعيان دون غيرها من النعم ، وقال بعض القائل بالذمة مجهول ونسبه بعض إلى شذوذ من الاصحاب ، ونقله في المعتبر عن بعض العامة ، وحكى في البيان عن ابن حمزة أنه نقله عن بعض الاصحاب ولملح في الوساطة إذ ليس في الوسيلة أثره انظر مفتاح الكرامة كتاب الزكاة ص ١٠٩ .

وقيل : إنه إذا كمل الحول فعليه الزكوة لأنه مالك النصاب ، وقد حال عليه الحول ، والأول أحوط لأنه يراعي في المال إمكان التصرف فيه طول الحول ، وهذا لم يتمكن وعلى هذا إذا كان معه دنانير أو دراهم نصاباً فغصبت أو سرقت أو دفتها فنسيها فليس عليه فيها الزكوة ولا يتعلق في أعيانها الزكوة . فإذا عادت إليه استأنف بها الحول ولا يلزمه أن يزكي لما مضى ، وقد روي : أنه يزكي لسنة واحدة وذلك محمول على الاستحباب .

ومن أسرى في بلد الشرك وله في بلد الإسلام مال فعلى ما اعتبرناه من إمكان التصرف في المال لازكوة عليه ، وعلى القول الثاني يزكي لما مضى لحصول الملك والنصاب ، ويقوى القول الآخر قولهم عليه السلام : لازكوة في مال الغائب .

إذا كانت عنده أربعون شاة فنتجت شاة . ثم ماتت واحدة منها فلا يخلو من أن يموت قبل الحول أو بعده . فإن ماتت قبله فليس فيها شيء سواء ولدت الشاة في حال موت الأخرى أو بعدها لأن الحول ما حال على النصاب كاملاً ، والسخال لا تعد مع الأمهات على ما بيناه ، وإن ماتت بعد الحول أخذ منها شاة لأنها وجبت فيها بحؤول الحول إلا أن على ما قلناه : من أن الشاة يجب فيها يجب أن ينقص من الشاة جزء من أربعين لأن الشاة ماتت من مال رب الغنم ، ومن مال المساكين لأن مالهم واحدة منها ، ومن كانت عنده أربعون شاة فضلت واحدة . ثم عادت قبل حؤول الحول أو بعده وجب عليه فيها شاة لأن النصاب والملك وحؤول الحول قد حصل فيه فإن لم يعد إليه أصلاً فقد انقطع الحول بنقصان النصاب فلا يلزمه شيء ، وإن قلنا : إنها حين ضلت انقطع الحول لأنه لم يتمكن شيئاً من التصرف فيها مثل مال الغائب فلا يلزمه شيء ، وإن عادت كان قوياً .

المسلم الذي ولد على فطرة الإسلام إذا ارتد وله مال فلا يخلو أن يكون قد حال عليه الحول أو لم يحل . فإن كان قد حال عليه الحول وجب في ماله الزكاة وأخذت منه ، ولا ينتظر عوده إلى الإسلام فإنه يجب قتله على كل حال ، وإن كان لم يحل على ماله الحول لم يجب فيه شيء ، وكان المال لورثته يستأنف به الحول فإن ملكه قد زال

بارتداده و وجب القتل عليه على كل حال ، و إن كان قد أسلم عن كفر . ثم ارتد لم يزل ملكه ، و إن كان قد حال على المال الحول أخذ منه الزكوة ، و إن لم يكن حال الحول .
انتظر به حؤول الحول ثم يؤخذ منه الزكوة فإن عاد إلى الإسلام و إلا قتل فإن لحق بدار الحرب ولا يقدر عليه زال ملكه و انتقل المال إلى ورثته إن كان له ورثة و إلا إلى بيت المال ، و إن كان حال عليه الحول أخذ منه الزكوة ، و إن لم يحل عليه لم يجب عليه شيء من غل ماله أو بعضه حتى لا يؤخذ منه صدقة فإذا وجد أخذ منه الواجب من غير زيادة عليه ، و على الإمام تعزيره .

المتغلب على أمر المسلمين إذا أخذ من الإنسان صدقة ماله لم يجز عنه ذلك ، و يجب عليه إعادته لأنه ظلم بذلك ، و قد روي أن ذلك يجزيه ، و الأول أحوط .
المتولد بين الظباء و الغنم إن كانت الأمهات ظباء لا خلاف أنه ليس فيه زكوة و إن كانت الأمهات غنماً فالأولى أن يجب فيها الزكوة لأن اسم الغنم يتناولها فإنها تسمى بذلك ، و إن قلنا : لا يجب عليه شيء لأنه لا دليل عليه ، و الأصل براءة الذمة كان قوتها ، و الأول أحوط .

الخلطة لا تأثير لها في الزكوة سواء كانت خلطة أعيان أو خلطة أوصاف بل يعتبر ملك كل مالك على حدته فإذا بلغ ملكه نصاباً تجب فيه الزكوة أخذ منه في موضع واحد كان أو مواضع متفرقة فإن لم يبلغ ملكه مفرداً النصاب لم يلزمه شيء ، و لا يؤخذ من ماله شيء ، و سواء كانت الخلطة في المواشي أو الغلات أو الدراهم أو الدنانير ، و على كل حال ، و صفة خلطة الأعيان أن يكون بين شريكين مثلاً أربعون شاة فليس عليهما شيء ، و إن كان بينهما ثمانون شاة كان عليهما شاتان ، و إن كانت مائة و عشرين بين ثلاث كان عليهم ثلاث شياة ، و إن كانت المائة و عشرون لاثنتين كان عليهما شاتان ، و إن كانت لواحد كان عليه شاة واحدة ، و كذلك حكم الأصناف الباقية من الإبل و البقر غير ذلك يجري على هذا المنهاج .

و خلطة الأوصاف أن يكون الملك متميزاً غير أنهم يشتركون في مرعى واحد أو مشرب واحد أو مراح أو محل واحد فالحكم مثل ذلك سواء ، و قد بيننا أن حكم

الدناير و الدراهم في أنه لا يجب الزكوة في نصاب واحد إذا كان بين شريكين حكم المواشى سواء ، وكذلك حكم الغلات .

إذا كان وقف على إنسان واحد أو جماعة ضيعة فدخل منها الغلة و بلغت نصاباً فإن كان لواحد تجب فيه الزكوة ، و إن كان لجماعة و بلغ نصيب كل واحد النصاب كان عليهم الزكوة ، و إن نقص من ذلك لا يلزمهم شيء لأن ملك كل واحد قد نقص عن النصاب و إنما أوجبنا الزكوة لأنهم يملكون الغلة ، و إن كان الوقف غير مملوك و إن وقف على إنسان أربعين شاة و حال عليها الحول لا تجب فيه الزكوة لأنها غير مملوكة و الزكوة تتبع الملك فإن ولدت و حال على الأولاد الحول ، و كانت نصاباً و جب عليه فيها الزكوة .

إذا كان الواقف شرط أن جميع ما يكون منها للموقوف عليه ، و إن ذكر أن الغنم و ما يتوالد عنها وقف فإنما لهم منافعها من اللبن و الصوف لا تجب عليهم الزكوة لما قلناه من عدم الملك ، و معنى قول النبي ﷺ : لا تجمع بين متفرق ، و لا تفرق بين مجتمع إنه إذا كان لا إنسان مائة و عشرون شاة في ثلاثة مواضع لم يلزمه أكثر من شاة واحدة لأنها قد اجتمعت في ملكه ، و لا يفرق عليه ليؤخذ ثلاث شياة ، وكذلك إن كان أربعون شاة بين شريكين فقد تفرق في الملك فلا يجمع ذلك ليؤخذ شاة ، و على هذا سائر الأشياء و لا فرق بين أن يكون الشركة من أول الحول أو بعد الحول بزمان ، و سواء كان ذلك ببيع أو غير بيع كل ذلك لا معتبر به .

فإن ثبت ذلك فكل ما يتفرع على مال الخلطة ، و كيفية الزكوة فيها تسقط عنها وهي كثيرة . من اشترى أربعين شاة و لم يقبضها حتى حال عليها الحول فإن كان متمكناً من قبضها أي وقت شاء كان عليه الزكوة ، و إن لم يتمكن من قبضها لم يكن عليه شيء . من كان له أربعون شاة فاستأجر أجيراً بشاة منها . ثم حال عليها الحول لم يجب فيها الزكوة لأنه قد نقص الملك عن النصاب سواء فرد تلك الشاة أولم يفرد ، و الخلطة لا تتعلق بها زكوة على ما بيناه .

المكاتب المشروط عليه لآزكوة في ماله و لا على سيده لأنه ليس بملك لأحدهما

ملكاً صحيحاً لأن العبد لا يملكه عندنا ، والمولى لا يملكه إلا بعد عجزه . فإذا ثبت ذلك فإذا أخذنا السيد استأنف به الحول ، وكذلك إن أدى مال مكاتبته استأنف الحول بما يبقى معه ، وعلى هذا لا يلزمه أيضاً الفطرة لأنه غير مالك . ولا يلزم مولاة إلا أن يكون في عيلولته ، وإن قلنا : إنه لا يلزم مولاة فطرته كان قوياً لعموم الأخبار في أنه يلزمه الفطرة أن يخرج عن نفسه وعن مملوكه والمشروط عليه مملوك ، وإن كان غير مشروط عليه يلزمه ومقدار ما تحرر منه ، ويلزم مولاة بمقدار ما يبقى ، وإن قلنا : لا يلزم واحد منهما لأنه لا دليل عليه لأنه ليس بحر فيلزمه حكم نفسه ولا هو مملوك لأنه بحر منه جزء ، ولا هو من عيلولة مولاة فيلزمه فطرته لمكان العيلولة كان قوياً . إذا ملك المولى عبده مالاً فلا يملكه ، وإنما يجوز له التصرف فيه والتسرى منه إذا كان مطلقاً ، ويلزم المولى زكوته لأنه ملكه لم يزل عنه ، وأما فاضل الضريبة وأروش ما يصيبه في نفسه من الجنایات فمن أصحابنا من قال : إنه يملكه فعلى قوله يلزمه الزكاة ، ومنهم من قال : لا يملكه ، وهو الصحيح فعلى المولى زكوته لأنه له ، ويجوز له أن يأخذ منه أي وقت شاء و يتصرف فيه ، وإن جاز للعبد أيضاً التصرف فيه .

من نقص ماله من النصاب لحاجة إليه لم يلزمه الزكاة إذا حال عليه الحول، وإن نقصه من غير حاجة فعل مكروها ، ولا يلزمه شيء إذا كان التنقيص قبل الحول فأما إذا نقصه بعد الحول فإنه يلزمه الزكاة إذا بادل جنساً بجنس مخالف مثل إبل ببقير أو بقر بغنم أو غنم بذهب أو ذهب بفضة أو فضة بذهب استأنف الحول بالبدل وانقطع حول الأول ، وإن فعل ذلك فراراً من الزكاة لزمته الزكاة ، وإن بادل بجنسه لزمه الزكاة مثل ذهب بذهب أو فضة بفضة أو غنم بغنم وما أشبه ذلك ، و متى بادل ما تجب الزكاة في عينه بما يجب الزكاة في عينه لم تخل المبادلة من أحد أمرين : إما أن يكون صحيحة أو فاسدة فإن كان صحيحة استأنف الحول من حين المبادلة . فإن أصاب بما بادل به عيباً لم يخل من أحد أمرين : إما أن يكون علم قبل وجوب الزكاة فيه أو بعد وجوبها . فإن علم بالعيب قبل وجوب الزكاة فيه مثل أن

مضى من حين المبادلة دون الحول كان له الرد بالعيب . فإذا أراد استأنف الحول من حين الرد لأن الرد بالعيب فسخ العقد في الحال وتجدد ملك في الوقت . فإذا كان بعد وجوب الزكوة فيه لم يخل من أحد أمرين فيه : إما أن يعلم قبل إخراج الزكوة منه أو بعد إخراجها . فإن كان قبل إخراج الزكوة منه لم يكن له رده بالعيب لأن المساكين قد استحقوا جزءاً من المال على ما بينناه من أن الزكوة تتعلق بالمال لا بالذمة ، و ليس له رد ما يتعلق حق الغير به فإن أخرج الزكوة منها لم يكن له رده بالعيب وله المطالبة بأرس العيب لأنه قد تصرف فيه ، وإن أخرج من غيرها كان له الرد ، وإن كانت المبادلة فاسدة فالمالك مازال من واحد منهما وبينى على كل واحد منهما على حوله، ولم يستأنف من كان عنده نصاب من مال فحال عليه الحول ، ووجبت الزكوة فباع رب المال النصاب ككده فقد باع ما يملك وما لا يملك من حق المساكين لأننا قد بينا أن الحق يتعلق بالعين لا بالذمة فيكون العقد ماضياً فيما يملكه وفساداً فيما لا يملكه فإن أقام عوضاً للمساكين من غيره مضى البيع صحيحاً لأن له أن يقيم حق المساكين من غير ذلك المال وإن لم يقيم كان للمشتري رد المال بالعيب لأنه باع ما لا يملك و ليس يمكنه مقاسمة المساكين لأن ذلك إلى رب المال وهو المطالب به .

إذا أصدق الرجل إمرأته شيئاً ملكته بالعقد وضمنه بالقبض فهو من ضمانه حتى يقبض فإذا قبضت صار من ضمانها . فإن طلقها لم تخل من أحد أمرين : إما أن يكون قبل الدخول أو بعده . فإن كان بعد الدخول استقر لها ككده ولم يعد إليه شيء منه ، وإن كان قبل الدخول عاد إليه نصف الصداق ولا يخلوا أن يكون العين باقية أو تالفة . فإن كانت قائمة أخذ نصفها دون قيمتها ، وإن كان لها نماء نصف نمائها ، وإن كانت تالفة نظر فإن كان لها مثل مثل الحبوب والأدهان والأثمار كان له نصف المثل ، وإن لم يكن له مثل كالعبد والثياب وغيرهما رجع بنصف القيمة يوم العقد لأن بالعقد قد صار ملكها ، وإن كان قدزاد في الثمن كانت الزيادة لها . وإن نقص كان من ضمانها يرجع عليها به ، وإن كان أصدقها أربعين شاة معينة فقد ملكها بالعقد و جرت في الحول من

حين ملكتها قبل القبض وبعده فإن طلقها بعد الدخول بها فقد استقر لها الملك والصداق ولا شيء له فيد .

فإن حال الحول وجبت فيه الزكوة ، وإن كان قبل الدخول لم يدخل من أحد أمرين : إما أن يكون قبل الحول أو بعده . فإن كان قبل الحول عاد إليه النصف ، وإن كان بعد الحول لم يدخل من ثلاثة أحوال : إما أن يكون قد أخرجت منه الزكوة من عينها أو من غيرها أولم يخرج الزكوة أصلاً فإن كان قد أخرجت من غيرها أخذ الزوج نصف الصداق لأنه أصابه بعينه حين الطلاق ، وإن كان أخرجت الزكوة من عينها و بقي تسعة و ثلاثون شاة كان له منها عشرون لأنه نصف ما أعطاه ، وإن لم يكن أخرجت الزكوة بعد نظرت فإن أخرجتها من عين المال كان كما لو طلقها بعد أن أخرجتها من عينه أخذ مما بقي عشرين شاة وإن أخرجتها من غيرها فهو كما لو طلقها بعد أن أخرجتها من غيره ، وإن لم يكن أخرجت الزكوة لكن اقتسمت هي و الزوج الصداق كان ما أخذه الزوج صحيحاً ، و عليها فيما أخذته حق أهل الصدقات فإن هلك نصيبها و بقي نصيب الزوج كان للساعي أن يأخذ حقه من نصيب الزوج ، و يرجع الزوج عليها بقيمته لأن الزكوة استحققت في العين دون الذمة هذا إذا أصدقها أربعين شاة بأعيانها . فأما إذا أصدقها أربعين شاة في الذمة فلا يتعلق بها الزكوة لأن الزكوة لا تجب إلا فيما يكون سائماً ، وما يكون في الذمة لا يكون سائماً ، و أما إذا قال لها : أصدقتك أربعين شاة من جملة غنم له كثيرة كان الصداق باطلاً لأنه مجهول .

إذا وجبت الزكوة في ماله فرهن المال قبل إخراج الزكوة منه لم يصح الرهن في قدر الزكوة و يصح فيما عداه ، وكذلك الحكم لو باعه صح فيما عدا مال المساكين ، ولا يصح فيما لهم . ثم ينظر فإن كان الرهن مال غيره و أخرج حق المساكين منه سلم الرهن جميعه وكذلك البيع ، وإن لم يكن له مال سواه أخرج الزكوة منه . فإذا فعل ذلك كان الرهن فيما عدا مال المساكين ، و متى رهن قبل أن تجب فيه الزكوة . ثم حال الحول وهو رهن وجبت الزكوة ، وإن كان رهناً لأن ملكه حاصل . ثم ينظر فيه فإن كان للراهن مال سواه كان إخراج الزكوة منه ، وإن كان معسراً فقد تعلق

بالمال حقّ المساكين يؤخذ منه لأنّ حقّ المرتهن في الذمّة بدلالة إن هلك المال رجع على الراهن بماله ، ثمّ يليد حقّ الرهن الذي هو رهن به ، وإن كان على صاحب دين آخر سواء تعلق بعد إخراج الحقّين به .

❖ (فصل : في زكوة الذهب و الفضة) ❖

شروط زكوة الذهب والفضة أربعة : الملك والنصاب والحول وكونهما مضرّين دنائير أو دراهم منقوشين . ولكلّ واحد منهما نصابان ، و عقوان :

فأول نصاب الذهب : عشرون مثقالاً ففيه نصف دينار .
والثاني : كلّما زاد أربعة فيه عشر دينار بالغاً ما بلغ .
والعقوان أول فيه : ما نقص عن عشرين مثقالاً ولو حبة أو حبتين .
والثاني : ما نقص عن أربعة مثاقيل مثل ما قلناه .
والأول نصاب الفضة : مائة درهم ففيه خمسة دراهم .
والثاني : كلّما زاد أربعين درهماً ففيه درهم .
والعقوان الأول : ما نقص عن المائتين ولو حبة أو حبتين .
الثاني : ما نقص عن الأربعين مثل ذلك ، ولا اعتبار بالعدد في الجنسين سواء كانت تقالاً أو خفافاً ، وإتّما المرعى الوزن ، والوزن هو ما كان من أوزان الإسلام كلّ درهم ستّة دوايق وكلّ عشرة سبعة مثاقيل .

إذا كان معه دراهم جيّنة الثمن مثل الروضيّة منه والراضية و دراهم دونها في القيمة ومثلها في العيار ضمّ بعضها إلى بعض ، وأخرج منها الزكوة ، والأفضل أن يخرج من كلّ جنس ما يخصّه ، وإن اقتصر على الإخراج من جنس واحد لم يكن به بأس لأنّه يُجِبُّ قال: في كلّ مائتين خمسة دراهم ولم يفرّق ، وكذلك حكم الدناير سواء الدراهم المحمول عليها لا يجوز إيفاقها إلا بعد أن يتبيّن ما فيها ، ولا يجب فيها الزكوة حتّى يبلغ ما فيها من الفضة نصاباً فإنّ بلغ ذلك فلا يجوز أن يخرج دراهم مغشوشة ، وكذلك إن كان عليه دين دراهم فضة لا يجوز أن يعطى مغشوشة ، وإن أعطى لم تبرأ

ذمته بها و كان عليها تمامها ، و متى كان معه مثلاً ألف درهم مغشوشة فإن أخرج منها خمسة وعشرين درهماً فضة خالصة فقد أجزأه لأنه أخرج الواجب و زيادة . فإن أراد إخراج الزكوة منها ففيه ثلاث مسائل :

أحدها : أن يحيط علمه بقدر الفضة فيها فيعلم أن في الألف ست مائة فضة ، و في كل عشرة ستة . فإذا عرف ذلك أخرج منها خمسة وعشرين من الألف فيكون قد أخرج زكوة ستمائة خمسة عشرة بقره .

الثانية : أن لا يحيط علمه بالمقدار لكنه إذا استظهر عرف أنه أعطا الزكوة و زيادة . فإنه يخرج على هذا الاستظهار ما يقطع بأنه أخرج قدر الواجب .

الثالثة : قال : لا أعرف مبلغها ولا استظهر قيل له : عليك تصفيتها حتى تعرف مبلغها خالصة فحينئذ يخرج الزكوة على ذلك ، ولا فرق بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يحمله إلى الساعي لأن حمله على وجه التبرع دون الوجوب لأن الأموال الباطنة لا يلزمه حملها إلى الساعي ، وإنما يستحب له حملها إلى الساعي .

فأما سبائك الذهب و الفضة فإنه لا يجب فيها الزكوة إلا إذا قصد بذلك الفرار فيلزمه حينئذ الزكوة . فإذا ثبت ذلك فمتى كان معه ذهب و فضة مختلطين مضروبين دراهم أو دنانير يلزمه أن يخرج بمقدار ما فيه من الذهب ذهباً ، و من الفضة فضة ، و إن كانت أواني و مراكب و حلياً و غير ذلك أو سبائك فإنه لا يلزمه زكوتها ، وكذلك الحكم فيما كان محرى في السقوف المذمبة و غير ذلك ، و إن كان فعل ذلك محظوراً لأنه من السرف غير أنه لا يلزمه الزكوة ، و من قصد بذلك الفرار لزمه زكوته في جميع ذلك فإن تحقق أخرج ما تحقق و إلا أخذ بالاستظهار أو صفاها .

إذا كان معد مائتا درهم خالصة أخرج منها خمسة دراهم مغشوشة لم يجزه ، و عليه إتمام الجياد سواء كانت نصفين أو أقل أو أكثر إذا كان معد خلخال فيه مائتان و قيمته لأجل الصنعة ثلاث مائة لا يلزمه زكوته لأنه ليس بمضروب ، و إن كان قد فر به من الزكوة لزمه زكوته على قول بعض علماءنا فعلى هذا يلزمه ربع عشرها ، و فيه خمس

مسائل فإن كسرها لا يمكنه لأنه يتلف ماله و يهلك قيمته . فإن أعطى خمسة قيمتها سبعة و نصف قبلت منه لأنه مثل ماوجب عليه ، و إن جعل للمفقر ربيع عشرها إلى وقت بيعها قبل منه ذلك ، و إن أعطى بقيمته ذهباً يساوي سبعة و نصف أجزاءً أيضاً لأنه يجوز إخراج القيمة عندنا ، و إن كان مكان الخمسة سبعة دراهم و نصف لم يقبل منه لأنه ربياً .

أواني الذهب و الفضة محظور استعمالها ولا قيمة للصنعة بتعلق الزكوة بها إلا إذا قصد الفرار فإنه إذا قصد الفرار لزمه ربيع عشرها ، و فيه الخمس مسائل : فإذا أراد كسرها للزكوة جاز ، و إن أعطى مشاعاً جاز ، و إن أعطى من غيره من جنسه و طبعه أجزاءً ، و إن أعطى بقيمته ذهباً أو غيره جاز ، و إن أعطى بقيمته فضةً لم يجز لأنه ربياً و من أتلفها لزمه قيمتها قيمة الفضة لأن الصنعة محرمة لا يحل تملكها و عليه وزنها من نوعها ، و من قال : اتخذها مباح ألزمه قيمتها مع الصنعة ، و يؤخذ منه وزناً مثل وزنه بحداء وزنه لمكان الصنعة من غير جنسه لثلاً يؤدي إلى الربا ، والأولى أن يجوز ذلك لأن الزيادة يكون لمكان الصنعة لا للتفاضل .

ولا زكوة في المال الغائب ، ولا في الدين إلا أن يكون تأخيره من جهته . فأما إن لم يكن متمكناً فلا زكوة عليه في الحال . فإذا حصل في يده استأنف له الحول ، و في أصحابنا من قال : يخرج لسنة واحدة هذا إذا كان حالاً فإن كان مؤجلاً فلا زكوة فيه أصلاً لأنه لا يمكنه في الحال المطالبة به ، وقد روي أن مال القرض الزكوة فيه على المستقرض^(١) إلا أن يكون صاحب المال قد ضمن الزكوة عنه ، و إن كان معه بعض النصاب و بعضه دين فتمكّن من أخذه ضم الدين إلى الحاصل و أخرج زكوة جميعه ، و حكم مال الغائب حكم الدين سواء فإن لم يتمكّن منه لم يضم إليه ، و يعتبر نصاب

(١) رواها في الكافي ج ٣ ص ٥٢٠ عن زرارة قال : قلت لابن عبيد الله عليه السلام رجل دفع حينئذ إلى رجل مالا قرضاً على من زكاته علم المقترض أو على المقترض قال : لا بلذاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض الحديث

الحاصل مفرداً ، و من كان له مال دفنه و خفى عليه موضعه سنين . ثمَّ وجده لم يلزمه زكوة ما مضى ، وقد روي أنه يزكيه لسنة واحدة .
 يكره أن يخرج الزكوة من ردىِّ ماله ، و ينبغي أن يخرجها من جيده أو من وسطه ، و الأفضل إخراجه من الجنس الذي وجب فيه ، و متى أخرج من غير جنسه أخرجها بالقيمة إذا لم يكن مما فيه رباً . فإن كان مما فيه ربا أخرج مثلاً بمثل ، و يكون ترك الاحتياط .

والحليّ على ضربين : مباح و محظور ، فالمحظور مثل حليّ النساء للرجال مثل أن يتخذ الرجل خلخالاً أو سواراً أو غير ذلك ، ومثل حليّ الرجال إذا اتخذته النساء مثل المنطقة ، و حليّ السيف و الخاتم إذا كان من فضة و ما أشبه ذلك . فإنّه لا زكوة فيها لأننا قد قدّمنا أن المسبوك لا زكوة فيه فإن قصد الفرار بذلك من الزكوة لزمه ذلك و أمّا الحليّ المباح فهو حليّ النساء للنساء ، و حليّ الرجال للرجال فهي أيضاً لا زكوة فيه لما مضى ، و لما روي أنه لا زكوة في الحليّ و زكوته إعارته (١) .

يجوز للرجال أن يتحلّى بمثل المنطقة و الخاتم و السكين و السيف من فضة و لا يجوز ذلك في حليّ الدواة ، و حليّ القوس لأن ذلك من الآلات ، و الآلات الفضة محرّمة استعمالها ، و إن قلنا : إنّه مباح لأنّه لا دليل على تحريمه كان قوياً . و أمّا الذهب فإنّه لا يجوز أن يتحلّى بشيء منه على حال لما روى عن النبي ﷺ أنّه خرج يوماً وفي يده هريرو قطعة ذهب فقال : هذان حرامان على ذكور أمتي ، و حلالان على أئمتها ، و لا يجوز أن يحلّي المصحف بفضة لأن ذلك حرام .

حليّ النساء المباح مثل السوار و الخخال و التاج و القرطة . فأما إذا اتخذت حليّ الرجال مثل السيف و السكين فإنّه حرام ، و حكم المرثّة حكم الرجل سواء . و المفدّمة (٢)

(١) رواها في الكافي ج ٣ ص ٥١٨ عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، زكاة الحلي عاريتة .

(٢) الثوب المفدّم بإسكان الفاء : المصبوغ بالعمرة صهناً مشعباً ، و الظاهر أن المفدّمة

آنية توضع فيها الصبغ الأحمر للتزيين .

و المعنمة^(١) والمرآة و المشط و الميل و المكحلة ، و غير ذلك فكله حرام لأنّه من الأوائى و الآلات غير أنّه لا يجب فيها الزكوة لأنّه ليس بمنقوش .

ونصب الأوائى بالفضة مكروه للحاجة و غير الحاجة ، و متى حصل شيء من ذلك يجتبت موضع الفضة في الاستعمال . إذا انكسر الحلّي كسراً يمنع من الاستعمال و الصلاح أولاً يمنع من الاستعمال و الصلاح فعلى جميع الوجوه لا زكوة فيه و سواء نوى كسره أو لم ينو لأنّه ليس بدراهم ولا دنانير .

و إذا ورت حلّيّاً فلا زكوة عليه فيه سواء نوى استعماله للزوجة أو الجارية أو لم ينو أو العارية أو لم ينو لأنّه ليس بدراهم ولا دنانير ، و إذا خلف دنانير أو دراهم نفقة لعِياله لسنة أو لسنتين أو أكثر من ذلك فكانت نصاباً فإن كان حاضراً و جب عليه فيها الزكوة ، و إن كان غائباً لم يلزمه فيها الزكوة ، و من ورت مالاً ولم يصل إليه إلا بعد أن يحول عليه حول أو أحوال فليس عليه زكوة إلى أن يتمكن منه و يحول بعد ذلك عليه حول ، و مال القرض زكوته على المستقرض دون المقرض إلا أن يشترط على المقرض زكوته فإنّه يلزمه حينئذ بحسب الشرط ، و إذا ملك من أجناس مختلفة و ما يكون بمجموعها أكثر من نصاب و نصابين ، ولا يبلغ كل جنس نصاباً لم يلزمه زكوتها ولا يضم بعضها إلى بعض بل يراعى كل جنس بافتراده نصاباً مثل أن يكون معه مائة درهم إلا عشرة و تسعة عشر ديناراً و تسعة و ثلاثون شاة و تسعة و عشرون بقرة و أربع من الإبل و أربعة أوسق من الفلّات لم يلزمه زكوة ، و كذلك الفلّات يراعى في كل جنس منها نصاب منفرد ولا يضم بعضها إلى بعض ، و يجوز إخراج القيمة في سائر الأجناس بقيمة الوقت سواء كان من جنس الأثمان أو من غير الأثمان .

(١) المعنمة ، هي آنية المندم . قال بعض أهل اللغة ، المندم : خشب نبات يصغ به .

﴿ فصل : في زكاة الفلات ﴾

شروط زكاة الفلات إثنان : الملك و النصاب . فالنصاب فيها واحد و العفو واحد فالنصاب ما بلغ خمسة أوساق بعد إخراج حق السلطان والمؤون كلها . و الوسق : ستون صاعاً و الصاع أربعة إمداد ، والمد : رطلان و ربع بالعراقي . فإذا بلغ ذلك ففيه العشر إن كان سني سيباً أو شرب بعلاً^(١) أو كان عذياً ، و إن سقى بالغرب^(٢) ، و الدوالي و ما يلزم عليه مؤن ففيه نصف العشر و ما زاد على النصاب فيحسابه بالغاً ما بلغ ، و العفو ما نقص عن خمسة أو سق ، و إذا كانت الفلة مما قد شربت سيباً و غير سيبح حكم فيها بحكم الأغلب . فإن كان الغالب سيباً أخذ منه العشر ، و إن كان الغالب غير السيب أخذ منها نصف العشر . فإن تساوا أخذ نصفه بحساب العشر ، و النصف الآخر بحساب نصف العشر . و القول قول رب المال في ذلك مع يمينه .

و وقت وجوب الزكاة في الفلات إذا كانت حبوباً إذا اشتدت ، و في الثمار إذا بدأ صلاحها ، و على الإمام أن يبعث سماته لحفظها ، و الاحتياط عليها كما فعل النبي ﷺ بخيبر ، و وقت الإخراج إذا ديس الحب و نقى و صفى ، و في الثمرة إذا جفت و شمست ، و المرعى في النصاب مجففاً مشمساً . فإن أراد صاحب الثمرة جذاها^(٣) رطباً خرّصت عليه ما يكون تمراً و أخذ من التمر زكوته ، و الحكم إن أراد أن يأخذ بلعاً أو بسراً مثل ذلك ، و وقت الإخراج في الحب إذا ذري و صفى .

و إذا أخرج زكاة الفلات فلا شيء فيها بعد ذلك ، و إن بقيت أحوالاً إلا أن تباع و تصير أنمافاً و يحول على الثمن الحول .

إدراك الفلات و الثمار يختلف أوقاتها باختلاف البلاد ، فثمرة النخل بتهامة قبل ثمرة العراق ، و بعض الأنواع أيضاً يتقدم على بعض بالشهر و الشهرين ، و أكثر

(١) السبح ، الماء الجاري ، و الهبل من الأرض حاصته السماء ولم يسق بماء الينابيع .

(٢) المغرب ، الدلو العظيم .

(٣) الجذ : القطع و الكسر ، و منه الجذاء بالضم و الكسر

من ذلك ، وفي ذلك أربع مسائل :

أوّلها : إذا طلعت كلّها في وقت واحد وأدركت في وقت واحد فاتفق وقت إطلاعها وإدراكها فهذه كلّها ثمرة عام واحد فإذا بلغت نصاباً ففيها الزكوة .

الثانية : اتفق الإطلاعها و اختلف إدراكها مثل أن اطلعت دفعة واحدة . ثم أدرك بعضها بعد بعض ضمّها بعضها إلى بعض لأنّها ثمرة عام واحد .

الثالث : اختلف إطلاعها وإدراكها وهو أن اطلع بعضها وأرطب . ثم اطلع الباقي بعد ذلك فإنّه يضمّ بعضها إلى بعض . وإن كان بينهما الشهر والشهران لأنّها ثمرة سنة واحدة .

الرابعة : اختلف إطلاعها وإدراكها وهو أن اطلع بعضها وأرطب و جذّ . ثم اطلع الباقي بعد جذاذ الأوّل . فكلّ هذا يضمّ بعضها إلى بعض لأنّه ثمرة عام واحد وكذلك إن كان له نخل كثير في بعضه رطب وفي بعضه بلح وفي بعضه طلع فجذّ الرطب ثم أدرك البسر فجذّ . ثم أدرك البلح فجذّ . ثم أدرك الطلع فجذّ ضمّ بعضها إلى بعض لأنّها ثمرة عام واحد .

و إن كان له ثمرة بتهامة و ثمرة بنجد فأدركت التهامية و جذّت . ثم اطلعت النجدية . ثم اطلعت التهامية مرّة أخرى لا يضمّ النجدية إلى التهامية الثانية وإنما يضمّ إلى الأولى لأنّها السنة واحدة والتهامية الثانية لا تضمّ إلى الأولى ولا إلى النجدية لأنّها في حكم سنة أخرى . إذا كانت الثمرة نوعاً واحداً أخذ منه ، وإن كانت أنواعاً مختلفة أخذ على حساب ذلك ولا يؤخذ كلّها جيداً ولا كلّه ردياً ، والنخل إذا حمل في سنة واحدة دفعتين كان لكلّ حمل حكم نفسه لا يضمّ بعضه إلى بعض لأنّها في حكم سنتين . إذا بدأ صلاح الثمار ووجبت فيها الزكوة وبعث الإمام الساعى على ما قد مناه ليخرص عليهم ثمارهم ، وهو العزر^(١) فينظر كم فيها من الرطب والعنب فإذا شمّس كم

(١) العزر : بالعاء المهملة والزاي المعجمة و الرام المهملة : التقدير ومنه حرزت

النخل : إذا أحرسته .

ينقص و ماذا يبقى فإذا عرف هذا نظر فإن كانت الثمرة خمسة أوسق ففيها الزكوة ، و إن كانت دونها فلا شيء فيها . ثم يخير أرباب الأرض بين أن يأخذوا بما يحرص عليهم و يضمنوا نصيب الزكوة أو يؤخذ منهم ذلك و يضمن لهم حقهم كما فعل النبي ﷺ مع أهل خيبر فإنه كان ينفذ عبدالله بن رواحة حتى يحرص عليهم ، وإن أراد أن يترك في أيديهم أمانة و وثق بهم في ذلك كان أيضاً جازراً إذا كانوا أهلاً لذلك فمتى كان أمانة لم يجز لهم التصرف فيها بالأكل و البيع و الهبة لأن فيها حق المساكين ، و إن كان ضمناً جاز لهم أن يفعلوا ما شاء ، متى أصاب الثمرة آفة سماوية أو ظلم ظالم أو غير ذلك من غير تفريط منهم سقط عنهم مال الضمان لأنهم أمناء في المعنى : فإن اتهموا في ذلك كان القول قولهم مع يمينهم ، و متى حرص عليهم الثمرة ، ثم ظهر في الثمرة أمانة اقتضت المصلحة تخفيف الحمل عنها خفف و سقط عنهم بحساب ذلك .

و إذا أراد قسمة الثمرة على رؤوس النخل كان ذلك جازراً إلا أن الأولى في القسمة أن يكون أفراد الحق دون أن يكون بيعاً فلاجل ذلك تصح القسمة ، ولو كان بيعاً لم يصح لأن بيع الرطب بالرطب لا يجوز ، و إذا كان أفراداً جاز من الساعي بيع نصيب المساكين من رب المال ، و من غيره و تفريق ثمنها فيهم ، و إن رأى قسمتها حرصاً على رؤوس النخل فيفرد للمساكين تقسيمهم من نخلات بعينها فعل ، و إن رأى أن يبيعها أو يبددها فعل ، و إن رأى قسمتها بعد الجذاذ كان أيضاً جازراً لأنه أفراد الحق ولا ينبغي لرب المال أن يقطع الثمرة إلا بأذن الساعي . إذالم يكن ضمن حقهم فإن كان ضمنه جاز له ذلك ، و إنما قلنا ذلك لأنه يتصرف في مال غيره بغير إذنه ، و ذلك لا يجوز ، و متى أتلف من الثمرة شيئاً لزمه بحصة المساكين ، و هو مخير بين أن يأخذ حقه من الثمرة و بين أن يأخذ ثمنه منه بقيمته ، و متى أراد رب الثمرة قطعها قبل بدو صلاحها مثل الطلع لمصلحة جاز له ذلك من غير كراهية ، و يكره له ذلك فراراً من الزكوة ، و على الوجهين معاً لا يلزمه الزكوة ، و أمّا قطع طلع الفحل فلا يكره ذلك على حال .

الرطب على ضربين : صرب يجيء منه تمر ، والثاني لا يجيء منه . فأما الأول

كلما كثر لحمه وقل ماؤه كالبرني والمعقل وغير ذلك ، والكلام فيه في ثلاث فصول في جواز التصرف ، وفي قدر الضمان ، والنوع الذي يضمنه . فأما التصرف فلا يجوز فيه قبل قبول الضمان بالخرص لأن فيه حق المساكين ومتى خرص عليه واختار رب المال ضمانها وضمن جاز له التصرف على الإطلاق ، ومتى أ تلف الثمرة ببيع أو أكل وغير ذلك فإن كان ذلك بعد الضمان فعليه قدر الزكوة على ما خرص عليه ، وإن أ تلفه قبل الخرص والضمان فالقول قوله مع يمينه ، ويضمن قدر الزكوة تمراً ، وإنما قلنا ذلك لأن عليه القيام به حتى يصير تمراً ، والنوع الذي يخرج منه فإنه يلزمه في كل شيء بحصته فإن كانت الأنواع كثيرة ضمن من أوسطها ، وكذلك الحكم في العنب سواء إذا كان مما يجيء منه زبيب ، وأما ما لا يجيء منه التمر مثل الخاسوي والإبراهيمي والعنب الحمري فإن هذا لا يجيء منه تمر ولا زبيب مثل الأول لكن حكمه وحكم الأول سواء في أنه يقدر ويحرز بتمر وزبيب لأن عموم الاسم في الفرض يتناول الكل ، وينبغي أن يحرز ما يجيء منه التمر والزبيب من نوعه لا من نوع آخر ، ويكفي في الخرص خرص واحد إذا كان أميناً ثقة لأن النبي ﷺ بعث عبدالله بن رواحة ولم يرو أنه أفقد معه غيره وإن استظهر بآخر معه كان أحوط . لا زكوة في شيء من الحبوب غير الحنطة والشعير والسلت وشعير فيه مثل ما فيه ، وكل مؤونة تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكوة على رب المال دون المساكين ، والعلس نوع من الحنطة يقال : إذا ديس بقي كل حبتين في كمام . ثم لا يذهب ذلك حتى يندق أو يطرح في رحى خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة ، وبقاؤها في كمامها ويزعم أهلها أنها إذا هرست أو طرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف فإذا كان كذلك تخيراً أهلها بين أن يلقى عنها الكمام ويكال على ذلك . فإذا بلغت النصاب أخذ منها الزكوة أو يكال على ما هي عليه ويؤخذ عن كل عشرة أوسق زكوة ، وإذا اجتمع عنده حنطة وعلس ضم بعضه إلى بعض لأنها كلها حنطة ، ووقت إخراج الزكوة عند التصفية والتذرية لأن النبي ﷺ قال : إذا بلغ خمسة أوسق ولا يمكن الكيل إلا بعد التصفية .

متى أخذ الساعي الرطب قبل أن يصير تمراً وجب عليه ردّه على صاحبه فإن

هلك كان عليه قيمته فاذا رده أو قيمته أخذ الزكوة في وقتها فإن لم يردّه وشمس عنده فصار تمرّاً نظر فإن كان بقدر حقه فقد استوفاه ، وإن كان دونه وفي ، وإن كان فوقه وجب عليه رده .

إذا كان لمالك واحد زرع في بلاد مختلفة الأوقات في الزراعة والحصاد ضمّ بعضه إلى بعض لأنّ الحنطة والشعير لا يكون في البلاد كلّها في السنة. إلاّ دفعة واحدة ، وإن تقدّم بعضه إلى بعض بالشيء اليسير .

وإذا أراد القسمة بدأ بصاحب المال و كان له تسعة و للمساكين واحد إذا كانت الأرض عشريّة وإن وجب فيها نصف العشر كان له تسعة عشر و للمساكين واحد. و الحنطة و الشعير كلّ واحد منها جنس مفرد يعتبر فيه النصاب منفرداً ولا يضمّ بعضه إلى بعض .

إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها من ذهبي سقط زكوتها فاذا بدأ صلاحها في ملك الذهبي لا يؤخذ منه الزكوة لأنّه ليس بمن يؤخذ من ماله الزكوة فإن اشتراها من الذهبي بعد ذلك لم يجب عليه الزكوة لأنّه دخل وقت وجوب الزكوة وهو في ملك غيره ، و كذلك إن كان عنده نصاب من الماشية فباعه قبل الحول من غيره انقطع الحول . فاذا حال الحول واشترى استأنف الحول، ومن اشتراه لا يجب عليه أيضاً لأنّه لم يبق في ملكه حولاً كاملاً .

إذا أخذ من أرض الخراج و بقي بعد ذلك مقدار ما يجب فيه الزكوة وجب فيه العشر أو نصف العشر فيما يبقى لافي جميعه .

إذا كان له نخيل و عليه دين بقيمتها ومات لم ينتقل النخيل إلى الورثة حتّى يقضى الدين . فاذا ثبت ذلك فإن اطلعت بعد وفاته أو قبل وفاته كانت الثمرة مع النخيل يتعلّق بها الدين . فاذا قضى الدين وفضل شيء كان للورثة فاذا بلغت الثمرة النصاب الذي تجب فيه الزكوة لم تجب فيها الزكوة لأنّ مالكها ليس بحيّ ولم يحصل بعد للورثة ولا تجب هذا المال الزكوة ، ومتى بدأ صلاح الثمرة قبل موت صاحبه وجب فيه الزكوة .

ولم تسقط الزكوة بحصول الدين لأن الدين في النعمة و الزكوة تستحق في الأعيان و يجتمع الدين و الزكوة في هذه الثمرة و يخرجان معاً وليس أحدهما بالتقديم أولى من صاحبه فإن لم يسع المال الزكوة والدين كان بحساب ذلك .
 إذا كان للمكاتب ثمار ، وكان مشروطاً عليه أو مطلقاً لم يؤد من مكاتبه شيئاً ولا زكوة عليه لأن الزكوة لا تجب على المماليك ، وإن كان مطلقاً ، وقد تحرر شيء منه أخرج من ماله بحساب حرّيته الزكوة إذا بلغت ما يصيبه بالحرية النصاب .
 من استأجر أرضاً فزرعها كان الزكوة واجبة على الزارع في زرعه دون مالك الأرض لأن المالك يأخذ الأجرة ، و الأجرة لا يجب فيها الزكوة بلا خلاف لأن النبي ﷺ ، قال : فيما سقت السماء العشر فأوجب العشر في نفس الزرع دون أجرة الأرض ، و على مذهبننا يجوز إجارتها بطعام أو شعير فعلى هذا إن أجزها بقلّة منها كانت الإجارة باطلة و الغلّة للزارع ، و عليه أجرة المثل و عليه في الغلّة الزكوة إذا بلغت النصاب وإن أجزها بقلّة من غيرها كانت الإجارة صحيحة ، و لا يلزمه الزكوة فيما يأخذ من الغلّة لأنها ما أخرجت أرضه ، وإنما أخذته أجرة و الأجرة لا يجب فيها الزكوة .

ومن اشترى نخلاً قبل أن يبدو صلاح الثمرة . ثم بدأ صلاحها كانت الثمرة في ملكه وزكوتها عليه ، وكذلك إن وصى له بالثمرة قبلها بعد موت الموصى . ثم بدأ صلاحها وهي على النخل فإنها ملك له و زكوتها عليه لأن زكوة الثمار لا يراعى فيها الحول وإن اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها كان البيع باطلاً ، و البيع على أصل و زكوتها على مالكتها وإن اشتراها بعد بدو صلاحها ووجب الزكوة فيها . فإن كان بعد الخرس و ضمان رب المال الزكوة ، كان البيع صحيحاً في جميعه ، و الزكوة على البايع . وإن باعها قبل الخرس و قبل ضمان الزكوة بالخرس كان البيع باطلاً فيما يختص من مال المساكين و صحيحاً فيما لم يمسك المال ، وإن باعها قبل بدو صلاحها بشرط القطع فقطعت قبل وجوب الزكوة فلا كلام ، وإن تولى فلم يقطع حتى بدأ صلاحها فإن طالب البايع بالقطع أو اتفقا على ذلك أو طالب المشتري بذلك كان لهم ذلك ، ولا زكوة على واحد

منهما لأنه لادلالة على ذلك ، وإن اتفقا على البقية أو برضا البائع كان له ذلك ، و كان الزكوة على المشتري لأن الثمرة في ملكه إذا بدا صلاح الثمرة فأهلكها ربها كان عليه ضمان مال الزكوة فإن كان لم يخرص بعد قبل قوله في مقدار ، وإن كان بعد الخرص طوب بما يجب عليه من الخرص ، وكلما يكال مما يخرج من الأرض ففيه الزكوة مستحبة دون أن تكون واجبة ، وكيفية مثل الغلات على ما بيناه .
و أما الخضراوات كلها والفواكه و البقول فلا زكوة في شيء منها .

﴿فصل : في مال التجارة هل فيه زكاة أم لا ؟﴾

لا زكوة في مال التجارة على قول أكثر أصحابنا وجوباً : وإنما الزكوة فيها استحباباً^(١) وقال قوم منهم : تجب فيه الزكوة في قيمتها تقوّم بالدنانير و الدراهم ، وقال بعضهم : إذا باعه زكاه لسنة واحدة إذا طلب بربح أو برأس المال . فأما إذا طلب بنقصان فلا خلاف بينهم أنه ليس فيه الزكوة . فإذا ثبت هذا فعلى قول من أوجب فيه الزكوة أو من استحبه ذلك .

إذا اشترى مثلاً سلعة بمأتين . ثم ظهر فيها ربح ففيه ثلاث مسائل :
أولها : اشترى سلعة بمأتين فأقامت عنده حولاً فباعها مع الحول بألفين يزكى زكوة المأتين لحوله ، و زكوة الفائدة من حين ظهرت ، ويستأنف بالفائدة الحول .
الثانية : حال الحول على السلعة . ثم باعها بزيادة يعد الحول فلا يلزمه أكثر من زكوة المأتين ، ويستأنف بالزيادة الحول .

الثالثة : اشتراها بمأتين فلما كان بعد ستة أشهر باعها بثلاث مائة استأنف بالفائدة الحول ، و إذا اشترى سلعة فحال الحول على السلعة كان حوله الأصل السلعة

(١) الاستحباب مذهب أكثر الفقهاء كما نقل في مفتاح الكرامة الجزء الثالث ص ١١٢ من كتاب الزكوة أقوالهم مفصلاً ، ونسب الوجوب لبعض كاشهيدين وأبي الدباس والعميرى وغيرهم إلى ابنى بابويه ، ونقل صاحب الوسيلة أن القائلين بالاستحباب اختلفوا فقال بعضهم ، باستحباب الزكوة في سنة واحدة و إن مر عليه سنون ، وقال آخرون يلزم كل سنة .

لأنها مردودة إليه بالقيمة ، ولا يستأنف ، وإن كان اشتراها بعوض كان للقيمة استأنف بالسلعة الحول ، والزكوة يتعلق بقيمة التجارة لا بها نفسها . إذا ملك عرضاً للتجارة فحال عليها الحول من حين ملكه وقيمتها نصاب وجب فيها الزكوة ، وإن نقص لم يجب فإن بلغ نصاباً في الحول الثاني استأنف الحول من حين كمل النصاب .

إذا ملك سلعة للتجارة في أول الحول . ثم ملك أخرى بعده بشهر . ثم أخرى بعدها بشهر . ثم حال الحول فإن كان حول الأولى وقيمتها نصاباً وحول الثانية وقيمتها نصاباً ، وكذلك الثالثة زكيت كل سلعة بحولها ، وإن كانت الأولى نصاباً فحال حولها وقيمتها نصاب ، وحال الحول الثانية والثالثة ، وقيمتها أقل من نصاب أخذ من الأولى الزكوة خمسة دراهم ومن الثانية والثالثة من كل أربعين درهم درهماً .

إذا اشترى عرضاً للتجارة بدراهم أو دنانير وكان الثمن نصاباً فإن حول العرض حول الأصل لأنه مردود إليه بالقيمة ، وإن كان اشترى السلعة للتجارة بسلعة قنية استأنف الحول ، وقد ذكرناها ، وإن كان اشتراها بنصاب من غير الأثمان مثل خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم استأنف الحول لأنه مردود إلى القيمة بالدراهم والدنانير لا إلى أصله ، وإذا كان معه سلعة ستة أشهر . ثم باعها بنى على حول الأصل لأن له ثمناً وثماناً من جنسه ،

إذا اشترى سلعة من جنس الأثمان فحال الحول قوتها بما اشتراه من الدراهم أو الدنانير ، ولا يراعى نقد البلد ، وكذلك إن لم يكن نصاباً فإن اشترى بالدراهم والدنانير قوتها بما اشتراها من النقدين فإن كان كل واحد منهما نصاباً في الأصل زكاه ، وإن نقص كل واحد منهما عن النصاب لم تجب فيه الزكوة ، وإن بلغ أحدهما ولم يبلغ الآخر زكاه الذي بلغه ، ولا يضم إليه الآخر . إذا اشترى سلعة بدراهم فحال عليها الحول وباعها بالدنانير قومت السلعة دراهم وأخرج منها الزكوة لأن الزكوة تجب في ثمنها ، وثمانها كان دراهم ، وإن باعها قبل الحول بالدنانير وحال الحول قومت الدنانير لأنها ثمن الدراهم التي حال عليها الحول ، وإذا حال الحول على السلعة فباعها صح البيع لأن الزكوة تجب في ثمن السلعة لا في عينها ، وليس كذلك

إذا كان معه نصاب من المواشى فباعها بعد الحول لأن الزكاة تستحق فيها وهو جزء من الماشية فيصح العقد فيما عدا مال المساكين ولا يصح في مال المساكين فإن عوض المساكين من غير ذلك المال مضى البيع . إذا كانت معه سلعة للتجارة فنوى بها القنية سقطت زكوته ، وإن كانت عنده للقنية فنوى بها التجارة لا تصير تجارة حتى يتصرف فيها للتجارة .

إذا اشترى سلعة للقنية انقطع حول الأصل ، وإن اشتراه للتجارة بنى على الحول الأول ، وإن كان المال أقل من النصاب أو ل الحول ، ونصاباً آخر لم يعتد به ، ويراعى كمال النصاب من أوله إلى آخره . تجتمع في قيمة المالك إذا كانوا للتجارة الزكاة ويلزمه فطرة رؤوسهم لأن سبب وجوبهما مختلف .

كل من ملك جنساً يجب فيه الزكاة للتجارة فإنه لم يلزمه زكاة العين دون زكاة التجارة مثل أن يشتري أربعين شاة سائمة أو خمساً من الإبل سائمة أو ثلاثين من البقر مثل ذلك كل ذلك للتجارة فإنه يلزمه زكاة الأعيان ، ولا يلزمه زكاة التجارة لعموم تناول الأخبار لها فإذا ثبت ذلك فاشترى أربعين شاة ثمنها أقل من نصاب فحول هذا من حين ملك الماشية وأخذ زكاة الماشية وانقطع حول الأصل .

وإن ملك للتجارة أقل من أربعين شاة قيمتها مائتان أخرج زكاة التجارة استحباً أو على الخلاف فيه وعلى ما قلناه : من أن الزكاة تتعلق بعينها يجب أن نقول : لا زكاة فيها لأنها أقل من النصاب فإن اتفق النصابان مثل أن يكون أربعين شاة تساوي مائتين أخذ زكاة العين لأنها واجبة .

وزكاة التجارة مستحبة أو مختلف فيها لعموم الأخبار هذا إذا كان حولهما واحداً فإن اختلف حولهما مثل أن كان عنده مائتا درهم ستة أشهر . ثم اشترى بها أربعين شاة للتجارة بناء على حول الأصل لأن التجارة مردودة إلى ثمنها وهو الأصل ، وعلى ما قلناه : من إن الزكاة تتعلق بالعين ينقطع حول الأصل .

إذا اشترى نخلاً للتجارة فأثمرت قبل الحول في التجارة فإنه يؤخذ منه زكاة الثمرة لتناول الظاهر له ولا يلزمه زكاة التجارة في ثمن النخل والأرض لأن ذلك

تابع للنخل و الزرع إذا كان عنده أربعون شاة سائمة للتجارة ستة أشهر فاشترى بها أربعين شاة سائمة للتجارة كان حول الأصل حولها في إخراج زكوة مال التجارة ، ولا يلزمه زكوة العين لأنه لم يحل على كل واحد منهما الحول ، وعلى ما قلناه : إنه يتعلق الزكوة بالعين ينبغي أن نقول : إنه يؤخذ زكوة العين لأنه بادل بما هو من جنسه و الزكوة تتعلق بالعين ، وقد حال عليه الحول .

إذا اشترى غراساً للتجارة إذا حال الحول ، و كذلك إذا اشترى نخلاً حايلاً للتجارة أو أرضاً بوراً لم يزرع فيها فإنه يخرج زكاة التجارة إذا حال الحول ثلثي ثمن الأرض و النخل .

إذا اشترى مائتي قفيز طعام بمائتي درهم للتجارة و حال عليه الحول و قيمته مائتا درهم أخرج منه خمسة دراهم لأن قيمته مائتا درهم ، و إن شاء أخرج خمسة أفقزة فإن عدل إلى طعام جيد فأخرج منه قفيزاً يساوي خمسة دراهم كان جازياً لأن الذي وجب عليه خمسة دراهم ، و يجوز إخراج القيمة ، و متى كانت المشكلة بحالها و حال الحول و قيمة الطعام مائتان لكن يغير الحال بعد الحول إما بنقصان قيمة لنقصان السوق أو يزيد لزيادته أو ينقص قيمته لعيب حدث فإن نقص لنقصان السوق أو لعيبه فيه فلا يسقط عنه زكوته لأنه نقص النصاب بعد أن وجب عليه . هذا إذا كان بعد الإمكان فإن كان قبل إمكان الأداء فلا شيء عليه من ضمان النقصان لكن ما ينقص نقص عنه ، و من المساكين . فإن زاد ليس عليه أكثر من خمسة دراهم لأن الزيادة ما حال عليها الحول . من أعطى غيره مالا مضاربة على أن يكون الربح بينهما فاشترى مثلاً بألف سلعة فحال الحول ، و هو يساوي ألفين فإن زكوة الألف على رب المال ، و الربح إذا حال عليه الحول من حين الظهور كأن فيه الزكوة على رب المال نصيبه ، و على العامل نصيبه إذا كان العامل مسلماً فإن كان ذمياً يلزم رب المال ما يصيبه ، و يسقط نصيب اللهي لأنه ليس من أهل الزكوة . هذا على قول من أوجب له الربح من أصحابنا وهو الصحيح فأما من أوجب له أجره المثل فزكاة الأصل و الربح على رب المال ، و على القول الأول رب المال بالخيار بين أن يخرج الزكوة من هذا المال ، و بين أن يخرجها من

غيره . فأما العامل فلا يجوز له إخراجه بنفسه إلا بعد القسمة لأن ربحه وقاية للمال لما
لعله يكون من الخسران . ولو قلنا : إن ذلك له كان أحوط لأن المساكين يملكون
من ذلك المال جزءاً ، وإذا ملكوه خرج من أن يكون وقاية لخسران يعرض .
ومن ملك نصاباً و يجب فيه الزكاة أي جنس كان ، وعليه دين يحيط به فإن
كان له مال غير هذا النصاب بقدر الدين كان الدين في مقابلة ما عدا مال الزكاة سواء كان
ذلك عقاراً أو أثاثاً ، وأي شيء كان بعد أن لا يكون دار مسكن أو خادماً يخدمه ، و
تجب الزكاة في المال ، وإن لم يملك غير ذلك النصاب فعندنا أنه تجب فيه الزكاة ،
ولا يمنع الدين من وجوب الزكاة عليه لأن الدين يتعلق بالذمة ، و الزكاة تجب في
المال بدلالة قوله عليه السلام : الزكاة في تسعة أشياء . ثم فصل فقال : في مائتي درهم
خمس ، وفي عشرين مثقالاً نصف مثقال ، وكذلك باقى الأجناس ، ولم يقل : إن
لم يكن عليه دين فإذا ثبت هذا وحال الحول ولم يقض الحاكم عليه بالدين أخرج
زكاة العين ، وقضى بعد ذلك ما عليه من الدين ، وإن كان حكم عليه الحاكم و حجر
عليه فيه ثلاث مسائل :

إحديها : حجر عليه و فرق ماله على الديان . ثم حال الحول فلا زكاة عليه
لأنه حال الحول ولا مال له .

الثانية : عين لكل ذى حق شيئاً من ماله وقال : هذا لك بمالك في الحول قبل
أن يقبض ذلك فلا زكاة عليه لأن الحول حال ولا مال له لأنهم ملكوه قبل القبض .
الثالثة : حجر ولم يعين فحال الحول فهبنا المال له لكنّه محجور عليه فيه
ممنوع من التصرف فيه فلا زكاة عليه أيضاً لأنه غير متمكن من التصرف فيه ، وقد
روى عنهم عليه السلام في المال الغائب الذي لا يمكن التصرف فيه أنه لا زكاة فيه ^(١) .

(١) روى في التهذيب في باب زكاة مال الغائب ج ٤ ص ١ الرقم ٧٧ عبد الله بن بكر
عن رواه [في الوافي عن زرارة] عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل ماله عنه
غائب لا يقدر على أخذه قال : لا زكاة عليه حتى يخرج . الحديث ، وبهذا المضمون نقل روايتين
بمد هذه بالرقم ٧٨ و ٧٩

إذا كان معه مائتان فقال : لله على أن أتصدق بمائة منها . ثمّ حال عليها الحول لم تجب عليه الزكوة لأنّه زال ملكه عن مائته وما يبقى فليس بنصاب ، وإن قال : لله على أن أتصدق بمائتين ولم يقل بهذه المائتين لزمه زكوة المائتين لأنّ الدين يتعلّق بنعمته . إذا ملك مائتين فحال عليها الحول فتصدق بها كلّها تطوّراً لم تسقط عنه فرض الزكوة سواء ملك غيرها أو لم يملك ، وكانت الزكوة في نعمته .

إذا كان معه مائتان و عليه مائتان فطالبه الديّان عند الحاكم فأقرّ أن عليه زكوتها أو عليه زكوة سنين كثيرة فإن كان إقراره قبل أن يحجر الحاكم عليه كان القول قوله مع يمينه فإذا حلف أخرج منه الزكوة وتقاسم باقي الغرماء لأنّ الزكوة في العين و الدين في الذمّة . فإن كان إقراره بعد أن حجره الحاكم بدين لزمه مثل ذلك الزكوة ، و بقي في نعمته وتقاسم الغرماء بالمال .

من كان له أربعون شاة فاستأجر أجيراً يرعاها سنة بشاة منها معيّنة فإنّ الأجير يملك تلك الشاة بالعقد فإذا حال الحول لم يلزمه في المال الزكوة لأنّه قد نقص عن النصاب ، وكذلك الحكم إذا استأجر بثمره نخلة بعينها لينظر الباقي ، و كان ما يبقى أقلّ من النصاب لا يلزم أحداً منهما الزكوة فإن استأجر بشاة في الذمّة أو بثمره في الذمّة لم تسقط بذلك فرض الزكوة .

إذا استأجر بأربعين شاة في الذمّة أو بخمسة أوسق من التمر لم يلزم الأجير الزكوة لأنّ الغنم لا يجب فيها الزكوة إلّا إذا كانت سائمة ، وما في الذمّة لا يكون سائمة ، والتمر فلا يجب فيها الزكوة إلّا إذا ملكها من شجرها .
و أمّا ربّ المال فعليه هذه الأجرة في نعمته ، و ذلك لا يمنع من وجوب الزكوة على ماضى القول فيه .

فإن استأجر بمائتي درهم أو عشرين ديناراً وحال عليه الحول كان على الأجير زكوته لأنّه ملكه بالعقد إذا كان متمكناً من أخذه .
و أمّا المستأجر فلا جرة دين عليه على ما بيناه .

إذا كان له ألف درهم واستقرض ألفاً غيرها ورهن عنده هذه الألف ، وقد حصل

له ألفان . فإذا حال عليهما الحول لزمه زكوة الألف التي في يده من مال القرض لأن زكوته على المستقرض ، والألف الرهن ليس بمتمكّن منه ولا يلزمه زكوته .
فأما المقرض فلا يلزمه شيء لأن المذهب أن القارض لا يلزمه الزكوة ، وإنما هي على المستقرض .

إذا وجد نصاباً في غير الحرم عرفها سنة . ثم هو كسبيل ماله إذا تملكه ، و هو ضامن لصاحبه فإذا حال بعد ذلك عليه حول أو أحوال لزمه زكاته لأنه ملكه ، وأما صاحبه فلا يلزمه شيء لأن ماله غائب عنه لا يتمكّن من التصرف فيه فلا يلزمه زكوته .
إذا أكرى داره بمائة دينار وأربع سنين معجلة أو مطلقة فقد ملك الأجرة بالعقد فإذا حال الحول لزمه زكوة الكل إذا كان متمكّناً من قبضه ، وإذا باع سلعة بنصاب وقبض الثمن ولم يسلم المبيع وحال الحول على الثمن لزمه زكوته لأنه قدملك الثمن بدلالة أن له التصرف فيه على كل حال ألا ترى أن له وطؤها إن كانت جارية ، وهذا بعينه دليل المسئلة الأولى غير أن في المسئلتين لا يجب عليه إخراج الزكوة إلا بعد أن يستقر ملكه على الأجرة والثمن لأنهما معروضان للفسخ بهلاك المبيع أو هدم المسكن فإذا مضت المدّة أخرج الزكوة من حين ملكه حال العقد .

إذا حاز المسلمون أموال المشركين فقد ملكوها سواء كان ذلك قبل تقضى الحرب أو بعد تقضيه . فإذا ملك من الغنيمة نصاباً وجب عليه الزكوة إذا حال عليه الحول سواء كانت الغنيمة أجناساً مختلفة زكائية أو جنساً واحداً بعد أن يكون له من كل جنس قدر النصاب ، وإن قلنا : لا زكوة عليه لأنه غير متمكّن من التصرف فيه قبل القسمة كان قوياً .

إذا عزل الإمام صنفاً من مال الغنيمة لقوم حضور ، وكان من الأموال الزكائية جرى في حول الزكاة ، وإذا عزل صنفاً من المال لقوم غيب فلا زكوة عليهم لأنهم غير متمكّنين من التصرف فيه وهو في حكم المال الغائب .

إذا عزل الخمس لأهله فلا زكوة عليهم لأنهم غير متمكّنين من التصرف فيه قبل القسمة ، ولا يختص أيضاً بمن حضر دون من غاب بل كلهم مشتركون ومال الغنيمة

تختص بمن حضر القتال .

و أما الأفعال فهي للإمام خاصة تلزمه زكوته إذا حال عليه الحول لأنه يملك التصرف فيها . إذا باع نصاباً يجب فيه الزكوة قبل حؤول الحول بشرط الخيار مدة فحال عليه الحول في مدة الشرط فإن كان الشرط للبايع أولهما فإنه يلزمه زكوته لأن ملكه لم يزل ، وإن كان الشرط للمشتري استأنف الحول . فإن كان المبيع عبداً وقد بيع بخيار الشرط للمشتري لزمه فطرته ، وإن كان الخيار للبايع ، أولهما كان على البايع فطرته .

العقار والدكاكين والدور و المنازل إلا ما كانت للغة فإنه يستحب أن يخرج منه الزكوة ، و رجل البيت و القماش و الفرش و الآنية من الصفر و النحاس و الحديد و الزبيق ، و في الماشية البغال و الحمير كل هذا لا زكوة فيه بلا خلاف .
فأما الخيل فإن كانت عتاقاً ففي كل فرس في كل سنة ديناران ، و إن كانت برازين فدينار واحد إذا كانت سائمة أوثاناً فإن كانت معلوفة فلا زكوة فيها بحال .

❦ فصل : في وقت وجوب الزكوة و تقديمها قبل وجوبها أو تأخيرها ❦

الأموال الزكائية على ضربين :

أحدهما : يراعى فيه الحول :

والآخر : لا يراعى . فما يراعى فيه الحول الأجناس الخمسة التي ذكرناها من المواشي والأثمان . فما هذه صورته إذا استهل الشهر الثاني عشر فقد وجب فيه الزكوة ، و إذا أمكن بعد ذلك إخراجها فلا يخرجها كان ضامناً لها إذا كان من أهل الضمان على ما فسرتاه ، وما لا يراعى فيه الحول فهي الثمار و الفلوات و يجب الزكوة فيها ، إذا بدء صلاحها ، و على الإمام أن يبعث الساعي في الزرع إذا اشتد ، و في الثمار إذا بدء صلاحها كما فعل النبي ﷺ بخيبر .

ولا يجوز تقديم الزكوة قبل محلها إلا على وجه القرض فإذا جاء وقتها و كان الدافع على الصفة التي يجب عليه فيها الزكوة ، والمدفوع إليه على الصفة التي معها يجب

له الزكوة واحتسب به من الزكوة . فإن تغيرت صفات الدافع من غنى إلى فقر ، و من حيات إلى موت جاز استرجاعها ، و كذلك إن تغيرت صفات المدفوع إليه من فقر إلى غنى و إيمان إلى كفر أو فسق جاز استرجاعها منه ، ولا يجوز احتسابها من الزكوة فإن كان المدفوع إليه قدمات جاز أن يحتسب به من الزكوة . فإذا ثبت ذلك فإن أسلف الساعي الزكوة لم يخل من أربعة أقسام : إما أن يكون بمسئلة الدافع أو بمسئلة المدفوع إليه أو بمسئلتهما أو من غير مسئلة من واحد منهما . فإن كان بغير مسئلة منهما مثل أن رأى في أهل الصدقة حاجة وفاقه و إضافة فاستسلف لهم نظر فإن حال الحول والدافع والمدفوع إليه من أهل الزكوة فقد وقعت موقعها ، و إن جاء وقت الوجوب وقد تغيرت الحال لم يخل من أحد أمرين : إما أن يكون تغيرها بعد الدفع أو قبله . فإن كان بعد الدفع مثل أن افتقر الدافع أو مات أو استغنى المدفوع إليه أو ارتد فمتى تغير حالهما أو حال أحدهما لم تقع الزكوة في موقعها . فإذا ثبت ذلك فإن الإمام يردّها . ثم نظر فإن كان لتغيير حال المدفوع إليه فإنه يدفعها إلى غيره من أهل الصدقة ، وإن تغيرت الحال قبل الدفع إليهم و هلكت في يد الساعي بغير تفریط فإن عليه ضمانها ، وكذلك إن كان بتفریط لأنه أخذ من غير مسئلة من الفريقين و كان أخذه مضموناً ، فإن كان باذن أهل السهمان دون رب المال فإن حال الحول والحال ما تغيرت وقعت موقعها ، و إن كانت الحال منه متغيرة فإن كان بعد الدفع فالحكم على مامضى حرفاً بحرف ، و إن كان قبل الدفع و هلك في يد الساعي كان من ضمان أهل السهمان لأنهم صرّحو له بالاذن ، و إن كان باذن صاحب المال دون أهل السهمان فإن لم يتغير الحال فقد وقعت موقعها ، و إن تغيرت الحال ، فإنما أن يكون بعد الدفع أو قبله . فإن كان بعد الدفع فالحكم على مامضى في القسم الأول ، و إن كان قبل الدفع و هلك في يد الساعي فهو من ضمان رب المال ، و الساعي أمين لأنه اتتمنه ، و إن كان باذن من الفريقين فإن لم يتغير الحال فقد وقعت موقعها ، و إن تغيرت فإنما أن يكون بعد الدفع أو قبله . فإن كان بعد الدفع فالحكم على مامضى ، و إن كان قبل الدفع و هلكت فالأولى أن يكون بينهما لأن كل فرقة لها إذن في ذلك ولا ترجيح لأحدهما

على صاحبه. إذا استسلف الوالي بغيراً لرجلين وسلمه إليهما وماتا بعد ذلك فلا يخلوا من أن يموتا قبل الحول أو بعده فإن ماتا بعد الحول و بعد وجوب الزكوة ، وكافا من أهلها حين الوجوب ، وكان الدافع من أهلها حين الوجوب ، وقعت الزكوة موقعها ، و إن ماتا قبل الحول و قبل الوجوب . فإن الزكوة لا تقع موقعها إلا أن يكون لم يخلفا شيئاً فعندنا يجوز أن يحاسب به من الزكوة ، و إن خلف تركة لا يجوز له معها لو كان حياً الزكوة استرجعت من تركته .

و إذا ثبت أن له أن يسترده لم يخل البعير من أحد أمرين : إما أن يكون قائماً أو تالفاً فإن كان تالفاً كان له أن يسترده قيمته من تركته ، و يلزمه قيمته يوم قبضه لأنه قبضه على جهة القرض فيلزمه قيمته يوم القرض ، و إن كان قائماً بعينه أخذت عينه بلا كلام ، ومتى استرد الوالي قيمة البعير نظر في حال رب المال . فإن كان مابقي عنده بعد التعجيل نصاباً كاملاً أخرج زكوة مابقي عنده ، و إن كان الباقي أقل من نصاب لم يضم هذه القيمة إلى ما عنده ليكمل نصابه لأنه لما هلك البعير كان الواجب لرب المال قيمته ، و القيمة لا تضم إلى الماشية ليكمل النصاب بلا خلاف بين أصحابنا ومتى كان البعير قائماً بعينه فلا كلام ، وقد بيناه .

ثم لا يخلوا من ثلاثة أحوال : إما أن يكون نقص أوزاد أو يكون بحاله . فإن كان بحاله أخذه ولا كلام ، و إن كان نقص لم يلزمه أكثر من ذلك لأنه لا دليل على وجوب رد شيء معه و الأصل براءة الذمة ، و إن كان زائداً غير متميز مثل السمن والكبير فإنه يردّه بزيادته لأنه عين مال صاحب المال ، و إن كانت متميزة مثل أن كانت ناقة فولدت أو شاة فولدت لزمه ردّه [ردّ النماء خل] لأنه نماء ماله .

فإن ثبت أنه يأخذه بغيره زاد أو نقص ينظر في ماله فإن كان معه نصاب كامل أخرج زكوته ، و إن نقص عن نصاب إلا أنه يكمل بهذا البعير نصاب وجب عليه ذلك لأن هذا ماله بعينه وكان حكم ملكه ثابتاً هذا إذا عجلها الوالي .

فأما إذا عجل رب المال زكوة نفسه . ثم تغيرت حال المدفوع إليه لغنى أو ردة لم يقع الزكوة موقعها وله أن يستردها منه . ثم لا يخلو حاله من أحد أمرين : إما أن

يكون إعطاء مقيّداً أو مطلقاً . فإن إعطاء مقيّداً بأن يقول : هذه زكوتي عجلتها لك فإن هذا يكون ديناً ، وله أن يسترّها ، وإن أعطاه مطلقاً بأن يقول : هذه زكوتي ولم يقل : عجلتها لم يكن له مطالبة لأن قوله : هذه زكوتي الظاهر أنه كان واجباً عليه ولا يقبل قوله بعد ذلك لأنه عجلها له .

فإن ثبت أنه ليس له الرجوع مع الإطلاق فقال الدافع : احلف إنك لا تعلم أنني إنما عجلت زكوتي قبل وجوبها كان له ذلك لأنه مدّح على ما يقوله . فإن فقد البيّنة كان على المدعي عليه اليمين .

إنما عجلت الزكاة لمسكين قبل الحول . ثم حال الحول وقد أيسر لم يخل من أحد أمرين : إما أن يؤسر من هذا المال أو غيره فإن أيسر منه مثل أن كانت ماشية فتوالد أو مالاً فاتجر به وربح وقعت الصدقة موقعها ، ولا يجب استرجاعها لأنه يجوز أن يعطيه عندنا من مال الزكاة ما يفتنيه به لقول أبي عبد الله عليه السلام : وأعطه واغنه ^(١) وأيضاً لو استرجعنا افتقر وصار مستحقاً للإعطاء ، ويجوز أن يرد عليه .

وإنما جاز ذلك جاز أن يحتسب به ، وإن كان قد أيسر بغير هذا المال مثل أن ورث غنم أو وجد كنزاً أو ما يجري مجراه لم يقع الصدقة موقعها ، ووجب استرجاعها أو إخراج عوضها لأن ما كان إعطاءه ديناً عليه ، وإنما يحتسب عليه بعد حؤول الحول ، وفي هذه الحال لا يستحق الزكاة لغناه فيجب أن لا يحتسب له به .

إذا عجل له مالاً ثم أيسر . ثم افتقر عند الحول جاز له أن يحتسب به من الزكاة لأن المراعى في صفة المستحق حال حؤول الحول ولا اعتبار بما تقدم من الأحوال وفي هذا الوقت هو مستحق .

إذا عجلت زكاة مائتي درهم يسلكها خمسة دراهم فهلك ما بقي قبل الحول كان له الرجوع فإن كان قال لمن أعطاه الزكاة : هذه زكوتي عجلتها لك أحسبها لك عند الحول

(١) لم أظفر في الروايات الباب على هذه العبارة بعينه ، ولكن روى عبارات قريبة بها مثل المرود في الكافي ج ٣ ص ٤٨٨ ح ٤ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تعطيه من الزكاة حتى تنفيه . ومثل أغنه إن قدرت أن تنفيه ، وأعطه من الزكاة حتى تنفيه ، وغير ذلك .

فله أن يستردّها ، وإن قال له : هذه زكوتى مطلقاً ولم يقل : عجّلتها لم يكن له الرجوع لما مضى فإن تشاحوا واختلفوا كان الحكم ما تقدّم ، وإن قال له : هذه صدقة لم يكن له أيضاً الرجوع لأنّ الصدقة تقع على الواجب والندب وليس له الرجوع بواحد منهما على حال ، وإن كان المعطى الوالى كان له أن يرجع أطلق القول أو لم يطلق أو قيّد وربّ المال إن قيّد رجوع وإن أطلق لم يرجع . فإن مات المدفوع إليه جاز لربّ المال أن يحتسب به من الزكوة على كلّ حال عند الحول فإن عجّل الزكوة و بقي معه أقلّ من النصاب . فإن كان في الموضوع الذي له أن يسترده وجب عليه أن يخرج من الرأس فإن كان في الموضوع الذي له الاحتساب احتسب به لأنّ ما له استرجاعه في حكم ما في يده ، ولو كان في يده لوجب عليه إخراج الزكوة هذا إذا أمكنه استرجاعه أي وقت شاء فإن لم يمكنه لم يلزمه الزكوة لأنّ الدين الذي لا يتمكّن من أخذه لآزكوة على صاحبه وكذلك الحكم في أسلاف المواشي ، وسواء كان تلف فاستحقّ القيمة أو كانت العين باقية لأنّ ذلك دين له فهو في حكم ملكه يلزمه زكوته ، والذي يستحقّه عين ما أعطاه ، وإنّما ينتقل إلى القيمة إذا فقدت العين .

إذا كان معه مائتادرم فأخرج منها خمسة دراهم وأعطاه الفقير فخرج واحد منها ردياً ليس له قيمة أو له قيمة ينقص عن المائتين كان له استرجاع ما أعطاه .

إذا كان معه مائتان فعجّل زكوة أربع مائة فحال الحول ، ومعه أربع مائة لا يلزمه أكثر من زكوة مائتين لأنّ المستفاد لا يضمّ إلى الأصل على ما يبيّناه .

إذا كان عنده أربعون شاة فعجّل واحدة . ثمّ حال الحول جاز أن يحتسب بها لأنّها تعدّ في ملكه مادامت عينها باقية فإن أتلفها المدفوع إليه قبل الحول فقد انقطع حول النصاب ولا يجب على صاحبها زكوة ، وكان له استرجاع ثمنها فإن كان عنده مائة وعشرون شاة فعجّل واحدة وتجت أخرى ، وحال الحول لم يلزمه أخرى لأنّ النتائج لا يضمّ إلى الأمّهات ، وكذلك إذا كانت عنده مائتان وعجّل اثنتين وولدت واحدة لا يلزمه شيء آخر لمثل ما قلناه .

إذا مات المالك انقطع الحول واستأنف الوارث الحول ، ولا يبنى على حوله .

﴿ فصل : في اعتبار النية في الزكوة ﴾

النية معتبرة في الزكوة ، ويعتبر نية المعطي سواء كان المالك أو من يأمره المالك أو من يتولى مال اليتيم الذي يجب فيه الزكوة ، و مال المجنون ، و ينبغي أن يقارن النية حال الإعطاء ، و ينبغي أن ينوى بها زكوة أو صدقة الفرض ، ولا يحتاج إلى أن يعين نيته بأن يقول : هذا زكوة مال معين دون مال لأنه ليس على ذلك دليل . من كان له مال غائب يجب عليه فيه الزكوة فأخرج زكوته . و قال : إن كان مالى باقياً فهذه زكوته أو نافلة أجزأه .

وقد قيل : إنه لا يجزيه لأنه لم يعين النية في كونها فرضاً ، و إن قال : إن كان مالى باقياً سالماً فهذه زكوته ، و إن لم يكن سالماً فهو نافلة أجزأه بلا خلاف لأنه أفرد به النية ، و إن كان له مال غائب و مثله حاضر فأخرج زكوة أحدهما و قال : هذا زكوة أحدهما أجزأه لأنه لم يشرك بين نيته الفرض و بين نيته النفل ، و إن قال : هذا زكوة مالى إن كان سالماً و كان سالماً أجزأه ، و إن كان تالفاً لم يجز أن ينقله إلى زكوة غيره لأن وقت النية قد فاتته .

و من كان له والد غائب عنه شيخ وله مال فأخرج زكوته ، و قال : هذا زكوتها ورثت من أبي فإن كان أبوه مات و انتقل المال إلى ملكه فقد أجزأ عنه ، و إن كان لم يمت . ثم مات بعد ذلك لم يجزه لأن وقت النية قد فاتت هذا على قول من يقول : إن المال الغائب تجب فيه الزكوة فأما من قال : لا تجب ^(١) فلا تجب عليه الزكوة إلا بعد أن يعلم أنه ورثه وتمكّن من التصرف فيه .

(١) لاخلاف بين الاصحاب في عدم وجوب الزكاة في مال الغائب الذي لا يتمكن التصرف فيه بنفسه ، ولكن اختلفوا فيمن كان ماله بيد وكيله قال شيخنا الانصارى - رحمه الله - ، واعلم أنه ألحق جماعة من المتأخرين منهم المصنف [المحقق] بالمالك و كيله فواجبوا الزكاة في مال الغائب عن المالك إذا كان في يدي وكيله ، و ظاهرهم ذلك ، و إن لم يقدر المالك على التصرف فيه و أخذه ، و المحكى من جماعة الاقتصار على المالك فقط ، و لعله الاوثق باطلاق الاختيار و اشتراط التمكّن من التصرف الآن يدعى صدق التمكّن على المالك عرفاً بتمكّن وكيله . انتهى .

وإن قال : إن كان مات فهذا زكوته أو نافلة لم يجز لأنه لم يخلص نية الفرض
وإن قال : وإن لم يكن مات فهو نافلة . ثم إنه كان قد مات فقد أجزأه لأنه خلس
النية للفرض .

من أعطى زكوته لو كيله ليعطيها الفقير ونواه أجزاءه، وإذا نوى الوكيل حال الدفع
لأن النية ينبغي أن يقارن حال الدفع إلى الفقير، وإن لم ينورب المال ونوى الوكيل
لم يجز لأنه ليس بمالك له ، وإن نوى هو ولم ينو الوكيل لم يجز لما قلناه لأنه يدفعها
إلى الوكيل لم يدفعها إلى المستحق ، وإن نوىها معها أجزاءه .

ومنى أعطى الإمام أو الساعي ، ونوى حين الإعطاء أجزاءه لأن قبض الإمام
أو الساعي قبض عن أهل السهمان ، وإن لم ينو الإمام أيضاً أجزاءه لما قلناه ، وإن نوى
الإمام ولم ينورب المال . فإن كان أخذها منه كرهاً أجزاءه لأنه لم يأخذ إلا الواجب
وإن أخذه طوعاً ، ولم ينورب المال لم يجزه فيما بينه وبين الله غير أنه ليس للإمام
مطالبته دفعة ثانية .

يجوز لرب المال أن يتولى إخراج الزكوة بنفسه ويفرقها في أهلها سواء كان ماله
ظاهراً أو بائناً ، والأفضل حمل الظواهر إلى الإمام أو الساعي من قبله ومنى طالبه الإمام
بالزكوة وجب عليه دفعها إليه ، وإذا أراد أن يتولى بنفسه فلا ينبغي أن يوكل في ذلك
لأنه من نفسه على يقين ومن غيره على شك وإن حمله إلى بعض أخوانه ممن يثق به
جاز أيضاً ، والأفضل دفعها إلى العلماء ليتولوا تفريقها لأنهم أعرف بمواضعها .

إذا جمع الساعي السهمان من المواشي وغيرها من الفلوات والثمار ، ووجد مستحقها
في المواضع الذي جمع فرقه فيهم ، وإن لم يجد حملها إلى الإمام ولا يجوز له بيعها إلا
أن يخاف عليها من هلاك في الحمل . فإن باعها من غير خوف كان البيع باطلاً لأن
السهمان لمستحقها لقوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء »^(١) ، فلا يجوز بيعها إلا بأذنهم
أو بأذن الإمام . فإذا انفسخ البيع رجع على المشتري واسترجع المبيع ، ورد الثمن
إن كان من الأثمان وإلا قيمته إن كان سلعة قد استهلكها .

و يكره أن يشتري الإنسان ما أخرجه في الصدقة وليس بمحظور وإن اشتراه كان شراؤه صحيحاً .

إذا باعه باذن الإمام أو باعه مستحقه ، وإذا وجبت الزكاة وتمكّن من إخراجها وجب إخراجها على الفور والبدار فإن عدم مستحقها عزلها من ماله و انتظر به المستحق فإن حضرته الوفاة وصّى به أن يخرج عنه ، وإذا عزل ما يجب عليه جاز أن يفرقه ما بينه وبين شهر وشهرين ولا يكون أكثر من ذلك . فأما حمله إلى بلد آخر مع وجود المستحق فلا يجوز إلا بشرط الضمان ، ومع عدم المستحق يجوز له حمله ، ولا يلزمه الضمان .

❖ (فصل : في مال الاطفال و المجانين) ❖

مال الطفل ومن ليس بعاقل على ضربين : أحدهما : يجب فيه الزكاة ، و الآخر لا يجب فيه .

فالأول : الغلات والمواشي فإن حكم جميع ذلك حكم أموال البالغين على السواء وقد مضى ذكره غير أن الذي يتولّى إخراجها الولي ، أو الوصي أو من له ولاية على التصرف في أموالهم ، ولا يجوز لغيرهم ذلك على حال .

و القسم الثاني : الدناير و الدراهم فإنه لا يتعلق بهما ذكاة فإن اتجر متجر بمالهم نظراً لهم استحَبَّ له أن يخرج من الزكاة كما قلناه في أموال التجارة ، و جاز له أن يأخذ من الربح بقدر ما يحتاج إليه على قدر الكفاية ، و إن اتجر لنفسه دونهم ، وكان في الحال متمكناً من ضمانه كانت الزكاة عليه والربح له ، و إن لم يكن متمكناً في الحال من ضمان مال الطفل و تصرف فيه لنفسه من غير وصية ولا ولاية لزمه ضمانه و كان الربح لليتميم ، و يخرج منه الزكاة .

❖ (فصل : في حكم أراضي الزكاة و غيرها) ❖

الأرضون على أربعة أقسام حسب ما ذكرناه في النهاية :
فصرب منها أسلم أهلها طوعاً من قبل أنفسهم من غير قتال فترك الأرض في أيديهم يؤخذ

منهم العشر أو نصف العشر ، و كانت ملكاً لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف ، و سائر أنواع التصرف إذا عمرها وقاموا بعمارتها . فإن تركوا عمارتها وتركوها خراباً جاز للإمام أن يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع ، و كان على المتقبل بعد إخراج حق القبالة ومؤونة الأرض إذا بقي معه النصاب العشر أو نصف العشر . ثم على الإمام أن يعطي أربابها حق الرقبة .

والضرب الآخر من الأرضين هو ما أخذ عنوة بالسيف فإنها تكون للمسلمين قاطبة المقاتلة وغير المقاتلة ، وعلى الإمام تقبيلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث ، وعلى المتقبل إخراج مال القبالة وحق الرقبة ، وفيما يفضل في يده إذا كان نصيباً العشر أو نصف العشر ، وهذا الضرب من الأرضين لا يصح التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك ، وللإمام أن ينقله من متقبل إلى غيره إذا انقضت مدة ضمانه ، وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وارتفاع هذه الأرضين ينصرف إلى المسلمين بأجمعهم ، وإلى مصالحهم ، وليس للمقاتلة خصوصاً إلا ما يحويه السكر .

والضرب الثالث : كل أرض صالح أهلها عليها ، و هي أرض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الإمام عليه من نصف أو ثلث ، و ليس عليهم غير ذلك ، فإذا أسلم أربابها كان حكم أراضيهم حكم أرض من أسلم طوعاً ابتداءً ، ويسقط عنهم الصلح لأنه جزية وقد سقطت بالإسلام ، و يصح في هذا الضرب من الأرضين التصرف بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك ، و للإمام أن يزيد و ينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية و نقصانها .

والضرب الرابع : أرض انجلا عنها أهلها ، و كانت مواتاً لغير مالك فاحييت أو كانت آجماً وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فإنها كلها للإمام خاصة ليس لأحد معه فيها نصيب ، و كان له التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشراء حسب ما يراه ، و كان له أن يقبلها بما يراه من نصف أو ثلث أو ربع ويجوز له تزعيها من يد متقبلها إذا انقضت مدة الضمان إلا ما احيت بعد مواتها . فإن من أحيها أولى بالتصرف فيها إذا تقبلها

بما يقبلها غيره . فان أبذل ذلك كان للإمام تزعها من يده وتقبلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد إخراج مال القبالة والمؤون فيما يحصل من حصته العشر أو نصف العشر و كل موضع أوجبنا فيه العشر أو نصف العشر من أقسام الأرضين إذا أخرج الإنسان مؤوته و مؤوته عياله لسنة و جب عليه فيما بقى بعد ذلك الخمس لأهله .

❦ (فصل : في ذكر ما يجب فيه الخمس) ❦

الخمس يجب في كل ما يقنم من دار الحرب ما يحويه العسكر و ما لم يحوه ، و ما يمكن نقله إلى دار الإسلام ، و ما لا يمكن من الأموال و الذراري و الأرضين و العقارات و السلاح و الكراع ، و غير ذلك مما يصح تملكه و كانت في أيديهم على وجه الإباحة أو الملك و لم يكن غصباً لمسلم ، و يجب أيضاً الخمس في جميع المعادن ما ينطبع منها مثل الذهب و الفضة و الحديد و الصفر و النحاس و الرصاص و الزبيق ، و ما لا ينطبع مثل الكحل و الزرنيخ و الياقوت و الزبرجد و البلخش و الفيروزج و العقيق .

و يجب أيضاً في القير و الكبريت و النفط و الملح و الموميا ، و كلما يخرج من البحر ، و في العنبر ، و أرباح التجارات و المكاسب و فيما يفضل من الفالات من قوت السنة له و لعياله .

و يجب أيضاً في الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب و الفضة و الدراهم و الدنانير سواء كان عليها أثر الإسلام أو لم يكن عليها أثر الإسلام .

فأما الكنوز التي توجد في بلاد الإسلام فان وجدت في ملك الإنسان و جب أن يعرف أهله فان عرفه كان له ، و إن لم يعرفه أو وجدت في أرض لا مالك لها فهي على ضربين : فان كان عليها أثر الإسلام مثل أن يكون عليها سكة الإسلام فهي بمنزلة اللقطة سواء و سذكر حكمها في كتاب اللقطة ، و إن لم يكن عليها أثر الإسلام أو كانت عليها أثر الجاهلية من الصور المجسمة و غير ذلك . فانته يخرج منها الخمس ، و كان الباقي لمن وجدها .

و إذا اختلط مال حرام بحلال حكم فيه بحكم الأغلب فان كان الغالب حراماً احتاط في إخراج الحرام منه ، و إن لم يتميز له أخرج منه الخمس و صار الباقي حلالاً

و كذلك إن ورث مالا يعلم أن صاحبه جمعه من جهات محظورة من غضب و ربا و غير ذلك ولم يعلم مقداره أخرج منه الخمس و استعمل الباقي. فإن غلب في ظنه أو علم أن الأكثر حرام احتاط في إخراج الحرام منه . هذا إذا لم يتميز له الحرام فإن يتميز له بعينه و جب إخراجه قليلا كان أو كثيرا و رده إلى أربابه إذا تميزوا فإن لم يتميزوا صدق به عنهم .

و إذا اشترى نمتى من مسلم أرضاً كان عليه فيها الخمس .

و العسل الذي يوجد في الجبال و كذلك المن يؤخذ منه الخمس .

و إذا كان المعدن لمكاتب أخذ منه الخمس لأنه ليس بزكوة ، و إذا كان العامل في المعدن عبداً و جب فيه الخمس لأن كسبه لمولاه ، و المعدن يملك منه أصحاب الخمس خمسهم و الباقي لمن استخرجه إذا كان في المباح فأما إذا كان في الملك فالخمس لأهله و الباقي لمالكه فلا يعتبر في شيء من المعادن و الكنوز الذي يجب فيها الخمس الحول لأنه ليس بزكوة ولا يضم أيضاً إلى مامعه من الأموال الزكائية لأنه لا يجب فيها الزكوة فإنما حال بعد إخراج الخمس منه حول كان عليه فيه الزكوة إن كان دراهم أو دنانير و إن كان غيره فلا شيء عليه فيه .

و إذا وجد الكنز في ملك إنسان فقد قلنا : إنه يعرف فإن قال : ليس لى وأنا اشترت الدار عرف البايع فإن عرف كان له ، و إن لم يعرف كان حكمه ما قد مناه . و إذا وجد في دار استأجرها ركاز و اختلف المكري و المكري في الملك كان القول قول المالك لأن الظاهر أنه ملكه ، و إن اختلفا مقداره كان القول قول المكري ، و على المالك البيئنة لأنه المدعى .

و جميع ما ذكرناه يجب فيه الخمس قليلا كان أو كثيرا إلا الكنوز و معادن الذهب و الفضة . فإنه لا يجب فيها خمس إلا إذا بلغت إلى القدر الذي يجب فيه الزكوة . و الفوس لا يجب فيه الخمس إلا إذا بلغ قيمته ديناراً .

وما يصطاد من البحر من ساير أنواع الحيوانات لا خمس فيه لأنه ليس بفوس

فأما ما يخرج منه بالغوم أو يؤخذ قفياً على رأس الماء فيه الخمس ، والغلات والأرباح
يجب فيها الخمس بعد إخراج حق السلطان ومؤونة الرجل ومؤونة عياله بقدر ما يحتاج
إليه على الاقتصار .

و الكنوز والمعادن يجب فيها الخمس بعد إخراج مؤنبا و نفقاتها إن كانت يحتاج
إلى ذلك ، وإن لم يحتج إليه و بلغت الحد الذي ذكرناه كان فيه الخمس ، وسنذكر
كيفية قسمة الخمس في كتاب قسمة الفيء .



(كتاب الفطرة)

الفطرة واجبة على كل حر بالغ مالك لما يجب فيه زكاة المال مسلماً كان أو كافراً غير أنه لا يصح إخراجه إلا بشرط تقدم الإسلام ، ولا يضمن إلا بشرط الإسلام ويلزم من يجب عليه أن يخرج عن نفسه وجميع من يعوله من ولد و والد و زوجة و مملوك و ضعيف مسلماً كان أو نعباً ، وكذلك يلزمه عن المدبر و المكاتب المشروط عليه . فإن كان مطلقاً ، وقد تحرر منه جزء يلزمه بحساب ذلك إن لم يكن في عيلته ، و إن كان في عيلته فزكاة فطرته عليه ، و يلزمه أيضاً الفطرة عن عبد العبد لأنه ملكه و العبد لا يملك شيئاً ، و الولد الصغير يجب إخراجه الفطرة عنه معسراً كان أو مؤسراً ، و حكم ولد الولد حكم الولد للصلب سواء كان ولد ابن أو ولد بنت لأن الاسم يتناولده ، و أما الولد الكبير فله حكم نفسه إن كان مؤسراً فزكوته على نفسه ، و إن كان بحيث يلزم الوالد نفقته فعليه أيضاً فطرته ، و الوالد إن كان مؤسراً فنفقته و فطرته على نفسه بلا خلاف ، و إن كان معسراً كانت نفقته و فطرته على ولده ، و كذلك حكم الوالدة ، و حكم الجد و الجدة من جهتهما و إن عليا حكمهما على سواء ، ويلزم الرجل إخراجه الفطرة عن خادم زوجته كان ملكه أو ملكها أو مكترى لخدمتها لأنه ليس يجب على المرأة الخدمة ، و إنما يجب على الزوج أن يقوم بخدمتها أو يقيم من يخدمها إذا كانت امرأة لم تجر عاداتها و عادة مثلها بالخدمة ، و إن كانت عاداتها و عادة مثلها بالخدمة لا يجب عليه ذلك ، و فطرة خادمها التي تملكها في مالها خاصة ، و إنما قلنا : لا يجب عليها الخدمة لقوله تعالى « و عاشر و هن بالمعروف ^(١) » ، و هذا من المعروف ، و إذا كان له مملوك غائب يعرف حياته و جبت عليه فطرته رجى عوده أولم يرج ، و إن لم يعلم حياته لا يلزمه إخراجه فطرته ، و في الأول يلزمه إخراجه الفطرة في الحال ، و لا ينتظر عود المملوك .

إذا كان له عبد مرهون لزمه فطرته لعموم الأخبار وإن كان مقعداً وهو المعضوب^(١) لا يلزمه فطرته لأنه ينتق عليه ، وإن كان معضوباً لا يلزمه فطرته لأنه ليس بملك له ، ولا يلزم أيضاً مالكة لأنه ليس متمكناً منه .

العبد إذا كان بين شريكين كان عليهما فطرته ، وكذلك إذا كان بين أكثر من إثنين وإن كان عبد بين أكثر من إثنين أو بين إثنين كانت فطرته عليهم ، وإن كان بعضه حراً وبعضه مملوكاً . فإن كان عليه بقدر ما يملكه منه ، وإذا مات وقد أهل شوال وله عبد وعليه دين يلزم في ماله فطرته وفطرة مملوكه ، ويكون ماله قسمة بين الديان والفطرة فإن مات قبل أن يهل شوال فلا يلزم أحداً فطرته لأنه لم ينتقل إلى ورثته لأن عليه ديناً ، وإن مات قبل هلال شوال ولا دين عليه كانت فطرته على الورثة لأنه ملكهم . إذا أوصى له بعبد ومات الموصى قبل أن يهل شوال . ثم قبله الموصى له قبل أن يهل شوال ففطرته عليه لأنه ملكه بلا خلاف ، وإن قبله بعده لا يلزم أحداً فطرته لأنه ليس بملك لأحد في تلك الحال فإن مات الموصى له أيضاً قبل أن يهل شوال قام ورثته مقامه في قبول الوصية فإن قبلوها قبل أن يهل شوال لزمهم فطرته لأنهم ملكوه ، وإن قبلوها بعده فلا يلزم أحداً لأن الملك لم يحصل لأحد .

ومن وهب لغيره عبداً قبل أن يهل شوال فقبله ، ولم يقبض العبد حتى يستهل شوال . فالفطرة على الموهوب له لأنه ملكه بالايجاب والقبول ، وليس القبض شرطاً في الانعقاد ، ومن قال : القبض شرط في الانعقاد قال : على الواهب فطرته لأنه ملكه وهو الصحيح عندنا فإن قبل ومات قبل القبض وقبل أن يهل شوال فقبضه ورثته بعد دخول شوال لزم الورثة فطرته .

لا تجب الفطرة إلا على من ملك نصاباً من الأموال الزكوية والفقير لا تجب عليه ، وإنما يستحب له ذلك فإن ملك قبل أن يهل شوال بلحظة نصاباً وجب عليه إخراج الفطرة ، وكذلك إن ملك عبداً قبل أن يهل شوال بلحظة . ثم أهل شوال لزمه فطرته ، وإن باعه بعد هلاله لم تسقط عنه فطرته .

(١) رجل معضوب ، زمن لاجراك له .

و إذا ولد له ولد بعد هلال شوال لم يلزمه فطرته ، وقد روي أنه إذا ولد إلى وقت صلوة العيد كان عليه فطرته ، وإن ولد بعد الصلوة لم يكن عليه شيء وذلك محمول على الاستحباب^(١) وفي أصحابنا من قال : تجب الفطرة على الفقير والصحيح أنه مستحب .
المرأة الموسرة إذا كانت تحت معسر أو مملوك لا يلزمها فطرة نفسها ، وكذلك أمة الموسرة إذا كانت تحت معسر أو مملوك لا يلزم المولى فطرتها لأن بالتزويج قد سقط عنه فطرتها ونفقتها . وسقط عن الزوج لا عساره .
الفقير الذي يجوز له أخذ الفطرة إذا تبرع بأخراج الفطرة فرد عليه ذلك بعينه كره له أخذه و ليس بمحذور .

إذا أسلم قبل هلال شوال بلحظة لزمه الفطرة ، وإن أسلم بعد الاستهلال لا يلزمه وجوباً ، وإنما يستحب له أن يصلى صلوة العيد ، ومن لا تجب عليه الفطرة لفقرو أحب إخراجها عن نفسه و عياله يرادها . ثم أخرجوا راساً واحداً إلى خارج وقد أجزء عن الجميع .

و الفطرة تجب صاع وزنه تسعة أرطال بالعراقي وستة أرطال بالمديني من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو الأرز أو الأقط أو اللبني ، واللبن يجزي منه أربعة أرطال بالمديني ، و الأصل في ذلك أنه أفضله أقوات البلد الغالب على قوتهم ، وقد خص أهل كل بلد شيء مخصوص استحباباً . فعلى أهل مكة والمدينة وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقيين وفارس والأهواز وكرمان التمر ، وعلى أوساط أهل الشام و مرو ومن خراسان والري الزبيب ، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها وباقي خراسان الحنطة أو الشعير ، وعلى أهل طبرستان الأرز ، وعلى أهل مصر البر ، ومن سكن البوادي من الأعراب والأكراد فعلبيهم الأقط فإن عدموه كان عليهم اللبن ، وإن أخرج واحد من هؤلاء من غير ما قلناه كان جازياً إذا كان من أحد الأجناس التي قد منا ذكرها ، ولا يجوز أن يخرج صاعاً واحداً من جنسين لأنه يخالف الخبر . فإن

(١) نقل هذا العبارة بعينه في التهذيب ج ٤ ص ٧٢ ، وكذلك نقلها منه في الوسائل

كان ممن تجب عليه أصواع عن رؤوس فأخرج عن كل رأس جنساً كان جازياً فإن غلب على قوته جنس جاز أن يخرج ما هو دونه ، والأفضل أن يخرج من قوته أو ما هو أعلى منه وأفضل ما يخرج التمر ، ولا يجوز إخراج المسوس ولا المدود لقوله تعالى «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» (١) .

والوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد . فإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين أو من أول الشهر إلى آخره كان جازياً غير أن الأفضل ما قدّمناه . فإذا كان يوم الفطر أخرجها وسلمها إلى مستحقها فإن لم يجد له مستحقاً عزلها من ماله . ثم يسلمها بعد الصلوة أو من غد يومه إلى مستحقها . فإن وجد لها أهلاً وأخرها كان ضامناً ، وإن لم يجد لها أهلاً وعزلها لم يكن عليه ضمان .

ويستحب حمل الفطرة إلى الإمام أو إلى العلماء ليضعها حيث يراه ، وإن تولا تفريقها بنفسه كان جازياً ، ولا يجوز أن يعطيها إلا لمستحقها ، ومستحقها هو كل من كان بالصفة التي يحل له معها الزكاة ، ويحرم على من يحرم عليه زكاة الأموال ، ولا يجوز حمل الفطرة من بلد إلى بلد إلا بشرط الضمان . فإن لم يوجد لها مستحق جاز أن يعطى المستضعفين من غيرهم ، ولا يجوز إعطاؤها لمن لا معرفة له إلا عند التقية أو عدم مستحقه ، والأفضل أن يعطى من يخافه من غير الفطرة ، ويضع الفطرة في مواضعها ، وأقل ما يعطى الفقير من الفطرة صاعاً ، ويجوز إعطاءه أصواعاً ، وقد روي أنه إذا حضر نفسان محتاجان ولم يكن هناك إلا رأس واحد جاز تفرقته بينهما .

وأفضل من تصرف الفطرة إلبد الأقارب ولا يعدل عنهم إلى الأبعد ، وكذلك لا يعدل عن الجيران إلى الأقاليم فإن لم يجد جاز ذلك ، وإن خالف فإنه تبرأ ذمته غير أنه قد ترك الأفضل ، ويجوز إخراج القيمة عن أحد الأجناس التي قدّمناها سواء كان الثمن سلعة أو حباً أو خبزاً أو نياًباً أو دراهم أو شيئاً له ثمن بقيمة الوقت ، وقد روي أنه يجوز أن يخرج عن كل رأس درهماً ، وروي أربعة دنانير في الرخص والفلا ، والأحوط إخراجه بسعر الوقت .

إذا نشزت المرأة عن الرجل [زوجها خل] سقطت نفقتها فإن أهل شوال وهي مقيمة على النشوز لم يلزمه فطرتها لأنه لا يلزمه نفقتها .
و إن أبق عبده فأهل شوال لم تسقط فطرته عنه لأن ملكه ثابت فيه ، و يجب عليه أن يخرج الزكوة عن عبيده ، وهذا منهم .
و إذا طلق زوجته قبل أن يهل شوال وهي في العدة فإن كانت عدة يملك فيها رجعتها لزمته فطرته لأن عليه نفقتها ، و إن كانت التولية باينة فلا فطرة عليه لأنه لا يلزمه نفقتها .



﴿ كتاب قسمة الزكوة ﴾

﴿ (و الاخماس و الانفال) ﴾

المستحقّ للزكوة هم الثمانية أصناف الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله -عز وجل- « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَالْفَارِسِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ » (١) ولا يجوز أن يعطى شيئاً من الزكوة من ليس على ظاهر الإسلام من سائر أصناف الكفار لا زكوة الفطرة ، ولا زكوة الأموال ولا شيء من الكفارات .

و الأموال على ضربين : ظاهرة و باطنة ، فالباطنة الدنانير و الدراهم و أموال التجارات فالمالك بالخيار في هذه الأشياء بين أن يدفعها إلى الإمام أو من ينوب عنه ، و بين أن يفرقها بنفسه على مستحقيه بلا خلاف في ذلك .

و أمّا زكوة الأموال الظاهرة مثل المواشي و الغلات فالأفضل حملها إلى الإمام إذا لم يطلبها ، و إن تولّى تفرقتها بنفسه فقد أجزأ عنه ، ومتى طلبها الإمام وجب دفعها إليه ، و إن فرقها بنفسه مع مطالبته لم يجزه . فإذا وجب عليه الزكوة و قدر على دفعها إلى من يجوز دفعها إليه إمّا الإمام أو الساعي فإنه يلزمه إخراجها إليه ، ولا يجوز له حبسها . فإذا ثبت ذلك . فالأموال على ضربين : أحدهما : يعتبر فيه الحول ، و الآخر لا يعتبر فيه ذلك فما يعتبر فيه الحول المواشي و الأثمان ، و أموال التجارات ، و الذي لا يعتبر فيه الحول الزرع و الثمار و يجب الزكوة فيها عند تكاملها على ما بيّناه .

و على الإمام أن يبعث الساعي في كل عام إلى أرباب الأموال لجباية الصدقات . ولا يجوز له تركه لأن النبي ﷺ كان يبعث بهم كل عام . فإذا أنفذ الساعي فمن دفع إليه أخذه ، و من لم يدفع ، و ذكر أنه قد أخرج الزكوة صدقة على ذلك على ما بيّناه . فإذا أخذ الإمام صدقة المسلم دعاه استجباً لقوله تعالى « خذ من أموالهم

صدقة تطهرهم و تزكيتهم بها و صلّ عليهم إن صلوتك سكن لهم،^(١) و ذلك على الاستحباب .

و من تجب عليه الزكوة فلا يخلو من ثلاثة أحوال : إمّا أن يدفعها إلى الإمام أو إلى الساعي أو يتولّى بنفسه تفريقها . فإن دفعها إلى الإمام فالفرض قد سقط عنه و الإمام يضعها كيف شاء لأنّه مأذون له في ذلك ، و إن دفعها إلى الساعي فإنّها يسقط عنه أيضاً الفرض لأنّه بمنزلة دفعها إلى الإمام . فإن كان الإمام أذن للساعي في تفريقها على أهلها فرقها حسب ما يراه من المصلحة بحسب اجتهاده ، و إن لم يكن أذن له في ذلك لم يجز له تفريقها بنفسه .

و إن أراد ربّ المال تفريقها بنفسه و كان من الأموال الباطنة أو الظاهرة إذ قلنا له ذلك فإنّه يلزمه تفريقها على من يوجد من الأصناف الثمانية الذين تقدّم ذكرهم إلّا العامل فإنّه لا يدفع إليه شيئاً لأنّه إنّما يستحقّ إذا عمل و هبنا ما عمل شيئاً فإن أخلّ بصنف منهم جاز عندنا لأنّه مخير في أن يضع في أيّ صنف شاء ، و إذا وجبت عليه زكوة فعليه أن يصرفها [يفرّقها خل] في فقراء أهل بلده و مستحقّيها فإن نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ في بلده و وصل إليهم فقد أجزأه ، و إن هلك كان ضامناً و إن لم يجد لها مستحقّاً في بلده جاز له حملها إلى بلد آخر و لا ضمان عليه على حال و إنّما قلنا : إن تفريقها في بلده أولى لقول النبي ﷺ لمعاز : أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم . فثبت أنّه للحاضرين فإذا ثبت هذا فكان الرجل يبلد و المال في ذلك البلد فعليه أن يفرّقه في ذلك البلد ، و لا يجوز له نقلها إلّا على ما قلناه . فإن كان هو في موضع و ماله في موضع آخر و كان ماله زرعاً أو ثماراً أخرج صدقته في موضع ماله ، و إن كان غير ذلك من الأموال التي يعتبر فيها الحول فإنّه يخرج زكاته في الموضع الذي يحول عليه الحول .

و أمّا زكوة الفطرة فإنّه إن كان هو و ماله في بلد و احد أخرج زكوة الفطرة منه ، و إن كان هو في بلد و ماله في بلد آخر أخرج الفطرة في البلد الذي فيه صاحب المال لأنّها

يتعلق بالبدن لا بالمال ، وقد قيل : إنه يخرج في البلد الذي فيه المال والأول أصح ولا فرق بين أن ينقلها إلى موضع قريب أو موضع بعيد . فإنه لا يجوز نقلها عن البلد مع وجود المستحق إلا بشرط الضمان ، ومع عدم المستحق يجوز بالإطلاق غير أنه متى وصل إلى مستحقه في البلد الذي حمل إليه فإنه يسقط به الفرض عنه . وإذا أراد أن يفرق الزكاة بنفسه فرقها في الأصناف السبعة إن كانوا موجودين وإن لم يكونوا موجودين وضعها فيمن يوجد منهم ، والأفضل أن يجعل لكل جنس منهم سهماً من الزكاة . فإن لم يفعل ووضعها في جنس أو جنسين كان جازياً ، وإن فرق في الجنس على جماعة كان أفضل ، وإن أعطاهما لواحد فقد برئت ذمته .

وأما العامل فليس له شيء هبهنا فإذا دفعها إلى الساعي فقد سقط عنه الفرض فإذا حصلت في يد الساعي وكن مأذوناً له في التفرقة فإنه يأخذ سهمه . ثم يصرّف الباقي على حسب ما يراه ، وإن لم يكن قد أذن له في التفرقة دفعها إلى الإمام ، وإذا عدم صنف من الأصناف فلا يخلو من أن يعدموا في سائر البلاد أو في بلد المال وحده فإن عدموا في سائر البلدان كالمؤلفة قلوبهم والمكاتبين فإن سهمهم ينتقل إلى باقى الأصناف فيقسم فيهم لأنهم أقرب ، وإن عدموا في بلد المال ، وكانوا موجودين في بلد آخر فرق فيمن بقى من الأصناف في بلد المال ولا يحمل إلى غيره إلا بشرط الضمان . سبب استحقاق الزكاة على ضربين : سبب مستقر وسبب مراعى . فالمستقر الفقرو المسكنة وغير ذلك . فإن الفقراء والمساكين يأخذون الصدقة أخذاً مستقراً ولا يراعى ما يفرقونه [يصرقونه خل] فيه سواء فرقوها في حاجتهم أو لم يفرقوها لا اعتراض عليهم والمراعى مثل الفارمين والمكاتبين فإنه يراعى حالهم فإن صرفوها في قضاء الدين و مال الكتابة وإلا استرجعت عنهم .

الفقراء إذا أطلق دخل فيه المسكين ، وكذلك لفظة المسكين إذا أطلق دخل فيه الفقرو لأنهما متقاربان في المعنى فأما إذا جمع بينهما كآية الصدقة وغيرها ففيه خلاف بين العلماء فقال قوم هو الصحيح : إن الفقير هو الذى لا شيء له ولا معة ، والمسكين هو الذى له بُلغة من العيش لا يكفيه ، وفيهم من قال : بالعكس من ذلك ، والأول

أولى لقوله تعالى « أمّا السفينة فكانت لمساكين » و هي تساوى جملة .
 تحرم الصدقة على من يقدر على التكسب الذي يقوم بأوده و أود عياله .
 إذا جاء رجل إلى الإمام أو الساعي ، و ذكر أنه لا مال له ولا كسب و سأله أن يعطيه شيئاً من الزكاة فإن عرف الإمام صدقه أعطاه و إن عرف كذبه لم يعطه ، و إن جهل حاله نظر فإن كان جلدأ في الظاهر أعطاه ، و قيل : إنه يحلف لأنه يدعى أمراً يخالف الظاهر و قيل : إنه لا يحلف و هو الأقوى .
 و أمّا إذا كان ضعيفاً في الظاهر فإنه يعطيه من الصدقة ولا يحلفه لأن الظاهر موافق لما يدعيه . فإن ادّعا هذا السائل أنه يحتاج إلى الصدقة لأجل عياله فهل يقبل قوله قيل فيه قولان :

أحدهما : يقبل قوله بلا بيّنة .

و الثاني : لا يقبل إلاّ بيّنة لأنه لا يتعدّر وهذا هو الأحوط . هذا فيمن لا يعرف له أصل مال فإن عرف له أصل مال فادّعى أنه محتاج لا يقبل قوله إلاّ بيّنة لأن الأصل بقاء الملك [المال خل] و هكذا الحكم في العبد إذا ادّعى أن سيّده اعتقه أو كاتبه فإنه يستحقّ الصدقة فإنه لا يقبل ذلك إلاّ بيّنة لأن الأصل بقاء الرق .
 و يعتبر مع الفقرو المسكنة الايمان و العدالة . فإن لم يكن مؤمناً أو كان فاسقاً فإنه لا يستحقّ الزكاة .

و المخالف إذا أخرج زكوته . ثم استبصر كان عليه إعادة الزكاة لأنه أعطاهما لغير مستحقّها ، و يجوز أن يعطى أطفال المؤمنين الزكاة ، ولا يجوز أن يعطى الزكاة أطفال المشركين .

يجوز أن يعطى الزكاة لمن كان فقيراً و يستحيى من أخذه على وجه الصلة ، و إن لم يعلم أنه من الزكاة المفروضة .

و من أعطى زكاة لغيرتها و كان محتاجاً جاز له أن يأخذ مثل ما يعطى غيره فإن عين له على أقوام لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً .

و العامل هو الذي يجبى الصدقة فإذا جباها استحقّ سهماً منها ولا يستحقّ فيما

بأخذه الإمام بنفسه أو فرقته ربّ المال بنفسه لأنّه لم يعمل .
وإذا أراد الإمام أن يوّلّي رجلاً على الصدقات احتاج أن يجمع ستّ شرايط
البلوغ والعقل والحريّة والإسلام والأمانة والفقّه . فإن أخلّ بشيء منها لم يجز
أن يوّلّيه فإن قبض الإمام الصدقات بنفسه لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً بلاخلاف عندنا
لأنّ الصدقة محرّمة عندنا عليه وعند الفقهاء لأنّ له رزقاً من بيت المال على تولية
أمر المسلمين فلا يجوز أن يأخذ شيئاً آخر ، وكذلك خليفة الإمام على إقليم أو بلد إذا
كان عمل على الصدقات وجباها فلا يستحقّ عوضاً على ذلك لكن إن تطوّع به جازلاً ته
قائم مقام الإمام ، وإذا وّلّي الإمام رجلاً للعمالة فإنّه يستحقّ العوض ثمّ لا يغلو
حاله من ثلاثة أقسام : إمّا أن يكون من ذوي القربى أو من مواليتهم أو من مواليتهم ولا
من مواليتهم . فإن كان من أهل ذوي القربى فإنّه لا يجوز أن يتولّى العمالة لأنّه لا
يجوز له أن يأخذ الصدقة . وقال قوم : يجوز ذلك لأنّه يأخذ على وجه العوض والأجرة
فهو كسائر الإجازات ، والأوّل أولى لأنّ الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة مثلاً
النبيّ ﷺ أن يوّلّيهما العمالة فقال لهما : الصدقة إنّما هي أوساخ الناس ، وأنها
لا تحل لمحمّد وآل محمّد ، هذا إذا كانوا متمكّنين من الأخماس ، وأمّا إذا لم يكونوا
كذلك فإنّه يجوز لهم أن يتولّوا الصدقات ، ويجوز لهم أيضاً أخذ الزكوة عند الحاجة .
فأمّا موالى ذوي القربى فإنّه يجوز لهم أن يوّلّوا العمالة ، ويجوز لهم أن يأخذوا
منها بلاعمالة . فأمّا سائر الناس غير ذوي القربى ومواليهم فإنّه يجوز أن يكونوا عمالاً
و يأخذوا من الصدقة لعموم الأخبار والآية .

فإذا ثبت هذا فالإمام في العامل بالخيار إن شاء استأجره مدّة معلومة ، وإن شاء
عقد معه عقد جمالة ، وإذا وفي العمل دفع إليه العوض الذي شرط له . فإذا عمل العامل
العمل واستقرّ له العوض نظر في السهم من الصدقة فإن كان بقدر الأجرة دفع إليه ، و
إن كان أكثر دفع إليه قدر أجرته و صرف الباقي إلى أهل السهمان ، وإن كان أقلّ
تمت له أجرته من سهمان الصدقات لعموم الآية . وقيل : إنّ من سهم المصالح .
فإن قبض الساعي الصدقات و تلفت في يده فإنّها تلفت من حقّ المساكين لأنّه

أمينهم وقبضه عنهم ، و المؤلفة قلوبهم عندناهم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام ، ويتألفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك ، ولا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الإسلام ، وللمؤلفة سهم من الصدقات كان ثابتاً في عهد النبي ﷺ وكل من قام مقامه عليه جاز له أن يتألفهم لمثل ذلك ، و يعطيهم السهم الذي سماه الله تعالى لهم ، ولا يجوز لغير الإمام القائم مقام النبي ﷺ ذلك ، و سهمهم مع سهم العامل يساقت اليوم .

وقال الشافعي : المؤلفة قلوبهم ضربان ، مسلمون ومشركون . فالمشركون ضربان أحدهما : قوم لهم شرف وطاعة في الناس وحسن نية في الإسلام يعطون استمالة لقلوبهم وترغيباً لهم في الإسلام مثل صفوان بن أمية وغيره . و الثاني : قوم من المشركين لهم قوة وشوكة وطاعة إذا أعطاهم الإمام كفروا شرهم عن المسلمين ، وإن لم يعطوا تألبوا عليه وقاتلوه فهؤلاء كان النبي ﷺ يعطيهم استكفاً لشرهم ، وبعد النبي ﷺ هل لمن قام مقامه أن يعطيهم ذلك ؟ فيه قولان ، ومن أين يعطهم من سهم المصالح أو من سهم الصدقات فيه قولان .

و أمّا مؤلفة الإسلام فعلى أربعة أضرب :

أحدها : قوم لهم شرف و سداد لهم نظراً إذا أعطوا هؤلاء نظر إليهم نظراًؤهم فرغبوا في الإسلام فهؤلاء أعطاهم النبي ﷺ مثل الزبير بن بدر و عدي بن حاتم وغيرهما .

و الضرب الثاني : قوم لهم شرف وطاعة أسلموا و في نيّاتهم ضعف أعطاهم النبي ﷺ ليقوى نيّاتهم مثل أبي سفيان بن حرب أعطاه النبي ﷺ مائة من الإبل وأعطاه صفوان مائة ، وأعطاه الأقرع بن حابس مائة ، و أعطاه عتبة ابن الحصين مائة ، و أعطى العباس بن مرداس أقل من مائة فاستعجب قتمم المائة ، ولئن قام مقام النبي ﷺ أن يعطى هذين فيه قولان ، ومن أين يعطيه فيه قولان .

الضرب الثالث : هم قوم من الأعراب في طرف من بلاد الإسلام وبا زائهم قوم من المشركين إن أعطاهم قاتلوا عن المسلمين ، وإن لم يعطوا لم يقاتلوا ، واحتاج الإمام

إلى مؤونة في تجهيز الجيوش إليهم فهؤلاء يعطون ويتألفون ليقاتلوا المشركين ويدفعوهم.
والضرب الرابع : قوم من الأعراب في طرف من بلد الإسلام بازائهم قوم من
أهل الصدقات إن أعطاهم الإمام جبووا الصدقات وحملوها إلى الإمام ، وإن لم يعطهم
لم يجبوها واحتاج الإمام في إنفاذ من يجبها إلى مؤونة كثيرة فيجوز أن يعطيهم لأن
فيه مصلحة . ومن أين يعطيهم أعنى هذين الفريقين فيه أربعة أقوال :

أحدها : من سهم المصالح .

الثاني : من سهم المؤلفة من الصدقات .

الثالث : يعطون من سهم سبيل الله لأنه في معنى الجهاد .

الرابع : يعطون من سهم المؤلفة و من سهم سبيل الله ، وهذا التفصيل لم يذكره
أصحابنا غير أنه لا يمنع أن يقول : إن للإمام أن يتألف هؤلاء القوم ويعطيهم إن شاء
من سهم المؤلفة ، وإن شاء من سهم المصالح لأن هذا من فرائض الإمام وفعله حجة ،
وليس يتعلق علينا في ذلك حكم اليوم فإن هذا قد سقط على ما بيننا وفرضنا تجوز ذلك
والشك فيه ولا يقطع على أحد الأمرين .

وأما سهم الرقاب فإنه يدخل فيه المكاتبون بلاخلاف ، وعندنا أنه يدخل فيه
العبيد إذا كانوا في شدة فيشترون و يعتقون عن أهل الصدقات و يكون ولايتهم لأرباب
الصدقات ، ولم يجز ذلك أحد من الفقهاء ، وروي أصحابنا أن من وجبت عليه عتق رقبة
في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز أن يعتق منه ، والأحوط عندي أن يعطى ثمن الرقبة
لكونه فقيراً فيشتري هو و يعتق عن نفسه .

وأما المكاتب فإنه يعطى من الصدقة إذا لم يكن معه ما يعطى ماعليه من مال
الكتابة و متى كان معه ما يؤدى به مال الكتابة فإنه لا يعطى شيئاً هذا إذا دخل [حل]
خ ل] عليه نجم وليس معه ما يعطيه أو ما يكفيه لنجمه ، وإن لم يكن معه شيء غير أنه
لم يحل عليه نجم فإنه يجوز أيضاً أن يعطى لعموم الآية ، و متى أعطى المكاتب و صرفه
فيما عليه مضى من مال الكتابة فإنه قد وقع موقعه ، وإن صرفه في غير ذلك استرجع
فيه عند الفقهاء ، ويقوى عندي أنه لا يسترجع لأنه لا دليل عليه وسواء في ذلك عجز نفسه

أو تطوع إنسان أو أبرأه مالكة من مال الكتابة .

وأما الغارمون فصنفان : صنف استدانوا في مصلحتهم و معروف في غير معصية ثم عجزوا عن أدائه فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بلاخلاف ، وقد ألحق بهذا قوم أدانوا مالاً في دم بأن وجد قتيل لا يدري من قتله و كاد أن تقع بسببه فتنة فتحمل رجل ديته لأهل القتل فهؤلاء أيضاً يعطون أغنياء كانوا أو فقراء لقوله ﷺ : لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمس : غاز في سبيل الله أو عامل عليها أو غارم ، وألحق به أيضاً قوم تحملوا في ضمان مال بأن يتلف مال الرجل ، ولا يدري من أين أتلفه وكاد أن يقع بسببه فتنة فتحمل رجل قيمته وأطفى الفتنة .

والغارمون في مصلحة أنفسهم فعلى ثلاثة أضرب :

ضرب : اتفقوا المال في الطاعة والحج والصدقة ونحو ذلك .

وضرب : اتفقوا في المباحات من المأكول والملبوس فهذان يدفع إليهما مع الفقر

لأنهم محتاجون ولا يدفع إليهم مع الغنا .

و الضرب الثالث : من أتلف ماله في المعاصي كالزنا و شرب الخمر و اللواط . فإن كان غنياً لم يعط شيئاً ، و إن كان فقيراً نظر فإن كان مقيماً على المعصية لم يعطه لأنه إعانة على المعصية ، و إن تاب فإنه يجوز أن يعطى من سهم الفقراء ، ولا يعطى من سهم الغارمين .

و كل من قلنا : إنه يعطى من الصدقات من مكاتب و غارم و غيرها . فإنما يعطى إذا كان مسلماً مؤمناً عدلاً فأما إذا كان كافراً فإنه لا يعطى ، وكذلك حكم المخالف والفاسق .

إذا أعطى الغارم فإنه يعطى بقدر ما عليه من الدين لا يزداد عليه لقوله ﷺ : أو رجل حمل حمالة فحللت له المسئلة حتى يؤد بها ثم يمسه ، وإذا أعطى فقضى به دينه فقد وقعت موقعه ، وإن لم يقضه بأن أبرء منه أو تطوع غيره بالقضاء عنه فإنه يسترجع معه كالمكاتب ، والذي يقوى في نفسه أنه لا يسترجع لأنه لا دليل عليه ، وأما إذا قضاه من ماله أو قضى عنه غيره فلا يجوز أن يأخذ عوضه من مال الصدقة .

وأما سبيل الله فإنه يدخل فيه الغزاة في سبيل الله المطوعة الذين ليسوا بمرابطين لأن المرابطين ، وأصحاب الديوان لهم سهم من الغنائم والغنى دون الصدقات ، ولو حمل على الكفر لعموم الآية كان قوياً .

و يدخل في سبيل الله معونة الحاج وقضاء الديون عن الحي والميت وجميع سبيل الخير والمصالح ، وسواء كان الميت الذي يقضى عنه إذا لم يخلف شيئاً كان ممن يجب عليه فقته في حياته أو لم يكن ، ويدخل فيه معونة الزوار والحجيج وعمارة المساجد والمشاهد وإصلاح القناطر وغير ذلك من المصالح ، والغزاة يأخذون الصدقة مع الغنى والفقير ، ويدفع إليهم قدر كفايتهم لذهابهم ومجيئهم على قدر كفاياتهم من كونهم رجالة ورسائلاً ، ومن له صاحب ومن ليس له كذلك ، وعلى قدر السفر إن كان طويلاً أو قصيراً .

ومتى أعطى الغازي ذلك وخرج وغزا وقعت الصدقة موقعها ، وإن بداله فلم يخرج أو يرجع من الطريق استرجع منه .
وأما ابن السبيل فعلى ضربين :
أحدهما : المنشيء للسفر من بلده .

الثاني : المجتاز بغير بلده ، وكلاهما يستحق الصدقة عند أبي حنيفة والشافعي ، ولا يستحقها إلا المجتاز عند مالك ، وهو الأصح لأنهم قالوا : هو المنقطع به ، وإن كان في بلده ناسراً فدل على أنه المجتاز ، وقد روي أن الضيف داخل فيه ، والمنشيء للسفر من بلده إن كان فقيراً جاز أن يعطى من سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل .

والسفر على أربعة أضرب : واجب وندب ومباح ومعصية . فالواجب كالحج والعمرة الواجبتين . والندب كالحج المتطوع والعمرة كذلك ، والزيارات ، وغير ذلك من بر الوالدين وصلة الأرحام فهذين السفرين يستحق الصدقة بلاخلاف ، والمباح يجري هذا المجرى على السواء . وفي الناس من منع ذلك .

وأما السفر إذا كان معصية لقطع طريق أو قتل مؤمن أو سبابة ، وما أشبه ذلك فإنه

لا يستباح به الصدقة ولا يستحقها بلا خلاف .

فإذا ثبت هذا فإن السبيل متى كان منشأً من بلده ولم يكن له مال أعطى من سهم الفقراء ، وعندنا وعندهم من سهم ابن السبيل ، وإن كان له مال لا يدفع إليه لأنه غير محتاج بلا خلاف ، وإن كان مجتازاً بغير بلده وليس معه شيء دفع إليه ، وإن كان غنياً في بلده لأنه محتاج في موضعه فإذا دفع إليه فإنه يدفع بقدر كفايته لذهابه ورجوعه . ثم ينظر فإن صرف ذلك في سفره وقع موقعه ، وإن بداله من السفر وأقام استرجع منه وإن دفع إليه قدر كفايته فضيق على نفسه حتى فضل له فضل ، ووصل إلى بلده استرجع منه لأنه غني في بلده .

والغازي إذا ضيق على نفسه و فضل معه فضل إذا فرغ من غزوه لا يسترجع منه لأنه يعطى مع الغنى والفقير .

وأهل الأصناف على ثلاثة أقسام : أحدها : من يقبل قوله : في استحقاق الصدقة من غير بيئنة ، ومن لا يقبل إلا ببيئنة ، ونحن نذكر ذلك على ترتيب الأصناف فالفقراء والمساكين إذا ادعى إنسان أنه منهم ، و طلب أن يعطى من الصدقة . فإن لم يكن عرف له مال فالقول قوله و يعطى من غير بيئنة ولا استخلاف لأن الأصل عدم المال وإن عرف له مال وادعى ذهابه وتلفه لم يقبل قوله إلا ببيئنة لأن الأصل بقاء المال . وأما العامل فإن خرج وعمل استحق ، وإن لم يعمل فلا شيء له ، وكذلك في المؤلفة قلوبهم لأن كفرهم [أمرهم خ ل] ظاهر .

وأما الرقاب والمكاتبون فيهم ثلاث مسائل :

أحدها : أن يدعى عبد أن سيده كاتبه وأنكر سيده فالقول قول السيد ، ولا يقبل قول العبد ، ولا يعطى من الصدقة لأن الأصل عدم الكتابة .

وإن أقام البيئنة على الكتابة فإنه يعطى من الصدقة ، لأنه ثبت كونه مكاتباً . وإن ادعى الكتابة و صدقه السيد يقبل قولهما وأعطى لأن تصديق السيد مقبول لأنه إقرار في حقه . وقيل : إنه لا يقبل لأنه يجوز أن يكون تواطئاً على ذلك ليأخذوا من الصدقة ، والأول أولى فيمن عرف أن له عبداً ، والثاني أحوط فيمن

لا يعرف ذلك من حاله .

وأما الغارمون فعلى ضربين : غارمون لمصلحة ذات البين . فأمره ظاهر لأنه يتحمل حالة ظاهرة معروفة . فإذا فعل ذلك أعطى من الصدقات ، وأما الغارم لمصلحة نفسه فإن أقام البيئته بأن عليه ديناً أعطى من الصدقة لأنه بدت غرمة ، وإن ادعى الدين وصدقه صاحبه عليه فالقول فيه كالقول في المكاتب سواء .

وأما سبيل الله الذين هم الفزاة فأمره أيضاً ظاهر لأن الذي ينفذ الفزاة هو الإمام أو خليفته فإذا بعثهم أعطاهم .

وابن السبيل فأمره ظاهر أيضاً سواء كانوا أنشؤوا السفر أو كانوا مجتازين ، ويقبل قولهم لأن الأصل عدم المال ، وإن قال المجتاز : كان لي مال ها هنا فتلف لم يقبل قوله منه إلا البيئته ، وإن قال : لا مال لي أصلاً أوقال : لي مال في بلدي وليس لي ها هنا قبل قوله .

❦ (الفصل الثاني : في أحكامهم) ❦

وهو من يدفع إليه دفعاً مراعاةً ومن يدفع إليه مقطوعاً . فالفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة فهؤلاء يعطون عطاءً مقطوعاً لا يراعى ما يفعلون بالصدقة .
وأما الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فإنهم يعطون عطاءً مراعاةً فإن صرف المكاتب ما أخذه في دينه والغارم في غرمة ، والغازي في جهاده ، وابن السبيل في سفره ، وإلا استرجع لقوله تعالى « وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » (١) فجعلهم ظرفاً للزكوة ولم يجعلهم مستحقين كما جعل الأصناف الأربعة المتقدمة فإنه أضاف إليهم بلام الملك . فإذا ثبت ذلك فإنه يراعى .
والمكاتب إذا أخذ الصدقة ودفعها في مال الكتابة وعتق فلا كلام ، وإن أبرأ سيده من مال الكتابة أو تطوع به إنسان بالأداء أو عجز نفسه فاسترقه السيد استرجعت منه ، وإن أخذها فقضا بعض ما عليه من الدين وبقى البعض فمجزه السيد فيه وجهان ، والأقوى عندي أنه لا يسترجع منه لأنه لا دليل عليه .

وأما الغارم فإن قضا بها دينه أجزاء ، وإن تطوع عند إنسان بقضائه أو أبرأه صاحب الدين استرجعت منه .

وأما الغازى فإن صرفها في جهة الغزو أجزاء ، وإن بداله ولم يخرج استرجعت منه .

وابن السبيل إن صرفت ماله في سفره أجزاء ، وإن ترك السفر استرجعت منه .

﴿ الفصل الثالث : فى بيان من يأخذ ﴾

﴿ الصدقة مع الغنى والفقير ، ومن لا يأخذها الا مع الفقر ﴾

فالفقراء ، والمساكين والرقاب ، والغارمون لمصلحة نفوسهم ، وابن السبيل المنشئء للسفر من بلد لا يأخذون هؤلاء كلهم إلا مع الفقر والحاجة ولا يأخذونها مع الغناء ، و العاملون والمؤلفة والغزاة والغارمون لمصلحة ذات البين ، وابن السبيل المجتاز بغير بلده يأخذون الصدقة مع الغنى والفقير . فالأصناف الخمسة الذين لا يأخذون إلا مع الفقر لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وأما الأصناف الذين يأخذون مع الغنى والفقير فيه خلاف .

وإذا ولي الإمام رجلاً عمالة الصدقات ، وبعث فيها فينبغى أن يعرف عدداً أهل الصدقات وأسمائهم وأسابهم وحلالهم ، وقد زحاجتهم حتى إذا أعطى واحداً منهم أثبت اسمه ونسبه وحليته حتى لا يعود فيأخذ دفعة أخرى و يعرف قدر حاجتهم حتى يقسم الصدقة بينهم على ذلك . ثم يبتدئ فيفرغ أو لامن جبايتها . فإذا تكاملت تشاغل بتفرقتها عقيب حصولها ، ولا تؤخر فر بما استضر بتأخرها ، وربما تلفت الصدقة فيلزمه غرامتها فإذا عرف ذلك وحصلت الصدقات فإن كانت الأصناف كلهم موجودين . فالأفضل أن يفرقها على ثمانية أصناف كما قال الله تعالى ، وإن سوي بينهم جاز ، وإن فضل صنفاً على صنف كان أيضاً جازياً ، وإن فقد منهم صنفاً قسمها على سبعة ، وإن فقد صنفين قسمها على ستة ولو أنه قسم ذلك في صنف من أرباب الصدقة على حسب ما يراه من المصلحة كان جازياً ، و تفضيل بعضهم على بعض أيضاً جاز ، وإن كان الأفضل ما قلناه و ينبغى أن يبدأ أولاً فيخرج منه سهم العامل لأنه يأخذ عوض عمله فإن كان قدر

الصدقة وفق أجرته دفع إليه ، وإن كان أكثر صرف الفضل إلى باقى الأصناف ، وإن كان أقل تمّمه الإمام من المصالح ، وإن احتيج إلى كيّال أو وزن في قبض الصدقة فعلى من تجب ؟ قيل فيه وجهان :

أحدهما : على أرباب الأموال لأنّ عليهم أيضاً الزكاة كأجرة الكيّال والوزن إن بيع على البايح .

والآخر أنّه على أرباب الصدقات لأنّ الله تعالى أوجب عليهم قدر معلوماً من الزكاة فلو قلنا : إن الأجرة تجب عليهم لزدنا على قدر الواجب ، والأول أشبه .
وإن تولّى الإمام تفرقتها أعطى العامل أجرته وصرف الباقي في باقى الأصناف على قدر حاجاتهم وكفاياتهم فإن كانوا فقراء فعلى قدر كفايتهم ، وإن كانوا غارمين فعلى قدر ديونهم ، وإن كانوا غزاة فعلى قدر حاجتهم لغزوهم . فإذا فرق في صنف قدر حاجتهم وكفايتهم وفضل فرق في الباقين ، وإن فضل عن الجميع بقدر حاجتهم وكفايتهم صرفه إلى مستحقى أقرب البلاد إليه . ثم لا يزال كذلك حتى يستوفى تفرقة مال الصدقة وإن نقص عن قدر كفاياتهم فرقها على حسب ما يراه ويتمّ سهام الباقين من سهام المصالح أو من بيت مال الصدقة ، والغنى الذي يحرم معه أخذ الصدقة أن يكون قادراً على كفايته وكفايته من يلزم كفايته على الدوام . فإن كان مكثيفاً بصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفايته من تلزمه ونفقته حرمت عليه ، وإن كانت لا ترد عليه حلّ له ذلك وهكذا حكم العقار ، وإن كان من أهل الصنایع احتاج أن يكون معه بضاعة ترد عليه قدر كفايته فإن نقصت عن ذلك حلّت له الصدقة ، ويختلف ذلك على حسب اختلاف حاله حتى إن كان الرجل بزاً أو جوهرياً يحتاج إلى بضاعة قدرها ألف دينار أو ألفى دينار فنقص عن ذلك قليلاً حلّ له أخذ الصدقة هذا عند الشافعي ، والذي رواه أصحابنا أنّه حلّ لصاحب السبع مائة وتحرم على صاحب الخمسين ^(١) وذلك على قدر حاجته

(١) المرورية في الوسائل . الطبعة الحديثة ج ٤ ص ١٦٠ الرقم ٦ [عن علال الشرائع ص ١٣٠] عن محمد بن مسلم أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، تحل الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة و يخرج زكاتها و يشتري منها بالبعض قوتاً لمياله و يطبخ البقية أصحابه ، ولا تحل الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفة يقوت بها عياله .

إلى ما يتعمش به ، ولم يرووا أكثر من ذلك ، وفي أصحابنا من قال : إن ملك نصاباً تجب عليه فيه الزكوة كان غنياً و تحرم عليه الصدقة ، وذلك قول أبي حنيفة .
 و أما العامل فالإمام مخير بين أن يستأجره إجارة صحيحة بأجرة معلومة ، وإن شاء بعثه بعثة مطلقة ويستحق أجرة مثل عمله ، وإن استأجره لم يجز أن يزيد على أجرة مثله ، و إن بعثه مطلقاً فعمل استحق أجرة مثله ، و يختلف ذلك باختلاف عمله في طول المسافة و قصرها و كثرة العمل و قلته ، و على حسب أمانته و معرفته في الظاهر و الباطن و يعطى الحاسب و الوزان و الكاتب من سهم العاملين .
 و المؤلفة قلوبهم فقد مضى القول فيهم .

و المكاتب فإن كان معه ما يفي بمال الكتابة لم يعطه شيئاً لأنه غير محتاج ، و إن لم يكن معه شيء أعطى قدر ما يؤدّيه من المال الذي عليه ، و إن كان معد بعض ما عليه أعطى تمام ما عليه . و إن دفع إلى سيده كان جازياً .
 و يعطى الغازي الحمولة و السلاح و النفقة و الكسوة ، و إن كان القتال بباب البلد أو موضع قريب ، ولا يحتاج الغازي إلى حمولة لكن يحتاج إلى سلاح و نفقة أعطى ذلك ، و إن كان فارساً و دفع إليه السلاح و الفرس و نفقة فرسه ، و إن كان القتال في موضع بعيد أعطى ما يركبه ، و يحمل عليه آلتد ، و يدفع إليه قدر كفاية نفقته لذهاب و رجوعه .

ابن السبيل ينظر فيه فإن كان ينشئ السفر من بلده و يقصد موضعاً بعيداً أعطى قدر كفايته لسعره في ذهابه و رجوعه و أعطى ما يشتري به المركوب ، و إن كان يقصد موضعاً قريباً أعطى النفقة و لم يعطه المركوب إلا أن يكون شيخاً أو ضعيفاً لا يقدر على المشي .
 و أما المجتاز بغير بلده فإن كان يقصد الرجوع إلى بلده أعطى ما يبلغه إليه ، و إن كان يقصد الذهاب إلى موضع و الرجوع منه إلى بلده أعطى ما يكفيه لذهابه و رجوعه فإن دخل بلداً في طريقه فإن أقام به يوماً أو يومين إلى عشرة أعطى نفقته ، و إن أقام أكثر من ذلك لم يعط لأنّه يخرج من حكم المسافرين ، و إذا لم يوجد إلا صنف واحد جاز أن يفرق فيهم على ما بيناه .

إذا أخرج الرجل زكوته بنفسه إما زكوة الظاهرة أو الباطنة فلا يخلو من أن يكون من أهل الأمصار أو البوادي فإن كان من أهل الأمصار ينبغي أن يفرقها فيمن قد مناه ببلد المال ، و يجوز أن يخص بها قوماً دون قوم و يجوز التفضيل و التسوية على ما بيناه ، فإن عمت الأصناف وإلا فرّق فيمن يبلغهم [يسعهم خل] لكفاياتهم و إن لم يسع جاز تفرقتها في بعضهم لأنه ربما كان في تفرقتها في جميعهم مشقة . فإن كان له أقارب تفرقها فيهم أولى من الأجنب فإن عدل إلى الأجنب جاز . فإن كان له أقارب بغير بلد المال لم يجز نقلها إليهم إلا بشرط الضمان على ما بيناه . فإن كان من أهل البادية فهم بمنزلة أهل المصر سواء ، و إن كانوا يظعنون من موضع إلى موضع و ينتجعون الماء والكلاء فإن لم يكن لهم حلال مجتمعة و كانوا متفرقين فإن كان منهم على مسافة لا يقصر إليها الصلاة من موضع المال فهو من أهلها ، و من كان على أكثر من ذلك فليس من أهلها ، و إن كان لأهل البادية حلال مجتمعة كل حلة متميزة عن الأخرى فكل حلة منها لها حكم نفسها مثل بلد بجنب بلد .

من يجبر على نفقته لا يجوز أن يعطيه الصدقة الواجبة و من لا يجبر عليها جاز أن يعطيه ، و من يجبر على نفقته ، من كان من عمود الولادة من الآباء و الأمهات و إن علوا ، و الأولاد وأولاد الأولاد و إن نزلوا سواء كانوا أولاد بنين أو أولاد بنات . و من خرج عن عمود الولادة من الإخوة والأخوات و أولادهم والأعمام والعلمات و أولادهم فلا نفقة لهم ، و يجوز دفع الصدقة إليهم . و كل من لا تجب نفقته إذا كان فقيراً جاز دفع الصدقة إليه وهو أفضل من الأبعد على ما بيناه .

و من تجب نفقته لا يجوز دفعها إليه ، و إن كان من الفقراء و المساكين فإن كان أراد أن يدفع إليهم من غير سهم الفقراء جاز أن يدفع إليهم من سهم العاملين والمؤلفة و الفارين و الغزاة و من سهم الرقاب و ابن السبيل يجوز أن يدفع إليه قدر حاجته للمحولة .

فأما قدر النفقة فلا يجوز فإنه يجب عليه نفقته ، و إذا كانت له زوجة فلا يخلو

أن تكون مقيمة أو مسافرة . فإن كانت مقيمة فلا يجوز له أن يعطيها الزكوة الواجبة بسهم الفقراء والمسكنة لأنها كانت طالقة رجعية فنفتها واجبة عليه فهي مستغنية بذلك وإن كانت باينه ناشراً يمكنها أن تعود إلى طاعته وتأخذ النفقة منه فهي مستغنية أيضاً وأما إن كانت مسافرة فإن كانت مع الزوج فنفتها عليه لأنها في قبضه ونفتها عليه . وأما الحمولة فإن كانت سافرت بإذنه فحمولتها واجبة عليه ، ولا يجوز أن يعطيها شيئاً من الصدقة لأجلها فإن سافرت بغير إذنه فحمولتها غير واجبة لكن لا يجوز أن يعطيها الحمولة من الصدقة لأنها عاصية بسفرها فلا تستحق شيئاً من الصدقة ، وأما إذا سافرت وحدها فإن خرجت بإذنه فعليه نفقتها . فلا يجوز أن يعطيها الزكوة ، وأما الحمولة فلا يجب عليه بحال فيجوز أن يعطيها من سهم ابن السبيل . وإن خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها عليه ولا حمولة ، ولا يجوز أن يعطيها الحمولة لأنها عاصية بخروجها ، وأما النفقة فإنه يجوز أن يعطيها ، وإن لم تكن واجبة عليه ، والعصيان لا يمنع من النفقة . فأما إذا أراد أن يعطيها من غير سهم الفقراء فلا يتصور أن يكون عاملة لأن المرأة لا تكون عاملة ، ولا مؤلفة ، ولا غازية ، و يتصور مكانه فيجوز أن يعطيها من سهم الرقاب لأنه لا يلزمه أن يفك عنها الدين ، وكذلك إن كانت غارمة جاز أن يعطيها ما ترضى دينها ، وإن كانت من أبناء السبيل فقد ذكرنا حكمها .

وإذا كانت المرأة غنية وزوجها فقيراً جاز أن تدفع إليه زكوتها بسهم الفقراء . الصدقة المفروضة محرمة على النبي ﷺ وآله وهم ولد هاشم ، ولا تحرم على من لم يولد هاشم من المطلبين وغيرهم ، ولا يوجد هاشم إلا من ولد أبي طالب العلويين والعقيليين والجعفرين ومن ولد العباس بن عبد المطلب ، ومن أولاد الحرث بن عبد المطلب ، و يوجد من أولاد أبي لهب أيضاً . فأما صدقة التطوع فإنها تحرم عليهم ولا تحرم الصدقة الواجبة من بعضهم على بعض ، وإنما تحرم صدقة غيرهم عليهم . فأما الصدقة على موالهم فلا تحرم على حال هذا في حال تمكثهم من الأ خمس فأما إذا منعوا من الخمس فإنه يحل لهم زكوة الأموال الواجبة ، وإذا اجتمع لشخص

واحد سببان يستحق بكل واحد منهما الصدقة مثل أن يكون فقيراً غارماً أو فقيراً غنياً أو غارماً جاز أن يعطى بسببين ، و يجوز أن يعطى لسبب واحد .
 ولا مانع يمنع إذا كان الرجل من أهل الفئء المرابطين في الثغور فأراد أن يصير من أهل الصدقات يفرغ و إذا نشط و يأخذ سهماً منها كان له ذلك ، و إن كان من أهل الصدقات فأراد أن يصير من أهل الفئء كان له ذلك أيضاً إذا اجتمع أهل السهمان فإن كانت الصدقة مما تنقسم ، و تنجزى كالدرهم و الدنانير و الغلات أوصل إلى كل واحد منهم قدر ما يراه الإمام أو رب المال أو الساعى .
 ولا يعطى فقيراً أقل مما يجب في نصاب وهو أول ما يجب في نصاب الدنانير نصف دينار و بعد ذلك عشر دنانير ، و من الدراهم ما يجب في مائتى درهم خمسة دراهم و بعد ذلك ما يجب في كل أربعين ، و يجوز الزيادة على ذلك .
 و زكوة الدنانير و الدراهم يختص بها أهل الفقر و المسكنة الذين يتبذلون و يستلون .

و صدقة المواشى يختص بها أهل العفاف و المتجملين الذين لا يتبذلون و لا يستلون و يجوز أن يشرك بين جماعة في صدقة المواشى ، و إن أعطى ما يجب في نصاب كان أيضاً جازياً ، و إذا أعطى جماعة شيئاً من المواشى فإن شاءوا ذبحوا و اقتسموا اللحم ، و إن شاءوا باعوه و اقتسموا الثمن ، و إن أراد رب المال أن يعطيهم قيمة ما يجب عليه كان ذلك جازياً .

فأما الإمام و الساعى فلا يجوز أن يبيع ذلك ، و يفرق ثمنه على أهل السهمان لأنه لا دليل عليه ، و إن قلنا : له ذلك من حيث كان حاكماً عليهم و ناظراً لهم كان قوياً .

إذا دفع الإمام الصدقة الواجبة إلى من ظاهره الفقر . ثم بان أنه كان غنياً في تلك الحال فلا ضمان عليه لأنه أمين ، و ما تمدى و لا طريق له إلى الباطن ، فإن كانت الصدقة باقية استرجعت سواء كان الإمام شرط حال الدفع أنها صدقة واجبة أو لم بشرط و إن كانت تالفة رجعت عليه بقيمتها . فإن كان موسراً أخذها و دفعها إلى مسكين آخر ، و

إن لم يكن موسراً و كان قسعات فقد تلف المال من المساكين ولا ضمان على الإمام لأنه أمين .

و إذا تولّى الرجل إخراج صدقته بنفسه فدفعها إلى من ظاهره الفقر . ثم بان أنه غنى فلا ضمان عليه أيضاً لأنه لا دليل عليه فإن شرط حالة الدفع أنها صدقة واجبة استرجعها سواء كانت باقية أو تالفة ، فإن لم يقدر على استرجاعها فقد تلف من مال المساكين . و قيل : إنه تلف من ماله لأنه يمكنه إسقاط الفرض عن نفسه بدفعها إلى الإمام ، و الأول أولى ، و أمّا إن دفعها مطلقاً أو لم يشترط أنها صدقة واجبة فليس له الاسترجاع لأن دفعه محتمل للوجوب و التطوع فما لم يشترط لم يكن له الرجوع و إذا دفعها إلى من ظاهره الإسلام . ثم بان أنه كان كافراً أو إلى من ظاهره الحرية فإن أنه كان عبداً أو إلى من ظاهره العدالة . ثم بان أنه كان فاسقاً أو بان أنه من ذوى القربى كان الحكم فيه مثل ما قلناه في المسئلة الأولى .

و متى لم يأت السعاة أو يكون في وقت لا يكون فيه إمام فعلى ربّ المال أن يتولّى تفرقتها بنفسه ، ولا يدفعها إلى سلطان الجور . فإن أخرج ربّ المال الزكوة ثم جاء الساعي و ادعى ربّ المال أنه أخرجها صدقه الساعي و ليس عليه يمين لا واجبة ولا مستحبة ، و أهل السهمان لا يستحقون شيئاً من مال الصدقة إلا بعد القسمة لأنه لا يتعين مستحقهم سواء كانوا كثيرين في بلد كبير أو قليلين في بلد صغير ، و متى مات واحد منهم لم ينتقل حقه إلى ورثته لأنهم لم يتعينوا لأن لربّ المال و الإمام أن يخص بها قوماً دون قوم و يحمل إلى بلد آخر بشرط الضمان ، و ينبغي لو إلى الصدقة أن يسم كل ما أخذ منها من إبل الصدقة و بقرها و غنمها لما روي أن رسول الله ﷺ كان يسم إبل الصدقة و لأنها إنا و سمت تميّزت من غيرها في المرعى و المشرب ، و ينبغي أن يسمها في أقوى موضع وأصلبه و أعراه من الشعر ثلاثاً بضرّ الوسم بالحيوان و يظهر السمة فالإبل و البقر توسم في أفخاذها و الغنم في أصول آذانها و يكون ميسم الإبل و البقر أكبر من ميسم الغنم لأنها أضعف ، و يكتب في الميسم إذا كان إبل الصدقة صدقة أو زكوة ، وإن كان للجزية جزية أو شعار ، و يكتب لله فإن فيه تبركاً باسم الله تعالى .

﴿ فصل : في ذكر قسمة الاخماس ﴾

قد ذكرنا في كتاب الزكوة ما يجب فيه الخمس ، وما لا يجب ، ونحن نذكر الآن كيفية قسمته .

و الخمس إذا أخذه الإمام ينبغي أن يقسمه ستة أقسام : سهم لله ورسوله وسهم لذي القربى . فهذه الثلاثة أقسام للإمام القائم مقام النبي ﷺ يصرفه فيما شاء من نفقته و نفقة عياله و ما يلزمه من تحمل الأثقال و مؤن غيره ، و سهم ليتامى آل محمد و لمساكينهم و سهم لأبناء سبيلهم ، و ليس لغيرهم من سائر الأصناف شيء على حال ، و على الإمام أن يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم و مؤوتهم في السنة على الاقتصاد ، و لا يخص فريقاً منهم بذلك دون فريقهم بل يعطى جميعهم على ما ذكرناه من قدر كفاياتهم و يسوى بين الذكر و الأنثى فإن فضل منه شيء كان له خاصة ، و إن نقص كان عليه أن يتم من حصة خاصة ، و اليتامى و أبناء السبيل منهم يعطيه مع الفقر و الغنى لأن الظاهر يتناولهم ، و مستحقوا الخمس هم الذين قدمنا ذكرهم ممن يحرم عليهم الزكوة الواجبة ذكراً أو أنثى ، و من كانت أمه هاشمية و أبوه عامياً لا يستحق شيئاً ، و من كان أبوه هاشمياً و أمه عامية كان له الخمس ، و كذلك من ولد بين هاشميين ، و من حل له الخمس حرمت عليه الصدقة ، و من حلت له الصدقة حرم عليه الخمس ، و لا يستحق بنوا المطلب و بنوا عبد مناف شيئاً من الخمس و لا تحرم عليه الصدقة .

و ينبغي أن يفرق الخمس في الأولاد و أولاد الأولاد و لا يخص بذلك الأقرب فالأقرب لأن الاسم يتناول الجميع و ليس ذلك على وجه الميراث و لا يفضل ذكر على أنثى من حيث كان ذكراً لأن التفرقة إنما هي على قدر حاجتهم إلى ذلك ، و ذلك يختلف بحسب أحوالهم و يعطى الصغير منهم ، و الكبير لتناول الاسم ، و الظاهر يقتضى أن يفرق في جميع من يتناوله الاسم في بلد الخمس كان أو في غيره من البلاد قريباً كان أو بعيداً إلا أن ذلك يشق . و الأولى أن يقول: يخص إلى غيره لذلك من حضر البلد الذي فيه الخمس و لا يحمل إلا مع عدم مستحقه ، ولو أن إنساناً حمل ذلك إلى

بلد آخر ووصل إلى مستحقه لم يكن عليه شيء إلا أنه يكون ضامناً إن هلك مثل الزكوة فعلى هذا إذا غنم من الروم مثلاً قسم الخمس على من كان يولد الشام ، وإذا غنم في بلاد الهند و الترك لم يحمل إلى بلد الشام بل يفرق في بلد خراسان ، ولا ينبغي أن يعطى إلا من كان مؤمناً أو بحكم الإيما ن ، ويكون عدلاً مرضياً فإن فرق في الفساق لم يكن عليه ضمان لأن الظاهر يتناولهم ، ومتى فرق في الحاضرين وفضل منه شيء جاز حمله إلى البلد الذي يقرب . ثم على هذا التدريج الأقر ب قلاً أقرب ، ومتى حضر الثلاثة أصناف ينبغي ألا يخص بها قوم دون قوم بل يفرق في جميعهم ، وإن لم يحضر في ذلك البلد إلا فرقة منهم جاز أن يفرق فيهم ولا ينتظر غيظهم ولا يحمل إلى بلد آخر .

❖ (فصل : في ذكر الأثقال و من يستحقها) ❖

الأثقال في كل أرض خربة ناد أهلها ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب أو سلمها أهلها طوعاً بغير قتال ، و رؤوس الجبال ، و بطون الأودية والآجام والأرضون الموات التي لأرباب لها ، وصواني الملوك ، وقطايعهم التي كانت في أيديهم من غير جهة الغصب ، وميراث من لا وراث له وله من الفنايم قبل أن يقسم الجارية الحسنة ، و الفرس الفارة و الثوب المرتفع ، و ما أشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق أو متاع .

و إذا قوتل قوم من أهل الحرب بغير إذن الإمام فغنموا كان الغنيمة للإمام خاصة دون غيره فجميع ما ذكرناه كان للنبي ﷺ خاصة ، و هي لمن قام مقامه من الأئمة في كل عصر فلا يجوز التصرف في شيء من ذلك إلا بإذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصياً ، و ما يحصل فيه من الفوائد والنما للإمام دون غيره ، و متى تصرف في شيء من ذلك بأمر الإمام و بإباحته أو بضمانه كان عليه أن يؤدي ما يصلحه الإمام عليه من نصف أو ثلث ، و الباقي له هذا إذا كن في حال ظهور الإمام و إن بساط يده .

و أمّا حال الغيبة فقد رخص [رخصوا خ ل] لشيعتهم التصرف في حقوقهم فما يتعلق بالأخماس و غيرها مما لا بد له من المناكح و المتاجر و المساكن . فأما ما عدا

ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال ، وما يستحقونه من الأ خمس في الكنوز
والمعادن وغيرهما في حال الغيبة فقد اختلف أقوال الشيعة في ذلك وليس فيه نص معين
فقال بعضهم : إنه جارٍ في حال الاستتار مجرى ما يبيح لنا من المناكح والمتاجر ، وهذا
لا يجوز العمل عليه لأنه ضد الاحتياط و تصرف في مال الغير بغير إذن قاطع . وقال
قوم : إنه يجب حفظه مادام الإنسان حياً فإذا حضرته الوفاة وصى به إلى من يثق
به من إخوانه ليسلم إلى صاحب الأمر عليه السلام إذا ظهر و يوصى به كما وصى
إليه إلى أن يصل إلى صاحب الأمر ، وقال قوم : يجب دفنه لأن الأرضين تخرج
كنوزها عند قيام القايم ، وقال قوم يجب أن يقسم الخمس ستة أقسام . فتلاثة أقسام
للإمام يدفن أو يودع عند من يوثق بأمانته . و الثلاثة أقسام الأخر تفرق على أيتام
آل عهد ومساكينهم وأبناء سبيلهم لأنهم المستحقون لها وهم ظاهرون ، وعلى هذا يجب
أن يكون العمل لأن مستحقها ظاهر ، وإنما المتولى لقبضها أو تفرقها ليس بظاهر
فهو مثل الزكاة في أنه يجوز تفرقها ، وأنه يجوز تفرقة الخمس مثل الزكاة إذا كان
المتولى عليه السلام لقبضها ليس بظاهر بلا خلاف ، وقدم تقدم في بحث الزكاة ، وإن كان
الذي يجيء حمل الصدقات إليه ليس بظاهر ، وإن عمل عامل على واحد من القسمين
الأولين من الدفن أو الوصاية لم يكن به بأس . فأما القول الأول فلا يجوز العمل به
على حال .



﴿ كتاب الصوم ﴾

﴿ فصل : في ذكر حقيقة الصوم وشرايط وجوبه ﴾

الصوم في اللغة هو الامساك والكف يقال : صام الماء : إذا سكن . وصام النهار : إذا قام في وقت الظهيرة ، وهو أشد الأوقات حرارة ، وفي الشرع هو إمساك مخصوص على وجه مخصوص ممن هو على صفة مخصوصة ، ومن شرط انعقاده النية المقارنة فعلاً أو حكماً لأنه لو لم ينو وأمسك عن جميع ذلك لم يكن صائماً .

و قولنا : إمساك مخصوص أردنا الامساك عن المفطرات التي سنذكرها : وأردنا على وجه مخصوص العمد دون النسيان لأنه لو تناول جميع ذلك ناسياً لم يبطل صومه . وقولنا : في زمان مخصوص أردنا به النهار دون الليل فإن الإمساك عن جميع ذلك ليلاً لا يسمى صوماً .

وقولنا : ممن هو على صفات مخصوصة أردنا به من كان مسلماً لأن الكافر لو أمسكه عن جميع ذلك لم يكن صائماً . وأردنا به أيضاً ألا تكون حائضاً لأنها لا يصح منها الصوم وكذلك لا يكون مسافراً سافراً مخصوصاً عندنا لأن المسافر لا ينعقد صومه ولا يكون جنباً لأن الجنب لا ينعقد صومه مع التمكن من الفسل .

وقولنا : من شرطه مقارنة النية له فعلاً أو حكماً معناه أن يفعل النية في الوقت الذي يجب فعلها فيه ، و حكماً أن يكون ممسكاً عن جميع ذلك ، وإن لم يفعل النية كالنائم طول شهر رمضان والمنعمى عليه . فإنه لا نية لهما ، ومع ذلك يصح صومهما وكذلك كل من أمسكه غيره عن جميع ما يجب إمساكه يكون في حكم الصائم إذا نوى و إن لم يكن في الحقيقة متمتعاً لأنه لا يتمكن منها ، ومن شرط وجوبه كمال العقل و الطاقة والبلوغ ، و ليس الإسلام شرطاً في الوجوب لأن الكافر عندنا يجب عليه العبادات الشرعية ، و إن لم يكن مسلماً إلا أنه لم يلزمه القضاء متى أسلم لأن القضاء فرض ثان من شرطه الإسلام .

وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ عَنْ الْإِسْلَامِ إِذَا رَجَعَ فَإِنَّهُ يَلْزِمُ قِضَاءَ الصَّوْمِ ، وَجَمِيعَ مَا فَاتَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي حَالِ ارْتِدَادِهِ لِأَنَّهُ كَانَ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ لِيَلْتَزِمَهُ لَهُ أَوْ "لَا" فَلَا جُلَّ ذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ فَأَمَّا إِذَا ارْتَدَّ . ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَفْطُرُهُ فَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ بِالْإِرْتِدَادِ لِأَنَّهُ لَدَلِيلٍ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا كَمَالُ الْعَقْلِ فَإِنَّهُ شَرْطٌ فِي وَجُوبِهِ عَلَيْهِ لِأَنَّ مِنْ لَيْسَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ مَكْلَفًا مِنَ الْمَجَانِينِ وَالْبُلْهَةِ ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ لَا يَكُونُ كَامِلُ الْعَقْلِ فِي الْأَصْلِ أَوْ يَزُولُ عَقْلُهُ فِيمَا بَعْدَ فِي أَنْ التَّكْلِيفُ يَزُولُ عَنْهُ اَللَّهِمْ إِلَّا أَنْ يَزُولَ عَقْلُهُ بِفَعْلٍ يَفْعَلُهُ عَلَى وَجْهِ يَقْتَضِي زَوَالَهُ بِمَجْرَى الْعَادَةِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَزِمَهُ قِضَاءُ جَمِيعِ مَا يَفُوتُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَذَلِكَ مِثْلُ السُّكْرَانِ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ قِضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا ، وَإِنْ كَانَ جَنِيًّا جُنَايَةً زَالَ مَعَهَا عَقْلُهُ عَلَى وَجْهِ لَا يَعُودُ بِأَنْ يَصِيرَ مَجْنُونًا مُطَبَّقًا فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ قِضَاءُ مَا يَفُوتُهُ .

وَأَمَّا إِذَا زَالَ عَقْلُهُ بِفَعْلِ اللَّهِ مِثْلَ الْإِغْمَاءِ وَالْجُنُونِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ قِضَاءُ مَا يَفُوتُهُ فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ . فَعَلَى هَذَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ مَغْمَى عَلَيْهِ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ نَائِمٌ بَقِيَ كَذَلِكَ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا كَثِيرَةً . ثُمَّ أَفَاقَ فِي بَعْضِهَا أَوْ لَمْ يَفِيقْ لَمْ يَلْزِمَهُ قِضَاءُ شَيْءٍ مِمَّا مَرَّ بِهِ إِلَّا مَا أَفْطَرَ فَيَدُ أَوْ طَرَحَ فِي حَلْقِهِ عَلَى وَجْهِ الْمَدَاوَاةِ لَهُ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ حِينَئِذٍ الْقِضَاءُ لِأَنَّ ذَلِكَ لِمَصْلَحَتِهِ وَمَنْفَعَتِهِ ، وَسِوَاءِ أَفَاقَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ أَوْ لَمْ يَفِيقْ فَإِنَّ الْحَالَ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ .

وَأَمَّا الْبُلُوغُ فَهُوَ شَرْطٌ فِي وَجُوبِ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَحَدُّهُ هُوَ الْإِحْتِلَامُ فِي الرِّجَالِ وَالْحَيْضُ فِي النِّسَاءِ أَوْ الْإِبْنَاتِ أَوْ الْإِشْعَارُ أَوْ يَكْمُلُ لَهُ خَمْسُ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَ الْمَرْأَةُ تَبْلُغُ عَشْرَ سِنِينَ . فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَسْتَحِبُّ أَخْذَهُ بِهِ عَلَى وَجْهِ التَّمْرِينِ لَهُ وَ التَّعْلِيمِ ، وَيَسْتَحِبُّ أَخْذَهُ بِذَلِكَ إِذَا أَطَاقَهُ ، وَحَدُّ ذَلِكَ بِتِسْعِ سِنِينَ فَصَاعِدًا وَذَلِكَ بِحَسَبِ حَالِهِ فِي الطَّاقَةِ

❖ (فصل : في ذكر علامة شهر رمضان و وقت الصوم والافطار) ❖

علامة شهر رمضان رؤية الهلال أوقيام البيّنة برؤيته . فإذا رأى الإنسان هلال شهر رمضان وتحققه وجب عليه الصوم سواء رآه معد غيره أو لم يره ، وإذا رأى هلال شهر شوّال أفطر سواء رآه غيره أو لم يره . فإن أقام بذلك الشهادة فردّت له يسقط فرضه فإن أفطر فيه وجب عليه القضاء والكفارة .

ومتى لم يره و رأى في البلد رؤية شائعة وجب أيضاً الصوم فإن كان في السماء علة من غيم أو غبار أو غبار وشهد عدلان مسلمان برؤيته وجب أيضاً الصوم .

ومتى كانت في السماء علة ولم يره في البلد أصلاً ، وشهد من خارج البلد فثمان عدلان قبل قولهما و وجب الصوم ، وإن لم يكن هناك علة لم يقبل إلا شهادة القسامة خمسين رجلاً ، وإن لم يكن علة غير أنهم لم يروه لم يقبل من خارج البلد إلا شهادة القسامة خمسين رجلاً ، ولا يقبل شهادة النساء في الهلال لامع الرجال ، ولا على الافراد فإن أخبر من النساء جماعة يوجب خبرهن العلم برؤية الهلال أو جماعة من الكفار كذلك وجب العمل به لكان العلم دون الشهادة ، وهذا الحكم فيمن لا يقبل شهادته من الفساق والصبيان ، ولا يجوز العمل في الصوم على العدد ولا على الجدول ولا غيره ، وقد رويت روايات بأنه إذا تحقق هلال العام الماضي عدت خمسة أيام وصام يوم الخامس^(١) أو تحقق هلال رجب عدت تسعة وخمسون يوماً وصام يوم الستين ، وذلك محمول على أنه يصوم ذلك بنية شعبان استظهاراً فأما بنية أنه من رمضان فلا يجوز على حال . ومتى غمّ الهلال عدت من شعبان ثلاثون يوماً وصام بعده بنية رمضان . فإن غمّ هلال

(١) المرورية في التهذيب ج ٤ ص ١٧٩ ح ٤٩٦ وفي الاستبصار ج ٢ ص ٧٥ و في الكافي ج ١ ص ١٨٣ وفي الفقيه ج ٢ ص ٧٨ عن عمران الزعفراني قال ، قلت لابي عبد الله عليه السلام إن السماء تطبق علينا بالمراق اليوم و اليومين و الثلاثة فأى يوم نصوم ؟ قال ، انظر اليوم الذي سمت من السنة الماضيه وصم يوم الخامس . وروى من الزعفراني في التهذيب ج ٤ ص ١٧٦ الرقم ٤٩٧ حديثاً مثله .

شعبان عدت رجب أيضاً ثلاثون وصام فإن رأى بعد ذلك هلال شوال ليلة تسعة وعشرين قضا يوماً واحداً لأن الشهر لا يكون أقل من تسعة وعشرين يوماً ولا يلزمه قضاء أكثر من يوم واحد لأن اليوم الواحد متيقن وما زاد عليه ليس عليه دليل ، ومتى غمّت الشهور كلها عدت وها ثلاثين ثلاثين فإن مضت السنة كلها ولم يتحقق فيها هلال شهر واحد ففي أصحابنا من قال : إنه يعدّ الشهور كلها ثلاثين ، ويجوز عندي أن يعمل على هذه الرواية التي وردت بأنه يعدّ من السنة الماضية خمسة أيّام ويصوم يوم الخامس لأن من المعلوم أنه لا يكون الشهور كلها تامة ، وأما إذا رأى الهلال وقد تطوّق أو رأى ظلّ الرأس فيه أو غاب بعد الشفق فإنّ جميع ذلك لا اعتبار به ، ويجب العمل بالرؤية لأن ذلك يختلف بحسب اختلاف المطالع والعروض .

ومتى لم ير الهلال في البلد ورأى خارج البلد على ما بينناه وجب العمل به إذا كان البلدان التي رأى فيها متقاربة بحيث لو كانت السماء مضحية والموانع مرتفعة لرأى في ذلك البلد أيضاً لاتفاق عروضها وتقاربها مثل بغداد وأوسط الكوفة وتكريت والموصل فأما إذا بعدت البلاد مثل بغداد وخراسان ، وبغداد ومصر فإن لكل بلد حكم نفسه . ولا يجب على أهل بلد العمل بما رآه أهل البلد الآخر .

ومتى رأى الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلية دون الماضية .

وصوم يوم الشك إن صامه بنية شعبان . ثم بان أنه من رمضان فقد أجزأه عنه ، وإن صامه بنية رمضان بخبر واحد أو بإمارة أجزأه أيضاً لأنه يوم من رمضان فأما مع عدم ذلك فلا يجزيه لأنه منهي عن صومه على هذا الوجه ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه ، ومتى عدت شعبان ثلاثين وصام بعده . ثم قامت البيّنة بأنه رأى الهلال قبله بيوم قضى يوماً بدله ، وليس عليه شيء ، ومن كان أسيراً أو محبوساً بحيث لا يعلم شهر رمضان فليتوخّش شهراً فليصمه بنية القرية فإن وافق شهر رمضان فقد أجزأه ، وإن وافق بعده كان قضاء وإن كان قبله لم يجزه وعليه القضاء .

و الوقت الذي يجب فيه الإمساك عن الطعام ، والشراب هو طلوع الفجر الثاني الذي تجب عنده الصلوة فإن طلع الفجر وفي فمه طعام أو شراب لفظه وتمّ صومه .

فأما الجماع فإنه مباح إلى أن يبقى مقدار ما يمكنه الاغتسال بعده فإن جامع بعد ذلك فقد أفسد صومه وكان عليه القضاء والكفارة .

و وقت الإفطار سقوط القرص ، وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق ، وهو الذي تجب عنده صلوة المغرب ، ومتى اشتبه الحال للحوايل وجب أن يستظهر إلى أن يتيقن دخول الليل ، ومتى كان بحيث يرى الآفاق وغابت الشمس عن الأبصار ورأي ضوءها على بعض الجبال من بعيد أو بناء عال مثل منارة إسكندرية في أصحابنا من قال يجوز له الإفطار ، والأحوط عندي أن لا يفطر حتى تغيب عن الأبصار في كل ما يشاهده فإنه يتيقن معه تمام الصوم .

ومتى شك في الفجر فأكل و بقي على شكّه فلا قضاء عليه ، وإن علم فيما بعد أنه كان طالعا فعليه القضاء .

ومتى ظن أنه بقي وقت إلى الفجر فجامع و طلع الفجر و هو يجامع تزع و اغتسل ، وقد صح صومه لأنه لم يتعمد ذلك ، والأفضل أن يقدم الصلوة على الإفطار إلا أن يكون ممن لا يصبر عليه أو يكون هناك من ينتظره من الصيام فعند ذلك يقدم الإفطار فإنما فرع بادر إلى الصلوة .

والسحور فيه فضل كثير ولو بشربة من الماء .

❦ (فصل : في ذكر ما يمسك عنه الصائم) ❦

ما يمسك عنه الصائم على ضربين : واجب وندب .

فالواجب على ضربين :

أحدهما : فعلد يفسده ، والآخر لا يفسده .

والذي يفسده على ضربين : أحدهما : يصادف ما يتعين صومه مثل شهر رمضان أو صوم نذر معين بيوم أو يومين ، والآخر يصادف ما لا يتعين صومه بمثل ما عدا هذين النوعين من أنواع الصوم .

فما يصادف شهر رمضان و النذر المعين على ضربين : أحدهما : يوجب القضاء

والكفارة والآخرة يوجب القضاء دون الكفارة . فما يوجب القضاء والكفارة تسعة أشياء :
الأكل لكل ما يكون به أكلاً سواء كان مطعوماً معتاداً مثل الخبز واللحم و
غير ذلك أو لا يكون معتاداً مثل التراب والحجر والفحم والحصى والخزف والبرد و
غير ذلك .

والشرب بجميع ما يكون به شارباً سواء كان معتاداً مثل الماء والأشربة المعتادة
أولم يكن معتاداً مثل ماء الشجر والفواكه وماء الورد وغير ذلك .
والجماع في الفرج أتزل أولم ينزل سواء كان قبلاً أو دبراً فرج امرأة أو غلام أو
ميتة أو بهيمة ، وعلى كل حال على الظاهر من المذهب . وقد روي أن الوطئ في
الدبر لا يوجب نقض الصوم إلا إذا أتزل معه، وأن المفعول به لا ينتقض صومه بحال^(١) و
الأحوط الأول .

وإتزال الماء الدافق على كل حال عامداً لمباشرة و غير ذلك من أنواع ما
يوجب الإتيال .

والكذب على الله وعلى رسوله والأئمة عامداً ، وفي أصحابنا من قال : إن ذلك
لا يفطر وإنما ينقص^(٢) .

والاتماس في الماء على أظهر الروايات ، وفي أصحابنا من قال : إنه لا يفطر^(٣)

(١) رزاهما في التهذيب ج ٤ ص ٣١٩ ح ٩٧٧ عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ، إذا أتى الرجل المرأة في الدبر صائمه لم ينتقض صومها وليس عليه غسل .

(٢) قال في مصباح الفقيه ، وقيل [الكذب على الله وعلى رسوله لا يفطر الصوم] كما عن
العماني والسيد في جملة و الحلبي و أكثر المتأخرين إن لم يكن جميعهم كما ادعاه في الجواهر
والحدائق نسبت إلى المشهور بين المتأخرين للأصل ، وحصر المفطر في غيره في صحیحته معدد
ابن مسلم قال ، سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ، لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال [أو
أربع خصال على اختلاف نقاها] ، الطعام ، والشراب ، والنساء ، والاتماس في الماء .

(٣) حكى هذا القول عن العماني والسيد في أحد قوليه و الحلبي النظر مصباح الفقيه
كتاب الصوم ص ١٧٩ .

وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمداً مثل غبار الدقيق أو غبار النفض ، و ما جراً مجراه على ما تضمنته الروايات ، و في أصحابنا من قال : إن ذلك لا يوجب الكفارة وإنما يوجب القضاء (١) .

و المقام على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة إلى ذلك .

و معاودة اليوم بعد اتباهتين حتى يطلع الفجر .

و الكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّين من طعام ، وقد روي مدّ مخيراً في ذلك ، وقد روي أنها مرتبة مثل كفارة الظهار والأول أظهر في الروايات .

وقد روي أنه إذا أفطر بمحظور مثل الخمر والزنا أنه يلزمه ثلاث كفارات هذا في إفطار يوم من شهر رمضان .

فأما إفطار يوم نذر صومه فالأظهر من المذهب أن كفارته مثل هذا ، وقد روي أن عليه كفارة اليمين ، و روي أنه لا شيء عليه ، وذلك محمول على من لا يقدر إلا على كفارة اليمين فيلزمه ذلك أو لا يقدر أصلاً فلا شيء عليه ، و استغفر الله تعالى . و أمّا ما يوجب القضاء دون الكفارة فثمانية أشياء :

الإقدام على الأكل و الشرب أو الجماع قبل أن يرصد الفجر مع القدرة عليه و يكون طالماً و ترك القبول عمّن قال : إن الفجر طلع ، و كان طالماً فأكل و شرب و تقليد الغير في أن الفجر لم يطلع مع قدرته على مراعاته ، و يكون قد طلع ، و تقليد الغير في دخول الليل مع القدرة على مراعاته و الإقدام على الإفطار ، و لم يكن دخل

(١) ذهب الاصحاب في هذه المسئلة إلى ثلاثة أقوال كما سرح بها في الحقائق قال ما لفظم اختلف الاصحاب في إيصال النبار إلى الحلق فذهب جمع منهم الشيخ في أكثر كتبه إلى أن إيصال النبار الغليظ إلى الحلق متعمداً موجب للقضاء والكفارة ، و إليه مال من أناضل متأخر المتأخرين المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر في كتاب الوسائل ، و ذهب جمع منهم ابن ادريس والشيخ المفيد على ما نقل عنه ، و أبو الصلاح وغيرهم ، و الظاهر أنه المشهور إلى وجوب القضاء خاصة متى كان متعمداً ، و ذهب جمع من متأخري المتأخرين إلى عدم الأفساد و عدم وجوب شيء من قضاء أو كفارة و هو الأقرب . انتهى .

و كذلك الا فطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة . ثم تبين أن الليل لم يدخل ، وقد روي أنه إذا أفطر عند أمانة قوية لم يلزمه القضاء .

و تعتمد القيء فأما إذا زرعه القيء فلا يفطر لكن لا يبلغ منه شيئاً بحال فإن بلعه عامداً فقد أفطر و معاودة النوم بعد انتباهة واحدة قبل أن يفتسل من جنابة ولم ينتبه حتى يطلع الفجر .

و وصول الماء إلى الحلق لمن يتبرّد بتناوله دون المضمضة للصلاة .

والحقنة بالماء .

و يجري مجرى ذلك في كونه مفطراً يوجب القضاء دون الكفارة دم الحيض و النفاس فإنه مفطر أي وقت كان ، و إن كان قبل المغيب بقليل إلا أن المرأة إذا رأت بعد الزوال امسكت تأديباً و قضت على كل حال ، و إذا تخلل فخرج من أسنانه ما يمكنه التحرز منه فبلعه عامداً كان عليه القضاء .

و أمّا ما لا يتعين صومه فمتا صادف شيئاً مما ذكرناه بطل صوم ذلك اليوم ، ولا يلزمه شيء و يقضى يوماً بدله اللهم إلا أن يصادف الأكل و الشرب أو ما يفطر عامداً بعد الزوال في يوم يقضيه من رمضان فإن عليه إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام . و أمّا ما يجب الامساك عنه و إن لم يفسه فهو جميع المحرمات من القبايح التي هي سوى ما ذكرناه فإنه يتأكد وجوب الامتناع منها لمكان الصوم .

و أمّا المكروهات فإنني عشر شيئاً السعوط سواء بلغ الدماغ أو لم يبلغ إلا ما ينزل الحلق فإنه يفطر ، و يوجب القضاء ، والكحل الذي فيه شيء من الصبر والمسك و إخراج الدم على وجه يضعفه ، و دخول الحمام المؤدّي إلى ذلك ، و شم النرجس و الرياحين ، و أشد كراهية النرجس ، و استدخال الأثياب الجامدة ، و تقطّر الدهن في الأذن ، و بل الثوب على الجسد ، و القبلة و ملاعبة النساء ، و مباشرتهن بشهوة و من جعل في فيه بعض الأحجار من ذهب أو فضة لضرورة إلى ذلك . ثم بلعه ساهياً لم يكن عليه قضاء فإن فعل ذلك عابثاً و مع اتقاء الحاجة و بلعه كان عليه القضاء .

و من نظر إلى ما لا يحل النظر إليه بشهوة فأمنى فعليهِ القضاء فإن كان نظره

إلى ما يحلّ فأمنى لم يكن عليه شيء فإن أصغى أو سمع إلى حديث فأمنى لم يكن عليه شيء .

فأماً ما لا يفطر ويلتبس الحال فيه فعلى ضروب :

أو لها : ما كان عن سهو أو نسيان أو غلبة [علة خل] على العقل مثل الأكل والشرب ناسياً أو ساهياً فإنه لا يفطر فإن اعتقد أن ذلك يفطر . فأكل وشرب أو فعل ما لو فعله الذّاكر كان مفطراً أفطر و عليه القضاء و الكفّارة لأنّه فعل ذلك في صوم صحيح ، وفي أصحابنا من قال : عليه القضاء دون الكفّارة .

و منها ما يحدث من غير قصد إليه مثل دخول الذباب في حلقه أو غيره من الهوام أو وصوله إلى جوفه أو قطر المطر في حلقه من غير قصد منه أو أدخل غيره في حلقه ما يفطره من غير منع من جهته إمّا بأن كان نائماً أو أكرهه عليه فإن ذلك لا يفطر فإن ألزمه التناول فتناول بنفسه أفطر فإن طعنه غيره طعنه وصلت إلى جوفه لم يفطر ، وإن أمره هو بذلك ففعل به أو فعل هو بنفسه ذلك أفطر ، ومتى صب الدواء في إحليله فوصل إلى جوفه أفطر ، وإن كان ناسياً لم يفطر ، ومتى ذرعه القيء أو تجشأ من غير استدعاء فوصل إلى حلقه لم يفطر ، وكذلك القول في النخامة ، وكذلك إن نزل من رأسه شيء فوصل إلى جوفه من غير فعله لم يلزمه شيء ، وكذلك من احتلم في يومه .

و منها ما لا حرج فيه وإن تعمّده مثل مصّ الخاتم وغير ذلك من الجمادات . والمضمضة والاستنشاق للطهارة فيصل من الماء إلى الحلق والجوف من غير عمد . و السواك بالرطب واليابس سواء كان قبل الزوال أو بعده فإنه لا يكره في وقت من النهار و بلع الريق مستجلباً كان الريق أو غير مستجلب ، وسواء جمعه في فيه و بلعه أولم يجمعه مالم ينفصل فإن انفصل من فيه . ثم بلعه أفطر .

و يكره استجلا به بما له طعم ، ويجرى مجرى ذلك الملك كالكندر ، وما أشبهه و ليس ذلك بمفطر في بعض الروايات ، وفي بعضها أنه يفطر وهو الاحتياط فأما استجلا به بما لا طعم له من الخاتم والحصاة فلا بأس به ، ويجوز للصائم أن يزق الطائر ، وللطباخ أن يذوق المرق ، وللمرأة أن تمضغ الطعام للصبي بعد أن لا يبلعوا شيئاً من ذلك ، ويجوز

للرجال الاستنقاع في الماء ما لم يرتس فيه .
ويكره ذلك للنساء ، ومن طلع عليه الفجر و في فيه طعام أو شراب فألقاه ولم يبلعه
صح صومه .

فإن طلع عليه الفجر و هو مجامع ولم يعلم أن الفجر قريب فنزع في الحال من
غير تلوّم صح صومه فإن تلوّم أو تحرك حركة تعيّن على الجماع لأعلى النزوع فقد أظفر
هذا إذا لم يعلم أن الفجر قد قرب فإن غلب في ظنه ذلك أو علم وجب عليه القضاء و
الكفارة إذا جامع لأنّه يحرم عليه الإقدام عليه إذا لم يبق مقدار ما إذا فرغ تمكّن
من الاغتسال .

ومتى تكرّر منه ما يوجب الكفارة فلا يخلو أن يتكرّر ذلك في يومين أو أيام
من شهر رمضان واحد أو يتكرّر في رمضانين متغايرين أو يتكرّر منه قبل التكفير عن
الأول أو بعده ، ولا خلاف أن التكرار في رمضانين يوجب الكفارة سواء كفر عن
الأول أو لم يكفر .

و أمّا إذا تكرّر في يومين في رمضان واحد ففيه الخلاف ولا خلاف بين الفرق أن
ذلك يوجب تكرار الكفارة سواء كفر عن الأول أو لم يكفر . فأما إذا تكرّر ذلك
في يوم واحد فليس لأصحابنا فيه نصّ معيّن ، و الذي يقتضيه مذهبنا أنّه لا يتكرّر
عليه الكفارة لأنّه لا دلالة على ذلك ، و الأصل براءة الذمّة ، و في أصحابنا من قال :
إن كان كفر عن الأول فعليه كفارة ، وإن لم يكن كفر فالواحدة تجزيه ، و إنّما قاله
فياً و ذلك لا يجوز عندنا ، و في أصحابنا من قال : يوجب تكرار الكفارة عليه على
كلّ حال ، و رجع إلى عموم الأخبار ، و الأول أحوط .

فأما من فعل ما يوجب عليه الكفارة في أول النهار ثم سافر أو مرض مرضاً يبيح له
الإفطار أو حاضت المرأة فإن الكفارة لا تسقط عنه بحال ، و من رأى الهلال وحده فشهد
به فردت شهادته وجب عليه الصوم فإن أظرفيه كان عليه القضاء والكفارة ، و من قامت
عليه البيّنة بأنّه أظرف في رمضان متعمداً لغير عذر سئل هل عليك في ذلك حرج ؟ فإن
قال : لا وجب قتله ، و إن قال : نعم عزّره الإمام بغليظ العقوبة . فإن فعل ذلك مرّات

وعزّر فيها دفتين كان عليه القتل .

ومن جامع زوجته في نهار شهر رمضان و كانت هي صائمة أيضاً مطاوعة له كان عليها أيضاً الكفارة مثل ما عليه . فإن أكرهها على الجماع كانت عليه كفارتان واحدة عنه و الأخرى عنها ، وقد روى أنه يضرب إذا أكرهها خمسين سوطاً ، و إذا طاوعته ضرب كل منهما خمساً و عشرين سوطاً ^(١) و إن أكره أجنبية على الفجور بها ليس لأصحابنا فيه نص ، والذي يقتضيه الأصل أن عليه كفارة واحدة لأن حملها على الزوجة قياس لا تقول به .

ولو قلنا : إن عليه كفارتين لعظم المأثم فيه كان أحوط . فأما ما روى من أن من أفطر على محرّم كان عليه الجمع بين ثلاث كفارات ^(٢) فيجب على هذا ثلاث كفارات و إذا وجبت عليه الكفارة فعجز عن الثلاث التي ذكرناها فقد روى أنه يصوم ثمانية عشر يوماً ^(٣) و كذلك كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين يصوم مثل ذلك . فإن عجز عن ذلك أيضاً استغفر الله ولا يعود .

(١) رواها في التهذيب ج ٤ ص ٢١٥ ح ٦٢٥ عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته و هو صائم وهي صائمة فقال ، إن كان استكرهها فعليه كفارتان و إن كان طاوعته فعليه كفارة ، و عليها كفارة ، و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد ، و إذا كان طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً . و ضربت خمسة و عشرين سوطاً

(٢) رواها في التهذيب ج ٤ ص ٢٠٩ ح ٦٠٥ عن سليمان بن عبد السلام بن صالح الهروي قال ، قلت للرضا (ع) ، يا ابن رسول الله قد روى عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات ، و روى عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأي الحديثين تأخذ؟ قال ، بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتة ، رقية و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً و قضاء ذلك اليوم ، و إن كان قد تكج حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة ، و إن كان ناسياً فلا شيء عليه .

(٣) رواها في التهذيب ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٦٠١ عن أبي بصير و سماعة بن مهران قالوا ، سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على المتق ، ولم يقدر على الصدقة قال ، فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام .

وإذا وجب على الرجل والمرأة الكفارة فأعتق أحدهما وأطعم الآخر أو صام
كان جازياً ، ولا يلزم الرجل أن يتحمل عن المرأة ما يجب عليها ، وإنما يلزمه ما أكرهها
عليه فقط و ما عداه فعليها في مالها ، و من وجبت عليه كفارة فبتر عنه إنسان بها كان
ذلك جازياً .

❖ (فصل : في ذكر النية و بيان أحكامها في الصوم) ❖

الصوم على ضربين : مفروض ومسنون . فالمفروض متعين و غير متعين . فالمتعين
على ضربين : متعين بزمان و متعين بصفة . فالمتعين بزمان على ضربين : أحدهما : لا يمكن
أن يقع فيه غير ذلك الصوم و الشرع على ما هو عليه ، و الآخر يمكن ذلك فيه أو
كان يمكن .

فالأول : صوم شهر رمضان فإنه لا يمكن أن يقع فيه غير شهر رمضان إذا كان
مقيماً في بلده .

فأما إذا كان مسافراً سفراً مخصوصاً جاز أن يقع فيه غيره على ما نبيته .
فأما إذا كان حاضراً فلا يمكن ذلك فيه و ما هذه حاله لا يحتاج في انعقاده إلى
نية التعيين ، و يكفي فيه نية القربة ، و معنى نية القربة أن ينوي أنه صائم فقط
متقرباً به إلى الله تعالى .

و نية التعيين أن ينوي أنه صائم شهر رمضان فإن جمع بينهما كان أفضل فإن
اقتصر على نية القربة أجزأه ، و نية القربة الأفضل أن يكون مقارنه و محلها ليلة
الشهر من أولها إلى آخرها أي وقت فعلها أجزئه سواء نام بعدها أو لم ينم ، و يجزيه
أن ينوي ليلة الشهر صيام الشهر كله ، و إن جدها كل ليلة كان أفضل ، و نية القربة
يجوز أن تكون مقدّمة فإنه إذا كان من نيته صوم الشهر إذا حضر . ثم دخل عليه
الشهر و إن لم يجددها لسهو لحقه أو نوم أو إغماء كان صومه ماضياً صحيحاً فإن كان
ذاكراً فلا بد من تجددها ، و متى نوى أن يصوم في شهر رمضان النذر أو القضاء أو غير
ذلك أو نفلاً فإنه يقع عن شهر رمضان دون غيره . فإن كان شاكاً فصام بنية النفل

أجزئه فإن صام بنية الفرض روى أصحابنا أنه لا يجزيه ^(١) وإن صام بنية الفرض إن كان فرضاً ، وبنية النفل إن كان نفلاً فإنه يجزيه .

و متى تأخرت نية الفرض عن طلوع الفجر لسهو أو عدم علم بأنه من رمضان و تجددت قبل الزوال كان صحيحاً و يكون صائماً من أول النهار إلى آخره ، وهكذا إن جدد نية الصوم في أنواع الفرض أو النفل قبل الزوال كان صوماً صحيحاً .

و متى فاتته النية إلى بعد الزوال في شهر رمضان جدد النية ، وكان عليه القضاء هذا إذا أصبح بنية الإفطار مع عدم علمه بأنه من الشهر فأما إن صامه بنية النفل و التطوع فإنه يجزيه على كل حال .

و متى نوى الإفطار مع العلم بأنه من الشهر . ثم جدد النية فيما بعد لم ينقصد صومه على حال و كان عليه القضاء .

فأما إذا كان مسافراً سافراً يوجب التقصير فإن صام بنية رمضان لم يجزه ، وإن صام بنية التطوع كان جائزاً ، و إن كان عليه صوم نذر معين و وافق ذلك شهر رمضان فصام عن النذر و هو حاضر وقع عن رمضان ولا يلزمه القضاء لمكان النذر ، و إن كان مسافراً وقع عن النذر و كان عليه القضاء لرمضان ، و كذلك الحكم إن صام و هو حاضر بنية صوم واجب عليه غير رمضان وقع عن رمضان ولم يجزه عما نواه ، و إن كان مسافراً وقع عما نواه ، و على الرواية التي رويت أنه لا يصام في السفر ^(٢) فإنه لا يصح هذا الصوم بحال .

و أما الضرب الآخر من الصوم المتعين يوم فهو أن يكون نذر أن يصوم يوماً

(١) رواها في التهذيب ج ٤ ص ١٨٣ ح ٥١١٢ عن محمد بن شهاب الزهري قال : سمعت علي ابن الحسين عليه السلام يقول ، يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه ، امرنا أن يصومه الانسان علي أنه من شعبان ، و نهينا عن أن يصومه الانسان على أنه من شهر رمضان و هو لم ير الهلال .
(٢) المروية في التهذيب ج ٤ ص ٢٣٠ ح ٦٧٧ عن سماعة قال ، سأله عن الصيام في السفر فقال ، لا يصام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فما هم العصاة - إلخ .

بعينه فهذا يحتاج إلى نية التعيين ، ونية القربة معاً ، ومتى أتى بنية القربة لم يجزه عن نية التعيين ، وإن أتى بنية التعيين أجزاءً عن نية القربة لأن نية التعيين لا تنفك من القربة ، وهذه النية لا يجوز أن يكون متقدمة بل وقتها ليلة اليوم الذي يريد صومه من الغد من أول الليلة إلى طلوع الفجر الثاني أي وقت جاء بها كان جائزاً فإن فاتت جاز تجديدها إلى الزوال فإن زالت فقد فات وقت النية .

و أما المعين بصفة فهو ما يجب بالندب بأن يقول : متى قدم فلان فله على أن أصوم يوماً أو أياماً فإن هذا القسم مع باقى الأقسام من المفروض والمسنون فلا بد فيه من نية التعيين والقربة ، ولا يجزى نية القربة عن نية التعيين ، ويجزى نية التعيين عن نية القربة لأنها لا تنفك عن القربة على ما قلناه ، ويجوز تجديده هذه النية إلى قرب الزوال أيضاً ومحلها ليلة الصوم .

ومتى فاتت إلى بعد الزوال فقد فات وقتها إلا في النوافل خاصة فإنه روى في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال ، وتحقيقها أنه يجوز تجديدها إلى أن يبقى من النهار بمقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن أن يكون صوماً . فأما إذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم بعده على حال ، وإذا جدد نية الإفطار في خلال النهار وكان قد عقد الصوم في أوله فإنه لا يصير مفطراً حتى يتناول ما يفطر ، وكذلك إن أكره الامتناع من الأشياء المخصوصة لأنه لا دليل على ذلك .

والنية وإن كانت إرادة لاتعلق إلا بالحدوث بأن لا يكون الشيء قائماً وإنما تتعلق بالصوم بإحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من عقاب الله وغير ذلك أو بفعل كراهية لحدوث هذه الأشياء فيكون متعلقة على هذا الوجه فلا تنافي الأصول ، والصبي إذا نوى صح ذلك منه وكن صوماً شرعياً .

﴿ فصل : في ذكر أقسام الصوم ﴾

الصوم ينقسم خمسة أقسام : مفروض ، و مسنون ، و قبيح ، و صوم إذن ، و صوم تأديب .

فالمفروض على ضربين : مطلق من غير سبب ، و واجب عند سبب . فالمطلق من غير سبب صوم شهر رمضان ، و شرايط وجوبه ستة ، خمسة مشتركة بين الرجال و النساء و واحد يختص بالنساء . فالمشترك : البلوغ و كمال العقل و الصحة و الإقامة ، و من حكمه حكم المسافرين ، و ما يختص بالنساء فكونها طاهراً . فهذه شروط في وجوب الأداء و أمّا صحّة الأداء فهذه شروطها أيضاً مع الإسلام ، و أمّا القضاء فلوجوبه ثلاثة شروط الإسلام و البلوغ و كمال العقل في النساء و الرجال .

و الواجب عند سبب على ضربين : أحدهما : ما كان سببه تفریطاً أو معصية ، و الآخر : ما لم يكن كذلك . فالأول ستة أقسام : صوم كفارة الظهار ، و صوم كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متممداً ، و صوم قضاء من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال ، و صوم كفارة القتل ، و صوم جزاء الصيد ، و صوم كفارة اليمين . و الضرب الآخر خمسة أقسام : قضاء ما فات من شهر رمضان لعذر من مرض أو سفر ، و صوم النذر ، و صوم كفارة أذى حلق الرأس ، و الصوم دم المتعة ، و صوم الاعتكاف .

و ينقسم هذه الواجبات ثلاثة أقسام : مضيق و مخير و مرتب . فالمضيق أربعة أقسام : صوم شهر رمضان ، و قضاء ما يفوت من رمضان ، و صوم النذر ، و صوم الاعتكاف . و المخير أربعة : صوم كفارة أذى حلق الرأس ، و صوم كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متممداً على خلاف فيه بين الطائفة ، و صوم كفارة من أفطر يوماً من قضاء رمضان بعد الزوال متممداً لغير عذر ، و هو ثلاثة أيام ، و صوم جزاء الصيد . و المرتب أربعة : صوم كفارة اليمين ، و صوم كفارة قتل الخطاء ، و صوم كفارة الظهار ، و صوم دم الهدى ، و سنن كيفة التخير في ذلك فيما بعد في أبوابه إنشاء الله .

و ينقسم الصوم الواجب قسمين آخرين : أحدهما : يتعلق بإفطاره متعمداً من غير ضرورة قضاء وكفارة ، والآخر لا يتعلق به ذلك . فالأول أربعة أجناس : صوم شهر رمضان ، وصوم النذر المعين يوم أو أيام ، وصوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال والاعتكاف ، وما لا يتعلق بإفطاره كفارة فهو ما عدا هذه الأربعة أجناس من الصوم الواجب وهي ثمانية على ما قدمنا ،

وتنقسم هذه الواجبات قسمين آخرين : أحدهما : يراعى فيه التتابع ، والآخر ، لا يراعى فيه ذلك .

فالأول ثلثي ضربين : أحدهما : متى أفطر في حال دون حال بنى ، والآخر : يستأنف على كل حال .

فالأول : ستة مواضع : من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إما في قتل الخطاء أو الظهار أو إفطار من شهر رمضان أو نذر معين يوم أو وجب عليه صوم شهرين متتابعين بنذر غير معين . فمتى صادف الإفطار في الشهر الأول أو قبل أن يصوم من الثاني شيئاً من غير عذر من مرض أو حيض استأنف ، وإن كان إفطاره بعد أن صام من الثاني ولو يوماً واحداً أو كان إفطاره من الشهر الأول لمرض أو حيض بنى على كل حال ، وكذلك من أفطر يوماً من شهر نذر صومه متتابعاً أو وجب عليه ذلك في كفارة قتل الخطاء أو الظهار لكونه مملوكاً قبل أن يصوم خمسة عشر يوماً من غير عذر من مرض أو حيض استأنف ، وإن كان بعد أن صام خمسة عشر يوماً أو كان إفطاره قبل ذلك لمرض أو حيض بنى على كل حال .

وصوم دم المتعة إن صام يومين . ثم أفطر بنا ، وإن صام يوماً ثم أفطر أعاد . وما يوجب الاستيناف على كل حال ثلاثة مواضع : صوم كفارة اليمين ، و صوم الاعتكاف ، وصوم كفارة من أفطر يوماً يقضيه في شهر رمضان بعد الزوال .

وما لا يراعى فيه التتابع أربعة مواضع : السبعة الأيام في دم المتعة ، وصوم النذر إذا لم يشرط التتابع لفظاً أو معنأ [وصوم جزاء الصيد خ ل] وصوم قضاء شهر رمضان لمن أفطر لعذر ، وإن كان التتابع فيه أفضل . فإن أراد الفضل فليصم ستة أيام أو ثمانية أيام

متتابعات . ثم يفرق الباقي .

ومن وجب عليه شيء من هذه الأنواع فلا يصمه في سفر ولا في يوم العيدين، ولا أيام التشريق إن كان بمنى . فإن كان في غيره من الأمصار جاز أن يصوم أيام التشريق ولا تصوم المرأة أيام حيضها . فإن وافق الصوم أحد هذه الأوقات أفطر وقضى يوماً مكانه إلا القاتل في أشهر الحرم فإنه يجب عليه صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، وإن كان دخل فيهما صوم يوم العيد وأيام التشريق ، ومن وجب عليه الصوم بنذر عينه وقبضه بأن يصومه في سفر كان أو حضر فإنه يلزمه صومه في السفر .

وأما يوم العيدين فإن صادف نذره المعين أفطر ، وعليه القضاء ، وإن علق النذر بصوم العيدين أفطر ، ولا قضاء عليه لأنه نذر في معصية ، وإن نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم فلان ليلاً أو في بعض النهار لا يلزمه صوم ذلك اليوم لأن بعض النهار لا يكون صوماً ، وإن كان قدومه ليلاً فما وجد شرط النذر . فإن وافق قدومه في بعض النهار قبل الزوال ولم يكن تناول شيئاً مفطراً جدد النيّة وصام ذلك اليوم ، وإن كان بعد الزوال أفطر ولا قضاء عليه فيما بعد ، وإن كان نذر أن يصوم بعد قدوم زيد فإنه يلزمه أن يصوم . ثم ينظر فإن لم يعين ما يصوم صام أقل ما يكون به صائماً وهو يوم واحد وإن كان عين فعلى حسب ماعين ، وكذلك القول في سائر الأسباب التي علق النذر بها . ولا يجب الصوم بالدخول فيه فمتى صام بنيّة التطوع جاز له أن يفطر أي وقت شاء ولا قضاء عليه إلا أن يكون بعد الزوال فإن إفطاره مكروه . وما يفطره المرأة في أيام الحيض يقضيه إذا طهرت .

ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين في أول شعبان تركه إلى اقضاء شهر رمضان . ثم يصومها فإن صام شعبان ورمضان لم يجزه إلا أن يكون قد صام مع شعبان شيئاً مما تقدم من الأيام فيكون قد زاد على الشهر فيجزئ له البناء عليه ويتم شهرين . ومن نذر أن يصوم شهراً فلا يخلوا من أحد أمرين : إما أن يعينه أو يطلقه . فإن عينه بأن يقول : شعبان أو رجب أو غيره فإنه يلزمه الوفاء ، و يصوم إذا رأى الهلال من ذلك الشهر إلى أن يرى الهلال من الشهر الآخر سواء كان تاماً أو ناقصاً ،

وإن عيَّنه بأن قال : من وقت قدوم زيد أو صلاح عمر أو ماجرا مجراه فوافق ذلك في بعض الشهر لزمه أن يصوم ثلاثين يوماً لأنَّ الهلال لا يمكن اعتباره ، والأخذ بالاحتياط أولى في الشرع .

وإن أطلق النذر ولم يعيَّنه كان مخيراً بين أن يصوم شهراً بين هلالين أو يصوم ثلاثين يوماً .

ومتى نذر صوم يوم بعينه فقد تم صومه لم يجزه .

فإن نذر أن يصوم زماناً صام خمسة أشهر .

ومن نذر أن يصوم حيناً صام ستة أشهر .

ومن نذر أن يصوم بمكة أو المدينة أو أحد المواضع المعيَّنة شهراً وجب عليه أن يحضره . فإن حضره وصام بعضه ولم يمكنه المقام جاز له الخروج و يقضى إذا عاد إلى أهله ما فاتته .

إذا نذر أن يصوم مثلاً الخميس فوافق ذلك شهر رمضان فصامه عن رمضان لم يجب عليه القضاء للنذر لأنه لا دليل عليه ، وإن صامه بنية النذر وقع عن رمضان ولا قضاء عليه أيضاً .

وإن نذر أن يصوم غداً و كان غداً الأضحى ، و لم يعلم لم يلزمه قضاؤه ، و الأحوط قضاؤه .

وإن نذر أن يصوم لا على وجه القرية على جهة اليمين و منع النفس لم ينعقد نذره بحال .

وأما المسنون : فجميع أيام السنة إلا الأيام التي يحرم فيها الصوم غير أن فيها ما هو أشد تأكيداً وأكثر ثواباً مثل ثلاثة أيام من كل شهر أوّل خميس في العشر الأوّل ، وأوّل أربعة في العشر الثاني ، وآخر خميس في العشر الأخير ، وصوم يوم القدير و يوم المبعث ، و هو السابع والعشرون من رجب ، و يوم مولد النبي ﷺ ، و هو اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأوّل ، وصوم يوم دحو الأرض من تحت الكعبة وهو يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ، وصوم يوم عاشوراء على وجه المسوية و العزن

و صوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء ، و أول يوم من ذي الحجة ، و أول يوم من رجب ، و رجب كله ، و شعبان كله ، و صوم أيام البيض من كل شهر و هي الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر .

و أما الصوم القبيح فعشرة أيام : يوم الفطر و يوم الأضحى ، و يوم الشك على أنه من شهر رمضان . و ثلاثة أيام التشريق لمن كان بمنى ، و صوم نذر المعصية ، و صوم الصمت ، و صوم الوصال ، و هو أن يجعل عشائه سحوره ، و صوم الدهر لأنه يدخل فيه العيدان و التشريق .

و أما صوم الإذن فثلاثة أقسام : أحدها صوم المرأة تطوعاً بإذن زوجها فإن صامت بغير إذنه لم ينعد صومها و كان له أن يفطرها ، و أمّا ما هو واجب عليهما من أنواع الواجبات فلا يعتبر فيه إذن الزوج ، و كذلك المملوك لا يتطوع إلا بإذن سيده و لا يعتبر إذنه في الواجبات ، و الضيف كذلك لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مضيفه ، و لا إذن عليه في الواجبات . و أما صوم التأديب فخمسة أقسام : المسافر إذا قدم أهله ، و قد أفطر أمسك بقية النهار تأديباً فإن لم يمك أوجامع فيما بعد لم يكن عليه شيء ، و كذلك العاطس إذا طهرت و المريض إذا برىء ، و الكافر إذا أسلم ، و الصبي إذا بلغ .

❖ (فصل : في حكم المريض و المسافر و المغمى عليه و المعجون) ❖

❖ (و غيرهم من أصحاب الاعذار) ❖

كل مريض يخاف معه من الهلاك أو الزيادة فيه و جب عليه الإفطار فإن تكلف الصوم مع ذلك و جبت عليه الإعادة ، و كذلك المسافر الذي يجب عليه الإفطار متى صامه و جب عليه الإعادة إذا كان عالماً بوجوب ذلك عليه . فإن لم يعلم لم يكن عليه الإعادة و هو كل سفر يجب معه التقصير في الصلوة ، و قد بينا حده في كتاب الصلوة ، و كل شرط راعيناه في السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلوة فهو مراعاةً فيما يوجب الإفطار من كونه طاعة أو مباحاً ، و لا يكون معصية .

فإن قدم إلى وطنه نهاراً و قد أكل في صدره أمسك عن الأكل و الشرب و ما يجري مجريهما بقية النهار ، و عليه القضاء .

و كذلك حكمه إذا ورد إلى بلد يريد المقيم فيه أكثر من عشرة أيام فإن خالف وأكل أو شرب لم يلزمه الكفارة . هذا إذا كان أفطر في أول النهار فأما إذا أمسك في أول النهار . ثم دخل البلد وجب عليه الامتناع و تجديد النية إن كان قبل الزوال ولا قضاء عليه و إن كان بعد الزوال أمسك وعليه القضاء .

و الأفضل لمن يعلم وصوله إلى البلد أن ينوي صوم ذلك اليوم .
و حكم المريض إذا برأ حكم المسافر إذا قدم أهله في أنه يمك بقية النهار ،
و عليه القضاء .

و من سافر عن بلده في شهر رمضان و كان خروجه قبل الزوال فإن كانت بيته نية السفر أفطر ، وعليه القضاء ، و إن كان بعد الزوال لم يفطر ، و متى لم يبت النية للسفر ، وإنما تجددت له أتم ذلك اليوم ولا قضاء عليه . فإن جامع أو أفطر فيه فعليه الكفارة و القضاء .

و كل من وجب عليه شيء من الصيام الواجب فلا يصمه في سفر إلا للندرا المعين المقيّد صومه بحال السفر ، و يجب أن يصوم الثلاثة أيام لدم المتعة و إن كان مسافراً .
و يجب الاتمام في الصلوة و الصوم على عشرة من بين المسافرين : أحدها : من نقص سفره عن ثمانين فراسخ ، و من كان سفره معصية لله ، و من كان سفره للصيد لهواً و بطراً ، و من كان سفره أكثر من حضره ، و حده ألا يقيم في بلده عشرة أيام ، و المكارى و الملاح ، و البدوى ، و الذي يدور في أمارته ، و الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، و البريد ، و لا يجوز التقصير ، و لا الإفطار إلا أن يخرج ، و يتوارى عنه جدران بلده أو يخفى عليه أذان مصره .

و يكره إنشاء السفر في شهر رمضان إلا بعد أن يمضى ثلاث و عشرون منه فإن دعت الحاجة إلى الخروج من حج أو عمرة أو زيارة أو خوف من تلف مال أو هلاك أخ جاز له الخروج أى وقت شاء ،

و متى كان السفر أربعة فراسخ ، و لا يريد الرجوع من يومه لم يجز الإفطار ، و هو مخير في التقصير في الصلوة .

و يكره صوم التطوع في السفر ، و روى جواز ذلك (١) .
 و أمّا الشيخ الكبير و المرأة الكبيرة إذا عجزا عن الصيام أفطرا أو تصدّقا عن كل يوم بمدّين من طعام . فإن لم يقدرّا فبمدّ منه ، و كذلك الحكم فيمن يلحقه العطاش ولا يقدر معه على الصوم ولا يرجى زواله و ليس على واحد منهم القضاء .
 و الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بهما الصوم و خافا على الولد أفطرتا و تصدّقتا عن كل يوم و يقضيان ذلك فيما بعد ، و كذلك من به عطاش يرجى زواله و كل من أبيع له الإفطار لا ينبغي أن يروى من الشراب ولا أن يتملأ من الطعام ، ولا يجوز أن يقرب من الجماع .

و المنعمى عليه إذا كان مفيقاً في أول الشهر و نوى الصوم . ثمّ أغمى عليه واستمرّ به أياماً لم يلزمه قضاء شيء فاته لأنّه بحكم الصيام فإن لم يكن مفيقاً في أول الشهر بل كان مغمى عليه و جب عليه القضاء على قول بعض أصحابنا (٢) و عندي أنّه لا قضاء عليه أصلاً لأنّ نيّته المتقدّمة كافية في هذا الباب ، و إنّما يجب ذلك على مذهب من راعى تعيين النيّة أو مقارنة النيّة التي هي المقرّبة ، و لسنا نراعى ذلك من جنّ أياماً متوالية . ثمّ أفاق لا يلزمه ما فاته إن أفطر فيه لأنّه ليس بمكلف ، و من بقى قائماً قبل دخول الشهر أو بعده أياماً و قد سبقت منه نيّة القرّبة فلا قضاء عليه ، و كذلك إن أصبح صائماً . ثمّ جنّ في بقيّته أو أغمى عليه فالحكم فيه سواء في أن صومه صحيح .



(١) روى في التهذيب ج ٣ ص ٢٣٨ الرقم ٦٩٣ و كذا في الاستبصار ج ٢ ص ١٠٣ الرقم ٢٣٥ عن الحسن بن بهام الجمال عن رجل قال ، كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة و المدينة في شبان و هو صائم . ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر . فقلت له فاجعل فداك أسكن من شبان و أنت صائم و اليوم من شهر رمضان ، و أمّت مفطر فقال : إن ذاك تطوع ، و لنا أن نفعل ما شئنا ، و هذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا .
 (٢) تدل على هذا القول ما رواه الشيخ في التهذيب ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٢١٦ عن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال ، يقضى المنعمى عليه ما فاته

﴿ فصل : في حكم قضاء ما فات من الصوم ﴾

من فاته شيء من شهر رمضان لمرض لا يخلو حاله من ثلاثة أقسام : إما أن يبرئ من مرضه أو يموت فيه أو يستمر به المرض إلى رمضان آخر . فإن برأ وجب عليه القضاء فإن لم يقض ومات فيما بعد كان على وليه القضاء عنه ، والولي هو أكبر أولاده الذكور فإن كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم القضاء بالحصص أو يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقي ، وإن كانوا أئناً لم يلزمهم القضاء ، وكان الواجب الفدية من ماله عن كل يوم بمدّين من طعام وأقله مدّ ، وإن لم يمت وفي عزمه القضاء من غير توان ولحقه رمضان آخر صام الثاني وقضا للأول ، ولا كفارة عليه ، وإن أخره تواباً صام الحاضر وقضا الأول وصدق عن كل يوم بمدّين من طعام وأقله مدّه فإن لم يبرأ أو لحقه رمضان آخر صام الحاضر ، وصدق عن الأول ولا قضاء عليه ، وحكم ما زاد على رمضانين حكمهما سواء ، وإن مات من مرضه ذلك صام وليه عنه ما فاته استحباباً ، وكل صوم كان واجباً عليه بأحد الأسباط الموجبة له متى مات وكان متمكناً منه فلم يصمه فإنه يصدق عنه أو يصوم عنه وليه .

والكفارة تكون من أصل المال القدر الذي ذكرناه ، وحكم المرأة في هذا الباب حكم الرجل سواء وكذلك ما يفوتها في أيام حيضها وجب عليها القضاء فإن لم تقض وماتت وجب على وليها القضاء عنها إذا فرطت فيه أو يصدق عنها على ما قدمناه .

و من أسلم في شهر رمضان وقد مضت منه أيام فليس عليه قضاء ما فاته و يصوم ما أدركه فإن أسلم في بعض النهار أمسك بقية النهار تأديباً ، ومن أسلم قبل طلوع الفجر صام ذلك اليوم وجوباً ، وإن أسلم بعده ولم يتناول ما يفطره إلى عند الزوال جدّ والنبية وكان صومه صحيحاً ، وإن كان بعد الزوال أمسك تأديباً ولا قضاء عليه ، وحكم من بلغ في حال الصوم حكم من أسلم على السواء في أنه يصوم ما بقي ولا قضاء عليه فيما فاته و الحائض يجب عليها قضاء ما يفوتها في حال الحيض فإن طهرت في بعض النهار أمسكت تأديباً وعليها القضاء سواء تناولت ما يفطر أولم يتناول لأن كونها حائضاً في أول النهار يمنع من انعقاد صومها .

والمريض إذا برأ في وسط النهار وقدر على الصوم فإن كان تناول ما يفسد الصوم أمسك بقية النهار تأديباً و عليه القضاء ، وإن لم يكن فعل ما يفطر أمسك بقية النهار وقد تم صومه إذا كان قبل الزوال فإن كان بعده وجب القضاء ، و الأفضل أن يقضى ما فاتته متتابعاً ، و روى أنه يصوم ستة أيام أو ثمانية أيام متتابعاً^(١) ، ويفرق الباقي ، و الأول أحوط ، ولا بأس أن يقضى ما فاتته في أي شهر شاء إلا أن يكون مسافراً فإنه لا يقضيه في حال السفر على الصحيح من المذهب ، و متى صامه في السفر قضاء ، و إن لم يجزه فإن أقام في بلد عشرة أيام ثم صام كان ذلك مجزياً ، و من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال قضاء ، و كقهر باطعام عشرة مساكين فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام وقد روي أن عليه مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان^(٢) و الصحيح الأول ، و من أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه ، و روي أيضاً أنه لا شيء عليه و إن أفطر بعد الزوال^(٣) و ذلك محمول على من لم يتمكن ، و متى أصبح جنباً عامداً أو ناسياً فلا يصم ذلك اليوم لا قضاء ولا تطوعاً ، و متى أصبح صائماً متطوعاً لا يجب عليه المضى فيه

(١) رواها في التهذيب ج ٤ ص ٢٧٥ ح ٨٣١ عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال ، سألت عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها ، فقال : إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، و إن كان عليه خمسة فليفطر بينهما أياماً ، و ليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متواليه ، و إن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أفطر بينهما يوماً

(٢) روى في التهذيب ج ٤ ص ٢٧٩ ح ٨٤٦٤ عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاءً من شهر رمضان فأتى النساء قال ، عليه الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان .

(٣) روى في التهذيب ج ٤ ص ٢٨٨ ح ٨٤٧ عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصوم فليصم و إن كان نوى الاطوار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال : لا . سئل ، فإن نوى الصوم ثم أبطر بعد ما زالت الشمس . قال ، قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه .

فإن أفطر لم يلزمه قضاء ولا كفارة ، والمستحاضة إذا فعلت من الأغسال ما يلزمها من تجديد القطن و الخرق وتجديد الوضوء صامت وصحّ صومها إلا الأيّام التي يحكم لها بالحيض فيها ، ومتى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليه قضاء الصلوة و الصوم و من أجنب في أول الشهر و نسي أن يغتسل و صام كمن عليه قضاء الصلوة و الصوم معاً و من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عنه صام ثمانية عشر يوماً ، و من وجب عليه صوم فلا يجوز له أن يتطوّع بالصوم ، و متى قامت البيّنة على هلال شوال بعد الزوال في الليلة الماضية وجب عليه الإفطار ، ولا يلزمه قضاء صلوة العيد لأن وقتها قد فات .



﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

﴿ فصل : في حقيقة الاعتكاف و شروطه ﴾

الاعتكاف في اللغة : هو اللبث الطويل ، وفي عرف الشرع هو طول اللبث للعبادة ، وله شروط ثلاثة :

أحدها : يرجع إلى الفاعل ، وثانيها : يرجع إلى الفعل ، وثالثها : يرجع إلى البقعة . فالراجع إلى الفاعل هو أن يكون مسلماً بالفاً عاقلاً لأن من كان بخلافه لا يصح اعتكافه ، وما يرجع إلى الفعل فهو أن يكون مع طول اللبث صائماً لأن الصوم شرط في انعقاد الاعتكاف ، والراجع إلى البقعة هو أن يكون الاعتكاف في مساجد مخصوصة وهي أربعة مساجد : المسجد الحرام ، و مسجد النبي ، و مسجد الكوفة ، و مسجد البصرة ، ولا ينعقد الاعتكاف في غير هذه المساجد لأن من شرط المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف أن يكون صلى فيه نبي أو إمام عادل جمعة بشرائها و ليست إلا هذان التي ذكرناهما ، و حكم المرأة حكم الرجل في هذا سواء ، ولا يصح اعتكافها في مسجد بيتها والاعتكاف أصل في نفسه في الشرع دون أن يكون له أصل يرد إليه .

﴿ فصل : في أقسام الاعتكاف ﴾

الاعتكاف على ضربين : واجب و نذب . فالواجب ما أوجبه على نفسه بالندب أو العهد ، و المنذوب إليه هو ما يبتديه من غير إيجاب على نفسه بنذر أو عهد . ومتى شرط المعتكف على نفسه [ربه خل] أنه متى عرض له عارض رجح فيه كان له الرجوع فيه أي وقت شاء ما لم يمض به يومان فإن مضى به يومان وجب عليه تمام الثالث . فإن لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة أيام لأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام ، ولا يصح الاعتكاف ممن عليه ولاية إلا باذن من له ولاية عليه كالمرأة مع زوجها و العبد مع سيده و المكاتب قبل كمال حريته والمدبر والأجير و الضيف إلا باذن مضيفه لأنهم ممنوعون من الصوم تطوعاً إلا باذن من له ولاية عليهم

والاعتكاف لا يصح إلا بصوم ، ولا يصح الاعتكاف من الحيض .
 ومتى اعتكف من عليه ولاية باذن من له الولاية لم يكن للاذن فسخه عليه
 ويلزمه أن يصبر عليه حتى يمضي مدة الاذن فان لم يكن قيد وأطلق لزمه أن يصبر
 عليه ثلاثة أيام ، وهو أقل ما يكون اعتكافاً ، ومن كان بعضه مملوكاً وبعضه حراً فان
 جرى بينه وبين سيده مهابة بأن يكون له من نفسه ثلاثة أيام فصاعداً ، وليسده مثله
 صح منه الاعتكاف في أيامه بغير إذن سيده ، وإن لم يكن بينهما مهابة أو كان أقل من
 ثلاثة أيام كان كالتقن سواء .

ومتى اعتكف المملوك باذن مولاه فاعتقه مولاه لزمه إتمامه ، وإن كان بغير
 إذنه واعتقه في الحال لزمه التمام .

والاعتكاف يجوز في جميع أيام السنة ، وإن كان في بعضها أفضل منه في بعض .
 ولا يجوز الاعتكاف في الأيام التي لا يصح صومها كالعيدين لأن من شرطه الصوم
 وفي العشر الأواخر من شهر رمضان أفضل منه في غيره لدخول ليلة القدر فيها ، وأقل
 الاعتكاف ثلاثة أيام وأكثره واحد له . فان زاد على الثلاثة يومين آخرين لزمه إتمام
 ثلاثة آخر ، وإن كان أقل من ذلك كان له الرجوع مع الشرط على ما بيناه .
 ولا يصح الاعتكاف إلا مع الصوم فعلى هذا لا يصح اعتكاف الليالي مفرداً من الأيام
 ولا يكفي أيضاً يوم واحد لأن أقله ثلاثة أيام .

ومتى نذر اعتكاف شهر بعينه وجب عليه الدخول فيه مع طلوع الهلال من ذلك
 الشهر فإذا أهل الشهر الذي بعده فقد وفى وخرج من الاعتكاف ، ويلزمه الليالي و
 الأيام لأن الشهر عبارة عن جميع ذلك ، وإن نذر أياماً بعينها لم يدخل فيها لياليها
 إلا أن يقول : العشر الأواخر أو ما يجرى مجراه فيلزمه حينئذ الليالي لأن الاسم
 يقع عليه .

وإذا نذر اعتكاف شهر غير معين كان بالخيار بين أن يعتكف شهراً هلالياً على
 الصفة التي قد مناها ، وبين أن يعتكف ثلاثين يوماً غير أنه لا يتبدى بانصاف النهار ،
 ولا يعتد من أولها لأنه لا بد من الصوم ، والصوم لا يكون إلا من أول النهار .

وإن نذر اعتكاف شهر أو أيام مطلقاً ، ولم يشترط فيه التابع كان مخيراً بين التابع والتفرق غير أنه لا يفرق أقل من ثلاثة أيام .

وإن شرط التابع ، فإما أن يقيد بوقت أو بشرط فإن قيده بوقت مثل أن قال : لله على أن أعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فإنه يلزمه الاعتكاف فيها ، وعليه المتابعة من جهة الوقت لا من جهة الشرط ، ولا يجوز له أن يخرج فإن خالف ، وخرج بطل قدر ما يخرج إذا كان اعتكف ثلاثة أيام ، ولا يبطل ما مضى ، وإن كان دونها استأنف الاعتكاف .

وإن كان شرط التابع مثل أن يقول : لله على أن أعتكف عشرة أيام متتابعات لزمه ذلك فإن تلبس بها ثم خرج بطل وعليه الاستقبال .

وإذا قال : لله على أن أعتكف شهراً لم يدخل من أحد أمرين : إما أن يعينه أو لا يعينه . فإن عينه مثل أن يقول : شعبان أو شهر رمضان لزمه أن يعتكف الشهر الذي عينه ، وعليه متابعته من ناحية الوقت لامن حيث الشرط لأنه علقه بزمان بعينه فإن ترك يوماً منه لم يلزمه الاستيناف بل يقضى ما ترك ، و يعتكف ما أدركه ،

وإن قال : لله على أن أعتكف شهر رمضان متتابعاً لزمه المتابعة هنا من ناحية الشرط . فإن أحل بها استأنف لأن المتابعة من ناحية الشرط .

فإذا لم يعلقه بشهر بعينه لم يدخل من أحد أمرين : إما أن يطلق أو يشترط التابع فإن شرط التابع لزمه أن يأتي به متتابعاً فمتى أفسد شيئاً منه لزمه الاستيناف فإن صام شهراً بين هلالين أجزاء ناقصاً كان أو تاماً ، وإن صام بالعدد صام ثلاثين يوماً وإن لم يقل : متتابعات نظرت فإن قال : أعتكف شهراً من وقتي هذا فقد يعينه بزمان فعلية أن يأتي به متتابعاً من ناحية الوقت لامن ناحية الشرط فمتى أفطر يوماً منه فعليه ما ترك واعتكف ما بقى . هذا كله لاختلاف فيه .

إذا قال : لله على أن أعتكف شهر رمضان من هذه السنة نظرت فإن كان رمضان قد مضى فإن نذره باطل ، وإن كان لم يمض لزمه الوفاء به فإن لم يعلم حتى خرج لزمه قضاؤه ، وإذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام وجب عليه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر من أول

يومه إلى بعد الغروب من ذلك اليوم ، و كذلك اليوم الثاني و الثالث هذا إذا أطلقه ، و إن شرط التتابع لزمه الثلاثة أيّام بينها ليلتان ، و متى أخلّ بيوم من أيّام الاعتكاف الذي نذره وجب عليه أن يقضيه ، و يتمّ ثلاثة أيّام لأنّ الاعتكاف لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام .

المسافر و كلّ من لا تجب عليه الجمعة يصحّ اعتكافه من عبد أو امرأة أو مريض أو مسافر غير أنّه لا يعتكف إلّا في المساجد التي قدّمنا ذكرها ، ولا يصحّ الاعتكاف على وجه اليمين و منع النفس و الغضب مثل أن يقول : إن دخلت الدار أو إن كلمت زيداً إلّا إذا تقرّب به إلى الله . فإنّ لم يتقرّب به ، و قصده منع النفس فلا يلزمه ولا كفارة عليه في يمينه .

و من نذر أن يعتكف شهر رمضان فقاته قضا شهر آخر بالصوم ، و إن أخره إلى رمضان آخر فاعتكف فيه أجزاءه ، و إذا نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان فقدم ليلاً أو في بعض النهار لا يلزمه شيء ، و إن نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان أبداً فقدم ليلاً لم يلزمه شيء ، و إن قدم في بعض النهار صام ذلك اليوم فيما بعد غير أنّه يتمّ ثلاثة أيّام إلّا أن يكون نوى أن يعتكف يوماً واحداً فإنّه لا ينعقد نذره ، و إن نذر أن يعتكف بعد قدوم فلان لزمه ذلك فإن كان قيده لزمه بحسب ما قيده ، و إن لم يقيده اعتكف أقلّ ما يكون الاعتكاف ثلاثة أيّام .

وإذا نذر أن يعتكف في إحدى المساجد وجب عليه الوفاء به فإن كان بعيداً رجل إليه فإن كان المسجد الحرام لم يدخله إلّا بحجّة أو عمرة لأنّه لا يجوز دخول مكّة إلّا محرماً .

❖ (فصل : فيما يمنع الاعتكاف منه و ما لا يمنع) ❖

الاعتكاف يمنع من الوطء و سائر ضروب المباشرة و القبلة و الملامسة ، و استئزال الماء بجميع أسبابه ، و يمنع من الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه إلّا لضرورة كالبول و الغائط و غسل الجنابة إن احتلم أو قرّب أو عبادة أو أداء فريضة كالجمعة و العيدين

و يجوز له أن يشهد الجنائز ، و يعود المريض غير أنه لا يجلس تحت الضلال إلى أن يعود ، ولا يجلس في المكان الذي يدخله ، وإن دخل وقت الصلاة لم يصل حتى يعود إلى المسجد إلا بمكة فإنه صلى في أي بيوتها شاء .

و إذا تعينت عليه إقامة شهادة أو تحملها جاز له الخروج ولا يفسد اعتكافه و يقيمها قائماً و يعود إلى موضعه ، ولا يجوز له البيع و الشرى ، و يجوز له أن ينكح و ينظر في أمر معيشته وضيعته ، و يتحدث بما شاء من الحديث بعد أن يكون مباحاً و يأكل الطيبات و يشم الطيب ، و قد روي أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم و ذلك مخصوص بما قلناه لأن لحم الصيد لا يحرم عليه و عقد النكاح مثله ، و الجمعة إن أقيمت فيدخل فيها ، و إن أقيمت في غيره خرج إليها .

وإن انهدم بعض المسجد تحول إلى موضع العمارة . فإن انهدم كله جاز أن يتم اعتكافه في عرصته ، و قد قيل : إنه يخرج فإذا أعيد بناؤه عاد ، و قضى اعتكافه ، و جميع ما يمنع الاعتكاف منه فالليل فيه كالنهار إلا ما هو ممنوع لأجل الصوم من الأكل و الشرب فإنه يمنع منه النهار دون الليل ، و متى عرض للمعتكف مرض أو جنون أو إغماء أو حيز أو طلبه سلطان ظالم يخاف على نفسه أو ماله فإنه يخرج من موضعه فإن كان خروجه بعد مضي أكثر مدة اعتكافه أعاد بعد زوال عذره فبنى على ما تقدم و تمم ، و إن لم يكن مضي أكثر من النصف استأنف الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجباً أو مندوباً إليه ، و سواء كان مع الشرط أو عدمه فإنه يجوز بالدخول فيه على ما تقدم ، و كل من خرج من الاعتكاف لعذر أو غيره و وجب عليه قضاؤه سواء كان واجباً أو مندوباً لأننا قد بينا أنه يجب بالدخول فيه إلا ما استثناء من الشرط .

و متى خرج من الاعتكاف قبل أن يمضي ثلاثة أيام استأنف الاعتكاف لأن الثلاثة أيام متوالية لا يجوز الفصل بينها سواء كانت متتابعة أو غير متتابعة على ما فصلناه ، و إنما يقضى ما يفوته بعد أن يزيد على الثلاثة أيام ، و من مات قبل انقضاء مدة اعتكافه في أصحابنا من قال : يقضى عنه وليه أو يخرج من ماله إلى من ينوب عنه قدر كفايته لعموم ما روي من أن من مات و عليه صوم واجب و وجب على وليه أن يقضى عنه أو

يتصدق عنه (١) وقضاء ما فات من الاعتكاف ينبغي أن يكون على الفور و البدار .
و متى كان خروجه من الاعتكاف بعد الفجر كان دخوله في قضاؤه قبل الفجر ويصوم
يومه ولا يعيد الاعتكاف ليله ، وإن كان خروجه ليلاً كان قضاؤه من مثل ذلك الوقت إلى
آخر مدة الاعتكاف المضروبة ، وإن كان خرج وقتاً من مدة الاعتكاف المضروبة بما فسخه
به . ثم عاد إليه ، وقد بقيت مدة من التي عقدها تتمم باقى المدة و زاد في آخرها مقدار
ما فات من الوقت .

﴿ فصل : فيما يفسد الاعتكاف و ما يلزمه من الكفارة ﴾

الاعتكاف يفسده الجماع ، و يجب به القضاء و الكفارة ، و كذلك كل مباشرة
تؤدي إلى إزال الماء عمداً يجرى مجراه ، و في أصحابنا من قال : ما عدا الجماع يوجب
القضاء دون الكفارة ، و كذلك الخروج من المسجد لغير عذر و لغير طاعة يفسد
الاعتكاف ، و السكر يفسد الاعتكاف و الارتداد لا يفسده فإن رجع إلى الإسلام بنى عليه .
و متى وطئ المعتكف ناسياً أو أكل نهاراً ساهياً أو خرج من المسجد كذلك لم
يفسد اعتكافه .

و متى جامع نهاراً لزمه كفارتان ، و إن جامع ليلاً لزمه كفارة واحدة فإن
أكرهها على الجماع و هي معتكفة بأمره نهاراً لزمه أربع كفارات ، و إن كان ليلاً
كفارتان على قول بعض أصحابنا ، و إن كان اعتكافها بغير إذنه لم يلزمه إلا كفارة نفسه .
و الكفارة في وطئ المعتكف هي الكفارة في إفتار يوم من شهر رمضان سواء على
الخلاف بين الطائفة في كونها مرتبة أو مخيراً فيها ، و يجوز للمعتكف صعود المنارة و
الأذان فيها سواء كانت داخلية المسجد أو خارجه لأنه من القربات ، و إذا خرج دار
الوالى ، و قال : حي على الصلوة أيها الأمير أو قال : الصلوة أيها الأمير بطل اعتكافه .
و إذا طلقت المعتكفة أو مات زوجها فخرجت و اعتدت في بيتها استقبلت الاعتكاف

(١) روى في التهذيب ج ٣ ص ٢٤٦ ح ٧٣١ عن حماد بن عثمان عن ذكره عن أبي-
عبده عليه السلام قال : سأله عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه ؟ قال ،
أولى الناس به . الحديث ، و روى في هذا الباب روايات اخر .

وإذا أخرجه السلطان ظلماً لا يبطل اعتكافه ، وإنما يقضى ما يفوته ، وإن أخرجه لإقامة حدّ عليه أو استيفاء دين منه يقدر على قضائه بطل اعتكافه لأنّه أخرج إلى ذلك فكأنّه خرج مختاراً .

إذا أحرم بحجّة أو عمرة وهو معتكف لزمه الإحرام ، و يقيم في إعتكافه إلى أن يفرغ منه . ثمّ يمضى في إحرامه إلا أن يخاف القوت في الحجّ فيترك الاعتكاف . ثمّ يستأنف عند الفراغ غير أن هذا لا يصحّ عندنا إلا إذا كان في المسجد الحرام فأما في غيره من المساجد التي ينعقد فيها الاعتكاف فلا ينعقد فيها الإحرام لأنّها قبل المواقيت إذا أغمى على المعتكف أيّاماً . ثمّ أفاق لم يلزمه قضاؤه لأنّه لا دليل عليه ، وإذا خرج رأسه إلى بعض أهله ففسلوه لم يبطل اعتكافه لمثل ذلك ، وإن باع واشترى في حال الاعتكاف فالظاهر أنّه لا ينعقد لأنّه منهيّ عنه ، والنهي يدلّ على فساد المنهيّ عنه . وقال قوم : أخطأ ، و يكون ماضياً .

و النظر في العلم ومناكرة أهله لا يبطل الاعتكاف ، و هو أفضل من الصلوة تطوّعاً عند جميع الفقهاء ، ولا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب .



﴿ كتاب الحج ﴾

﴿ فصل : فى حقيقة الحج و العمرة و شرايط وجوبها ﴾

الحجّ فى اللغة هو القصد ، وفى الشريعة كذلك إلا أنه اختصّ بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلّقة بزمان مخصوص ، و العمرة هى الزيارة فى اللغة ، و فى الشريعة عبارة عن زيارة البيت الحرام لأداء مناسك عنده ، ولا يختصّ بزمان مخصوص وهما على ضربين : مفروض ومسنون . فالمفروض منهما على ضربين : مطلق من غير سبب و واجب عند سبب . فالمطلق من غير سبب هى حجّة الإسلام و عمرة الإسلام ، و شرايط وجوبها ثمانية : البلوغ و كمال العقل و الحرّية و الصحة و وجود الزاد و الراحلة و الرجوع إلى كفاية إمّا من المال أو الصناعة أو الحرفة ، و تخلية السرب من الموانع و إمكان المسير ، و متى اختلّ شيء من هذه الشرايط سقط الوجوب ، ولم يسقط الاستحباب .

و من شرط صحّة أدائهما الإسلام ، و كمال العقل لأنّ الكافر ، و إن كان واجباً عليه لكونه مخاطباً بالشرع فلا يصحّ منه أدائهما إلا بشرط الإسلام ، و عند تكامل الشروط يجبان فى العمر مرّة واحدة ، و ما زاد عليها مستحبّ مندوب إليه ، و وجوبهما على الفور دون التراخى .

و أمّا ما يجب عند سبب فهو ما يجب بالنذر أو العهد أو إفساد حجّ دخل فيه أو عمرة ، و لا سبب لوجوبها غير ذلك ، و ذلك بحسبها إن كان واحداً فواحداً ، و إن كان أكثر فأكثر ، و لا يصحّ النذر بهما إلا من كامل العقل حرّ فأما من ليس كذلك فلا ينعقد نذره ، و لا يراعى فى صحّة انعقاد النذر ما روعى فى حجّة الإسلام من الشروط لأنّه ينعقد نذر من ليس بواجد للزاد و الراحلة ، و لا ما يرجع إليه من كفاية ، و كذلك ينعقد نذر المريض بذلك غير أنّه إذا عقد نذره بذلك . ثمّ عجز عن المضيّ فيه أو حيل بينه أو منعه مانع أو نذر فى حال الصحّة . ثمّ مرض فأنّه يسقط فعله فى الحال ، و يجب

عليه أن يأتي به في المستقبل إذا زال العارض اللهم إلا أن يعقد نذره إنّه يحجّ في سنة معينة فمتى فاتته في تلك السنة بتفريط منه وجب عليه أن يأتي به في المستقبل ، وإن منعه مانع من ذلك أحوال بينه وبين فعله حائل من عدو أو مرض أو غير ذلك فإنه لا يلزمه فيما بعد لأنه لا دليل عليه ، ومتى نذر أن يحجّ ولم يعتقد أن يحجّ زائداً على حجة الإسلام . ثم حجّ بنية النذر أجزاءً عن حجة الإسلام ، وإن نذر أن يحجّ حجة الإسلام . ثم حجّ بنية النذر لم يجزه عن حجة الإسلام ، والأولى أن تقول : لا يجزيه أيضاً عن النذر لأنه لا يصحّ منه ذلك قبل أن يقضى حجة الإسلام ، ولو قلنا : بصحته كان قوياً لأنه لا مانع من ذلك .

وأما المسنون : فهو ما زاد على حجة الإسلام وعمرته ولم يكن نذره فيه فإن ذلك مستحب مندوب إليه .

و نعود الآن إلى ذكر بيان الشروط التي اعتبرناها في وجوب حجة الإسلام فالشروط التي اعتبرناها على ثلاثة أضرب : أحدها شرط في الصحة والوجوب وهو العقل ، والآخر شرط في صحة دون الوجوب وهو الإسلام لأن الكافر يجب عليه وإن لم تصح منه ، والثالث شرط في الوجوب دون الصحة لأن الصبي والمملوك ومن ليس له زاد ولا راحلة وليس بمخلى السرب ولا يمكنه المسير لو تكلفوا لصحّ منهم الحجّ غير أنه لا يجزيهم عن حجة الإسلام .

وراعينا البلوغ والحريّة وكمال العقل لأن هؤلاء لو تكلفوا الحجّ وحجوا لآخلاف أنه لا يجزيهم ، ويجب عليهم إعادة حجة الإسلام .

فإن بلغ الصبي أو اعتق العبد أو رجع إليه العقل قبل أن يفوته المشعر الحرام فوقف بها متى بياقي المناسك فإنه يجزيه عن حجة الإسلام .

و الزاد والراحلة شرط في الوجوب ، والمراعي في ذلك نفقته زاهباً وجائياً وما يخلفه لكل من يجب عليه نفقته قدر كفايتهم ، ويفضل معه ما يرجع إليه يستعين به على أمره أو صناعة يلتجئ إليها فإن كان ضياع أو عقار أو مسكن يمكنه أن يرجع إليها ، ويكون قدر كفايتهم لزمه ، ولا يلزمه بيع مسكنه الذي يسكنه ولا بيع خادمه

الذي يخدمه في الزاد والراحلة ، ويلزمه بيع ما زاد على ذلك من ضياع أو عقار وغير ذلك من الذخائر ، و الأثاث التي له منها بدّ إذا بقا معه ما يرجع إلى كفايته .
و إن كان له دين حال على موسى باذله له لزمه فرض الحج ، وإن كان على ملى جاحد أو معترف معسر أو إلى أجل لم يجب عليه الحج لأنه عاجز .
و إن كان عليه دين وله مال بقدر الدين لا يلزمه فرض الحج سواء كان حالاً أو مؤجلاً ، و إذا لم يكن له مال لا يجب عليه الحج ، و إن كان قادراً على القرض ولا يجب عليه الاستسلاف .

و قد روي جواز الاستدانة في الحج^(١) و ذلك محمول على أنه إذا كان له ما يقضى عنه إن حدث به حدث الموت فأما مع عدم ذلك فلا يلزمه ذلك ، و إن قدر على زاد وراحلة ولا زوجة له لزمه فرض الحج وتقدمه على النكاح لأنه فرض والنكاح مسنون سواء خاف العنت أو لم يخف و يلزمه الصبر .

من وجب عليه الحج فحج مع غيره في نفقته أجزاءه عن حجة الإسلام فإن أجر نفسه من غيره ليخدمه . ثم حج أجزاءه أيضاً ، وإنما يعتبر الزاد والراحلة في وجوب من كان على مسافة يحتاج فيها إلى الزاد والراحلة ، و أما أهل مكة ومن كان بينه و بين مكة قريب فلا يحتاج إلى ذلك ، وليس ذلك من شرط وجوبه عليه إذا كان قادراً على المشي لأنه لا مشقة عليه ، واعتبار الزاد لا بد فيه على كل حال ، و إن كان لا يقدر على المشي لا يلزمه فإن كان من هذه صورته و ذا صناعة و حرفة لا يقطع الحج عنها ويكون كسبه حاضراً و مسافراً على حد واحد لزمه ، و إن قطعه عن كسبه لم يجب عليه فرض الحج .

إذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهباً و جائياً ، و يخلف لمن عليه نفقته لزمه فرض الحج لأنه مستطيع .

(١) روى في الكافي ٤ ص ٢٧٩ باب الرجل يستدين ويحج عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول (ع) قال ، قلت له ، هل يستقرض الرجل و يحج إذا كان خلف ظهره ما يؤدي عنه إذا حدث به حدث ، قال ، نعم . و روى في الباب أخبار آخر .

إذا علم أن له من يطيقه على أداء الحج عنه لا يلزمه فرضه لأنه ليس بمستطيع بنفسه ولذا كان أوزاقرابة ، وقد روي أصحابنا أنه إذا كان له ولد له مال وجب عليه أن يأخذ من ماله ما يحج به ويجب عليه إعطاؤه .

المعضوب الذي لا يقدر أن يستمسك على الراحلة من كبر أو ضعف إلا بمشقة عظيمة وله مال لزمه أن يحج عنه غيره ، ويجوز أن يكون ذلك الغير ضرورة ولا يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة ، ويجوز أن يكون غير ضرورة و يحتاج أن يعطيه ما يكفيه لنفقته زاهباً وجائياً ويخلفه لأهله .

إذا كان به علة يرجى زوالها يستحب له أن يحج رجلاً عن نفسه فإذا فعل و برأ وجب عليه أن يحج بنفسه ، وإن مات من تلك العلة سقط عنه فرض الحج .

و المعضوب الذي خلق نضوا^(١) ولا يرجى زوال خلقته كان فرضه أن يحج رجلاً عن نفسه فإذا فعل ثم برأ وجب عليه أن يحج بنفسه لأن ما فعله كان واجباً في ماله وهذا يلزم في نفسه ، والمعضوب إذا وجب عليه بالنذر أو بإفساد حجه وجب عليه أن يحج عن نفسه رجلاً فإذا فعل فقد أجزأه فإن برأ فيما بعد تولّاها بنفسه .

وحجة التطوع يجوز أن يعطيها غيره ليحج عنه ، وكذلك يجوز أن يوصى بأن يحج عنه تطوعاً ، ويكون ذلك ثلاثة و تقع الحج عن الأمر دون المتولى . متى استأجر إنساناً في ذلك كانت الإجارة صحيحة ، ويستحق الأجير المسمى . وإذا أوصى فللوصى أن يكترى فإذا اكترى كان من الثلث ، ويستحق الأجر الذي سمي له حين العقد ما لم يمدد فإن تعدى الواجب رد إلى الأجرة المثل .

إذا أحرم ممن استأجره سواء كانت في حجة الفرض أو التطوع . ثم نقل الإحرام إلى نفسه لم يصح نقله ، ولا فرق بين أن يكون الإحرام بالحج أو بالعمرة فإن النقل لا يصح أبداً فإن مضى على هذه النية وقعت الحجة ممن بدأ بنيته لأن النقل ما يصح ، وإنما قلنا : ذلك لأن صحة النقل يحتاج إلى دليل . فإذا ثبت هذا فالأجرة يستحقها على من وقعت الحجة عنه لأن اعتقاده أنه يحج عن نفسه لا يؤثر في وقوع الحجة عن

(١) النضو ، أى المهزول .

غيره فلم تسقط الأجرة بحال .

إمكان المسير أحد شروط الحج على ما قلناه ، ومعناه أن يجد رفقة يمكنه المسير معهم ويتسع له وقت المسير على مجرى العادة . فإن لم يجد من يخرج معه أوضاع عليه الوقت حتى لا يلحق إلا بأن يصعب المسير لا يلزمه تلك السنة .

وشرايط الوجوب قديمتاها ، وشرايط الاستقرار أن يمضى من الزمان ما يمكنه فيه الحج بعد الوجوب ولا يفعل فإنه يستقر في ذمته .

إذا ثبت هذا ، وكان له مال وذهب ثبت الحج في ذمته وإن مات حج عنه من تركته من أصل المال ، وإن لم يكن له مال استحب لوليّه أن يحج عنه ، وقد بينا أن إمكان المسير شرط الوجوب وهو عند وجود الاستطاعة يتمكّن من المسير ، وتحصيل الآلات التي يحتاج إليها للطريق وبعد ذلك يلحق الرفقة . فإن حصلت له الاستطاعة وحصل بينه وبين الرفقة مسافة لا يمكنه الاالحاق بهم أو يحتاج أن يتكلف إما لمناقله أو يجعل منزلين منزلاً لا يلزمه الحج تلك السنة ، فإن بقي في حالته في إزاحة العلة إلى السنة المقبلة لزمه .

فإن مات قبل ذلك لا يجب أن يحج عنه فإن فاتته السنة المقبلة ولم يحج وجب حينئذ أن يحج عنه . الرحلة المعتبرة في الاستطاعة راحلة مثله إن كان شاباً يقدر على ركوب السرج والقتب وجب عليه عند وجوده ، وإن كان أضعف منه فزاملة وما أشبهها ، وإن كان ضعيفاً لكبير أو ضعف خلفه فراحلة مثله أن يكون له محمل وما في معناه .

وأمّا الزاد فهو عبارة عن المأكول والمشروب . فالمأكول هو الزاد فإن لم يجده بحال أو وجدته بضمن يضر به ، وهو أن يكون في الرخص بأكثر من ثمن مثله ، وفي الغلام مثل ذلك لم يجب عليه ، وهكذا حكم المشروب .

وأمّا المكان الذي يعتبر وجوده فيه فإنه يختلف أمّا الزاد إن وجدته في أقرب البلدان إلى البر فهو واجد ، وكذلك إن لم يجده إلا في بلده فيجب عليه حمله معه ما يكفيه لطول طريقه إذا كان معه ما يحمل عليه .

وأمّا الماء فإن كان يجده في كل منزل أو في كل منزلين فهو واجد فإن لم يجده

في أقرب البلدان إلى البر أو في بلده فهو غير واجد ، والمعتبر في جميع ذلك العادة فما جرت العادة بحمل مثله وجب حمله وما لم تجر سقط وجوب حمله .

وأما علف البهايم ومشروبها فهو كما للرجل سواء إن وجدته في كل منزل أو منزلين لزمه فإن لم يجد إلا في أقرب البلاد إلى البر أو في بلده سقط الفرض لاعتبار العادة هذا كله إذا كانت المسافة بعيدة . فأما إن كان بلده بالقرب من الحرم على منزلين ونحو عشرين فرسخاً أو ثلاثين فرسخاً متى لم يجد كل ذلك إلا في أقرب البلاد إلى البر من ناحية بلده فهو واجد لأنه يمكنه نقله ، وهكذا ما لا بد له من ظروف الزاد ، والماء إذا تعذر سقط الحج لأنه لا بد له من ظروف . فإذا تعذر تعذر الإمكان فوجودها شرط في الاستطاعة .

وأما تخلية الطريق فشرط ، و ينظر فيه و إن كان له طريقان مسلوك وغير مسلوك لكون العدو فإنه يلزمه الفرض و إن كان المسلوك أبعد من المخوف لأن له طريقاً مخالفاً بينه وبينه .

فإن لم يجد إلا طريقاً واحداً فيه عدو أو لوص لا يقدر على رفعهم سقط فرض الحج لأن التخلية لم تحصل فإن لم يندفع العدو إلا بمال يبذله أو خفارة فهو غير واجد لأن التخلية لم تحصل فإن تحمّل ذلك كان حسناً فإن تطوّع بالبذل عنه غيره لزمه لأن التخلية حصلت .

وطريق البحر ينظر فإن كان له طريقان : أحدهما في البر ، والآخر في البحر لزمه الفرض ، و إن لم يكن له غير طريق البحر مثل سكان البحر و الجزائر لزمه أيضاً لعموم الأخبار المتضمنة لتخلية الطريق إذا غلب في ظنهم السلامة . فإن غلبت في ظنهم الهلاك لم يلزمهم . فإذا وجب عليه الحج ومات وخلف عليه ديناً فإن كان المال يسع لهما قضي الدين وحج عنه ، والحج يجب أن يقضى عنه من الميقات بأقل ما يكون أجرة من يحج من هناك ، ولا يجب من بلده إلا أن يتبرع به الورثة لأنه لا دليل عليه و إن لم يسع المال لهما قسم بينهما بالسوية وحج بما ينخصه من الموضع الذي يمكن هذا إذا لم يوص به فإن أوصى فله حكم مفرد سنذكره فيما بعد .

من وجبت عليه حجة الإسلام لا يجوز أن يحج عن غيره ، ولا يجوز له أن يحج تطوعاً فإن تطوعت عن حجة الإسلام وإن حج عن غيره لم يجز عن غيره ولا عنه لأن شرط الإجزاء عن الغير لم يحصل فلا يجزى فيستحق عليه الأجرة بذلك ، و شرط الإجزاء عن نفسه من النية لم تحصل فلا يجزى عن واحد منهما ، ومن لا يجب عليه الحج جاز أن يحج عن غيره ، و يجوز له أن يحج عن نفسه تطوعاً ، ولا يجزى ذلك عن حجة الإسلام فيما بعد ، و يجوز لمن عدم الاستطاعة أن يعتمر عن غيره ، و يجوز أن يتطوع بهما ولا يجزيه عما يجب عليه إذا وجد الاستطاعة مثل ما قلناه في الحج سواء . المستطيع للحج والعمرة لا يجوز أن ينوب عن غيره فيهما على ما بيناه فإن حج عن نفسه دون العمرة جاز أن يحج عن غيره ، ولا يجوز أن يعتمر عنه . فإن اعتمر عن نفسه ولم يحج جاز أن يعتمر عن غيره ، ولا يجوز أن يحج عن غيره هذا إذا جاز له أفراد أحد الأمرين عن الآخر لعدراً فأمّا مع زوال الأعذار فلا يجوز للغير التمتع . و أمّا أهل مكة وحاضريها فإنه يتقدّر جميع ما قلناه فيهم . من حج حجة الإسلام ثم نذر أن يحج لم يجز له أن يحج عن غيره إلا بعد أن يقضى ما عليه من النذر فإن عدم الاستطاعة في النذر جاز أن يحج عن غيره هذا إذا نذر بشرط الاستطاعة فإن نذر على كل حال لزمه مع فقد الاستطاعة على الوجه الذي يمكنه ، ولا يجوز أن يحج عن غيره ، و يجوز أن يحج الرجل عن الرجل و عن المرأة ، و للمرأة أن يحج عن مثلها و عن الرجل بلاخلاف ، و يجوز أن يحج العبد عن غيره إذا أذن له مولاه فيه لعموم الأخبار .

فأمّا الصبي فلا يصح أن يحج عن غيره لأنه ليس بمكلف تصح منه العبادة ولا بية القرية .

و الضرورة إذا حج عن غيره لعدم الاستطاعة . ثم وجدها كان عليه إعادة الحج عن نفسه .

ومن كان مستطيعاً للزاد والراحلة و خرج ماشياً كان أفضل له من الركوب إذا لم يضعفه عن القيام بالفرائض فإن أضعفه عن ذلك كان ركوبه أفضل ، و من لا يملك

الاستطاعة وخرج ماشياً أو متسكماً وحجّ كان له فيه فضل كثير إلا إذا أيسر كان عليه حجّة الإسلام لأنّ ما حجّه لم يكن عليه واجباً ، وإنّما تبرّع به ، ومن نذر أن يحجّ ماشياً وجب عليه الوفاء به فإن عجز عن ذلك ركب وساق بدنة كفارة عن ذلك ، وإن لم يعجز وجب عليه الوفاء به . فإذا انتهى إلى مواضع العبور قام قائماً ، وإن ركب نازداً المشى مع القدرة على المشى لم يجزه ، وعليه أن يعيد الحجّ يركب ماشياً ويمشى ماركب .

وقد بينّا أنّ حجّة الإسلام تجب في العمر مرة واحدة .

ويستحبّ لذوى الأموال أن يحجّوا كل سنة إذا قدروا عليه .

ومن حجّ وهو مخالف للحقّ ثم استبصر فإن كان قد حجّ بجميع شرائط الوجوب ولم يخل بشيء من أركانه أجزاءً ، ويستحبّ له إعادته ، وإن كان أخل بشيء من ذلك فعليه الإعادة على كل حال .

وقد بينّا أنّ الحجّ والعمرة واجبان على النساء والرجال وشروط وجوبهما عليهنّ مثل شروط الرجال سواء ، وليس من شرط الوجوب ولا من شرط صحّة الأداء وجود محرّم لها ولا زوج ، ومتى كان لها زوج أو ذو محرّم ينبغي أن لا تخرج إلاّ معه فإن لم يساعدها على ذلك جاز لها أن تحجّ حجّة الإسلام بنفسها ، ولا طاعة للزوج عليها في ذلك وليس لها ذلك في حجّة التطوّع .

وإذا كانت في عدّة الطلاق و كان للزوج عليها رجعة لم يجز لها أن تخرج في حجّة التطوّع إلاّ بإذنه ، ويجوز لها ذلك في حجّة الإسلام ، وإن لم يكن له عليها رجعة جاز لها أن تخرج في حجّة التطوّع بغير إذنه .

فأمّا التي في عدّة المتوفى عنها زوجها فإنّه يجوز لها أن تخرج على كل حال في حجّة التطوّع ، وفي حجّة الإسلام ومن وجبت عليه حجّة الإسلام . ثمّ مات لم تسقط عنه بالموت . ثمّ لا يخلو إمّا أن يوصى بأن يحجّ عند أول يوصى فإن لم يوصى أصلاً أخرجت حجّة الإسلام من صلب ماله ، وما يبقى يكون تركة ، وإنّما يجب أن يخرج من ميقات أهله من يحجّ عنه لا يجب أكثر من ذلك .

و إن أوصى بأن يحج^١ عنه فلا يخلوا من أن يقول : من أصل المال أو من الثلث فإن قال : من أصل المال فعل كما قال من الميقات ، وإن قال : من دويرة أهله نظر فإن كان ما زاد على الميقات يسعه الثلث فعل كما قال ، وإن لم يسعد الثلث لم يجب أكثر من إضافة الثلث إلى قدر ما يحج^٢ عنه به من الميقات ، وإن قال : حجوا عنى من الثلث فعل ذلك من الميقات ، وإن قال من دويرة أهله ، وكان الثلث فيه كفاية لذلك فعل كما قال ، وإن لم يكف فعل من حيث يسعه الثلث ، ومن قرن بالحج^٣ في الوصيته أحد أبواب البر^٤ من الصدقة وغيرها بدأ بالحج^٥ أو لا ، وإن كان قرن به أموراً واجبة عليه من الزكوة والدين ، والكفارات جعل ذلك بالحصص ، وقد بينا أن العمرة فريضة مثل الحج^٦ وأن شروط وجوبها واحدة ، ومن تمتع بالعمرة إلى الحج^٧ سقط عنه فرضها ، وإن أفرد أو قرن كان عليه أن يعتمر بعد انقضاء الحج^٨ إن أراد بعد انقضاء أيام التشريق إن شاء أخرها إلى استقبال المحرم^٩ .

و من دخل مكة بعمرة مفردة في غير أشهر الحج^{١٠} لم يجز أن يتمتع بها إلى الحج^{١١} فإن أراد التمتع اعتمر عمرة أخرى في أشهر الحج^{١٢} ، وإن دخل مكة بعمرة مفردة في أشهر الحج^{١٣} جاز له أن يقضيها ، ويخرج إلى بلده أو إلى أى موضع شاء ، والأفضل أن يقيم حتى يحج^{١٤} و يجعلها متعة .

و إذا دخلها بنية التمتع لم يجز له أن يجعلها مفردة ، ويخرج من مكة لأنه صار مرتبطاً بالحج^{١٥} ، وأفضل العمرة ما كانت في رجب ، وهى تلى الحج^{١٦} في الفضل .
و يستحب^{١٧} أن يعتمر في كل شهر مع الإمكان فقد روي أنه يجوز أن يعتمر كل عشرة أيام^(١) فمن عمل بذلك فلا شيء عليه ، وينبغي إذا أحرم المعتمر أن يذكر في دعائه أنه محرم بالعمرة المفردة ، وإذا دخل الحرم قطع التلبية فإذا دخل مكة طاف

(١) روى في الكافي ج ٤ ص ٥٣٤ باب العمرة المبتولة عن علي بن أبي حمزة قال ، سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة العمرة أو الدرتين أو الأربعة كيف يصنع قال ، إذا دخل لم يدخل ملياً ، وإذا خرج فليخرج محلاً قال : و لكل شهر عمرة قلت : يكون أقل قال ، لكل عشرة أيام عمرة . الحديث .

بالبیت طوافاً واحداً للزيارة ، و يسعى بين الصفا و المروة . ثم يقصر إن شاء ، و إن شاء حلق ، و الحلق أفضل ، و يجب عليه بعد ذلك لتحلّه النساء طواف آخر . فإذا فعله فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه .

الكافر لا يصحّ منه الحجّ فإن أحرم من الميقات لا ينعقد إحرامه فإن أسلم بعد ذلك وجب عليه الحجّ و العمرة معاً على الفور فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات و الإحرام منه فعل ، و إن لم يمكنه أحرم من موضعه فإن لحق أحد الموقفين في وقته فقد أدرك الحجّ ، و يقضى بعد ذلك العمرة ، و إن فاته الحجّ و أسلم يوم النحر كان عليه الحجّ في العام المقبل متمتّعاً إن كان في الآفاق ، و إن كان من حاضري المسجد الحرام قرن أو أفرد و عليه العمرة بعد ذلك ، و يجوز له أن يعتمر في الحال العمرة المفردة .

و المرتد إذا حجّ حجة الإسلام في حال إسلامه . ثم عاد إلى الإسلام لم يجب عليه الحجّ ، و إن قلنا : إنّ عليه الحجّ كان قوياً لأنّ إسلامه الأوّل لم يكن إسلاماً عندنا لأنّه لو كان كذلك لما جازأن يكفر ، و إن لم يكن إسلاماً لم يصحّ حجّه وإذا لم يصحّ فالحجّة باقية في نعمته .

و أمّا سائر العبادات التي تفوته في حال الارتداد من الصلوة و الزكوة و غيرها فإنّه يجب عليه القضاء في جميع ذلك ، و كذلك ما كان فاته في حال إسلامه . ثم ارتدّ . ثمّ رجع إلى الإسلام يلزمه قضاؤه .

و متى أحرم المرتدّ في حال ارتداده . ثمّ أسلم استأنف الإحرام فإنّ إحرامه لم ينعقد فإنّ أحرم . ثمّ ارتدّ . ثمّ عاد إلى الإسلام جاز أن يبني عليه لأنّه لا دليل على فساده إلا على ما استخرجناه في المسئلة المتقدمة في قضاء الحجّ فإنّ على ذلك التعليل لم ينعقد إحرامه الأوّل أيضاً غير أنّه يلزم عليه إسقاط العبادات التي فاتته في حال الارتداد عنه لمثل ذلك لأننا إذا لم نحكم بإسلامه الأوّل فكأنّه كان كافراً في الأصل و كافراً أصل لم يلزمه قضاء ما فاتته في حال الكفر ، و إن قلنا : بذلك كان خلاف المعهود من المذهب ، و في المسئلة نظر ، و لا نصّ فيها على المسئلة عن الأئمة عليهم السلام .

إذا أوصى الإنسان بحجّة تطوّعاً خرجت من الثلث فإن لم يبلغ الثلث ما يحجّ عنه من موضعه حجّ عنه من بعض الطريق فإن لم يمكن أن يحجّ به أصلاً صرف في وجوه البرّ ، ومن نذر أن يحجّ ثم مات قبل أن يحجّ ولم يكن أيضاً حجّ حجّة الإسلام أخرجت حجّة الإسلام من صلب المال ، وما نذر فيه من ثلثه فإن لم يكن له من المال إلا قدر ما يحجّ عند حجّة الإسلام حجّ به .

ويستحبّ لوليّه أن يحجّ عنه ما نذر فيه ، ومن وجب عليه حجّة الإسلام فخرج لأدائها فمات في الطريق فإن كان قد دخل الحرم فقد أجزأه عند ، وإن لم يكن دخل الحرم فعلى وليّه أن يقضى عنه حجّة الإسلام من تركته ، ومن أوصى أن يحجّ عنه كل سنة من وجه بعينه فلم يسع ذلك المال للحجّ في كل سنة جاز أن يجعل ما لسنتين لسنة واحدة ، ومن أوصى أن يحجّ عنه ، ولم يذكر كم مرّة ولا بكم من ماله حجّ عنه ما بقي من ثلثه بشيء يمكن أن يحجّ به عنه .

﴿فصل في ذكر أنواع الحج وشرائطها﴾

الحجّ على ثلاثة أضرب : تمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، وقران ، وإفراد . فالتمتّع فرض من لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهو كل من كان بينه وبين المسجد أكثر من إثني عشر ميلاً من أربع جهاته فهؤلاء فرضهم التمتع مع الإمكان ، ولا يجزى عنهم القران والإفراد ، فإن لم يتمكّنوا من ذلك جاز لهم القران والإفراد عند الضرورة والقران والإفراد فرض من كان حاضري المسجد الحرام ، وهو كل من كان بينه ، وبين المسجد الحرام من أربع جوانبه إثني عشر ميلاً فما دونه فهؤلاء لا يجب عليهم التمتع على وجه ، وإنما يجب عليهم أحد النوعين اللذين ذكرناهما فإن تمتّع من قلناه من أصحابنا من قال : إنّه لا يجزيه ، وفيهم من قال : يجزيه وهو الصحيح لأن من تمتّع قد أتى بالحجّ وجميع أفعاله ، وإنما أضاف إليه أفعال العمرة قبل ذلك ، ولا ينافي ذلك ما يأتي به من أفعال الحجّ في المستقبل ، وفي الناس من قال : المكى

لا يصحّ منه التمتع أصلاً ، وفيهم من قال : يصحّ ذلك منه غير أنه لا يلزمه دم المتعة وهو الصحيح لقوله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » يعنى الهدى الذي تقدم ذكره قبل هذا الكلام بلا فصل .

وشروط التمتع خمسة بلاخلاف، والسادس فيه خلاف . فالخمس : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ ويصحّ من سنته ويحرم بالحجّ من جوف مكّة ، ولا يكون من حاضري المسجد الحرام ، ويهرم بعمرته من الميقات ، والسادس النية وفيها خلاف فعندنا أنها شرط في التمتع ، والأفضل أن يكون مقارنة للإحرام فإن فاتت جازت بعددها إلى وقت التحلل فإذا فعل العمرة في غير أشهر الحجّ بتمامها أو فعل معظم أفعالها أو أحرم في غيرها وأنى بياقى أفعالها من الطواف والسعى في أشهر الحجّ لا يكون متمتعاً ولا يلزمه دم ومن أحرم في أشهر الحجّ ثم حجّ من القابل لا يكون متمتعاً ولا يلزمه دم بلاخلاف وإذا أحرم التمتع بالحجّ من مكّة ومضى إلى الميقات ومنه إلى عرفات كان ذلك صحيحاً ، ويكون الاعتداد بالإحرام من عند الميقات ، ولا يلزمه دم ، والمكّي ليس فرضه التمتع بلاخلاف ، وهل يصحّ منه التمتع ؟ فيه خلاف ، وقد بينا المذهب فيه .
وشرايط القارن والمفرد على حد سواء وهى أربعة :

أحدها : أن يحرم في أشهر الحجّ .

وثانيها : أن يحرم من ميقات أهله إن لم يكن مكياً وإن كان مكياً فمن دويرة أهله .

وثالثها : أن يصحّ من سنته .

ورابعها : النية .

وأفعال الحجّ على ضربين : مفروض ومسنون في الأنواع الثلاثة .

والمفروض على ضربين : ركن وغير ركن . فأركان التمتع عشرة : النية والإحرام من الميقات في وقته ، وطواف العمرة ، والسعى بين الصفا والمروة لها ، والإحرام بالحجّ من جوف مكّة ، والنية له ، والوقوف بالعرفات ، والوقوف بالمشر ، وطواف الزيارة ، والسعى للحجّ ، وما ليس بركن فثمانية أشياء : التلبيات الأربع مع الإمكان

أو ما يقوم مقامها مع العجز ، و ركعتا طواف العمرة ، و التقصير بعد السعي و التلبية عند الإحرام بالحج أو ما يقوم مقامها ، و الهدى أو ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز و ركعتا طواف الزيارة و طواف النساء ، و ركعتا الطواف له .

و أركان القارن والمفرد ستة : النية ، والإحرام ، و الوقوف بعرفات ، و الوقوف بالمشعر ، و طواف الزيارة و السعي .

و ما ليس بركن فيهما أربعة أشياء : التلبية أو ما يقوم مقامها من تقليد أو إشعار و ركعتا طواف الزيارة ، و طواف النساء ، و ركعتا الطواف له ، و يتميز القارن من المفرد بسياق الهدى .

و يستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ، و من جاور بمكة سنة واحدة أو سنتين جاز له أن يتمتع فيخرج إلى الميقات و يحرم بالحج متمتعاً فإن جاورها ثلاث سنين لم يجز له ذلك .

و من كان من أهل مكة وحاضريها . ثم نأى عن منزله إلى مثل المدينة أو غيرها من البلاد . ثم أراد الرجوع إلى مكة ، و أراد أن يحج متمتعاً جاز له ذلك . فإن كان له منزل بمكة و منزل في غير مكة فإن كان مقامه في أحدهما أكثر كان حكمه حكمه و إن كان مقامه فيهما سواء صح منه الأنواع الثلاثة . ثم ينظر فإن أراد الإحرام من منزله الذي ليس من حاضريه أحرم متمتعاً و لزمه دم ، و إن أراد الإحرام من منزله بمكة أحرم بإنشاء قارناً أو مفرداً ، و إن أحرم متمتعاً صح على ما قلناه غير أنه لا يلزمه دم ، و من جاء إلى مكة متمتعاً ، و في نيته المقام بعد الفراغ لا يكون من الحاضرين و يلزمه دم الهدى .

المكّي إذا انتقل إلى غيرها من البلدان ثم جاء متمتعاً لم يسقط عنه الدم ، و إن كان من غيرها و انتقل إلى مكة . فإن أقام بها ثلاث سنين فصاعداً كان من الحاضرين و إن كان أقل من ذلك كان حكمه حكم أهل بلده على ما قلناه .

و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و إلى يوم النحر قبل طلوع الفجر منه ، و إذا طلع الفجر فقد مضى أشهر الحج ، و معنى ذلك أنه لا يجوز أن يقع إحرامه بالحج إلا فيه .

والإحرام العمرة التي يتمتع بها إلى الحج إلا فيها ، وأما إحرام العمرة المبتولة^(١) فجميع السنة وقت له ، وأقل ما يكون بين عمرتين عشرة أيام ولا يكره العمرة في شيء من أيام السنة ولا يجوز إدخال العمرة على الحج ، ولا إدخال الحج على العمرة ، ومعنى ذلك أنه إذا أحرم بالحج لا يجوز أن يحرم بالعمرة قبل أن يفرغ من مناسك الحج وكذلك إذا أحرم بالعمرة ولا يجوز أن يحرم بالحج حتى يفرغ من مناسكها فإن فاته وقت التحلل مضى على إحرامه وجعلها حجة مفردة ولا يدخل أفعال العمرة في أفعال الحج .

المتمتع إذا أحرم بالحج من خارج مكة وجب عليه الرجوع إليها مع الإمكان فإن تعذر ذلك لم يلزمه شيء وتم حجته ، ولادم عليه سواء أحرم من الحل أو الحرم . والمفرد والقارن إذا أراد أن يأتي بالعمرة بعد الحج وجب عليهما أن يخرجوا إلى خارج الحرم ويحرما منه فإن أحرم من جوف مكة لم يجزئهما فإن خرج بعد إحرامه من مكة إلى خارج الحرم . ثم عاد كان إحرامه من وقت خروجه إلى الحل فإذا عاد وطاق وسعى قصر وتمت عمرته ، وإن لم يخرج وطاق وسعى لم يكن ذلك عمرة لأنه لا دليل عليه ولا يجبر ذلك بدم لما قلناه من أنه لا دليل عليه .

والمستحب لهما أن يأتيا بالإحرام من الجعرانة^(٢) لأن فيها أحرم النبي ﷺ فإن فاته فمن التنعيم^(٣) .

وكيفية أفعال المتمتع أن يبدأ فيوفر شعر رأسه ولبثته من أول ذي القعدة ، ولا

(١) المبتولة ، المقطوعة ، والمراد المقطوعة عن الحج أي المفردة .

(٢) الجمرات بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر وتشد الراء : هي موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة ، وهي أحد حدود الحرم وميقات للإحرام . سميت باسم ربطة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة ، وهي التي أشار إليها قوله تعالى « كالتى نقضت غزلها » مجمع البحرين

(٣) التنعيم ، موضع قريب من مكة ، وهو أقرب إلى أطراف الحل إلى مكة ، ويقال ،

بينه وبين مكة أربعة أميال ، ويعرف به مسجد عايشة مجمع البحرين .

يمس شيئاً منهما فإذا انتهى إلى ميقات بلده أحرم بالحج متمتعاً ، ومضى إلى مكة فإذا شاهد بيوت مكة قطع التلبية . فإذا دخل المسجد الحرام طاف بالبيت سبعمائة ، وصلى عند المقام ركعتين . ثم خرج إلى السعي فسعى بين الصفا والمروة سبعمائة ، وقصر من شعر رأسه ، وقد أحل من جميع ما أحرم منه من النساء ، والطيب وغير ذلك إلا الاصطياد لكونه في الحرم . فإذا كان يوم التروية عند الزوال صلى الظهر والعصر وأحرم بالحج ومضى إلى منى وبات بها . ثم غدا منها إلى عرفات فصلى بها الظهر والعصر ووقف إلى غروب الشمس . ثم أفاض إلى المشعر الحرام فوقف بها تلك الليلة فإذا أصبح يوم النحر غدا منها إلى منى وقضى مناسكه هناك . ثم مضى يوم النحر أو من الغد لا يؤخر ذلك إلى مكة ، ويطوف بالبيت طواف الحج ، ويصلي ركعتي الطواف ، ويسعى ، وقد فرغ من مناسكه كلها ، وحل له كل شيء إلا النساء والصيد . ثم يطوف طواف النساء أي وقت شاء مدة مقامه بمكة فإذا طاف حلت له النساء وعليه هدى واجب ، وهو نسك ليس يجيز أن ينحره إلا بمنى يوم النحر . فإن لم يتمكن منه كان عليه صيام عشرة أيام تامة في الحج يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، وسبعة إذا رجع أهله .

والمتمتع إذا أهل بالحج وجب عليه الهدى فإن فقده أو فقد ثمنه جاز له أن ينتقل إلى الصوم ، وإن كان واجداً له في بلده غير أنه إذا كان واجداً له لم يجز له إخراجه إلا يوم النحر فإن ذبح قبله لا يجزيه .

وإذا صام بعد أيام التشريق يكون أداء ولا يسمى قضاءً لأنه لا دليل عليه ، ويستقر الهدى في ذمته بهلال المحرم .

إذا أحرم بالحج ولم يكن صام . ثم وجد الهدى لم يجز له الصوم فإن مات وجب أن يشتري الهدى من تركته من أصل المال لأنه دين لله عليه ، وقد قلنا : إنه يستقر الهدى في ذمته بهلال المحرم فإن عاد إلى وطنه قبل الهلال ولم يصم الثلاثة لا بمكة ولا في طريقه صام العشرة في وطنه الثلاثة متتابعة ، والسبعة إن شاء متتابعة وإن شاء متفرقة . فإن تابع العشرة كان أفضل . فإن مات بعد تمكنه من الصيام كان على وليه أن يصوم عنه أو يتصدق ، وإن مات قبل تمكنه من الصيام لا يجب ذلك .

و القارن هو الذي يقرن بإحرامه بالحج مفرداً سياق الهدى ، و عليه أيضاً أن يحرم من ميقات أهله و يسوق الهدى يشعره من موضع الإحرام يشق سنامه ، و يلطخه بالدم ، و يعلق في رقبته نعلاناً كان يصلّى فيه و يسوق معه إلى منى ، ولا يجوز له أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محله ، و إن أراد دخول مكة جاز له ذلك لكنه لا يقطع التلبية . و إن أراد الطواف بالبيت تطوعاً فعلاً إلا أنه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد إحرامه بالتلبية لأنه إن يفعل ذلك كان محلاً و يبطل حجته و تصير عمرة . و قد بينا أنه ليس له أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محله من يوم النحر ثم يقضى مناسكه كلها من الوقوف بالموقفين و المناسك بمنى ثم يعود إلى مكة و يطوف بالبيت وسبغاً ، و يسعى مثل ذلك بين الصفا المرورة ثم يطوف طواف النساء وقد أحلّ من كل شيء أحرم منه ، و عليه العمرة بعد ذلك ، و المتمتع يسقط عنه فرض العمرة لأنها دخلت في الحج ، و المفرد عليه ما على القارن سواء لا يختلف حكمها في شيء من مناسك الحج ، و إنما يتميز القارن بسياق الهدى فقط ، ولا يجوز لهما معاً قطع التلبية إلا بعد الزوال من يوم عرفة ، و ليس عليهما الهدى ، و يستحب لهما الأضحية و إن لم تكن واجبة .

❖ (فصل : في ذكر المواقيت وأحكامها) ❖

لا ينعقد الإحرام إلا من المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ ، و متى أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه و يحتاج إلى استينافه من الميقات إلا أن يكون قد نذر ذلك فإنه يجب عليه الوفاء به و يحرم من المواضع الذي نذر ، و روي جواز الإحرام قبل الميقات لمن أراد عمرة رجب و قد قارب بعضه ليحصل له بذلك ثواب عمرة (١) . و متى منع مانع من الإحرام عند الميقات فإن زال المنع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه .

(١) روى في الكافي ج ٤ ص ٣٢٣ باب من أحرم دون الوقت الرقم ٩ عن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال ، سألت عن الرجل يجيء معتمراً عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت يحرم قبل الوقت و يجعلها للرجب أو يؤخر الإحرام إلى المتيق ، و يجعلها لشعبان ، قال ، يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لأن رجب فضله هو الذي نوى . قال المجلسي - رحمه الله - ، قوله ، هو الذي نوى : أي كان مقصوده إدراك فضل رجب أو المدار على النية إلى الإحرام

ومن أحرم قبل الميقات وأصاب صيداً لم يكن عليه شيء ، ومن أخر إحرامه عن الميقات متعمداً أو ناسياً وجب عليه أن يرجع فيحرم منه إن أمكنه وإن لم يمكنه الرجوع لضيق الوقت وكان تركه عامداً فلا حج له ، وقد قيل : إنه يجبره بدم ، وقد تم حجه ، وإن كان تركه ناسياً فأحرم من موضعه فإن دخل مكة وذكر أنه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو الخوف فإن أمكنه الخروج إلى خارج الحرم خرج وأحرم منه وإن لم يمكنه أحرم من موضعه وليس عليه شيء .

والمواقب التي وقتها رسول الله ﷺ خمسة : لأهل العراق ومن حج على طريقهم العقيق ، وله ثلاثة مواضع : أولها المسلخ ^(١) وهو أفضلها ، وينبغي ألا يؤخر الإحرام منها إلا للضرورة ، وأوسطه غمرة ^(٢) ، وآخرة ذات عرق ، ولا يجعل إحرامه من ذات عرق ^(٣) إلا للضرورة أو تقيّة ، ولا يتجاوز ذات عرق إلا محرماً .

ووقت لأهل المدينة ، ومن حج على طريقهم الحليفة ، وهو مسجد الشجرة مع الاختيار ، وعند الضرورة الجحفة ، ولا يجوز تأخيرها عن الجحفة ، ومن خرج على طريق المدينة كره له أن يرجع إلى طريق العراق ليحرم من الميقات العقيق ^(٤) . ووقت لأهل الشام الجحفة وهي المهيبة ^(٥) ولأهل الطائف قرن المنازل ^(٦) و

(١) والمسلخ بفتح الميم وكسرهما : أول وادي العقيق من جهة العراق ، وطلبته بعض اللنويين بالحاء المهملة .

(٢) غمرة ، وهو مكان بينه وبين العقيق أربعة وعشرون ميلاً .

(٣) ذات عرق ، أول تهامة و آخر العقيق وهو عن مكة نحواً من مرحلتين مجمع البحرين .

(٤) العقيق ، وهو مكان دون المسلخ بستة أميال مما يلي الدراق .

(٥) المهيبة : ميقات أهل الشام وأهل المغرب ، وهي أجد المواقب التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأرض مهيبة ، مبسوطة ، وبها كانت تعرف فلما ذهب السيل بأهلها سميت جحفة مجمع .

(٦) قال في المجمع : و القرن ، موضع وهو ميقات أهل نجد ، ومنه أويس القرني ، و يسمى أيضاً قرن المنازل .

لأهل اليمن يللمم ، وقيل : المللم .

و من كان منزله دون هذه المواقيت إلى مكة فميقاته منزله ، وأبعد هذه المواقيت إلى مكة ذوالحليفة لأنها على ميل من المدينة ، و بينها و بين مكة عشرة مراحل ، و بعدها الجحفة يليها في البعد ، و الثلاثة الأخر : يللمم و قرن المنازل و ذات عرق على مسافة واحدة ، و لا خلاف أن هذه المواقيت تثبت توقيفاً إلا ذات عرق فإن في ذلك خلافاً بين الفقهاء وعندنا أنها تثبت سنة .

كل من مر على ميقات وجب عليه أن يهل منه ، و لا يلزمه ميقات أهل بلده بلاخلاف فإن قطع الطريق بين الميقاتين أو على طريق البحر نظراً إلى ما يغلب في ظنه أنه يحاذي أقرب المواقيت إليه فيحرم منه .

و المواقيت في الحج على اختلاف ضروبه ، و العمرة المفردة على حد واحد

بلاخلاف .

وقد قلنا : إن من أراد الحج أو العمرة أحرم من الميقات فإن جازمه محلاً رجع إليه مع الإمكان ، وكذلك إن جازمه غير مرید للحج ولا العمرة . ثم تجددت له نية الحج أو العمرة رجع إليه فأحرم منه مع الإمكان فإن لم يمكنه أحرم من موضعه . المجاور بمكة إذا أراد الحج أو العمرة يخرج إلى ميقات أهله إن أمكنه فإن لم يمكنه خرج إلى خارج الحرم مع الإمكان ، و لا يتغير الميقات بتغير البنيان و خرابها و ابتنائها في غير موضعها ، و من جاء إلى الميقات ولم يتمكّن من الإحرام لمرض أو غيره أحرم عنه وليه و جنبه ما يجتنبه المحرم وقد تم إحرامه .

الحائض و النفساء إذا جاء إلى الميقات اغتسلا و أحرمنا منه و تركا صلاة الإحرام و تجرد الصبيان من فنج إذا أريد الحج بهم و يجتنبون ما يجتنبه المحرم ، و يفعل بهم جميع ما يفعل به .

و إذا فعلوا ما يجب فيه الكفارة كان على أوليائهم أن يكفروا عنهم . فإن كان الصبي لا يحسن التلبية أو لا يتأتى له لبى عنه وليه ، وكذلك يطوف به ، و يصلى عنه إذا لم يحسن ذلك ، و إن حج بهم متمتعين وجب أن يذبح عنهم إذا كانوا سفاراً أو

إن كانوا كباراً جاز أن يؤمروا بالصيام وينبغي أن يوقفوا بالموقفين معا ويحضروا المشاهد كلها ، ويرمى عنهم ويناب عنهم في جميع ما يتولاه البالغ بنفسه ، وإذا لم يوجد لهم هدى ، ولا يقدر يكون على الصوم كان على وليهم أن يصوم عنهم .

﴿فصل : في ذكر كيفية الاحرام﴾

الإحرام ركن من أركان الحج أو العمرة من تركه متعمداً فلاحج له وإن تركه ناسياً كان حكمه ما ذكرناه في الباب الأول إذا ذكر فإن لم يذكر أصلاً حتى يفرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه أو عمرته ولا شيء عليه إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام . ومتى أراد أن يحرم متممًا فإذا انتهى إلى الميقات تنظف وقص أظفاره وأخذ شيئاً من شاربته ولا يمس شعر رأسه ، ولا يزيل الشعر من جسده و تحت إبطيه وإن تنظف أو أظفأ قبل الإحرام بيوم أو يومين إلى خمسة عشر يوماً كان جائزاً ، وإعادة ذلك في الحال أفضل .

ويستحب له أن يغتسل عند الإحرام فإن لم يجد ماءً تيمم ويلبس ثوبى إحرامه يأتزر بأحدهما ويتوشح بالآخر أو يرتدى به ، ويجوز أن يغتسل قبل الميقات إذا خاف عوز الماء وأن يلبس قميصه وثيابه . فإن انتهى إلى الميقات نزع ثيابه ولبس ثوبى إحرامه ، وإن لبس الثوبين من موضع الاغتسال كان أيضاً جائزاً ، وإن وجد الماء عند الإحرام أعاد الغسل استحباباً .

ومن اغتسل بالفداء أجزأه غسله ليومه أي وقت أحرم فيه ، وكذلك إذا اغتسل أوّل الليل أجزأه إلى آخر الليل ما لم ينم . فإن نام استحباب له إعادة الغسل إلا أن يكون عقد الإحرام بعد الغسل .

وإذا اغتسل للإحرام . ثم أكل طعاماً لا يجوز للمحرم أكله أو لبس ثوباً لا يجوز لبسه استحباب له إعادة الغسل .

و يجوز للمحرم أن يلبس أكثر من ثوبى إحرامه ثلاثة أو أربعة أو ما زاد يتقى بذلك الحر أو البرد ، ويجوز أيضاً أن يغير ثيابه وهو محرم ، فإذا دخل مكة و أراد الطواف طاف في نوبه اللذين أحرم فيهما ، و فضل الأوقات التي يحرم فيها عند

الزوال ، و يكون ذلك بعد فريضة الظهر فإن اتفق أن يكون في غير هذا الوقت جاز .
و الأفضل أن يكون عقب فريضة فإن لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات
من النوافل و أحرم في دبرها ، فإن لم يتمكن من ذلك أجزأته ركعتان يقرأ في الأولى
منهما بعد التوجه الحمد و قل يا أيها الكافرون ، و في الثانية الحمد و قل هو الله أحد
ثم يحرم عقبيهما بالتمتع بالعمرة إلى الحج فيقول : اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع
بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك ﷺ فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني
حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري
و جسدي و بشرى من النساء و الطيب و الثياب أبتغي بذلك وجهك و الدار الآخرة ، و
إن كان قارناً قال : اللهم إني أريد ما أمرت به من الحج قارناً ، و إن كان مفرداً
ذكر ذلك .

و من أحرم من غير صلاة أو غسل كان إحرامه منعقداً غير أنه يستحب له إعادة
الإحرام بصلاة و غسل .

و يجوز أن يصلى صلوة الإحرام أي وقت كان من ليل أو نهار ما لم يكن وقت
فريضة قد تضيّق فإن تضيّق الوقت بدء بالفرض . ثم بصلاة الإحرام ، و إن كان أول
الوقت بدء بصلاة الإحرام ثم بصلاة الفرض .

و يستحب له أن يشرط في الإحرام إن لم يكن حجة فعمرة و أن يحله حيث
حبسه سواء كانت حجته تمتعاً أو قارناً أو إفراداً و كذلك في إحرام العمرة لا يسقط عنه
فرض الحج في العام المقبل فإن من حج حجة الإسلام فاحضر لزمه الحج من قابل
و إن كان تطوعاً لم يلزمه ذلك ، و يجوز أن يأكل لحم الصيد و ينال النساء ، و يشم
الطيب بعد الإحرام ما لم يلب فإذالبأ حرم عليه جميع ذلك لأن الإحرام لا ينعقد تطوعاً
إلا بالتلبية أو سياق الهدى أو الأشعار أو التقليد فإنه إذا فعل شيئاً من ذلك فقد انعقد
إحرامه ، و الأشعار أن يشق سنم البعير من الجانب الأيمن فإن كانت بدناً كثيرة جاز
له أن يدخل بين كل بدتين و يشعر أحدهما من الجانب الأيمن ، و الأخرى من الجانب
الأيسر و يشعرها وهي باركة و ينحرها وهي قائمة ، و يكون التقليد بنعل قد صلى فيه

ولا يجوز الإِشعار إلا في البدن .

و أما البقر والغنم فليس فيهما غير التقليد .

و إذا أراد المحرم أن يلبي فإن كان حاجاً في طريق المدينة فالأفضل أن

يلبي إذا أتى البيداء عند الميل إن كان راكباً ، و إن لبي من موضعه كان جازياً .

و الماشى يجوز له أن يلبي من موضعه على كل حال ، و إن كان على غير طريق

المدينة لبي من موضعه إن شاء و إن مشى خطوات . ثم لباً كان أفضل . و التلبية فريضة

و رفع الصوت بها سنة مؤكدة للرجال دون النساء .

و المفروض الأربع تليبات وهي قولك : لبيك اللهم لبيك إن الحمد والنعمة

و الملك لا شريك لك لبيك ، و ما زاد عليها سنة و فضيله ، و أفضل ما يذكره في

التلبية الحج و العمرة معاً فإن لم يمكنه لتقية أو غيرها واقتصر على ذكر الحج . فإذا

دخل مكة طاف و سعى و قصر و جعلها عمرة كان أيضاً جازياً ، و إن لم يذكر

لحجاً ولا عمرة و نوى التمتع جاز ، و إن لبي بالعمرة و حدها و نوى التمتع كان

جازياً ، و إذا لبي بالتمتع و دخل مكة طاف و سعى ثم لبي بالحج قبل أن يقصر بطلت

متعته و صارت حجة مبتولة إذا فعل ذلك متعمداً ، و إن فعله ناسياً مضى فيما أخذ فيه و

تمت متعته .

و متى لبي بالحج مفرداً و دخل مكة فطاف و سعى جاز له أن يقصر و يجعلها

عمرة ما لم يلب بعد الطواف فإن لباً بعده فليس له متعة و مضى في حجه .

و متى نوى العمرة و لبي بالحج أو نوى الحج و لبي بالعمرة أو نواهما و لبي

بأحدهما أو نوى أحدهما و لبي بهما كان ما نواه دون ما تلفظ و إن تلفظ به و لم ينو

شيئاً لم ينعقد إحرامه كل هذا لا خلاف فيه .

إذا أحرم منهما و لم ينو شيئاً لا حجاً ولا عمرة كان مخيراً بين الحج و العمرة

أيهما شاء فعل إذا كان في أشهر الحج ، و إن كان في غيرها فلا ينعقد إحرامه إلا بالعمرة

و إن أحرم و قال : إحراماً كإحرام فلان

فإن علم بما ذا أحرم فلان من حج أو عمرة قران أو أفراد أو تمتع عمل عليه

وإن لم يعلم ذلك بأن يهلك فلان فليتمتع احتياطاً للحج والعمرة، وإنما قلنا: بجواز ذلك لإحرام أمير المؤمنين عليه السلام حين جاء من اليمن وقال: إهلالاً كما هلال نبيك، وأجازه النبي ﷺ وإن بان له أن فلاناً ما أحرم أصلاً كان إحرامه موقوفاً إن شاء حج وإن شاء اعتمر.

ومن أحرم ونسى بما ذا أحرم كان بالخيار إن شاء حج وإن شاء اعتمر لأنه لو ذكر أنه أحرم بالحج جاز له أن يفسخ ويجعله عمرة على ما قد مناه، متى أحرم بهما فقد قلنا: إنه لا يصح ويمضي في أيهما شاء، وكذلك إن شك هل أحرم بهما أو بأحدهما؟ فعل أيهما شاء.

ويستحب للمحرم التلبية في كل حال قائماً وقاعداً وراكباً و ماشياً وعند الصعود والنزول، وفي جميع الأحوال ليلاً كان أو نهاراً بلا خلاف طاهراً أو جنباً وينبغي ألا يتخلل بين التلييات الأربع كلام فإن سلم عليه جاز أن يرد الجواب. ويستحب الاكثار من قول: لبّيك ذى المعارج لبّيك، وتلبية الأخرس تحريك لسانه وإشارته بالإصبع، ولا يقطع المتمتع التلبية إلا إذا شاهد بيوت مكة، وإن كان قارناً أو مفرداً قطعها يوم عرفة عند الزوال، وإن كان معتمراً قطعها إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم. فإن كان المعتمر خرج من مكة ليعتمر قطعها إذا شاهد الكعبة.

❖ (فصل: فيما يجب على المحرم اجتنابه) ❖

قد بينا أن الإحرام لا ينعقد إلا بالتلبية أو الإشعار أو التقليد. فإذا عقد بشيء من ذلك حرم عليه لبس المخيط من الثياب، ويحرم عليه وطء النساء ومباشرتهن بشهوة، ويحرم عليه العقد عليهن لنفسه ولغيره فمتى عقد على امرأة لنفسه أو لغيره كان العقد باطلاً، ولا يجوز له أن يشهد أيضاً على عقد فإن شهد لم يفسد بذلك العقد لأن العقد ليس من شرطه الشهادة عندنا فإن أقام الشهادة بذلك لم يثبت بشهادة النكاح إذا كان تحملها وهو محرم إذا حصل العقد أو شكل الأمر فلم يعلم هل كان في حال الإحرام أو في حال الحلال؟ فالعقد صحيح، والأحوط تجديد العقد.

فإن كان اختلفا فقال الزوج : عقدت حلالاً ، وقالت المرأة كنت محرماً .
فالقول قول الرجل لأنه أعرف بحال نفسه ، وهو مدعية في كونه محرماً فعليها البيئنة
ولا يلزمه البيئنة لأنها أقرت له بالعقد وادعت عليه ما يفسده فاحتاجت إلى بيئنة .
فإن ادعت المرأة أنها كانت محرمة وأنكر الرجل كان الحكم مثل ذلك لأنها
أقرت بالعقد وادعت ما يفسده فاحتاجت إلى بيئنة فإن ادعى الرجل أنه كان محرماً
وادعت هي أنه كان محلاً فعلى الرجل البيئنة لأنه أقر بالعقد وادعى ما يفسده ليستقط
عن نفسه فرض الزوجية من المهر وغيره فعليه البيئنة غير أنه يحكم عليه بتحريم وطئها
لأنه أقر بأن ذلك حرام عليه .

وأما المهر فإنه يلزمه نصفه إن كان قبل الدخول وإن كان بعده لزمه كله .
إذا وكل محرماً محلاً في النكاح فمقد له الوكيل فإن كان ذلك في حال إحرام
الموكل كان العقد فاسداً ، وإن كان ذلك بعد أن تحلل الموكل صح النكاح لأن العقد
وقع في حال الإحلال .
ويكره للمحرم أن يخطب امرأة للعقد ، وكذلك إن كانت هي محرمة و
هو محل .

إذا وطئ العاقد في حال الإحرام لزمه المهر فإن كان قد سمى لزمه ماسمى ، و
إن لم يكن قد سمى لزمه مهر المثل ويلحق به الولد ، ويفسد حجته إن كان قبل
الوقوف بالموقوفين وتلزمها العدة وإن لم يدخل بها لم يلزمه شيء من ذلك ، ولا بأس أن
يراجع إمرأته وهو محررم سواء طلقها في حال الحلال أو في حال الإحرام .
فإذا تزوج إمرأة وهو محررم فرق بينهما ولا يحل له أبداً إذا كان عالماً بتحريم
ذلك فإن لم يكن عالماً به جاز له أن يعقد عليها بعد الإحلال .
والمحررم إذا عقد لغيره كان العقد فاسداً . ثم نظر فيه فإن كان المعقود له محرماً
أو دخل بها لزم العاقد بدنة .

و يجوز مفارقة النساء بسائر أنواع الفرقة .

و يجوز له شراء الجوارى غير أنه لا يجوز الاستمتاع بهن /

و يحرم عليه الطيب على اختلاف أجناسه ، و أغلبها خمسة أجناس المسك و العنبر و الزعفران و العود ، وقد ألحق بذلك الورس (١) ، و أما خلوق الكعبة فإنه لا بأس به .

و يحرم عليه التطيب بالطيب و أكل طعام يكون فيه شيء من الطيب و مسه و مباشرته فإن اضطرر إلى أكل طعام يكون فيه طيب أكله و قبض على أنفه .
ولا بأس بالسعوط و إن كان فيه طيب عند الحاجة إليه .
و إذا أصاب ثوبه طيب أزاله .

و إذا اجتاز في موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه شيء .
فإن باشره بنفسه أمسك على أنفه منه ، ولا يمسه على أنفه من الروائح الكريهة .

و أما الرياحين الطيبة فمكروه استعمالها غير أنها لا تلحق في الخطر بما قد مناه ، ولا يجوز له الصيد ، ولا الإشارة إليه ، ولا أكل ما صاده غيره ، ولا ذبح شيء من الصيد فإن ذبحه كان حكمه حكم الميتة لا يجوز لأحد الاتفاف به .

و أفضل ما يحرم فيه من الثياب ما كان قطناً محضاً فإن كانت غير بيض كان جازراً إلا إذا كانت سوداً فإنه لا يجوز الإحرام فيها أو يكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران والمسك وغيرهما ، وإذا صبغ بصبغ فيه طيب وذهبت رائحته لم يكن به بأس ، وكذلك إن أصاب ثوبه طيب وذهبت رائحته جاز الإحرام فيه .

و يكره الإحرام في الثياب المصبوغة مثل المصفر ، وما أشبهه لأجل الشهرة ، و ليس ذلك بمحظور ، وكل ما تجوز الصلوة فيه من الثياب يجوز الإحرام فيه ، وما لا تجوز الصلوة فيه لا يجوز الإحرام فيه مثل الخز المشوش بوبر الأراب و الثعالب والابريس المحض وغير ذلك ،

ولا ينبغي أن يحرم إلا في ثياب طاهرة نظيفة فإن توسخت بعد الإحرام فلا

(١) الورس ، صبيغ يتخذ منه الحمرة للوجه ، وهو كذلك نبات كالسمسم ليس إلا باليمن .

يفسؤها إلا إذا أصابها شيء من النجاسة ولا بأس أن يستبدل بثيابه في حال الإحرام غير أنه إذا طاف لا يطوف إلا فيما أحرم فيه ، ويجوز أن يلبس طيلساناً له إزار غير أنه لا يزوره على نفسه ، ويكره له النوم على الفرش المصبوغة ، وإذا لم يكن معه ثوبا الإحرام ، وكان معه قباء لبسه مقلوباً ، ولا يدخل يديه في كمي القباء ، ولا يلبس السراويل إلا إذا لم يجد له لبساً ، ويكره له لبس الثياب المعلمة بالأبريسم .

ولا يلبس الخاتم للزينة ، ويجوز لبسه للسنة ، ولا يجوز له لبس الخفين بل يلبس نعلين . فإن لم يجد النعلين لبس الخفين عند الضرورة ، وشق ظهر قدمهما ، ولا يلبس الشمشك على كل حال .

ويحرم عليه الرفث وهو الجماع وكذلك مباشرتهن وملاستهن بشهوة وتقبيلهن على كل حال ، ويجوز لبسهن من غير شهوة .

ويحرم عليه الفسق ، وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل : لا والله وبلى والله . ولا يجوز له قتل شيء من القمل والبراغيث وما أشبههما ولا ينحسها عن بدنه ، ولا بأس أن ينحس عن نفسه القراد والحلمة .

و يجوز له استعمال الحناء للتداوي ، ويكره ذلك للزينة .

ويحرم على المرأة في حال الإحرام جميع ما يحرم على الرجل ، ويحل لها ، ما يحل له ، وقد رخص لها في القميص والسراويل ، وليس عليها رفع الصوت بالتلبية ولا كشف الرأس وإحرامها في وجهها .

و يجوز لها أن تستدل على وجهها ثوباً اسدالا وتمنعه يديها من أن يباشر وجهها أو يخشيه فإن باشر وجهها الثوب الذي تستدل له متممة كان عليها دم . ولا يجوز لها أن تنتقب .

ولا يجوز لها لبس القفازين^(١) ولا شيء من الحلى التي لم تجرعا دتها به . فأما ما كانت تعناد لبسه . فلا بأس به غير أنها لا تظهره لزوجها ، ولا تقصد به الزينة .

(١) القفازين بالضم والتشديد ، شيء يعمل لليدين

و يكره لها لبس الثياب المصبوغة المفدعة ، و يجوز لها لبس الخاتم و إن كان من ذهب .

و يجوز للحايض أن تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات ، و يكره لها الخضاب إذا قاربت حال الإحرام .

و يجوز للرجل و المرأة إذا كانا محرمين أن يكتحلا بالسواد إلا عند الضرورة . و يجوز لهما الاكتحال بغير السواد إلا إذا كان فيه طيب فإنه لا يجوز على حال . ولا يجوز للمحرم و المحرمة النظر في المرأة ، ولا استعمال التي فيها طيب قبل أن يصير محرماً إذا كان مما تبقى رائحته إلى بعد الإحرام ، وما ليس بطيب يجوز له الأدهان بما لم يلب فإنه البتة حرم عليه الأدهان بسائر أنواع الدهن إلا عند الضرورة إلى ذلك فيدهن حينئذ بما ليس بطيب مثل الشيرج والسمن . فأما أكلهما فلا بأس به على كل حال .

الدهن و الطيب إذا زالت رائحته جاز استعماله ، ولا يجوز للمحرم أن يحتجم إلا عند الضرورة ، ولا إزالة شيء من الشعر عن موضع مادام محرماً . فإن اضطر إلى ذلك بأن يريد أن يحتجم ولا يمكنه إلا بإزالة الشعر عن موضعه جاز أن يزيله ولا شيء عليه .

ولا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه فإن غط رأسه ناسياً ألقى القناع عن رأسه و جدد التلبية ، ولا شيء عليه ، ولا بأس أن يغطي وجهه و يعصب رأسه عند الحاجة إليه .

ولا يجوز للمحرم أن يظلل على نفسه إلا عند الضرورة ، و يجوز له أن يمشى تحت الظلال ، و يعقد في الخباء و الخيم و البيوت ، و إن كان مزاملاً لعليل ظلل على العليل ولا يظلل على نفسه ، وقد رخص في الظلال للنساء ، و الأفضل تجنبه على كل حال ، و من يشق عليه كشف الظلال فداء بدم و ظلل .

ولا يحك المحرم جلده حكاً يدعيه ، ولا يستاك سواكاً يدعيه ، ولا يدللك وجهه ولا رأسه في الوضوء و الغسل لئلا يسقط شيء من شعره ، ولا يجوز له قص الأظافر .

و يكره له دخول الحمام فإن دخله فلا يدل ذلك جسده بل يصب عليه الماء صباً .
و إذا مات المحرم غسل كغتسيل الحلال ، و يكفن تكفينه ، ولا يقرب شيئاً
من الكافور .

و يكره للمحرم أن يلبى من دعاه بل يجيبه بغير التلبية .

ولا يجوز للمحرم لبس الصلاح إلا عند الضرورة .

و يجوز له أن يؤدب غلامه و خادمه و ولده غير أنه لا يزيد على عشرة أسواط .

يجوز للمحرم أن يلبس المنطقة و يستند على وسطه الهميان لأنه لا مانع منه .

*(فصل : في ذكر الاستيجار للحج) *

يجوز الاستيجار للحج لمن عجز عن القيام بنفسه ، و يجوز استيجاره من
الميت و تصح النيابة فيه . ثم ينظر في المستأجر فإن مات بعد ذلك سقط فرضه وإن
صلح وجب عليه القضاء بنفسه ، و يلزم الأجرة بالعقد و يستحقها الأجير ، ولا يلزمه
أن يرد ما فضل ، وإن نفذت نفقته استحب للمستأجر أن يتمه ، وليس بواجب ذلك عليه
و يثاب على فعله من المناسك ، ولا يحرم إلا من الميقات فإن شرط عليه أن يحرم قبل
الميقات لم يلزمه ذلك لأنه باطل .

و متى فعل من محظورات الإحرام ما يلزمه به كفارة كان عليه في مال من الصيد
واللباس و الطيب ، وإن أفسد الحجته وجب عليه قضاؤها عن نفسه و كانت الحجته باقية
عليه . ثم ينظر فيها فإن كانت معينة انفسخت الإجارة ، و لزم المستأجر أن يستأجر
من ينوب عنه فيها ، و إن لم تكن معينة بل يكون في الذمة لم يفسخ ، و عليه أن يأتي
بجثة أخرى في المستقبل عمن استأجره بعد أن يقضى الحجته التي أفسدها عن نفسه
و لم يكن للمستأجر فسخ هذه الإجارة عليه ، و الحجته الأولى مفسودة لا تجزى عنه
و الثانية قضي بها عن نفسه ، و إنما يقضى عن المستأجر بعد ذلك على ما بيناه .

و إذا استأجره لا يخلو من أن يقول : استأجرتك لتحج عني في هذه السنة فإن
قل : هذا فقد عين السنة فلا تصح الإجارة إلا بعد أن يكون الأجير على صفة يمكنه
التلبس بالإحرام في أشهر الحج . فإن لم يمكنه ذلك بطل عقد الإجارة لأنه عقد على

ما لا يصح . فإذا عقد على وجه يصح منه الإحرام في أشهر الحج صح فإن خالف و خرجت السنة ولم يحرم انفسخت الإجارة لأن الوقت الذي عينه فقد فات .
و إن استأجره بحجة في الذمة بأن يقول : استأجرتك على أن تحج عني صح العقد و اقتضى التعجيل في هذا العام ، و إن شرط التأجيل إلى عام أو عامين جاز فإذا وقع مطلقاً فانقضت السنة قبل فعل الحج لم تبطل الإجارة لأن الإجارة في الذمة لا تبطل بالتأخير ، و ليس للمستأجر أن يفسخ هذه الإجارة لمكان التأخير فإذا أحرم في السنة الثانية كان إحرامه صحيحاً عمن استأجره .

إذا استأجر اثنان رجلاً ليحج عنهما فأحرم عنهما لم يصح إحرامه عنهما ، ولا عن واحد منهما لأن حجة واحدة لا يكون عن نفسي ، و ليس أحدهما أولى بها من صاحبه ، ولا ينعقد عن نفسه لأنه ما نواها عن نفسه و انقلابها إليه لا دليل عليه . فإن أحرم الأجير عن نفسه و عمن استأجره لا ينعقد أيضاً عنهما ولا عن واحد منهما لما قلناه أولاً ، و إذا احصر الأجير كل لد التحلل بالهدى ولا قضاء عليه لأنه لا دليل دالة على وجوبه عليه ، و المستأجر على ما كان عليه إن كان متطوعاً كان بالخيار ، و إن كان وجب عليه حجة الإسلام لزمه أن يستأجر من ينوب عنه غير أنه يلزم الأجير أن يرد بمقدار ما بقى من الطريق أو يضمن الحج فيما يستأنفه و يتولاه بنفسه .
إذا مات الأجير فإن كان قبل الإحرام وجب على ورثته أن يردوا جميع ما أخذ ولا يستحق شيئاً من الأجرة لأنه لم يفعل شيئاً من أفعال الحج ، و إن كان بعد الإحرام لا يلزمه شيء و أجزت عن المستأجر ، و سواء كان ذلك قبل استيفاء الأركان أو بعدها قبل التحلل أو بعده ، و على جميع الأحوال لعموم الخبر في ذلك هذا إذا استأجره على أن يحج عنه و أطلق .

و إن استأجره على أن يحج عنه مثلاً من بغداد أو خراسان بأن يقطع المسافة إلى الميقات استحق الأجرة بمقدار ما قطع من المسافة .
إذا استأجره على أن يحج عنه من بغداد فجاء الميقات فأحرم بالعمرة عن نفسه صححت فإن تحلل منها و أحرم بالحج عن مستأجره فإن كان رجع إلى الميقات أجزاء

و إن لم يرجع مع تمكنه من الرجوع لم يجزه ، و إن لم يمكنه الرجوع أجزاءً عن المستأجر ، ولا يلزمه دم ، ولا يجب عليه رد شيء من الأجرة لأنه لا دليل عليه .
 إذا استأجر رجلاً لنفسك لم يخل من ثلاثة أحوال : إما أن يستأجره ليقرن عنه أو يفرد أو يتمتع . فإن استأجره للقران وقرن صح لأنه استأجره له ، وقد بينا كيفية القران ، والهدى الذى يكون به قارناً يلزم الأجير لأن إجارته تضمنته . فإن شرط الهدى على المستأجر كان جائزاً . فإن خالفه و تمتع كان جائزاً لأنه عدل إلى ما هو أفضل ، و يقع النسكان معاً عن المستأجر فإن أفرد لم يجزه لأنه لم يفعل ما استأجره فيه ، و إن استأجره ل يتمتع ففعل فقد أجزأه ، و يلزم دم المتعة الأجير لأنه من متضمن العقد إلا أن يشترط المستأجر على نفسه ذلك فيجزى عنه ، و إن خالفه إلى القران لم يجزه لأنه لم يفعل من استأجره فيه .

و إن استأجره ليفرد فتمتع أو قرن أجزأه لأنه عدل إلى الأفضل ، و أتى بما استوجر فيه و زيادة . إذا أوصى أن يحج عنه حجة واجبة من نذر أو قضاء أو حجة الإسلام فلا يخلو إما أن لا يعين الأجير و الأجرة أو يعينها معاً أو يعين الأجير دون الأجرة . فإن أطلق ولم يعين الأجير ، و الأجرة فقال : أحجوا عنى أو أحجوا عنى إنساناً فإنه يحج عنه بأقل ما يوجد من يحج عنه من الميقات .

و إن عين الأجير و الأجرة معاً فقال : أحجوا عنى فلاناً بمائة فإنه يعطى من التركة أجرة مثله من الميقات ، و ما زاد عليه فهو وصية . فإن قام بالحج و جب له ما وصى به ، و إن لم يقم بالحج لم يستحق من هذه الوصية شيئاً لأنه وصى به بشرط قيامه بالحج ، و لا فرق بين أن يكون وارثاً أو غير وارث .

و إن عين الأجير دون الأجرة فقال : أحجوا عنى فلاناً ، و لم يذكر مبلغ الأجرة فإنه يحج عنه بأقل ما يوجد من يحج عنه . فإن رضى الأجير بذلك ، و قام به لم يكن للولى العدول عنه إلى غيره لأنه مخالفة للوصية ، و إن لم يقبل ذلك ولم يقم به كان على الولى أن يحج عند بأقل ما يوجد من يحج عنه .

و كذلك الحكم إن كانت الوصية بحجة تطوع إلا أن الواجب يكون من أصل

المال ، و التطوع من الثلث . إذا أوصى بشيء من مائه للحاج فرق فيهم ، و الأفضل أن يعطى الفقراء لأنهم أحوج ، و إن أعطى الأغنياء و الفقراء معاً كان جازياً لأن الاسم يتناولهم .

إذا قال لغيره : حجّ عنّي بما شئت لم تنعقد الإجارة لأنه لم يسمّ العوض فإن حجّ عنه و جب له أجره المثل و صحّت الحجّة عن المستأجر .

و كذلك الحكم إن قال : حجّ عنّي بنفقتك أو ما تنفق سواء ، و إذا قال : حجّ عنّي أو اعتمر بمائة فالإجارة باطلة لأن العمل مجهول و إن حجّ أو اعتمر وقع عن من حجّ عنه لأنه أذن له فيه ، و لزمه أجره المثل ، و لا يستحقّ المسمّى لفساد العقد . و إن قلنا : إن العقد صحيح ، و يكون مخيراً في ذلك كان قوياً .

فإن قال : من حجّ عنّي فله مائة صحّ ذلك ، و كان ذلك جماعلة لا أجره . فإذا فعل الحجّ استحقّ المائة .

و إن قال : أوّل من يحجّ عنّي فله مائة كان ذلك صحيحاً .

إذا قال : من حجّ عنّي فله عبد أو دينار أو عشرة دراهم كان ذلك صحيحاً ، و يكون مخيراً في ذلك كله ، و متى حجّ استحقّ واحداً من ذلك ، و يكون المستأجر بالخيار .

من كان عليه حجة الإسلام و حجة النذر لم يجز أن يحجّ أوّلاً إلا حجة الإسلام . فإن حجّ بنية النذر و جب عليه حجة الإسلام و لا ينقلب . فإن كان معضوباً لا يقدر أن يركب استأجر من يحجّ عنه كان إحرام الأجير كإحرامه لا يحرم بحجة النذر قبل حجة الإسلام . فإن خالف لم ينقلب إلى حجة الإسلام فإن استأجر ليحجّ عنه فاعتمر أو ليعتمر عنه فحجّ لم يقع عن المحجوج عنه سواء كان حياً أو ميتاً ، و لا يستحقّ شيئاً من الأجرة . فإن استأجره ليحرم عنه من ميقات بلده فسلك طريقاً آخر ، و أحرم من ميقاته أجزاءه ، و لا يلزمه أن يردّ من الأجرة ما بين الميقاتين ، و لا أن يطالب بالنقصان لأنه لا دليل عليه . فإن استأجره للحجّ و العمرة فأحرمه عنه به ثم أفسده انقلب إليه و لا أجر له ، و كذلك إن فاته الحجّ بتفريط كان منه فأمّا إن فاته بغير تفريط

فله أجره مثله إلى حين الفوات .

و كذلك الحكم في المحصور سواء . إذا كان عليه حجتان : حجة النذر وحجة الإسلام ، و هو معضوب جاز أن يستأجر رجلين يحججان عنه سنة واحدة ، ويكون فعل كل واحد منهما واقعاً بحسب نيته سبق أولم يسبق ، و ينبغي لمن حج عن غيره أن يذكره في المواضع كلها فيقول عند الإحرام : اللهم ما أصابني من تعب أو لغوب أو نصب فأجر فلان بن فلان و أجرني في نيابتي عنه ، و كذلك يذكره عند التلبية و الطواف و السعي و الموقوفين ، و عند الذبح و الرمي ، و عند المناسك . فإن لم يذكره و كانت نيته الحج عنه أجزاء .

و إذا أمره أن يحج عنه بنفسه فليس له أن يستأجر غيره في تلك النيابة فإن فوض الأمر إليه في ذلك جاز أن يتولاه بنفسه ، و أن يستنيب غيره فيه .
و إذا أخذ حجة من غيره لم يجز أن يأخذ حجة أخرى حتى يقضى التي أخذها ولا يجوز لأحد أن يطوف عن غيره وهو بمكة إلا أن يكون الذي يطاف عنه مبطوناً لا يقدر على الطواف بنفسه ، ولا يمكن جملة لفقد طهارته ، و إن كان غائباً جاز أن يطاف عنه .

و من حج عن غيره من أخ أو أب أو قرابة أو أخ مؤمن فإنه يصل فضل ذلك إلى من ينوب عنه ، وله ثواب عمله من غير نقصان ، و من حج عمّن وجب عليه الحج بعد موته تطوعاً منه سقط بذلك فرضه عن الميت .

و من كان عنده وديعة و مات صاحبها و له وريثة و لم يكن حج حجة الإسلام جاز له أن يأخذ منها بقدر ما يحج عنه و يرد الباقي على وريثه إذا غلب في ظنّه أنهم لا يقضون عنه حجة الإسلام . فإن غلب على ظنّه أنهم يتولون القضاء عنه لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً . إلا بأمرهم ، ولا يحج أحد عمّن يخالفه في الاعتقاد إلا أن يكون أباه فإنه يجوز له أن يحج عنه و يجوز أن تحج المرأة عن غيرها إذا كانت قد حجّت حجة الإسلام ، و كانت عارفة ، و إن لم يكن حجّت حجة الإسلام لم يجز لها ذلك ولا عن غيرها من النساء .

﴿ فصل : في حكم العبيد والمكاتبين والمدبرين في الحج ﴾

لا يجوز للعبد أن يحرم إلا بإذن سيده فإن أحرم بغير إذنه لم ينعقد إحرامه ولسيد منعه منه ، ولا يلزمه الهدى ، وإن أذن له . ثم رجع عن الإذن فإن علم بالرجوع زال الإذن فإن أحرم بعد ذلك لم ينعقد إحرامه ، وإن لم يعلم بالرجوع فأحرم بعد الرجوع وقبل العلم به فالأولى أن نقول : ينعقد إحرامه غير أن للسيد منعه منه وقد قيل : إنّه لا ينعقد إحرامه أصلاً ، وهكذا الحكم في المدبر والمدبرة وأمّ الولد ، والمتفق بعضه لا يختلف الحكم فيه والأمة المزوجة مالكها ممنه من الإحرام وللزوج أيضاً منعها منه ، والمكاتب لا ينعقد إحرامه سواء كان مشروطاً عليه أو مطلقاً لأنّه إن كان مشروطاً عليه فهو بحكم الرق ، وإن كان مطلقاً ، وقد تحرّر بعضه فهو غير متعين فإن هاباه على أيام معلومة معينة يكون لنفسه لا يمتنع أن نقول : ينعقد إحرامه فيها ويصحّ حجّه فيها بغير إذن سيده .

و من أحرم بغير إذن سيده . ثم اعتقه قبل الموقفين لم يجزه إحرامه ، ويجب عليه الرجوع إلى الميقات ، والإحرام منه إن أمكنه ، وإن لم يمكنه أحرم من موضعه فإن فاته المشعر الحرام فقد فاته الحج . فإن أحرم بإذن سيده لم يلزمه الرجوع إلى الميقات لأنّ إحرامه صحيح منعقد ، وإن أدرك المشعر الحرام بعد العتق فقد أدرك حجة الإسلام ، وإن فاته المشعر فقد فاته الحج و عليه الحج فيما بعد .

و إذا أحرم بغير إذن سيده ثم أفسد الحج لم يتعلق به حكم لأنّ إحرامه غير منعقد ، وإن أحرم بإذن سيده و أفسد الحج لزمه القضاء و على سيده تمكينه منه . و إذا أفسد العبد الحج ، و لزمه القضاء على ما قلناه فاعتقه السيد فلا يخلو أن يكون بعد الوقوف بالمشعر أو قبله ، فإن كان بعده كان عليه أن يتم هذه الحجة ، ويلزمه حجة الإسلام فيما بعد وحجة القضاء ، ويجب عليه البداية بحجة الإسلام . ثم بحجة القضاء .

و كذلك حكم الصبي إذا بلغ و عليه قضاء ولا يقضى قبل حجة الإسلام فإن أتى

بحجة الإسلام بقى عليه حجة القضاء ، وإن أحرم بالقضاء انعقد بحجة الإسلام ، و كان القضاء في ذمته ، و إن قلنا : إنه لا يجزى عن واحد منهما كان قويتاً ، و إن اعتق قبل الوقوف بالمشرع فلا فصل بين أن يفسد بعد العتق أو قبل العتق فإنه يمضى في فاسده ولا يجزيه الفاسدة عن حجة الإسلام و يلزمه القضاء في القابل ، و يجزيه القضاء عن حجة الإسلام لأن ما أفسده لولم يفسده لكان يجزيه عن حجة الإسلام ، وهذه قضاء عنها .

إذا أحرم العبد باذن سيده فباعه سيده قبل الوقت بالمشرع صح بيعه فإن كان المشتري عالماً بحاله فلا خيار له لأنه دخل على بصيرة و يملك منه ما كان يملكه منه ولا يجوز للمشتري أن يحلله كالبائع ، وإن لم يعلم المشتري بذلك و كان إحرامه باذن سيده كان له الخيار عليه لأنه لا يقدر على تحليله ، و يكون ذلك نقصاً يوجب الرد ، و إن كان إحرامه بغير إذن سيده صح البيع ولا خيار له ، ولا حكم لإحرامه لأنه لم ينعقد على ما بينناه إذا أحرم باذن مولاه فارتكب محظوراً يلزمه به دم مثل اللباس ، و الطيب ، و حلق الشعر ، و تقليم الأظفار ، و اللمس بشهوة ، و الوطء في الفرج أو فيما دون الفرج ، و قتل الصيد أو أكله ففرضه الصيام ، و ليس عليه دم ، و لسيده منعه منه لأنه فعله بغير إذنه فإن ملكه سيده هدياً ليخرجه فأخرجه جاز و إن أذن له فقام جاز أيضاً و إن مات قبل الصيام جاز لسيده أن يطعم عنه و دم المتعة فسد بالخيار بين أن يهدى عنه أو يأمره بالصيام ، و ليس له منعه من الصوم لأنه باذنه دخل فيه .

❦ (فصل : في ذكر حكم الصبيان في الحج)

الصبي الذي لم يبلغ قديتاه أنه لا حج عليه ولا ينعقد إحرامه فإن كان طفلاً لا يميز جاز أن يحرم عنه الولي ، و إن كان مميزاً مراهقاً جاز أن يأذن له فيحرم هو بنفسه ، و الولي الذي يصح إحرامه عنه وإذنه له : الأب والجد و إن علا . فإن كان غيرهم مثل الأخ و ابن الأخ و العم و ابن العم ، و إن كان وصياً أو له ولاية عليه وليها فهو بمنزلة الأب و إن لم يكن ولياً ولا وصياً و يكون أخاً و ابن أخ أو عمّاً

وابن عمّ فلا ولاية له عليه ، وهو والأجنبيّ سواء . فإن تبرّع به عنه انعقد إحرامه والأمّ لها ولاية عليه بغير تولية ، ويصحّ إحرامها عنه لحديث المرأة التي سئلت النبي ﷺ عن ذلك .

النفقة الزائدة على نفقته في الحضر يلزم وليّه دونه ، وكلّما أمكن الصبيّ أن يفعل من أفعال الحجّ فعليه ومالم يمكنه فعلى وليّه أن ينوب عنه .
أمّا الإحرام فإن كان مميّزاً أحرم بنفسه ، والوقوف بالموقفين يحضر على كلّ حال مميّزاً كان أو غير مميّز .

ورمى الجمار إن ميّز رماها بنفسه ، وإن لم يميّز رمى عنه وليّه .
ويستحبّ أن يترك الحصى في كفه ثمّ يؤخذ منه .

والطواف وإن كان مميّزاً صلاههما ، وإن لم يكن مميّزاً صلى عنه وليّه ، ومن طاف به ونوى الطواف به عن نفسه أجزاء عنهما .

وحكم السعي مثل ذلك .

وركعتا الطواف إن كان مميّزاً صلاههما ، وإن لم يكن مميّزاً صلى عنه وليّه .
وأمّا محظورات الإحرام فكلّ ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبيّ ، والنكاح إن عقد له كان باطلاً ، وأمّا الوطء فيما دون الفرج واللباس والطيب ، واللمس بشهوة ، وحلق الشعر ، وترجيل الشعر ، وتقليم الأظفار . فالظاهر أنّه يتعلّق به الكفارة على وليّه ، وإن قلنا : لا يتعلّق به شيء لما روي عنهم ﷺ أن عمّد الصبيّ وخطأه سواء ، والخطأ في هذه الأشياء لا يتعلّق به كفارة من البالغين كان قوياً ، وقيل : الصيد يتعلّق به الجزاء على كلّ حال لأنّ النسيان يتعلّق به من البالغ الحرّ ، وأمّا الوطء في الفرج فإن كان ناسياً لشيء عليه ، ولا يفسد حجّه مثل البالغ سواء ، وإن كان عامداً فعلى ما قلناه : من أن عمده وخطأه سواء لا يتعلّق به أيضاً فساد الحجّ ، وإن قلنا : إن عمده عمد لعموم الأخبار فيمن وطئ عامداً في الفرج من أنّه يفسد حجّه فقد فسد حجّه ويلزمه القضاء ، والأقوى الأوّل لأنّ إيجاب القضاء يتوجّه إلى المكلف ، وهذا ليس بمكلف .

﴿ فصل : في ذكر حكم النساء في الحج ﴾

الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال و شرايط وجوبه عليهن شرايط وجوبه على الرجال سواء ، و ليس من شرط وجوبه عليهن وجود محرم ولا زوج ولا طاعة للزوج عليها في حجة الإسلام ، و معنى ذلك أنها إذا أرادت حجة الإسلام فليس لزوجها منعها من ذلك ، و ينبغي أن يساعدها على الخروج معها فإن لم يفعل خرجت مع بعض ذوي أرحامها . فإن لم يكن لها محرم خرجت مع بعض الثقات من المؤمنين .

فإن أرادت أن تحج تطوعاً لم يكن لها ذلك ، وكان له منعها منه .
و إن نذرت الحج فإن كان باذن زوجها كان حكمه حكم حجة الإسلام ، وإن كان بغير إذنه لم ينعقد نذرها ، و إن كانت في عدة الطلاق جاز لها أن تخرج في حجة الإسلام سواء كان للزوج عليها رجعة أو لم يكن ، و ليس لها أن تخرج في حجة التطوع إلا في التطليقة البائنة . فأما عدة المتوفى زوجها فإنه يجوز لها أن تخرج على كل حال فرضاً كان أو نفلاً .

و إذا حجّت المرأة باذن الزوج حجة الإسلام كان قدر نفقة الحضر عليه ، وما زاد لأجل السفر عليها . فإن أفسدت حجتها بأن أمكنت زوجها من وطئها منخارة قبل الوقوف بالمشعر لزمها القضاء ، وكان في القضاء مقدار النفقة الحضر على الزوج ، وما زاد عليه فعلها في مالها و يلزمها مع ذلك كفارة ، و هى بدنة في مالها خاصة ، و قديمتنا كيفية إحرامها في باب الإحرام ، و إن عليها أن تحرم من الميقات ولا تأخر فإن كانت حايضاً توضأت وضوء الصلوة واحتشمت واستسمرت و أحرمت إلا أنها لا تصلى ركعتي الإحرام فإن تركت الإحرام ظناً منها إنها لا يجوز لها ذلك حتى جازت الميقات فعليها أن ترجع إليه ، و تحرم منه مع الإمكان ، و إن لم يمكنها أحرمت من موضعها ما لم تدخل مكة فإن دخلتها خرجت إلى خارج الحرم و أحرمت من هناك فإن لم يمكنها أحرمت من موضعها ، و إذا دخلت المرأة مكة متمتعة طافت بالبيت وسعت بين الصفا و

المروءة وقصرت وقد أحلت من كل ما أحرمت منه مثل الرجل سواء . فإن حاضت قبل الطواف انتظرت ما بينها وبين الوقت الذي يخرج إلى عرفات فإن طهرت طافت وسعت وإن لم تطهر فقد قضت تمتعها ، ويكون حجة مفردة تقضى المناسك كلها . ثم تقضى العمرة بعد ذلك مبتولة ، وإن طافت بالبيت ثلاثة أشواط . ثم حاضت كان حكمها حكم من لم يطف فإن طافت أربعة أشواط ، ثم حاضت قطعت الطواف وسعت وقصرت . ثم أحرمت بالحج ، وقد تمت تمتعها فإذا فرغت من المناسك وطهرت تمت الطواف وإن همت الطواف كله ولم تصل عند المقام . ثم حاضت خرجت من المسجد وسعت وقصرت وأحرمت بالحج وقضت المناسك ثم تقضى الركعتين إذا طهرت .

و إذا طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت . ثم أحرمت بالحج ، وخافت أن يجيئها الحيض فيما بعد فلا تتمكن من طواف الزيارة وطواف النساء جاز لها أن يقدم الطوافين معاً والسعي . ثم تخرج فتقضى باقى المناسك وتمضى إلى منزلها فإن كانت طافت طواف الزيارة وبقى عليها طواف النساء فلا تخرج من مكة إلا بعد أن تقضيه ، وإن كانت طافت منه أربعة أشواط وأرادت الخروج جاز لها الخروج وإن لم تتم الطواف .

و يجوز للمستحاضة أن تطوف بالبيت ويصلى عند المقام وتشهد المناسك كلها إذا فعلت ما تنقله المستحاضة لأنها بحكم الطاهر .

و إذا أرادت الحائض وداع البيت فلا تدخل المسجد بل تودع من أدنى باب من أبواب المسجد و تنصرف .

و إذا كانت المرأة عليلة لا تقدر على الطواف طيف بها وتستلم الأركان والحجر فإن كان عليها زحمة كفاها الإشارة ولا تراحم الرجال ، وإن كان بها علة تمنع من حملها والطواف بها طاف عنها وليتها وليس عليها شيء ، وإن كانت عليلة لا تعقل عند الإحرام أحرم عنها وليتها ما تجنب المحرم ، وتم إحرامها ، وليس على النساء رفع الصوت بالثلبية ، ولا كشف الرأس ، و يجوز لها لبس المخيط ورخص لها في تظليل المحمل ، ولا لبس عليها حلق ولا دخول البيت فإن أرادت دخول البيت فلتدخله إذا لم يكن زحام ، ولا

يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال .

(فصل : في حكم المحصور و المصدود)

الحصر عند أصحابنا لا يكون إلا بالمرض ، والصد يكون من جهة العدو ، وعند الفقهاء الحصر والصد واحد . وهما من جهة العدو ، والمذنب الأول . فإذا أحرم بحج أو عمرة فحصره عدو من المشركين ومنعوه من الوصول إلى البيت كان له أن يتحلل لعموم الآية . ثم ينظر فإن لم يكن له طريق إلا الذي حصر فيه فله أن يتحلل بإخلاف ، وإن كان له طريق آخر فإن كان ذلك الطريق مثل الذي صد عند لم يكن له التحلل لأنه لا فرق بين الطريق الأول والثاني ، وإن كان الطريق الآخر أطول من الطريق الذي صد عنه . فإن لم يكن له نفقة يمكنه أن يقطع بها الطريق الآخر فله أن يتحلل لأنه مصدود عن الأول ، وإن كان معه نفقة يمكنه قطع الطريق الأطول إلا أنه يخاف إذا سلك ذلك الطريق فاته الحج لم يكن له التحلل لأن التحلل إنما يجوز بالحصر لا بخوف القوات ، وهذا غير مصدود هاهنا فإنه يجب أن يمضى على إحرامه في ذلك الطريق فإن أدرك الحج جاز وإن فاته الحج لزمه القضاء إن كانت حجة الإسلام وإن كانت تطوعاً كان بالخيار هذا في الحصر العام فأما الحصر الخاص فهو أن يحبس بدين عليه أو غير ذلك فلا يخلوا أن يحبس بحق أو بغير حق . فإن حبس بحق بأن يكون عليه دين يقدر على قضائه فلم يقض لم يكن له أن يتحلل لأنه متمكن من الخلاص فهو حابس نفسه باختياره ، وإن حبس ظلماً أو بدين لا يقدر على أدائه كان له أن يتحلل لعموم الآية والأخبار لأنه مصدود ، وكل من لد التحلل فلا يتحلل إلا بهدى ولا يجوز له قبل ذلك .

من أحصر عن البيت وقد وقف بعرفة والمشعر و عن الرمي أيام التشريق فإنه يتحلل فإن لحق أيام الرمي رمى و حلق و ذبح ، وإن لم يلحق أمر من ينوب عنه في ذلك فإذا تمكن أتى مكة وطاف طواف الحج وسعى ، وقد تم حجه ولا قضاء عليه إذا أقام على إحرامه حتى يطوف ويسعى ، وإن لم يقم على إحرامه وتحلل كان عليه الحج من

قابل لأُتد لم يستوف أركان الحج من الطواف والسعي .
فأما إذا طاف وسعى ومنع من البيت والرمي فقد تم حجته لأن ذلك من المسنونات
دون الأركان .

و إن كان متمكناً من البيت ومصنوداً عن الوقوف بالموقفين أو عن أحدهما جاز
له التحلل لعموم الآية والأخبار . فإن لم يتحلل وأقام على إحرامه حتى فاته الوقوف
فقد فاته الحج ، وعليه أن يتحلل بعمل عمرة ولا يلزمه دم لقوات الحج ويلزمه
القضاء إن كانت حجة الإسلام ، وإن كانت تطوعاً كان بالخيار . وإن كان مصنوداً عن
العمرة جاز له أن يتحلل مثل الحج سواء ، ومتى لم يخف فوات الحج فالأفضل ألا
يتحلل ويبقى على إحرامه . فإذا انكشف العدو مضى على إحرامه وتم حجته
فإن ضاق الوقت وآيس من اللحوق تحلل فإذا أُحصِر فأسد حجته فله التحلل ، وكذلك
إن أسد حجته ثم أُحصِر كان له التحلل لعموم الآية والأخبار ، ويلزمه الدم بالتحلل
و بدنة بالإفساد والقضاء في المستقبل . فإن انكشف العدو وكان الوقت واسعاً وأمكنه
الحج قضا من سنته وليس ههنا حجة فاسدة يقضى في سنتها إلا هذه ، وإن ضاق الوقت
قضا من قابل ، وإن لم يتحلل من الفاسد فإن زال الحصر والحج لم يفت مضى في الفاسد
وتحلل وإن فاته تحلل بعمل عمرة ويلزمه بدنة للإفساد ولا شيء عليه للقوات و
القضاء من قابل على ما بيناه .

و إن كان العدو باقياً فله التحلل فإذا تحلل لزمه الدم التحليل أو بدنة للإفساد و
القضاء من قابل ، وليس عليه أكثر من قضاء واحد، وإن لم يجد المحصر الهدى أو لا يقدر
على ثمنه لا يجوز له أن يتحلل حتى يهدى ، ولا يجوز له أن ينتقل إلى بدل من الصوم
أو الأكل لأن ذلك لا دليل على ذلك ، وأيضاً قوله « فإن أُحصِرتم فما استيسر من الهدى
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله »^(١) فمنع من التحلل إلى أن يهدى و يبلغ
الهدى محله وهو يوم النحر ولم يذكر البديل فإذا أراد التحلل من حصر العدو فلا بد
فيه من نيّة التحلل قبل الدخول فيه ، وكذلك إذا أُحصِر بالمرض .

ومتى شرط في حال الإحرام أن يحلّه حيث حبسه صحّ ذلك ، ويجوز له التحلّل . ولا بدّ أن يكون للشرط فائدة مثل أن يقول : إن مرضت أو تفتى نفقتى أو فاتنى الوقت أيضاً أو ضاق علىّ أو منعنى عدوّ أو غيره . فأما إن قال : إن تحلنى حيث شئت فليس له ذلك . فإذا حصل ما شرط فلا بدّ له من الهدى لعموم الآية .

إذا أحرموا و صدّهم العدو لم يخل أن يكونوا مسلمين أو مشركين فإن كان العدو مسلماً كالأكراد و الأعراب و أهل البادية فالأولى أن يتركوا قتالهم و ينصرفوا إلا أن يدعوهم الإمام أو من نصبه الإمام إلى قتالهم ، وإن كان العدو مشركاً لم يجب على الحاج قتالهم لأن قتال المشركين لا يجب إلا بإذن الإمام أو الدفع عن النفس و الإسلام و ليس هاهنا واحد منهما ، و إذا لم يجب فلا يجوز أيضاً سواء كانوا قليلين أو كثيرين أو المسلمون أكثر أو أقل ، و متى بداءهم بالقتال جاز لهم قتالهم فإن لبسوا جنّة القتال كالجباب و الدروع و الجواشن و المخيط فعلى من فعل ذلك الفدية لعموم الأخبار .

فإن قتلوا نفساً و أتلفوا أموالاً فلا ضمان عليهم في نفس و لآمال و إن كان هناك صيد قتلوه فإن كان لأهل الحرب ففيه الجزاء دون القيمة لأنّ دلا حرمة المالكه ، و إن كان لمسلم ففيه الجزاء و القيمة للمالكه . فإن بذل لهم العدو تخلية الطريق و كانوا معروفين بالغدر جاز لهم الانصراف ، و إن كانوا معروفين بالوفاء لم يجز لهم التحلّل و عليهم المضى في إحرامهم .

فإن طلب العدو على تخلية الطريق مالاً لم يجب على الحاجّ بذله قليلاً كان أو كثيراً و يكره بذله لهم إذا كانوا مشركين لأنّ فيه تقوية المشركين فإن بذلوا ذلك لهم جاز لهم التصرف فيها لأنّها كالهدية .

و إن كان العدو مسلماً لا يجب البذل لكن يجوز أن يبذلوا ولا يكون مكروهاً و أما المحصور بالمرض و هو أن يمرض مرضاً لا يقدر على النفوذ إلى مكّة بعد إحرامه فإن كان قد ساق هدياً بعث به إلى مكّة و تجنّب هو بجميع ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدى محلّه ، و محلّه منى يوم النحر إن كان حاجباً و إن كان معتمراً فمحلّه

مكة قبالة الكعبة .

فإن بلغ الهدى قصر من شعر رأسه وحل له كل شيء إلا النساء ويجب عليه الحج من قابل إن كان ضرورة ، وإن لم تكن ضرورة كان عليه الحج قابلاً استجاباً ولم تحل له النساء إلى أن يحج في القابل أو يأمر من يطوف عنه طواف النساء إن كان متطوعاً فإن وجد من نفسه خفة بعد أن بعث هديه فليلحق بأصحابه فإن أدرك مكة قبل أن ينحر هديه قضى مناسكه كلها ، وقد أجزأه وليس عليه الحج من قابل ، وإن وجدهم قد ذبحوا الهدى فقد فاته الحج وكان عليه الحج من قابل ، وإنما كل الأمر على ذلك لأن الذبيح لا يكون إلا يوم النحر فإن وجدهم قد ذبحوا فقد فاتهم الموقفان وإن لحقهم قبل الذبيح يجوز أن يلحق أحد الموقفين فمتى لم يلحق واحداً منهما فقد فاتته الحج ، وإن لم يكن ساق الهدى بعث بئنه مع أصحابه ويواعدهم وقتاً بعينه أن يشتروه ويذبحوه عنه . ثم يحل بعد ذلك فإن ردوا عليه الثمن ، ولم يكونوا وجدوا الهدى ، وكان قد أحل لم يكن عليه شيء ويجب أن يبعث به في العام القابل ويمسك ما يمسك عنه المحرم إلى أن يذبح عنه ، وإن كان المحصور معتمراً فعلى ما ذكرناه وكانت العمرة في الشهر الداخل إن كان عمرة الإسلام ، وإن كانت نفلاً كان عليه ذلك نفلاً .

والمحصور إن كان أحرم بالحج قارناً لم يجز أن يحج في المستقبل متمتعاً بل يدخل بمثل ما خرج منه ، ومن أراد أن يبعث هدياً تطوعاً بعنه وواعد أصحابه يوماً بعينه ويجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره غير أنه لا يلبس فإن فعل شيئاً مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة مثل ما على المحرم سواء . فإن كان اليوم الذي واعدهم على نحره أحل وإن بعث الهدى من أفاق يواعدهم يوماً بعينه بأشعاره وتقليده فإن كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدى محلّه ثم إنّه أحل من كل شيء .

❖ (فصل : في ذكر ما يلزم المحرم من الكفارة بما يفعله) ❖
❖ (من المحظورات عمداً أو ناسياً) ❖

ما يفعله المحرم من محظورات الإحرام على ضربين :
أحدهما : يفعله عمداً ، والآخر يفعله ساهياً . فكل ما يفعل من ذلك على وجه السهو لا يتعلق به كفارة ولا فساد الحج إلا الصيد خاصة فإنه يلزمه فدائه عمداً كان أو ساهياً ، وما عداه إذا فعله عمداً لزمته الكفارة ، وإذا فعله ساهياً لم يلزمه شيء .
فمن ذلك إذا جامع المرأة في الفرج قبلاً كان أو دبراً قبل الوقوف بالمشعر عمداً سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل الوقوف بالمشعر فإنه يفسد حجته ، ويجب عليه المضى في قاسده ، وعليه الحج من قابل قضاء هذه الحجّة سواء كانت حجته فرضاً أو تطوعاً ويلزمه مع ذلك كفارة وهي بدنة .

والمرأة إن كانت محللة لا يتعلق بها شيء ، وإن كانت محرمة فلا يخلو أن يكون مطاوعة له أو مكرهه عليه . فإن طأعته على ذلك كان عليها مثل ما عليه من الكفارة والحج من قابل ، وينبغي أن يقترقا إذا اتسبها إلى المكان الذي فعلا فيه ما فعلا إلى أن يقضى المناسك .

وحدّ الافتراق ألا يخلوا بأنفسهما إلا ومعهما ثالث ، وإن أكرهها على ذلك لم يكن عليها شيء ولا يتعلق به فساد حجتها ، ويلزم الرجل كفارة أخرى يتحمّلها عنها وهي بدنة أخرى . فأما حجّة أخرى فلا يلزمه لأن حجتها ما فسدت ، وإن كان جماعه فيمادون الفرج كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحج من قابل ، وإن كان الجماع في الفرج بعد الوقوف بالمشعر كان عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل سواء كان ذلك قبل التحليل أو بعده وعلى كل حال .

وإذا قضى الحج في القابل فأفسد حجته أيضاً كان عليه مثل ما لزمه في العام الأول من الكفارة والحج من قابل لعموم الأخبار .

وإذا جامع أمته وهي محرمة وهو محل فإن كان إحرامها بائناً كان عليه كفارة يتحمّلها عنها ، وإن كان إحرامها من غير إئنه لم يكن عليه شيء لأن إحرامها لم ينعقد

فإن لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيام ، وإن كان هو أيضاً محرماً تعلق به فساد حجّه ، والكفارة مثل ما قلناه في الحرّ سواء ، وإذا وطئ بعد وطئ لزمته كفارة بكلّ وطئ سواء كفر عن الأوثان أو لم يكفر لعموم الأخبار ، ومن أفسد الحجّ وأراد القضاء أحرم من الميقات ، وكذلك من أفسد العمرة أحرم فيما بعد من الميقات والمفرد إذا حجّ . ثمّ اعتمر بعده فأفسد عمرته قضاها وأحرم من أدنى الحلّ .
والمتمتع إذا أحرم بالحجّ من مكّة ثمّ أفسد حجّه قضاء وأحرم من الموضوع الذي أحرم منه .

ومتى جامع قبل طواف الزيارة كان عليه جزور . فإن لم يتمكن كان عليه بقرة فإن لم يتمكن كان عليه شاة .

ومتى طاف من طواف الزيارة شيئاً . ثمّ واقع أهله قبل إتمامه كان عليه بدنة وإعادة الطواف ، وإن كان يبقى من سعيه شيئاً . ثمّ جامع كان عليه الكفارة ، وبني على ما سعى ، وإن كان قد انصرف من السعي ظناً منه أنّه تمّمه . ثمّ جامع لم تلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي لأنّ هذا في حكم الساهي ، وإذا جامع بعد قضاء المناسك قبل طواف النساء كان عليه بدنة فإن كان قد طاف من طواف النساء شيئاً فإن أكثر من النصف بني عليه بعد الغسل ولم تلزمه الكفارة ، وإن طاف أقلّ من النصف لزمته الكفارة وأعادت الطواف .

ومتى جامع وهو محرم بعمرة مبتولة قبل أن يفرغ من مناسكها بطلت عمرته و عليه بدنة والمقام بمكّة إلى الشهر الداخل . ثمّ يقضى عمرته ، ومن عبث بذكره حتى أمنى كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر في أنّه يلزمه الحجّ من قابل ، وإن كان بعده لم يلزمه غير الكفارة .

ومن نظر إلى غير أهله فأمنى فعليه بدنة ، وإن لم يجد بقرة فإن لم يجد فشاءة . وإذا نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى لم يكن عليه شيء إلا أن يكون نظر بشهوة فأمنى فإنّه يلزمه الكفارة وهي بدنة فإن مسّها بشهوة كان عليه دم بهريقه وإن لم ينزل ، وإن مسّها بغير شهوة لم يكن عليه شيء وإن أمنى .

و من قبل إمرأته من غير شهوة كان عليه دم شاة ، وإن كان عن شهوة كان عليه جزور .

و متى لاعب إمرأته فأمنى من غير جماع كان عليه الكفارة و من يسمع لكلام إمرأة أو استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فأمنى لم يكن عليه شيء ، و يجوز له أن يقبل المحرمات عليه من الأم و البنت .

و إذا حرم بحجة التطوع فوطئ قبل الوقوف بالمشعر في الفرج أفسدها ، و عليه الحج من قابل و بدنة على ما بيناه ، و عليه المضى في فاسدها فإن حصر قبل الوقوف و تحلل منها بهدى و عليه القضاء ، و يجزيه قضاء واحد عن إفساد الحج و عن الحصر . و الحيوان على ضربين : مأكول و غير مأكول . فالمأكول على ضربين : إنسي و وحشي . فالإنسي هو النعم من الإبل و البقر و الغنم . فلا يجب الجزاء بقتل شيء منه و الوحشي هو الصيد المأكولة مثل الفزلان ، و حمر الوحش ، و بقر الوحش ، و غير ذلك فيجب الجزاء في جميع ذلك على ما بينه بخلاف .

و ما ليس بمأكولة فعلى ثلاثة أضرب :

أحدها : لأجزاء فيه بالاتفاق ، و ذلك مثل الحية و العقرب و الفارة و الغراب و الحداة و الكلب و الذئب .

الثاني : يجب فيه الجزاء عند جميع من خالفنا ، ولا يصح لأصحابنا فيه ، و الأولى أن نقول : لأجزاء فيه لأنه لا دليل عليه ، و الأصل براءة الذئبة و ذلك مثل المتولد بين ما يجب الجزاء فيه و مالا يجب فيه ذلك كالسباع ، و هو المتولد بين الضبع و الذئب و المتولد بين الحمار الأهلي و حمار الوحشي .

و الضرب الثالث : مختلف فيه و هو الجوارح من الطير كالبازي و الصقر و الشاهين و العقاب ، و نحو ذلك ، و السباع من البهائم كالأسد و النمر و الفهد و غير ذلك . فلا يجب الجزاء عندنا في شيء مند ، و قد روي أن في الأسد خاصة كبشاً (١) .

(١) روى في التهذيب باب الكفارة عن الخطاء المحرم ج ٥ ص ٣٦٦ الرقم ١٨٨ عن أبي سعيد المكارم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قتل أسداً في الحرم . فقال ، عليه كبش يذبحه . وفي الكافي ج ٤ ص ٢٣٧ باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفارة الرقم ٢٦ .

و يجوز للمحرم قتل جميع الموزيات كالذئب و الكلب العقور و الفار و العقارب و الحيات ، و ما أشبه ذلك ، ولا جزاء عليه و له أن يقتل صغار السباع و إن لم يكن محذوراً منها ، و يجوز له قتل الذنابير و البراغيث و القمل إلا أنه إذا قتل القمل على بدنه لا شيء عليه و إن أزاله عن جسمه فعليه الفداء ، والأولى ألا يعرض له مالم يؤذيه .
و الصيد على ضربين :
أحدهما : له مثل مثل النعامة و حمار الوحش و الغزال فهو مضمون بمثله من البدنة و البقرة و الشاة .

و الثاني : لا مثل له مثل العصافير ، و ما أشبهها فهو مضمون بالقيمة . فماله مثل فظاهر القرآن يدل على أنه مخير بين ثلاثة أشياء : أحدها : إخراج المثل ، والثاني : أن يقوم و يشتري بقيمته طعاماً يتصدق به على كل مسكين نصف صاع .
والثالث : أن يصوم عن كل مدّين يوماً ، والذي رواه أصحابنا أنه يلزمه المثل فإن عجز عنه أخرج الطعام بدله ، و إن لم يقدر صام على ما بيناه (١) و الذي يقوم عندهما هو المثل دون الصيد نفسه .

و مالا مثل له مخير بين شيئين : أحدهما : يقومه و يشتري به طعاماً و يتصدق به ،
و الثاني : يصوم عن كل مدّين يوماً و ماله مثل فمنصوص عليه بذكره .
و مالا مثل له على ضربين : أحدهما منصوص على قيمته ، و الآخر لا نص على قيمته فإنه يرجع إلى قول عدلين ، و يجوز أن يكون أحدهما قاتل الصيد .
إذا قتل نعامة كان عليه جزور فإن لم يقدر قوّم الجزاء و فضّ ثمنه على الخنطة و تصدق على كل مسكين نصف صاع على ما بيناه فإن زاد على إطعام ستين مسكيناً لم يلزمه أكثر منه ، و إن كان أقلّ منه فقد أجزأه فإن لم يقدر على إطعام ستين مسكيناً

(١) روى في التهذيب باب الكفارة عن الخطاء المحرم ج ٥ ص ٢٤١ الرقم ٩٦ عن أمي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه لذي أصاب فيه الصيد قوم جزائه من النعم دراهم ثم قومت الدرهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً .

صام عن كل نصف صاع يوماً . فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً .
 فإن قتل بقرة وحش أو حمار وحش فعليه دم بقرة . فإن لم يقدر قوتها وفض
 ثمنها على الطعام ، وأطعم كل مسكين نصف صاع . فإن زاد على إطعام ثلاثين مسكيناً
 لم يلزمه أكثر منه ، وإن نقص عنه لم يلزمه أكثر منه . فإن لم يقدر على ذلك صام عن
 كل نصف صاع يوماً ، وإن لم يقدر صام تسعة أيام .
 و من أصاب ظيباً أو ثعلباً أو إرباباً كان عليه دم شاة فإن لم يقدر على ذلك قوم
 الجزاء و فض ثمنه على البر ، وأطعم كل مسكين منه نصف صاع . فإن زاد ذلك على
 إطعام عشرة مساكين لم يلزمه أكثر منه و إن نقص عنه لم يلزمه أكثر منه . فإن لم يقدر
 صام كفارة عن كل نصف صاع يوماً . فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام .
 و من أصاب قطاة ، و ما أشبهها كان عليه حمل قد فطم و رعي من الشجر .
 و من أصاب يربوعاً أو قنفذاً أو ضبياً ، و ما أشبهه كان عليه جدي ، و من أصاب
 عنفورا أو صعوة أو قبرة و ما أشبهها كان عليه مد من طعام .
 و من قتل حمامة كان عليه دم لا غير إذا كان في الحل .
 فإن أصابها و هو محل في الحرم كان عليه درهم .
 فإن أصابها و هو محرم في الحرم كان عليه دم و القيمة .
 و إن قتل فرخاً و هو محرم في الحل كان عليه حمل .
 و إن قتله في الحرم و هو محل كان عليه نصف درهم .
 و إن قتله و هو محرم في الحرم كان عليه الجزاء أو القيمة .
 و إن أصاب بيض الحمام و هو محرم في الحل كان عليه درهم .
 فإن أصابه و هو محل في الحرم كان عليه ربع درهم .
 و إن أصابه و هو محرم في الحرم كان عليه الجزاء أو القيمة سواء كان حمام الحرم
 أو حماماً أهلياً غير أن حمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمام الحرم ، والأهلي يتصدق
 بثمانه على المساكين .

وكل من كان معه شيء من الصيد وأدخله الحرم وجب عليه تخليته وزال ملكه عنه فإن أخرج و هلك كان عليه فداؤه ، فإن كان معه طير مقصوص الجناح تركه حتى ينبت ريشه ثم يخليه .

ولا يجوز صيد حمام الحرم ، وإن كان في الحل ومن تنف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدق بها باليد الذي تنف بها ، ولا يجوز أن يخرج شيء من حمام الحرم من الحرم ، فإن أخرج ففعل ردّه درهم فإن هلك كان عليه قيمته ، ويكره شراء القمارى ^(١) والدباسى ^(٢) بمسكة وإخراجهما منها .

ومن أغلق باباً على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلكت فإن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فعلية بكل طير درهم و لكل فرخ نصف درهم ، ولكل بيض ربع درهم ، وإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فعلية لكل طير شاة ، ولكل فرخ حمل لكل بيضة درهم .

ومن نفر حمام الحرم فإن رجعت فعلية دم شاة ، وإن لم ترجع فعلية لكل طير شاة .
و من دل على صيد فقتل كان عليه فداؤه .

و إذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه فعلى كل واحد منهم فداء .
و إذا اشتروا لحم صيد فأكلوه لزم أيضاً كل واحد منهم فداء كامل .

و إذا رمى إثنان صيداً فأصاب أحدهما ، وأخطأ الآخر لزم كل واحد منهما الفداء .

و إذا قتل إثنان صيداً أحدهما محل والآخر محرم في الحرم كان على المحرم الفداء أو القيمة ، وعلى المحل القيمة ، ومن ذبح صيداً في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير .

(١) القمارى : جمع قمرى بالضم ، و هو طائر مشهور حسن الصوت أصغر عن الحمام ،

وقيل ، هو الحمام الأزرق .

(٢) الدباسى ، يفتح الدال المهملة ، و يقال له الدبسى أيضاً يضم الدال طائر صغير

منسوب إلى دبس الرطب ، و هذا النوع قسم من الحمام البرى .

و إذا أوقد جماعة ناراً فوق وقع فيها طائر فإن قصدوا ذلك لازم كل واحد منهم فداء كعلم ، و إن لم يقصدوا ذلك فعليهم كلهم فداء واحد .
و في فراخ النعامة مثل ما في النعامة ، وقد روي أن فيه من صغار الإبل (١) و الأحوط الأول .

و كل ما يصيبه المحرم من الصيد في الحل كان عليه الفداء لا غير ، و إن أصابه في الحرم كان عليه الفداء و القيمة معاً .
و من ضرب بطير الأرض وهو محرم فقتله كان عليه دم ، و قيمتان : قيمة لحرمة الحرم ، و قيمة لاستخفافه به ، و عليه التعزير ، و من شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم و قيمة اللبن معاً .

و ما لا يجب فيه دم مثل العصفور ، و ما أشبهه إذا أصابه المحرم في الحرم كان عليه قيمتان و ما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة . فإن بلغ ذلك لم يجز غير ذلك .
المحرم إذا تكرر منه الصيد لا يخلو أن يكون ناسياً أو متعمداً . فإن كان ناسياً تكررت عليه الكفارة ، و إن كان عامداً فالأحوط أن يكون مثل ذلك ، وقد روي أنه لا يتكرر ذلك عليه ، و هو ممن ينتقم الله منه (٢) و المحرم إذا قتل صيداً في غير الحرم كان عليه فداء واحد فإن أكله كان عليه فداء آخر .
المحل إذا قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه .

و إذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته فإن كسر أحدهما فعليهما ربع القيمة فإن قعأ عينيه فعليهما القيمة . فإن قعأ إحداهما فعليهما نصف القيمة . فإن انكسر

(١) روى في التهذيب باب الكفارة عن الخطاء المحرم ج ٥ ص ٣٥٥ الرقم ١٤٧ عن علي بن جعفر قال ، سألت أخى عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال ، عليه لكل فرخ تحرك بهير ينحره في النحر .

(٢) روى في الاستبصار باب من تكرر منه الصيد ج ٢ ص ٢١١ الرقم ٣ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزائه ، ويتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء ، و ينتقم الله منه ، و النعمة في الآخرة .

إحدى يديه فعليه نصف قيمته . فإن كسرهما جميعاً فعليه قيمته ، وكذلك حكم الرجلين فإن قتله لم يكن عليه أكثر من قيمته واحدة .

و من رمى صيداً فأصابه ، و لم يؤثر فيه و مشى مستوياً لم يكن عليه شيء ، و ليستغفر الله فإن لم يعلم هل أثر فيه أم لا و مضى على وجهه لزمه الفداء ، و إن أثر فيه بأن رماه أو كسره أو رجزه . ثم رآه بعد ذلك ، و قد صلح كان عليه ربع الفداء ولا يجوز لأحد أن يرمى الصيد و الصيد يؤم الحرم و إن كان محلاً فإن رماه و أصابه و دخل في الحرم و مات فيه كان لحمه حراماً و عليه الفداء .

و من ربط صيداً بجنب الحرم فدخل الحرم صار لحمه و ثمنه حراماً ، ولا يجوز له إخراجه منه ، و قد روي أن من أصاب صيداً فيما بين البريد ، و بين الحرم كان عليه الفداء فإن أصاب شيئاً منه بأن فققأ عينه أو كسر قرنه فيما بين البريد إلى الحرم كان عليه صدقة (١) .

و المحل إذا كان في الحرم فرمى صيداً في الحل كان عليه الفداء و إن وقف صيداً في الحل و بعضه في الحرم فقتله إنسان ضمنه ، و كذلك إن كانت قوائمه في الحرم و رأسه في الحل إذا أصاب رأسه فقتله ضمنه ، و كذلك إن كانت قوائمه في الحل و رأسه في الحرم فرماه من الحل ، و أصاب رأسه فقتله ضمنه ، و من كان معه صيد فلا يحرم حتى يخليه ولا يدخل معه الحرم فإن أدخله زال ملكه عنه و عليه تخليته . فإن لم يفعل و مات لزمه الفداء . هذا إذا كان معه حاضراً فإن لم يكن معه حاضراً ، و كان في بلد لم يكن عليه شيء ولا يزول ملكه عنه .

إذا رمى صيداً فقتله ، و نفذ السهم إلى صيد آخر لزمه جزاء إن لاقته قتلها . و إن رمى طائراً فقتله فاضطرب فقتل فرحاً له أو كسر أيضاً كان عليه ضمانه لأنه السبب فيه .

(١) روى في الكافي باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفارة ج ٥ ص ٢٣٢ الرقم ١ عن

الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت حلالاً فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد إلى الحرم فمليك جزاءه . فان فقتت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقه ،

فإن قتل صيداً مكسوراً أو أعوراً . فالأحوط أن يفديه بصحيح ، وإن أخرج مثله كان جازراً .

إذا قتل ذكراً جاز أن يفديه بأنثى ، وإن قتل أنثى جاز أن يفديه بذكر ، والأفضل أن يفدى الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى .

جرح الصيد وإتلاف أعضائه مما لم يرد فيه نص معين فالذي نقوله : إنّه مضمون بقيمته ، وهو فضل ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً فيضمن ذلك من المثل مثال ذلك إذا جرح ثوباً قوّم صحيحاً ومعيباً فإذا كان بينهما عشر ضمن عشر المثل من الشاة .

وإن جرح صيداً فلا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يجرحه جراحة تسرى إلى نفسه فيلزمه جزاء مثله . فإن جرحه جراحة لا تسرى إلى نفسه إلا أنه يصير غير متمتع بعد أن كان متمتعاً مثل الطيب لا يقدر على العدو ، والطيور لا يقدر على الطيران فهو مثل الأول يلزمه جزاء المثل ، وإن كان متمتعاً كما كان لزمه قيمته ما بين كونه صحيحاً ومعيباً على ما بيناه .

وإن غاب عن عينه فلا يدري ما كان منه لزمه الجزاء على الكمال ، وقد بينا أن المثل المقوّم هو الجزاء دون الصيد فإذا أراد أن يقوّم الجزاء لزمه قيمته يوم يريد تقويمه ولا يلزمه أن يقوّم وقت إتلاف الصيد وما لا مثل له ليس بمنصوص عليه لزمه قيمته حال الإتلاف لأنها حال الوجوب عليه .

إذا أصاب المحرم بيض نعام فعليه أن يعتبر حال البيض فإن كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة بكرة من الإبل ، وإن لم يكن تحرك فعليه أن يرسل فحولة الإبل في أنائها بعدد البيض فما خرج كان هدياً لبيت الله . فإن لم يقدر فعليه عن كل بيضة شاة . فإن لم يقدر كان عليه إطعام عشرة مساكين . فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام .

وإذا اشترى محلّ لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فعلى المحلّ عن كل بيضة درهم وعلى المحرم عن كل بيضة شاة .

وإذا أصاب المحرم بيض القطا أو القبيح اعتبر حال البيض ، وإن كان تحرك فيها

فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم ، وإن لم يكن تحرك فعلية أن يرسل فحولة الغنم في أنثائها بعدد البيض فما تمج كان هدياً لبيت الله . فإن لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء ، وقد بيننا ما يلزم بكسر بيض الحمام ، و يعتبر أيضاً حاله فإن تحرك فيه الفرخ لزمته عن كل بيضة شاة ، وإن لم يتحرك لم يكن عليه إلا القيمة حسب ما قد مناه ، وما يجب على المحرم من جزاء الصيد فإن كان حاجباً نحر أو ذبح بمنى بأي مكان شاء منه ، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة بالجزوة ، وإن نحر بمكة في غير هذا الموضع كان جازياً ، وما لم يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد جاز أن ينحره بمنى ، وإن أخرج بدل ذلك الطعام فلا يخرج أيضاً إلا بمنى أو بمكة حسب ما قلناه في الجزاء ، وإن أراد الصوم فيجوز أن يصومه حيث شاء .

و إذا كان المحرم راكباً فرمحت دابته أو رفست بيدها أو عضت صيداً أو غيره مما يجب فيه الجزاء أو القيمة لزمه ذلك لعموم الأخبار في أن الراكب ضمن ما يكون من الدابة .

و من قتل صيداً ما خضاً وهو الحامل وجب عليه مثل من النعم ، فإن أراد تقويمه قوم الماخض وتصدق بقيمته طعاماً أو يصوم على ما قلناه .

و إذا ضرب صيداً حاملاً فالقتت جنيناً حياً . ثم مات الجنين وماتت الأم بعد ذلك لزمه جزاء المثل عن الأم ، و جزاء المثل عن الجنين مثله أو إن أقت الجنين حياً وعاشت الأم فلا شيء عليه في أحدهما فإن عاشت الأم ومات الجنين فعليه مثل الجنين ولا شيء في الأم ، و إن عاش الجنين وماتت الأم فعليه مثل الأم ولا شيء عليه للجنين كل ذلك إذا لم يؤثر بضربه في الأم شيئاً فإن أثر فيها جراحاً لزمه بحسب ذلك ، و إن ضرب بطنها فالقتت جنيناً ميتاً فعليه من الجنين ما نقص من قيمة الأم ينظر كم قيمتها حاملاً و قيمتها حايلاً بعد الإسقاط فيلزم ذلك في المثل على ما قلناه .

إذا أمسك محرم صيداً فجاء محل فذبحه يجب على المحرم الجزاء ، و المحل إن كان في الحل ليس عليه شيء لأنه ليس في الحرم فيلزمه قيمته ولا هو ملك للمحرم لأنه لا يملك الصيد فلا يلزمه قيمته على حال ، و أما إذا جاء محرم آخر فذبحه قتلته

لزم كل واحد منهما القيمة ، وإن أمسك محرم صيداً في الحرم فجاء محرم آخر فقتله لزم كل واحد منهما الجزاء والقيمة فإن قتله محل لزمته القيمة لا غير ، وقد بينا أن الجماعة المحرمين إذا اشتركوا في قتل صيد أنه يلزم كل واحد منهم الفداء وإن اشترك جماعة محلون في صيد الحرم لزم كل واحد منهم القيمة ، وإن قلنا : يلزمهم جزاء واحد كان قوياً لأن الأصل براءة الذمة .

وإذا اشترك محلون ومحرمون في قتل الصيد في الحل لزم المحرمين الجزاء ، ولم يلزم المحلّين ، وإن اشتركوا في الحرم لزم المحرمين الجزاء والقيمة ، والمحلّين جزاء واحد .

وإذا قتل المحرم صيداً مملوكاً لغيره لزمه الجزاء والقيمة لصاحبه قديماً أن في الحمام شاة وفي فرخه ولد شاة .

وكلما هدروعب الماء فهو حمام مثل الفاخاة^(١) والورشان^(٢) والنعام^(٣) وغيرها من القماري والديباسي .

العب : أن يشرب الماء دفعة واحدة ولا يقطعه .

والهدر : أن يواصل الصوت ، والعرب تسمى كل مطوق حماماً ، وما كان أصغر من

الحمام من الصغور وغير ذلك مضمون القيمة .

والبط والوز والكركي يجب فيه شاة وهو الأحوط ، وإن قلنا فيه القيمة ، لأنه لا يصح فيه كان جازياً ، كل ما لا يؤكل لحمه لاضمان فيه من جوارح السباع والطيور إلا ما استثناء فإن رمى محل في الحل صيداً في الحرم فقتله لزمه جزاؤه ، وإن رماه في الحرم فقتله في الحل لزمه مثل ذلك فإن رماه في الحل فدخل السهم في الحرم وخرج منه ، وأصاب صيداً في الحل لزمه أيضاً على الرواية التي قلناها : إن صيد

(١) الفاخته قال الجوهري ، وهي طير شوم .

(٢) والورشان ، الحمام الأبيض ، وقال بعض الاعلام ، الورشان : الحمام الأبيض ، و

القماري ، الأزرق ، والديباسي : الأحمر . مجمع .

(٣) النعام ، طائر طويل المنق والرجلين اعقف المتقار أسود الجناحين ، وسائر

الحرم مضمون فيما بين البريد والحرم (١) .

وإذا أمسك محلّ حمامة في الحلّ ولها فرخ في الحرم فماتت الحمامة في يده و مات فرخها في الحرم فعليه ضمان الفرخ ، ولا شيء عليه في الأمّ لأنّ موت الفرخ كان سببه منه . فإن أمسك حمامة في الحرم و فراخها في الحلّ فماتت الحمامة و ماتت الفراخ لزمه ضمان الجميع لأنّ ثمرات بفعل منه في الحرم إذا أشلا المحرم كلباً معلماً على سيد فقتله لزمه ضمانه سواء كان في الحلّ أو في الحرم . فإن كان في الحرم تضاعف عليه القدية ، وإن كان في الحلّ لزمه جزاء واحد ، وإن كان محلاً في الحرم مثل ذلك .

الشجرة إذا كانت أصلها في الحرم وغصنها في الحلّ فحكم غصنها حكم أصلها في وجوب الضمان ، وإن كان أصلها في الحلّ وغصنها في الحرم فمثل ذلك . فإن كان على غصنها الذي في الحرم طائر فقتله المحرم أو المحلّ لزمه ضمانه لأنّ الطائر في الحرم ، وإن كان أصل الشجرة في الحرم وغصنها في الحلّ ، وعليه طائر لزمه أيضاً ضمانه .

إذا نثر صيداً فهلك من تنغيره أو أصابته آفة فأخذه جارح آخر لزمه ضمانه لأنّ الآفة كان بسببه .

صيد البحر كله لا ضمان فيه سمكاً كان أو غيره ، ويجوز أكله طريّةً و مالحة إذا كان مما يجوز أكله .

إذا اصطاد المحرم صيداً لم يملكه وجب عليه تخليته . فإن تلف كان عليه ضمانه وكذلك لا يملكه بالهبة فإن قبله وجب عليه تخليته . فإن تلف ضمنه ، ولا يجوز ابتياع الصيد للمحرم ، ولا معاوضته ، ولا أخذه في الصداق ، ولا جميع أنواع التمليك بكلّ حال .

إذا اتقل الصيد إليه بالميراث لا يملكه ، و يكون باقياً على ملك الميت إلى أن يجعله فإن حلّ ملكه و يقوى في نفسه أنه إن كان حاضراً معه فإنه ينتقل إليه و يزول ملكه عنه . وإن كان في بلد يبقّى في ملكه . إذا وهب محلّ لمحرم صيداً لم يملكه ولا لدان يقبله فإن قبله وتلف في يده من غير تفريط لزمه الجزاء ، ولا قيمة عليه لصاحبه وعليه

ردّه إلى صاحبه فإنه أحوط . فإن وهب محرم صيداً لمحل اصطاده في حال إحرامه لم يصح لأنه وهب ما لا يملكه فإن كان في ملكه . ثم أحرم وهو معه كان مثل ذلك . وإن كان في بلده لم يزل ملكه وصحت هبته .

وإذا أحرم ومعد صيد زال ملكه عنه ، ولا يجوز له التصرف فيه ، ويجب عليه إرساله . فإن لم يفعل و تلف ضمنه . وإن أ تلفه غيره عليه من المحلّين لم يلزمه قيمته لأنه قد زال ملكه ، وما يملكه في بلده لا يزول ملكه عنه فمن أ تلفه كان ضامناً لقيّمته له . إذا باع محلّ صيداً من محلّ . ثم أحرم البايع ، و فلس المبتاع لم يكن له أن يختار عين ماله من الصيد لأن ذلك لا يملكه . في جرادة تمرّة أو كفت من طعام ، و في الكثير منه دم ، و في الدبا مثله لعموم الأخبار .

الراكب إذا وطئ دابته جراداً لزمه فداؤه وكذلك إذا كان سابقاً أو قايماً ، وإن كان الجراد منفراً في الطريق لا يمكن السلوك إلا بوطيه لاشيء فيد .
جراد الحرم لا يجوز أخذه للمحلّ فإن أخذه لزمه جزاؤه .
إذا كسر بيض ما يؤكل لحمه من الطيور غير ما ذكرناه من المنصوص عليه كان عليه قيمته .

إذا أخذ البيض وتركه تحت طير أهلى ففقصد وخرج الفرخ سالماً وعاش لاشيء عليه وإن فسد فعليه قيمته ، وإن أخذ بيضة طير أهلى فحضنه تحت الصيد فإن خرج الكلّ صحيحاً وعاش لاشيء عليه .

وإن فسد الجميع فعليه ضمانه .

وإن فسد بعضه فعليه ضمان ما فسد .

وإن باض صيد في الحرم في دار إنسان فنقل البيض من موضع إلى موضع فنفر الصيد فلم يحضنه فعليه ضمانه .

فإن باض على فراشه فنقله فلم يحضنه الصيد لزمه أيضاً ضمانه لعموم الأخبار .
إذا كسر المحرم بيضاً لم يجز له أكله ولا لمحلّ .

المتولّد بين ما يؤكل لحمه ، وما لا يؤكل لحمه قد قلنا : إنّه لا جزاء في قتله ، ولا

يحلّ أكله ، وإن كان متولداً بين شيئين مختلفين يؤكل لحمهما وجب فيه الجزاء .
 إذا أراد تخليص صيد من شيء وقع فيه من شبكة أو حبل أو شقّ حايط أو غير ذلك
 فمات في التخليص لزمه الجزاء لعموم الأخبار .

إذا خرج الصيد وبقى في يده و مات حتف أنفه لزمه ضمانه ، وكذلك إن قتله
 غيره لزمه ضمانه ، وإن قتله جرح آخر لزمه ضمانه .

إذا جرح الصيد أو تفتد . ثم أخذته و سقاه و أطعمه فنبت ريشه و برأ جراحه و
 عاد إلى حال السلامة لزمه ما بين قيمته صحيحاً و منتوقاً قد نبت ريشه ، و مجروحاً قد
 اندمل جرحه ، و إذا أطعمه حتى اندمل جرحه أو نبت ريشه وبقى غير متمتع لزمه
 ضمان جميعه .

إذا قتل المحرم ماشكّ في كونه صيداً و غير صيد لا تجب عليه الجزاء لأن الأصل
 براءة الذمّة .

وكلّ صيد يكون في البرّ ، و البحر معاً . فإن كان ممّا يبيض و يفرخ في البحر
 فلا بأس بأكله ، وإن كان ممّا يبيض و يفرخ في البرّ لم يجز صيده ولا أكله .
 و من قتل زنبوراً أو زنايير خطأ لاشيء عليه فإن قتل عمداً تصدّق بما استطاع ، و
 يجوز ذبح الدجاج الحبشى للمحرم ، و في الحرم إذا اضطرّ إلى أكل الميتة و الصيد
 أكل الصيد و فداءه ، ولا يأكل الميتة . فإن لم يتمكّن من الفداء جاز له أكل الميتة
 إذا ذبح المحرم صيداً في غير الحرم أو ذبحه محلّ في الحرم لم يجز أكله لأحد و كان
 بحكم الميتة .

من قلم ظفراً من أظفاره فعليه مدّ من طعام ، وكذلك الحكم فيما زاد عليه فإذا
 قلم أظفار يديه جميعها كان عليه دم شاة ، فإن قلم أظفار يديه و رجليه جميعاً في مجلس
 واحد لزمه دم واحد ، و إن كان في مجلسين فعليه دمان ، و من أفتى غيره بتقليم ظفر فعلمه
 المستفتى فأدمى إصبعه لزم المفتى دم شاة .

و من حلق رأسه لأذى فعليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو يتصدّق على ستّة

مساكين كل مسكين مد من طعام ، وقد روي عشرة مساكين ، و هو الأحوط (١) و من ظل على نفسه فعليه دم يهريقه ، و من جادل مرّة أو مرتين صادقاً فليس عليه شيء واستغفر الله .

فإن جادل ثلاث مرّات فصاعداً فعليه دم شاة ، و إن جادل مرّة كاذباً فعليه دم شاة ، و إن جادل مرتين كاذباً فعليه دم بقرة ، و إن جادل ثلاث مرّات كاذباً لزمه بدنة . و من نحي عن جسمه قملة فرمى بها أو قتلها كان عليه كف من طعام ، و يجوز أن يحولها من موضع من جسده إلى موضع آخر ولا بأس بنزع القراد عن بدنة و عن بعيره .

و إذا مس المحرم لحيته أو رأسه فوق منهما شيء من شعره كان عليه أن يطعم كفاً من طعام أو كفتين . فإن سقط شيء من شعر رأسه أو لحيته لمسّه لهما في حال الوضوء فلا شيء عليه .

إذا نتف إبطيه فعليه أن يطعم ثلاثة مساكين . فإن اتنف إبطيه معاً لزمه دم شاة ، و من لبس مخبطاً أو أكل طعاماً لا يحل له أكله لزمه دم شاة ، و من قلع ضره كان عليه دم .

و إذا استعمل دهنًا طيباً لزمه دم ، و إن كان في حال الضرورة من لبس الخفين أو المشك من غير ضرورة لزمه دم .

الطيب ممنوع منه للمحرم ابتداءً واستدامته و سواء كان مصبوغاً به كالمزعر و المسك و المغنبر أو مغموساً فيه كما يغمس في ماء الكافور ، و ماء الورد أو مبخرًا به مثل الند و العود . فإن خالفه لزمه الفداء .

(١) روى في التهذيب باب الكفارة عن الخطاء المحرم ج ٥ ص ٣٣٣ الرقم ٦١ عن عمر بن يزيد عن أمي عبدالله عليه السلام قال ، قال الله تعالى في كتابه « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى مالاً ينجيه ، للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام و الصدقة على عشرة مساكين يشبههم من الطعام و النسك شاة يذبحها فيأكل و يطعم وإنما عليه واحد من ذلك .

فأما ما غمس في ماء الفواكه الطيبة كالأنثراج والتفاح وغير ذلك فلا بأس به ، وما ليس بطيب مثل المشق وهو المغرة أو العصفر فإنه يكره ، ولا يتعلق به الفداء ولا يجوز لبس السواد على حال فإن خالفه لزمه الفداء من خصبرأسه أو طيبه لزمه الفداء كمن غطاه بثوب بلا خلاف ، وإن غطاه بعصاة أو مرهم بحبر أو قرطاس مثل ذلك . فإن طلى جسده أو ألزق عليه قرطاساً أو مرهماً لم يكن عليه شيء . فإن كان الدواء فيه طيب لزمه الفداء في أي موضع استعمله ، وإن حمل على رأسه شيئاً غطى رأسه لزمه الفداء فإن غطاه بيده أو شعره لم يكن عليه شيء وإن ارتمس في الماء لزمه دم لأنه غطى رأسه .

إذا احتاج المحرم إلى لبس ثوب لا يحل له لبسه لبرد أو حر أو يغطي الرأس لمثل ذلك فعل وفداً ، ولا إثم عليه بلا خلاف . اللبس والطيب والحلق وتقليم الأظفار كل واحد من ذلك جنس مفرد إذا جمع بينهما لزمه عن كل جنس فدية سواء كان ذلك في وقت واحد أو أوقات متفرقة ، وسواء كفر عن ذلك الفعل أولم يكفر ولا يتداخل إن اترا دفت وكذلك حكم الصيد .

فأما جنس واحد فعلى ثلاثة أضرب :

أحدها : إتلاف على وجه التعديل مثل قتل الصيد فقط لأنه يعدل به ، و يجب فيه مثله ، ويختلف بالصغر والكبر ، فعلى أي وجه فعله دفعة أو دفتين أو دفعة بعد دفعة ففي كل صيد جزاء بلا خلاف .

الثانية : إتلاف مضمون لاعلى سبيل التعديل ، و هو حلق الشعر ، و تقليم الأظفار فقط فهما جنسان . فإن حلق أو قلم دفعة واحدة فعليه فدية واحدة فإن جعل ذلك في أوقات حلق بعضه بالفداء ، و بعضه الظهر والباقي العصفر فعليه لكل فعل كفارة . الثالث : و هو الاستمتاع باللباس و الطيب و القبلة . فإن فعل ذلك دفعة واحدة لبس كل ما يحتاج إليه أو تطيب بأنواع الطيب أو قبل وأكثر منه لزمه كفارة واحدة . فإن فعل في أوقات متفرقة لزمته عن كل دفعة كفارة سواء كفر عن الأول أو لم يكفر .

يستحب للمحرم إذا أفسى وتطيب أن يكلف محلاً غسله ولا يباشره بنفسه. فإن
بأشره بنفسه فلا شيء عليه .

والطيب على ضربين :

أحدهما: تجب فيه الكفارة ، وهي الأجناس الستة التي ذكرناها: المسك والعنبر
والكافور والزعفران والعود والورس .

والضرب الآخر : فعلى ثلاثة أضرب :

أو لها : ينبت للطيب ، ويتخذ للطيب مثل الورد ، والياسمين والخبزي (١)
والكاذي (٢) والنيلوفر فهذا مكروه لا يتعلق باستعماله كفارة .

وثانيها : لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب مثل الفواكه كالتفاح ، والسفرجل
والنارنج ، والأترج (٣) ، والدارصيني ، والمصطكى ، والزنجبيل ، والشيخ (٤) و
القيصوم (٥) والأذخر (٦) وحبق الماء (٧) ، والسعد (٨) كل ذلك لا يتعلق به كفارة
ولا هو محرّم بلاخلاف ، وكذلك حكم أنوارها وأورادها وكذلك ما يعتصر منها من
المياه ، والأولى تجنب ذلك للمحرم .

الثالث : ما ينبت للطيب مثل الريحان الفارسي لا يتعلق به كفارة ، ويكره
استعماله ، وفيه خلاف .

(١) الخبزي قال في مجمع البحرين ، والخباز بالضم : نبت معروف ، وفي لغة العبازي
بأنف التأنيث كالخزامي .

(٢) الكاذي : شجر كالنخلة له ورد يطيب به الدهن .

(٣) والأترج بضم الهمزة و تشديد الجيم ، فاكهة معروفة الواحد أترجة ، وفي لغة
ضميقة : ترنج . المصباح .

(٤) قال الجوهرى : الشيخ نبت

(٥) والقيصوم - فيقول - من نبات البادية معروف .

(٦) الأذخر بكسر الهمزة والهاء ، نبات معروف ذكى الريح وإذا جف أبيض .

(٧) وحبق بالتحريك ، أى النعناع .

(٨) والسعد بضم السين ، طيب معروف بين الناس مجمع البحرين .

الدهن الطيب أو ما فيه طيب يحرم استعماله و يتعلق به الفدية ، و ما ليس بطيب مثل الشيرج^(١) و السمن و غيرهما يجوز أكله ولا يجوز الإدهان به لا في الرأس ولا في الجسد .

من أكل شيئاً فيه طيب لزمته الكفارة سواء مسته النار أو لم تمسه . الحناء ليس من الطيب .

إن مس^(٢) طيباً متعمداً رطباً كالغالية و المسك و الكافور إذا كان مبلولاً أو في ماء ورد أو دهن طيب فقيه الفدية في أي موضع من بدنه كان ظاهراً أو باطناً و كذلك لو سعط به^(٣) أو حقن به ، و إن كان يابساً غير مسحوق و علق بيده فليه الفدية ، و إن لم يعلق فلا شيء عليه .

خلق^(٤) الكعبة لا يتعلق به فدية عامداً أو ناسياً .

يكره للمحرم القعود عند العطار الذي يباشر العطر . فإن جاز عليه أمسك على أنفه ، و كذلك يكره الجلوس عند الرجل المتطيب إذا قصد ذلك غير أنه لا يتعلق به فدية ، ولا يجوز أن يجعل الطيب في خرقة و يمسه . فإن فعل لزمته الفدية ، ولا بأس بشراء الطيب .

ومن حلق و تطيب لزمته فديتان . فإن حلق بمقدار ما يقع عليه اسم الحلق لزمته الفدية ، فإن كان أقل من ذلك تصدق بما شاء .

يجوز للمحرم أن يحلق رأس المحل^(٥) ، ولا يجوز له أن يحلق رأس المحرم ، ولا يجوز للمحل أن يحلق رأس المحرم . فإن خالفا لم يلزمهما الفدية لأن الأصل براءة الذمة سواء كان بأمره أو بغير أمره مكرهاً كان المحرم أو مختاراً ساكناً . فإن كان المحرم أمره أو أذن له فيه لزم المحرم الفداء .

(١) الشيرج يفتح الشين كجعفر ، دهن السمسم .

(٢) سعطه الدواء : أدخله في أنفه .

(٣) الخلق : قال في المصباح المنير : الخلق مثل رسول ما . يتعلق به من الطيب ، وقال

بعض الفقهاء ، و هو ما يع و فيه صفرة .

يجوز للمحرم أن يحتجم أو يقتصد و يدخل الحمام ، و يزيل عن نفسه الوسخ و يتغسل بعد أن لا يرتس في الماء فإن سقط منه شعر عند الاغتسال لم يلزمه شيء .
شجر الحرم مضمون إلا الاذخر فإن أنبتة الله ، و ما أنبتة الآدميون من شجر الفواكه كلها غير مضمون ، و ما أنبتة الله تعالى في الحل إذا قلعه المحل و نقله إلى الحرم ثم قطعه فلا ضمان عليه ، و ما أنبتة الله تعالى إذا نبت في ملك الإنسان جاز له قلعه ، و إنما يجوز قلع ما ينبت في المباح .

والضمان في الشجرة الكبيرة بقرة ، و في الصغيرة شاة ، و في غصن من أغصانها القيمة ولا يجوز أن يأخذ من أغصان الشجر الممنوع منه ولا من ورقه ، و من قلع شجرة من شجر الحرم و غرسها في غيره فعليه أن يردّها إلى مكانها . فإذا فعل نظر فإن عادت إلى ما كانت لم يلزمه شيء و إن لم تعد وجفت لزمه ضمانا .

و حشيش الحرم ممنوع من قلعه فإن قلعه أو شيئاً منه لزمته قيمته ، و لا بأس أن تخلّى الإبل ترعى . و يجوز إخراج ماء زمزم من الحرم متبركاً به . صيد الحرم محرّمهما صيد عنه بين الحرمين ، و شجره ممنوع منه ما بين ظلّ عائر إلى ثور ، و قيل : و غير غير أنه لا يتعلّق بذلك كلّ ضمان .

صيد وج^(١) بلد باليمن غير محرّم ولا مكروه و كذلك حرم الأئمة عليهم السلام و مشاهدهم لا يحرم شيء من صيده ولا قلع شجره ، و إن كان الأولى تركه .
وحد الحرم بمكة الذي لا يجوز قلع شجره بريد في بريد . إذا جنّ بعد إحرامه ففعل ما يفسد الحجّ من الوطء لم يفسد لأنّه مثل الناسي ، و لقوله : رفع القلم عن المجنون حتى يفيق .

فأما الصيد خاصّة فإنّه يلزمه الجزاء لأنّ حكم العمدة و النسيان فيه سواء ، و ما عدا الصيد ممّا يتعلّق به كفارة لا يتعلّق عليه بها شيء .

(١) قوله صيد وج قال محمد بن إدريس - عاينه رحمه - في السرائر ، سمعت بعض مشايخنا يصف ذلك و يجعل الكلمتين كلمة واحدة . فيقول ، صيد وج بالحاء المهملة . فأردت إيراده لكلا يصف . اعلم أن وجاً بالجيم المشدودة بلد بالطائف لا باليمن . انتهى .

إذا جعل الرجل والمرأة في رأسه زيبقاً وهو حلال .
فقتل القمّل بعد إحرامه لم يكن عليه شيء ، وكذلك إن رمى صيداً ، وهو
حلال فأصاب الصيد وهو محرم لم يلزمه شيء ، ومتى جعل ذلك في رأسه بعد الإحرام
فقتل القمّل لزمه الفداء .

❖ (فصل : في ذكر دخول مكة والطواف بالبيت) ❖

المتّمتع يجب عليه أولاً دخول مكة ليطوف بالبيت ويسعى ويقصر . ثم ينشئ
الإحرام بالحج من المسجد على ما بينته ، والقارن والمفرد لا يجب عليهما ذلك لأن الطواف
والسعي إنّما يلزمهما بعد الموقفين وتزول منى وقضاء بعض المناسك بها لكن يجوز لهما
أيضاً دخول مكة والمقام على إحرامهما حتى يخرجوا إلى عرفات فإن أرادا الطواف
بالبيت استحباباً فعلا غير أنّهما كلما فرغا من طواف وسعى عقد إحرامهما بالتلبية على
ما بيناه .

ولا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرماً إما بحج أو عمرة ، وقد روي جواز
دخولها بغير إحرام للحطّابة والمرضى ^(١) .

ومن أراد دخول مكة استحباباً له الفصل إن أمكنه ذلك فإن لم يتمكن أجزأه
إلى بعد الدخول ثم يتنقل إما من بئر ميمون أو فوخ ^(٢) فإن لم يتمكن اغتسل من منزله
ومن أراد الدخول إلى الحرم فليمنع شيئاً من الأذخر لطيب الفم ، وإذا أراد دخول
مكة دخلها من أعلاها وإذا أراد الخروج خرج من أسفلها ، ويستحب أن يدخلها حافياً
ماشياً على سكينه وقار .

ومتى اغتسل لدخول مكة ثم نام قبل دخولها أعاد الفصل استحباباً ، وإذا أراد
دخول المسجد الحرام جدد غسله آخر لدخول المسجد ولیدخله من باب بني شيبه حافياً
على سكينه وقار فإذا انتهى إلى الباب قال : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و

(١) روى في الوسائل الباب ٥١ من أبواب الاحرام الحديث ٢ من رقعة بن موسى
قال : قال أبو عبد الله (ع) ، إن الحطّابة والمجتلبة إنوالنبي (ص) فسألوه فاذن لهم أن يدخلوا حلالاً
(٢) الفوخ بفتح أوله وتشديد ثانيه ، بئر قريب من مكة على فرسخ . مجمع

بركاته . إلى آخر الدعاء الذي ذكرناه في تهذيب الأحكام ، وأول ما يبده به إذا دخل المسجد الحرام الطواف بالبيت إلا أن يكون عليه صلاة فائتة فريضة فإنه يبده بالصلوة أو يكون قد دخل وقت الصلوة فإنه يبده أولاً بالصلوة أو وجد الناس في الجماعة فإنه يدخل معهم فيها ، وكذلك إن خاف فوت صلوة الليل أو فوت ركعتي الفجر فإنه يبده بذلك أولاً فإذا فرغ من ذلك بده بالطواف .

فإذا شرع في الطواف ابتداء من الحجر الأسود فإذا دنى منه رفع يديه وحمد الله وثنأ عليه و صلى على النبي ﷺ وسأله أن يتقبل منه و يستلم الحجر بجميع بدنه فإن لم يمكنه إلا ببعضه كان جائزاً فإن لم يقدر استلمه بيده فإن لم يقدر أشار إليه . وقال: أمأتى أدبتها وميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافة اللهم تصديقاً بكتابك . إلى آخر الدعاء . ثم يطوف بالبيت سبعة أطواف ويقول في طوافه : اللهم إئتى أسئلك باسمك الذي يمشى به على ظلال الماء كما يمشى به على جدد الأرض . إلى آخر الدعاء .

وكلما انتهى إلى باب الكعبة صلى على النبي ﷺ ودعا فإذا أتى مؤخر الكعبة وبلغ الموضع المعروف بالمستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع بسط يده على الأرض وألقى خده ووطنه بالبيت وقال : اللهم البيت بيتك والعبد عبدك . إلى آخر الدعاء ، فإن لم يتمكن من ذلك لم يكن عليه شيء فإن جاز الموضع . ثم ذكر أنه لم يلتزم لم يكن عليه الرجوع . ويتم طوافه سبعة أشواط و يختم بالحجر كما بده به .

ويستحب استلام الأركان كلها وأشدّها تأكيداً الركن الذي فيه الحجر ، وبعده الركن اليماني فإنه لا يترك استلامها مع الاختيار فإن كان مقطوع اليد استلم الحجر بموضع القطع . فإن كان مقطوعاً من المرفق استلمه بشماله ، وقد زوى أنه يدخل إزاره تحت منكبه الأيمن و يجعله على منكبه الأيسر ويسمى ذلك اضطباعاً . ويستحب أن يرمل ثلاثاً و يمشى أربعاً في الطواف ، وهذا في طواف القدوم فحسب اقتداء بالنبي ﷺ لأنه كذلك فعل رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن جده . وليس على النساء والمرضى رمل ، ولا على من يتحمل أو يتحمل الصبي و يطوف به . والدنو من البيت أفضل من التباعد عنه ، وينبغي أن يكون طوافه فيما بين المقام و

البيت ولا يجوزهُ . فإن جاز المقام وتباعد عنه لم يصحّ طوافه ، وينبغي أن يكون طوافه على سكون لا سرعة فيه ولا إبطاء ، ويجب أن يطوف بالبيت والحجر معاً فإن سلك الحجر لم يجزه ، وإن مشى على نفس أساس البيت فطاف لم يجزه ، وإن مشى على حائط الحجر مثل ذلك لا يجزيه .

إذا طاف بالبيت مستديراً الكعبة لا يجزيه ، وكذلك إن طاف بالبيت مقلوباً لم يجزه وهو أن يجعل يساره إلى المقام لأنه يجب أن يجعل يمينه إلى المقام ويساره إلى البيت ويطوف به فتمت خالف لم يجزه ، ومن شرط صحّة الطواف الطهارة . فإن طاف به جنباً أو على غير وضوء لم يجزه وعليه إعادة الطواف إن كان طواف فريضة ، وإن كان طواف نافلة تطهر وصلى ولا إعادة عليه ، وإن أحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعنه . فإن كان قد طاف أكثر من النصف تطهر وتمّم ما بقي ، وإن أحدث قبل النصف أعاد الطواف من أوّله .

ومن ظنّ أنّه على وضوء وطاف ثمّ ذكر أنّه كان محدثاً تطهر وأعاد الطواف . ومن زاد في طواف الفريضة حتّى طاف ثمانية أشواط عامداً أعاد الطواف . وإن شكّ فيما دون السبعة ولا يدري كم طاف أعاد الطواف من أوّله ، وكذلك إن شكّ بين الستّة والسبعة والثمانية أعاد .

وإن شكّ بين السبعة والثمانية قطع ولا شيء عليه .

ومن شكّ بعد إنصرافه في عدد الطواف لم يلتفت إليه .

ومن نقص طوافه ، ثمّ ذكر تمّم ما نقص إذا كان في الحال ، وإن انصرف فإن كان طاف أكثر من النصف تمّم ، وإن كان طاف أقلّ من النصف ثمّ ذكر بعد إنصرافه أعاد من أوّله .

فإن لم يذكر حتّى يرجع إلى أهله أمر من يطوف عند ، ومن شكّ فيما دون السبعة في النافلة بنى على الأقلّ ، وإن زاد في الطواف في النافلة تمّم إسبوعين ، ولا يجوزُ القران في طواف الفريضة ، ويجزى ذلك في النافلة ، وينبغي ألاّ ينصرف إلاّ على وتر مثل أن تمّم ثلاثة أسابيع .

ومن ذكر أنّه قصر شيئاً من الطواف في حال السعي قطع السعي ورجع فإن كان طاف أكثر من النصف تمّ الطواف ورجع فتمّ السعي ، وإن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف . ثمّ استأنف السعي .

ومن زاد في الطواف ناسياً تمّ إسبوعين وصلى بعدهما أربع ركعات يصلي ركعتين عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة ويمضي ويسعى فإذا فرغ من السعي عاد فصلى ركعتين أخرتين .

ومن ذكر في الشوط الثامن قبل أن يبلغ الركن أنّه طاف سبعا قطع الطواف ، وإن جاوزه . ثمّ ذكر تمّ إسبوعين على ما بيناه .

ومن قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعي في حاجة له أو لغيره فإن كان جاوز النصف بنى عليه ، وإن لم يكن جاوز النصف ، وكان طواف الفريضة أعاد وإن كان طواف نافلة بنى عليه .

ومن كان في الطواف قد دخل وقت الصلوة قطعه وصلى ثمّ تمّ الطواف من حيث انتهى إليه ، وكذلك من كان في الطواف وتضيّق عليه وقت الوتر فإن قارب طلوع الفجر أو طلع عليه الفجر أوتر وصلى الفجر ثمّ بنى على طوافه .

والمرضى على ضربين : أحدهما يقدر على إمساك طهارته ، والآخر لا يقدر عليه . فالأول يطاق به ولا يطاق عنه ، والثاني : ينتظر به زوال المرض . فإن صلح طاف بنفسه ، وإن لم يصلح طيف عنه ، وصلى هو الركعتين وقد أجزأه .

وإذا طاف أربعة أشواط ثمّ اغتسل انتظر به يوم أو يومان فإن صلح تمّ طوافه وإن لم يصلح أمر من يطوف عنه ما بقى وصلى هو الركعتين ، وإن كان طوافه أقلّ من ذلك وبرأ أعاد الطواف من أوله ، وإن لم يبرء أمر من يطوف عنه إسبوعاً .

ومن حمل غيره فطاق به ونوى لنفسه الطواف أجزأه عنهما .

ولا يطوف الرجل بالبيت إلا مختوناً ، ويجوز ذلك للنساء .

ولا يجوز أن يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة . فإن لم يعلم ورأى في خلال الطواف النجاسة رجع ففسل ثوبه . ثمّ عاد فتمّ طوافه . فإن علم بعد فراغه من الطواف

مضى طوافه ويصلي في ثوب طاهر ، وحكم البدن وحكم الثوب سواء .
و يكره الكلام في حال الطواف إلا بذكر الله وقراءة القرآن ، و يكره إشاد
الشعر في حال الطواف .

ومن نسي طواف الزيارة حتى يرجع إلى أهله و واقع أهله كان عليه بدنة و
الرجوع إلى مكة وقضاء طواف الزيارة ، و إن كان طواف النساء ، و ذكر بعد رجوعه
إلى أهله جاز أن يستنيب غيره فيه ليطوف عنه فإن أدركه الموت قضا عنه وليه .
ومن طاف بالبيت جاز له أن يؤخر السعي إلى بعد ساعة ، ولا يجوز أن يؤخر
ذلك إلى غد يومه .

ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فإن قدم سعيه على الطواف فعليه أن يطوف
ثم يعيد السعي .

المتمتع إذا أهل الحج لايجوز له أن يطوف و يسعى إلا بعد أن يأتي منى و
يقف بالموقفين إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يقدر على الرجوع إلى مكة أو مريضاً أو
إمرأة تخاف الحيض فيحول ذلك بينها و بين الطواف فلا بأس بهم أن يقدموا طواف
الحج و السعي .

و أما المفرد والقارن فإنه يجوز لهما أن يقدموا الطواف قبل أن يأتياعرفات.
و أما طواف النساء فلا يجوز إلا بعد الرجوع عن منى مع الاختيار . فإن كان
هناك ضرورة تمنعه من الرجوع إلى مكة أو امرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف
النساء . ثم يأتيان الموقفين و منا و يقضيان المناسك ، و يذهبان حيث شاء .
ولايجوز تقديم طواف النساء على السعي فمن قدمه عليه كان عليه إعادة طواف
النساء ، و إن قدمه ناسياً أو ساهياً لم يكن عليه شيء ، و قد أجزأه .

و ينبغي أن يتولى الإنسان عدد الطواف بنفسه . فإن عول على صاحبه في تعداده
كان جازياً ، و متى شككاً جميعاً أعاد الطواف من أوله ، ولا يطوف الرجل وعليه برطلة .
و يستحب للإسان أن يطوف بالبيت ثلاثمائة وستين إسبوعاً بعدد أيام السنة .
فإن لم يتمكن طاف ثلاث مائة وستين شوطاً . فإن لم يتمكن طاف ما يتمكن منه .

ومن نذر أن يطوف على أربع وجب عليه إسبوعان : إسبوع ليديه وإسبوع لرجليه .
وطواف النساء فريضة في الحج على اختلاف ضروبه ، وفي العمرة المبتوتة ، وليس
بواجب في العمرة التي يتمتع بها إلى الحج على الأشهر في الروايات ، وإن مات من
وجب عليه طواف النساء كان على وليه القضاء عنه ، وإن تركه وهو حي كان عليه القضاء
فإن لم يتمكن من الرجوع إلى مكة جاز أن يأمر من ينوب عنه فيه فأذاتاف النائب
عنه حلت له النساء .

وطواف النساء فريضة على الرجال و النساء و الصبيان و البالغين و الشيوخ و
النخسيان لايجوز لهم تركه على حال . فإذا فرغ من طوافه أتى مقام إبراهيم عليه السلام
و صلى فيه ركعتين يقرأ في الأولى منهما الحمد وقل هو الله أحد ، و في الثانية الحمد و
قل يا أيها الكافرون .

و ركعتا طواف الفريضة فريضة مثل الطواف على السواء ، و موضع المقام حيث
هو الساعة .

ومن نسي هاتين الركعتين أو صلاهما في غير المقام . ثم ذكرهما عاد إلى المقام و
صلى فيه ، ولا يجوز له أن يصلى في غيره . فإن خرج من مكة وقد نسي ركعتي الطواف
فإن أمكنه الرجوع إليها رجع ، و صلى عند المقام ، وإن لم يمكنه الرجوع صلى
حيث ذكره ، ولا شيء عليه .

و إذا كان في موضع المقام زحام جاز أن يصلى خلفه . فإن لم يتمكن صلى
بجباله .

و وقت ركعتي الطواف إذا فرغ منه أي وقت كان من ليل أو نهار سواء كان بعد
المصر أو بعد الغداة إلا أن يكون طواف النافلة فإن كان ذلك أخر ركعتي الطواف إلى
بعد طلوع الشمس أو بعد الفراغ من المغرب .

ومن نسي ركعتي طواف الفريضة و مات قبل أن يقضيها فعلى وليه القضاء عنه .
من دخل إلى مكة على أربعة أقسام :

أحدها : يدخله بحج أو عمرة فلا يجوز أن يدخلها إلا بأحرام بلاخلاف .

و الثاني : يدخلها لقتال عند الحاجة الداعية إليه جاز أن يدخلها محلاً كما دخل النبي ﷺ عام الفتح و عليه المغفرة على رأسه بلا خلاف .
و الثالث : أن يدخلها لحاجة تشكر مثل الرعاة والحطّابة جاز لهم أن يدخلوها عندنا بغير إحرام .
و رابعها : من يدخلها لحاجة لا تشكر مثل تجارة و ماجرى مجراها ولا يجوز عندنا أن يدخلها إلا بإحرام .

❖ (فصل : في السعي وأحكامه) ❖

السعي بين الصفا و المروة ركن من أركان الحج من تركه عامداً فلا حج له ، و الأفضل إذا فرغ من الطواف أن يخرج إلى السعي ولا يؤخره ، ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فإن قدمه لم يجزه ، و كان عليه الإعادة .
فإن أراد الخروج إلى الصفا استحب له استلام الحجر الأسود أولاً ، و أن يأتي زمزم فيشرب من مائها و يصب على بدنه دلواً منه ، و يكون ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر ، و يخرج من الباب المقابل للحجر الأسود حتى يقطع الوادي . فإن صد إلى الصفا نظر إلى البيت و استقبل الركن الذي فيه الحجر و حمد الله و أتى عليه ، و ذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع به ما قدر عليه .
و يستحب أن يطيل الوقوف على الصفا فإن لم يمكنه وقف بحسب ما يتسر له و يكبر الله سبعاً و هلكه سبعاً ، و يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ، وله الحمد يحيى و يميت ، و يميت و يحيى ، و هو حي لا يموت بينه الخير ، و هو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم يصلي على النبي ﷺ و آله و يدعوا بما أحب .
و يستحب أن يدعو بما ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره .
ثم ينحدر إلى المروة ماشياً إن تمكن منه . فإن شق عليه جاز له الركوب فإذا انتهى إلى أول الزقاق^(١) جاز له عن يمينه بعد ما يتجاوز الوادي إلى المروة سعي فإذا انتهى إليه كف عن السعي ومشى ماشياً ، وإذا جاء من المروة بدء من عند الزقاق الذي

(١) و الزقاق بضم ، الطريق و السيل و السوق ، و منه زقاق الطارين . مجمع

وصفناه . فإذا انتهى إلى الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي كف عن السعي ومشى مشياً .

والسعي هو أن يسرع الإنسان في مشيه إن كان ماشياً ، وإن كان راكباً حركه دابته ، وذلك على الرجال دون النساء ، ومن ترك السعي ناسياً كان عليه إعادة السعي لا غير . فإن خرج من مكة . ثم ذكر أنه لم يسع وجب عليه الرجوع ، والسعي بين الصفا والمروة . فإن لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من يسعي عنه . والرمل مستحب من تركه لم يكن عليه شيء .

و يجب البدأة بالصفا قبل المروة والنخم بالمروة . فإن بدء بالمروة قبل الصفا وجب عليه إعادة السعي .

فإن طاف بين الصفا والمروة ولم يصعد عليهما أجزاءه والصعود عليهما أفضل . والسعي المفروض بين الصفا والمروة سبع مرّات يبدأ بالصفا . فإذا جاء إلى المروة كان ذلك مرّةً فإن عاد إلى الصفا كان ذلك مرّتين ثم هكذا حتى ينتهي في السابع إلى المروة فيختم بها .

فإن سعى أكثر منه متعمداً وجب عليه إعادة السعي من أوله ، وإن فعله ناسياً أو ساهياً أسقط الزيادة واعتد بالسبعة ، وإن شاء أن يتم أربعة عشر جاز وإن قطع وأسقط الزيادة كان أيضاً جازاً إذ كان بدء بالصفا .

وإن سعى ثمان مرّات وهو عند المروة أعاد السعي لأنه بدء من المروة ، وإن سعى تسع مرّات وهو عند المروة ساهياً فلا إعادة عليه .

وإن سعى أقل من سبع مرّات ناسياً وانصرف . ثم ذكر أنه نقص منه شيئاً رجع فتمم ما نقص منه . فإن لم يعلم كم نقص منه أعاد السعي ، وإن واقع أهله قبل إتمام السعي فعليه دم بقرة ، وكذلك إن قصر أو قلم أظفاره كان عليه دم بقرة ، وإتمام ما نقص من السعي ، والأفضل أن يكون على وضوء . فإن سعى على غير وضوء كان مجزئاً فإن دخل عليه وقت فريضة قطع السعي وصلى ثم عاد ، وتمم السعي .

و يجوز أن يجلس بين الصفا والمروة للاستراحة ، ولا بأس أن يقطعه لقضاء حاجة

له أو لبعض إخوانه . ثم يعود فيتم ما قطع عليه .

و إن نسي الرمل في حال السعي حتى يجوز موضعه . ثم ذكر رجوع القهقري إلى المكان الذي يرمل فيه . فإذا فرغ فيه من السعي قصر فأذا قصر فقد أحل من كل شيء أحرم منه ، ولا يجوز في عمرة التمتع الحلق بل يقتصر على التقصير . فإن حلق كان عليه دم إذا كان عامداً ، وإن كان ناسياً لا شيء عليه ، وفي الحج الحلق أفضل و التقصير مجزئ و الحلق إزالة الشعر سواء كان ببوس أو النورة أو بالتف فإن كل ذلك حلق ، وأدنى ما يكون به حلقاً إذا أزال شيئاً من شعر رأسه قليلاً أو كثيراً .

و التقصير أن يقطع شيئاً من الشعر قليلاً كان أو كثيراً بعد أن يكون جماعة شعر و سواء كان من الشعر الذي على الرأس أو مما نزل من الرأس مثل اللدابة . فإن جميع ذلك تقصير ، و الأصلح يمرّ الموسى على رأسه استحباباً لا وجوباً يوم النحر و عند التقصير يأخذ من شعر لحيته أو حاجبيه أو يقلم أظفاره ، وليس على النساء حلق و فرفهنّ التقصير ، و من حلق رأسه في العمرة حلقه يوم النحر . فإن لم يثبت شعره أمرّ الموسى على رأسه ، و من نسي التقصير حتى يهلّ بالحج كان عليه دم يهرقه ، و قد تمتعته و إن تركه متعمداً فقد بطلت منقته و صار حجته مفردة .

و يستحب للمتمتع ألا يلبس المخيط ، و يشبهه بالمحرمين بعد إحلاله قبل الإحرام بالحج فإن لبسها لم يكن مأثوماً ، و متى جامع قبل التقصير كان عليه بدنة إن كان موسراً و إن كان متوسطاً فبقرة و إن كان فقيراً فشاة . فإن قبل إمرأته قبل التقصير كان عليه دم شاة . فإن قصر فقد أحل من كل شيء أحرم منه من النساء والطيب وغير ذلك من أكل لحم الصيد .

فأما الاصطياد فلا يجوز لأنّه في الحرم . فأما ما صيد و ذبح في غير الحرم يجوز له أكله ، و لا ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج من مكّة قبل أن يقضى مناسكها كلها إلا لضرورة . فإن اضطرّ إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحج و يخرج محرماً بالحج فإن أمكنه الرجوع إلى مكّة ، و إلى منى إلى عرفات . فإن خرج بغير إحرام ، ثم عاد فإن كان عودته في الشهر الذي خرج فيه لم يضروه إن لم يدخل مكّة بغير

إحرام ، وإن كان عوده إليها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً بالعمرة إلى الحج ، و يكون العمرة الأخيرة هي التي يتمتع بها إلى الحج .

و يجوز للمحرم المتمتع إذا دخل مكة أن يطوف ويسعى ويقصر إذا علم أنه يقدر على إنشاء الإحرام بالحج بعده ، والخروج إلى عرفات والمشعر ولا يفوته شيء من ذلك ، فإن غلب على ظنه أنه يفوته ذلك أقام على إحرامه وجعلها حجة مفردة أي وقت كان ذلك .

و الأفضل إذا كان عليه زمان أن يطوف ويسعى ويقصر ويحل وينشئ الإحرام يوم التروية عند الزوال . فإن لم يلحق مكة إلا ليلة عرفة أو يوم عرفة جاز أيضاً أن يطوف ويسعى ويقصر ثم ينشئ الإحرام ما بينه وبين الزوال . فإن زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتته العمرة ويكون حجة مفردة هذا إذا غلب ظنه أنه يلحق عرفات على ما قلناه . فإن غلب على ظنه أنه لا يلحقها فلا يجوز له أن يحل بل يقيم على إحرامه على ما قلناه .

❦ فصل : في ذكر الاحرام بالحج ونزول منى وعرفات والمشعر ❦

قد قلنا : إن الأفضل أن يحرم بالحج يوم التروية ، ويكون ذلك عند الزوال بعد أن يصلي الفرضين ، ويكون على غسل . فإن لم يتمكن من ذلك في هذا الوقت جاز أن يحرم بقيته نهاره أو أي وقت شاء بعد أن يعلم أنه يلحق عرفات ، وينبغي أن يفعل عند الإحرام للحج جميع ما يفعله عند الإحرام الأول من الغسل والتنظيف وإزالة الشعر عن جسده وأخذ شيء من شاربته وتقليم أظفاره ، وغير ذلك . ثم يلبس ثوبى إحرامه ، ويدخل المسجد حافياً على السكينة والوقار ، ويصلي ركعتين عند المقام أو في الحجر ، وإن صلى ست ركعات كان أفضل وإن صلى فريضة الظهر وأحرم عقيبها كان أفضل .

و أفضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام من عند المقام فإن أحرم من غير

المسجد جاز ، وإذا صلى ركعتي الإحرام أحرم بالحج مفرداً ويدعو بما دعا به عند الإحرام الأول غير أنه يذكر الحج مفرداً لأن عمرته قد مضت . فإن كان ماشياً لبى من موضعه الذي صلى فيه ، وإن كان راكباً لبى إذا نهض بعيره . فإذا انتهى إلى الردم وأشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية . ثم يخرج إلى منا ، ويكون على تلبيته إلى زوال الشمس من يوم عرفة فإذا زالت قطع التلبية .

و من سها في حال الإحرام فأحرم بالعمرة مضى في أفعال الحج وليس عليه شيء فإذا أحرم بالحج لم يجز له أن يطوف بالبيت إلى أن يرجع إلى منى فإن سها طواف لم ينتقض إحرامه غير أنه يعقده بتجديد التلبية .

و من نسي الإحرام بالحج إلى أن يحصل بعرقات جدد الإحرام بها ولا شيء عليه فإن لم يذكر حتى يرجع إلى بلده فإن كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء .

و يستحب إذا أراد الخروج إلى منى ألا يخرج من مكة حتى يصلى الظهر يوم التروية بها وهو يوم الثامن من ذي الحجة وعشر ذي الحجة يسمى بالأيام المعلومات والمعدودات ثلاثة أيام بعدها ، وتسمى أيام الذبح والتشريق ، وأيام منى ، ويوم الثامن يوم التروية ، والتاسع يوم عرفة ، والعاشر يوم النحر ، وهو يوم الحج الأكبر وليلة الحادي عشر ليلة القبر ، والثاني عشر يوم النفر الأول ، والثالث عشر يوم النفر الثاني ، وليلة الرابع ليلة التحصيب .

و يستحب للإمام أن يخطب في أربعة أيام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ، ويوم النفر الأول يعلم الناس ما يجب عليهم فعله من مناسكهم فإذا صلى الظهر يوم التروية بمكة خرج متوجهاً إلى منى ، وعلى الإمام أن يخرج من مكة حتى يصلى الظهر والعصر معاً في هذا اليوم بمنى ، ويقام بها إلى طلوع الشمس من يوم عرفة . فإذا طلعت غداً منها إلى عرفات فإن اضطر إلى الخروج بأن يكون عليلاً يخاف ألا يلحق أو يكون شيخاً كبيراً ، ويخاف الزحام جاز له أن يتعجل قبل أن يصلى الظهر . فإذا توجه إلى منى فليقل : اللهم إني أرجو ، وإني أذعو فبلغني

أعلمي وأصلح لي عملي فاذا نزل مني قال : اللهم هذه مني و هي مما مننت به علينا من المناسك فأستلك أن تمن علي بما مننت به علي أنبيائك فانما أنا عبدك وفي قبضتك .
وحد مني من العقبة إلى وادي محسر . فاذا طلعت الشمس من يوم عرفة خرج الإمام منها متوجهاً إلى عرفات ، و من عدا الإمام . يجوز له أن يخرج بعد أن يصلي الفجر و متوسع له ذلك إلى طلوع الشمس ، ولا يجوز له أن يخرج من وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس .

و من اضطر إلى الخروج قبل طلوع الشمس [الفجر خل] جاز له أن يخرج و يصلي في الطريق فاذا توجه إلى عرفات فليقل : اللهم إيتك صمدت ، و إيتك اعتمدت و وجهك أردت أستلك أن تبارك لي في رحلتى و أن يقضى لي حاجتى ، و أن تجعلنى ممن يباهى بد اليوم من هو أفضل منى ، و يكون على تلبيةه على ما ذكرناه إلى زوال الشمس . فاذا زالت اغتسل و صلى الظهر و العصر جميعاً بينهما . ثم يقف بالموقف و يدعو لنفسه و لوالديه و لإخوانه المؤمنين بما أجرى الله على لسانه . فإن الأذعية المخصوصة في هذا الوقت كثيرة موجودة في كتب العبادات .

ويستحب أن يضرب خيائه بنمرة و هو بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة ، و حد عرفة من بطن عرنة و ثوية^(١) و نمرة إلى ذى المجاز ، ولا يرتفع إلى الجبل إلا عند الضرورة إلى ذلك ، و يكون وقوفه على السهل ولا يترك خلاً إن وجدته إلا سده بنفسه و دخله ولا يجوز الوقوف تحت الأراكولا في نمرة^(٢) ولا في ثوية ولا في ذى المجاز ، فإن هذه المواضع ليست من عرفات و إن وقف بها فلا حج له .

ولا بأس بالتزول بها غير أنه إذا أراد الوقوف جاء إلى الموقف فوقف هناك .
و الوقوف بعرفات ركن من أركان الحج من تركه متعمداً فلا حج له ، و من

(١) ثوية بفتح التاء و كسر الواو و تشديد الياء المفتوحة كما ضبطه أكثر الاصحاب ، و

ربما يظهر من كلام الجوهري أنه بضم التاء .

(٢) نمرة كقرفة ، ناحية بعرفات أو الجبل الذى عليه انصاب الحرم على يمينك خارجاً

من المأزمين تريد الموقف و سببه ها .

تركه ناسياً عاد إليها فوقف بها مادام عليه وقت . فإن ضاق عليه الوقت و لحق المشعر الحرام فإنه يجزى به الوقوف بها عن الوقوف بعرقات .
و يجوز الوقوف بعرقة راكباً وقائماً ، و القيام أفضل لأنه أشق ولا يفيض من عرفات قبل غروب الشمس . فإن أفاض قبل الغروب عامداً لزمه بدنة فإن عاد إليه قبل الغيوبة سقط عنه ، و إن عاد بعد غروبها لم يسقط عنه لأنه لا دليل على سقوطه .
و إن لم يقدر على البدنة صام ثمانية عشر يوماً إما في الطريق أو إذا رجع إلى أهله .

و البدنة ينحرها بمنى ، و إن أفاض قبل الغروب ساهياً أو جاهلاً بأنه لا يجوز لم يلزمه شيء فإذا أراد الإفاضة قال: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبداً ما أبقيتني وأقربني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك عليك ، و اعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة ، و بارك لي فيما أرجع إليه من مال أو أهل أو قليل أو كثير ، و بارك لهم في .

و ينبغي أن يقتصد في السير و يسير سيراً جميلاً .
إذا بلغ إلى الكئيب الأحمر عن يمين الطريق قال : اللهم ارحم موقفي و زد في عملي و سلم ديني و تقبل مناسكي .

ولا يصلى المغرب و العشاء الآخرة إلا بالمزدلفة و إن ذهب من الليل ربه أو ثلثه فإن عاقه عائق عن المجيء إليها إلى أن يذهب من الليل أكثر من الثلث جاز أن يصلى المغرب في الطريق ، و لا يجوز ذلك مع الاختيار .

و يجمع بين الصلاتين بالمزدلفة بأذان واحد و إقامتين و لا يصلى بينهما نوافل ، و لا يؤخر نوافل المغرب إلى الفراغ من العشاء الآخرة فإن خالف فصل بينهما بالنوافل لم يكن مأثوماً و إن كان تاركاً فضلاً .

والمزدلفة تسمى المشعر الحرام ، و تسمى أيضاً جمعاً ، و حده ما بين المأزمين إلى الحياض و إلى وادي محسر .

ولا ينبغي أن يقف إلا فيما بين ذلك فإن ضاق عليه الموضع جاز أن يرتفع إلى الجبل . فإذا أصبح يوم النحر صلى الفجر ووقف للدعاء إن شاء قريباً من الجبل وإن شاء في موضعه التي بات فيه و ليحمد الله تعالى و يثنى عليه و يذكر من آلائه و بلائه ما قدر عليه و يصلي على النبي ﷺ ، و يستحب للصورة أن يطأ المشعر الحرام ، ولا يتركه مع الاختيار ، و المشعر الحرام جبل هناك مرتفع يسمى فراخ . و يستحب الصعود عليه ، و ذكر الله عنده فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك في رواية جابر .

و اعلم أن الوقوف بالمشعر ركن على ما مضى القول فيه ، و هو أكد من الوقوف بعرفة لأن من فاته الوقوف بعرفة أجزاء الوقوف بالمشعر ، و من فاته الوقوف بالمشعر لم يجزه الوقوف بعرفة وإلى أي وقت يلحق الوقوف سنينته فيما بعد إنشاء الله تعالى .

❖ (فصل : في ذكر نزول منى بعد الافاضة من المشعر و قضاء) ❖

❖ (المناسك بها) ❖

لا يجوز للإمام أن يخرج من المشعر إلا بعد طلوع الشمس وعلى من عدا الإمام أن يخرج قبل طلوعها بقليل ، و يرجع إلى منى ولا يجوز وادى محسّر إلا بعد طلوع الشمس ، و إن أخر من عدا الإمام الخروج إلى بعد طلوع الشمس لم يكن عليه شيء ولا يجوز الخروج من المشعر قبل طلوع الفجر فإن خرج قبل طلوعه متعمداً لزمه دم شاة ، و إن خرج تاسياً أو ساهياً لم يكن عليه شيء و مرخص للمرأة ، و الرجل إذا خاف على نفسه أن يفيزا إلى منى قبل طلوع الفجر فإذا بلغ وادى محسّر ، وهو وادى عظيم بين جمع و منى ، وهو إلى منى أقرب سمى فيه حتى يجوز ، و يقول : اللهم سلم عهدى و أقبل توبتي و أجب دعوتي و اخلفني فيمن تركت بعدى فإن ترك السعي في وادى محسّر رجح فيه إن تمكّن منه . فإن لم يتمكّن فلا شيء عليه .

و ينبغي أن يأخذ على الطريق الوسطى التي تخرج على الجمره الكبرى ، و عليه بمنى يوم النحر ثلاثة مناسك : أوّله : رمي الجمره الكبرى ، والثاني : الذبح ، و

الثالث : الحلق أو التقصير .

و أما أيام التشريق فعليه كل يوم رمى الثلاث جمار على ما ترتبه ، ويجوز أخذ حصاة الجمار من ساير الحرم سوى المسجد الحرام و مسجد الخيف ، ومن حصا الجمار ولا يجوز أخذ الحصى من غير الحرم ، ولا يجوز أن يرمى الجمار إلا بالحصى .
و يستحب أن يكون الحصى برشاً ، و يكره أن يكون حمماً ، و يكون قدرها مثل الأتملة منقطة كحلية ، و يكره أن ينكسر شيئاً من الحصى بل يلتقط بعدد ما يحتاج إليه .

و يستحب أن لا يرمى الجمار إلا على طهر . فإن رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء . فإذا أراد الرمي فعليه أن يرمى الجمرة العظمى يوم النحر بسبع حصيات يرميها خذفا يضع كل حصاة على بطن إبهامه و يدفعها بظفر السبابة و يرميها من بطن الوادى من قبل وجهها ، و ينبغي أن يكون بينه و بين الجمرة مقدار عشرة أذرع إلى خمس عشرة ذراعاً ، و يقول حين يريد أن يرمى : اللهم هؤلاء حصياتي فاحصن علي و ارفعن في عملي . و يقول مع كل حصاة : اللهم ادحر عنى الشيطان اللهم تصديقاً بكتابك ، و على سنة نبيك محمد ﷺ اللهم اجعله حجاً مبروراً و عملاً مقبولاً و سعياً مشكوراً و ذنباً مغفوراً ، و يجوز أن يرميها راكباً و ماشياً ، و الركوب أفضل لأن النبي ﷺ رماها راكباً و يكون مستقبلاً لها مستدبر الكعبة و إن رماها عن يسارها جاز .

و جميع أفعال الحج يستحب أن يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين و رمي الجمار إلا رمى جمره العقبة يوم النحر فإن النبي - عليه أفضل الصلوة والسلام - رماها مستقبلها مستدبراً الكعبة . ولا يأخذ الحصى من المواضع التي يكون فيها نجاسة فإن أخذها و غسلها أجزاء ، و إن لم يغسلها ترك الأفضل و أجزاء لأن الإثم يتناوله . إذا رمى فأصاب شيئاً . ثم وقع على المرعى أجزاء و إن رمى فوقه على عنق بعير فنقص عنقه فأصاب الجمرة أو وقعت على ثوب إنسان فنفضه فأصاب الجمرة لم يجزه ، و إذا رمى فلا يعلم هل وقعت على الجمرة أم لا ؟ لا يجزيه . فإن وقعت على مكان أعلى من الجمرة

وقد حرجت إليها أجزاءه وإذا وضعها على الجمرة وضعاً لا يجزيه ، وإذا وقعت على حصة أخرى طفرت الثانية إلى الجمرة و بقيت التي رماها في مكان تلك فلم يجزه . فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة ذبح هديه وإن كان متمتعاً فالهدى واجب عليه ، وإن كان قارناً ذبح هديه الذي ساقه وإن كان مفرداً لم يكن عليه شيء فإن تطوع بالأضحية كان فيه فضل كثير .

و من وجب عليه الهدى ولا يقدر عليه . فإن كان معه ثمنه خلفه عند من يثوقه حتى يشتري له هدياً يذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة ، وإن أصابه في مدة مقامه بمكة إلى انقضاء ذي الحجة جاز له أن يشتري به و يذبحه ، وإن لم يصبه فعل ما ذكرناه . فإذا لم يقدر على الهدى ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج^١ وسبعة إذا رجع إلى أهله فالثلاثة أيام يوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة . فإن فاته صوم هذه الأيام صام يوم الحصة و هو يوم النفر و يومين بعده متواليات فإن فاته ذلك أيضاً صامهن في بقية ذي الحجة فإن أهل المحرم ولم يكن صام وجب عليه دم شاة واستقر في نعتنه الدم وليس له صوم . فإن مات من وجب عليه الهدى ، ولم يكن معه ثمنه ، ولا يكون صام أيضاً صام عنه وليه الثلاثة أيام ولا يلزمه قضاء السبعة أيام بل يستحب له ذلك هذا إذا تمكّن من الصوم فلم يصم . فأما إن لم يتمكّن من الصوم أصلاً لمرض فلا يجب القضاء عنه وإنما يستحب ذلك وإذا صام الثلاثة أيام و رجع إلى أهله صام السبعة أيام فإن جاور بمكة انتظر مدة وصول أهل بلده إلى البلد أو شهراً ثم صام بعد ذلك السبعة أيام .

ولا يجوز أن يصوم الثلاثة أيام بمكة ولا منا أيام التشريق و من فاته صوم يوم قبل التروية صام يوم التروية وعرفة ثم صام يوماً آخر بعد أيام التشريق فإن فاته صوم يوم التروية فلا يصم يوم عرفة بل يصوم الثلاثة أيام بعد انقضاء أيام التشريق متتابعات وقد رويت رخصة في تقديم صوم الثلاثة أيام من أول العشر^(١) والأحوط الأول لأنه

(١) المروية في الكافي باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى ج ٤ ص ٥٠٧ الرقم ٢ عن زرارة عن أحدهما ، أنه قال ، من لم يجد هدياً و أحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول المشرف لآباس .

ربما حصل له الهدى و من ظن أنه إن صام يوم التروية و يوم عرفة أضعفه عن القيام بالمناسك آخرها إلى بعد انقضاء أيام التشريق ، و من صام هذه الثلاثة أيام بعد أيام التشريق أو في أول العشر على ما بيناه من الرخصة فلا يصمهن إلا متتابعات ، و من لم يصم الثلاثة أيام و خرج عقيب أيام التشريق صامها في الطريق ، و إن لم يتمكن من ذلك صامهن مع السبعة أيام إذا رجع أهله إذا كان ذلك قبل أن يهل المحرم . فإن أهل المحرم استقر في ذمته الدم على ما بيناه ، ولا بأس بتفريق صوم السبعة أيام ، و من لم يصم الثلاثة أيام بمكة ولا في الطريق و رجع إلى بلده ، و كان متمكنا من الهدى بعث به فإنه أفضل من الصوم .

و من صام ثلاثة أيام ثم أسر و وجد ثمن الهدى لا يلزمه الانتقال إلى الهدى و يجوز أن يصوم ما بقي عليه ، و الأفضل أن يشتري الهدى .

و المتمتع إذا كان مملوكا و حج باذن مولاه كان المولى مخيرا بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم فإن اعتق العبد قبل انقضاء الوقوف بالموقفين كان عليه الهدى ولم يجزه الصوم مع الإمكان فإن لم يقدر عليه كان حكمه حكم الأحرار في الأصل على ما فصلناه ، وإذا لم يصم العبد إلى انقضاء أيام التشريق . فالأفضل لمولاه أن يهدي عند ، ولا يأمره بالصوم ، و إن أمره لم يكن به بأس ، و إنما الخيار قبل انقضاء هذه الأيام و الصوم بعد انقضاء أيام التشريق يكون أداء لاقضاء .

و إذا أحرم بالحج ولم يكن صام ثم وجد الهدى لم يجز له الصوم فإن مات و جب أن يشتري الهدى من تركته من أصل المال لأنه دين عليه ، ولا يجوز أن يذبح الهدى الواجب في الحج إلا بمنى في يوم النحر أو بعده . فإن ذبح بمكة لم يجزه وما ليس بواجب جاز ذبحه أو نحره بمكة ، و إذا ساق هديا في الحج فلا يذبحه أيضا إلا بمنى فإن ساقه في العمرة نحره بمكة قبالة الكعبة بالجزرة .

و أيام النحر بمنى أربعة أيام : يوم النحر و ثلاثة أيام بعده ، و في غيره من البلدان ثلاثة أيام : يوم النحر و يومان بعده هذا في التطوع فأما هدى المتعة فإنه يجوز ذبحه طول ذي الحجة إلا أنه يكون بعد انقضاء هذه الأيام قضاء ، و التطوع يكون قد

مضى وقته ، ولا قضاء فيه ، ولا يجوز في الهدى الواجب إلا واحد عن واحد مع الاختيار سواء كانت بدناً أو بقرة ، ويجوز عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين ، وكلما قلوا كان أفضل ، وإن اشتركوا عند الضرورة أجزأت عنهم سواء كانوا متفقين في النسك أو مختلفين ، ولا يجوز أن يرتد بعضهم اللحم ، وإذا أرادوا نبحه أسندوه إلى واحد منهم ينوب عن الجماعة ، ويسلم مشاعاً اللحم إلى المساكين وإن كان تطوعاً جاز أن يشتركوا فيه إذا كانوا أهل خوان واحد مع الاختيار ، وإن لم يكونوا أهل خوان واحد جاز لهم مع الضرورة ، ولا يجوز في الهدى ولا الأضحية العرجاء البيّن عرجها ، ولا العوراء البيّن عورها ولا العجفاء^(١) ولا الخرماء^(٢) ولا الجذاء وهي المقطوعة الأذن ولا العضاء وهي المكسورة القرن . فإن كان القرن الداخل صحيحاً لم يكن به بأس وإن كان ما ظهر منه مقطوعاً فلا بأس به ، وإن كانت أذنه مشقوقة أو مثقوبة إذا لم يكن قد قطع منهما شيء .

ومن اشترى هدباً على أنه تام فوجدها ناقصاً لم يجز عند إذا كان واجباً فإن كان تطوعاً لم يكن به بأس .

ولا يجوز الهدى إذا كان خصياً ولا التضحية به . فإن كان موجوعاً لم يكن به بأس وهو أفضل من الشاة ، والشاة أفضل من الخصي .

وأفضل الهدى البدين فإن لم يجد فممن البقر . فإن لم يجد ففحلاً من الضأن . فإن لم يجد فتيساً من المعزى ، وإن لم يجد إلا شاة كان جازراً عند الضرورة ، وأفضل ما يكون من البدين والبقر ذوات الأرحام ومن الغنم الفحولة ، ولا يجوز من الإبل إلا من الثنى فما فوقه وهو الذي تم له خمس سنين ، ودخل في السادسة ، وكذلك من البقر لا يجوز إلا الثنى ، وهو الذي تمت له سنة ، ودخل في الثانية ، ويجزى من الضأن الجذع لسنة .

(١) العجفاء : المهزول .

(٢) الخرماء قال في المجمع : هي التي تقطع وتره أنها قطعاً لا يبلغ الجذع ، والآخر أيضاً ، مشقوق الأذن .

و ينبغي أن يكون الهدى سميناً فإن كان من الغنم يكون فحلاً أقرن ينظر في سواد و يمشي في سواد . فإن اشترى أضحية على أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزاء عند وإن اشترها على أنها مهزولة فخرجت سمينة كان جائزاً أيضاً وإن اشترى على أنها مهزولة فكانت كذلك لم يجزه ، وحدّ الهزال الذي لا يجزى ألا يكون على كليته شيء من الشحم ، و إذا لم يجد على هذه الصفة اشترها كما يتسهّل ولا يشتري إلا ما عرف به و هو أن يكون أحضر عرفات فإن ابتاعه على أنه عرف به فقد أجزاءه ولا يلزمه أن يعرف به ، وقد بينا أن الهدى لا يجوز أن يكون خصباً فإن ذبح خصباً و قدر على أن يقيم بدله لم يجزه ، و عليه الإعادة ، و إن لم يتمكن أجزاء عنه .

و من اشترى هدياً . ثم أراد أن يشتري أسمن منه اشترى ، و باع الأول إنشاء و إن ذبهما كان أفضل ، ولا يجوز أن يذبح ما يلزم الحاج على اختلاف ضروبه من الهدى و الكفارات إلا بمنى ، و ما يلزم منه في إحرام العمرة فلا ينحره إلا بمكة .

و من اشترى هديه فهلك فإن كان واجباً و جب عليه إن يقيم بدله ، و إن كان تطوعاً فلا شيء عليه ، و الهدى الواجب لا يجوز أن يأكل منه ، و هو كلما يلزمه من النذور و الكفارات ، و إن كان تطوعاً فلا بأس بأكله منه .

و إذا هلك الهدى قبل أن يبلغ محله نحره أو ذبحه و غمر النعل في الدم و ضرب به صفحة سنامه ليعلم بذلك أنه هدى .

و إذا انكسر الهدى جاز بيعه و التصدق بثمنه و يقيم آخر بدله ، و إن ساقه على ما به إلى المنحر فقد أجزاءه .

و إذا سرق الهدى من موضع حصين أجزاء عن صاحبه و إن أقام بدله كان أفضل و من وجد هدياً ضالاً عرفه يوم النحر ، و الثاني و الثالث . فإن وجد صاحبه و الأذبح عنه ، و قد أجزاء عن صاحبه إذا ذبح بمنى فإن ذبح بغيرها لم يجزه .

و إذا عطب في موضع لا يوجد فيه من يتصدق عليه نحر و كتب كتاباً و بوضع عليه ليعلم من مرّ به أنه صدقة .

فإن ضاع هديه و اشترى بدله ثم وجد الأول كان بالخيار إنشاء ذبح الأول

و إنشاء ذبح الأخير إلا أنه متى ذبح الأول جاز له بيع الأخير ، و متى ذبح الأخير لزمه أن يذبح الأول ، ولا يجوز له بيعه هذا إذا كان قد أشعره أو قلده فإن لم يكن أشعره ولا قلده جاز له بيع الأول إذا ذبح الثاني .

و من اشترى هدياً و ذبحه فاستعرفه رجل ، و ذكر أنه هديه ضل عنه ، و أقام بذلك شاهدين كان له لحمه ، ولا يجزى عن واحد منهما .

و إذا نتج الهدى كان حكم ولده حكمه في وجوب نحره أو ذبحه ، ولا بأس بركوب الهدى و شرب لبنه ما لم يضر به ولا بولده . فإذا أراد نحر البدنة نحرها و هي قائمة من قبل اليمين و يربط يديها ما بين الخف إلى الركبة و يطعن في لبثها .

و يستحب أن يتولى الذبح أو النحر بنفسه فإن لم يحسنه جعل يده مع يد الذابح ، و يسمى الله و يقول: وجهت وجهي . إلى قوله : وأنا من المسلمين . ثم يقول: اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني . ثم يمر السكين ، ولا ينخمه حتى يموت ، و من أخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها أجزاء عنه بالنية ، و ينبغي أن يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق ، و في العقيقة بالحلق قبل الذبح ، فإن قدم الحلق على الذبح ناسياً لم يكن عليه شيء .

و من السنة أن يأكل من هديه لمتعته ، و يطعم القانع ، و المعتر يأكل ثلثه ، و يطعم القانع و المعتر ثلثه ، و يهدي للأصدقاء ثلثه .

و قد بينا أن الهدى المضمون لا يجوز أن يأكل منه و هو ما كان حيراناً فإن اضطر إليه جاز أن يأكل منه ، و إن أكله من غير ضرورة كان عليه قيمته ، و يجوز أكل لحم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ، و اذخارها ، ولا يجوز أن يخرج من منى من لحمها يضحيه ، ولا بأس بإخراج السنام منه ، ولا بأس أيضاً بإخراج لحم قد ضحاه غيره .

و يستحب أن لا يأخذ شيئاً من جلود الهدى و الأضاحي بل يتصدق بها كلها ولا يجوز أن يعطيها الجزاء فإن أراد أن يخرج شيئاً منها لحاجته إلى ذلك تصدق بثمانه ولا يجوز أن يحلق رأسه ولا أن يزور البيت إلا بعد الذبح أو أن يبلغ الهدى محله ، و هو أن يحصل في رحله . فإذا حصل في رحله بمنى و أراد أن يحلق جاز له ذلك ، و

الأفضل ألا يخلق حتى يذبح .

و متى حلق قبل أن يحصل الهدى في رحله لم يكن عليه شيء .
 ومن وجبت عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياة فإن لم
 يجد صام ثمانية عشر يوماً إما بمكة أو إذا رجع إلى أهله .
 والصبي إذا حج به متمتعاً وجب على وليه أن يذبح عنه .
 ومن لم يتمكن من شراء الهدى إلا ببيع ما يتجمل به من ثيابه لم يلزم ذلك
 وأجزأه الصوم . و الهدى مجزئ عن الأضحية و الجمع بينهما أفضل .
 و من نذر أن ينحر بدنة فإن سما الموضوع الذي ينحر فيه فعلية الوفاء به ، و
 إن لم يسم الموضوع لا يجوز أن ينحرها إلا بقاء الكعبة .
 و يكره أن يذبح شيئاً تولي تربيته بل ينبغي أن يشتريه في الحال .
 الهدى على ثلاثة أضرب : تطوع و نذر شيء بعينه ابتداءً و تعين هدى واجب
 في ذمته . فإن كان تطوعاً مثل أن خرج حاجباً أو معتمراً فساق معه هدياً بنية أنه
 ينحره في منى أو بمكة من غير أن يشعره أو يقلده فهذا على ملكه يتصرف فيه كيف شاء
 من بيع وهبة وله ولده و شرب لبنه ، و إن هلك فلا شيء عليه .
 الثاني : هدى أوجبه بالنذر ابتداءً بعينه مثل أن قال : لله علي أن أهدي هذه
 الشاة أو هذه البقرة أو هذه الناقة . فإذا قال هذا زال ملكه عنها وانقطع تصرفه في سق
 نفسه فيها ، و هي أمانة للمساكين في يده و عليه أن يسوقها إلى المنحر فإن وصل منحر
 و إن عطب في الطريق نحره حيث عطب و جعل عليه علامة على ما قد مناه ليعرف أنها
 هدى للمساكين ، فإذا وجدها المساكين حل لهم التصرف فيها ، و إن هلك فلا شيء
 عليه ، و إن تجت هذه الناقة ساق معها ولدها و هي الولد للمساكين . فإن ضعف
 عن المشي معها حمله على أمه و لبنها إن كان وقفاً لرى الفصيل و قدر حاجته . فالولد
 أحق به فإن شرب منه شيئاً ضمنه ، و إن كان أكثر من حاجة الفصيل فالحكم فيه و
 في الفصيل إذا هلك واحد ، و هو بالخيار بين أن يتصدق به ، و بين أن يشربه ولا شيء
 عليه ، و الأفضل أن يتصدق به .

الثالث : ما وجب في ذمته عن نذر أو ارتكاب محظور كاللباس والطيب والثوب
والصيد أو مثل دم المتعة فمتى عينه في هدى بعينه تعين فيه فإذا عينه زال ملكه عنه
واقطع تصرفه فيه و عليه أن يسوقه إلى المنحر فإن وصل نحره أجزأه ، وإن عطب
في الطريق أو هلك سقط التعيين و كان عليه إخراج الذي في ذمته .

و إذا تجت فحكم ولدها حكمها ، و كل هدى كان جبرائلاً أو نذراً مطلقاً كان
أو معيناً لا يجوز الأكل منه ، و ما كان تطوعاً أو هدى التمتع جاز الأكل منه إذا
وصل الهدى الواجب إلى المحل و المتطوع به قدم الواجب الذبيح أولاً فإنه أفضل و
أحوط . قد بينا أن الأفضل أن يتولّى الذبيح بنفسه فإن لم يفعل جعل يده مع يدا الذابح
فإن لم يفعل حضره .

و يشحب أن يفرق اللحم بنفسه و يجوز الاستنابة فيه فإن نحره و خلا بينه و
بين المساكين كان أيضاً جائزاً ، إذا نذر هدياً بعينه زال ملكه ، ولا يجوز له بيعه ، و
إخراج بدله على ما بيناه . فإذا فرغ من الذبيح حلق بعده إن كان ضرورة ولا يجزيه
غير الحلق ، وقد تقدم معناه ، وإن كان حج حجة الإسلام جاز له التقصير ، والحلق
أفضل .

فإن لبّد شعره لم يجزه غير الحلق على كل حال ومن ترك الحلق عامداً أو التقصير
حتى يزور البيت كان عليه دم شاة ، و إن فعله ناسياً لم يكن عليه شيء و عليه إعادة
الطواف .

و من رحل من منى قبل الحلق رجع إليها ولا يحلق إلا بها مع الاختيار فإن لم
يمكنه حلق رأسه مكانه و أفنذ شعره إلى منى ليدفن بها فإن لم يمكنه فلا شيء عليه ،
و يكفي المرأة التقصير و ليس عليها حلق و يجزيها من التقصير مثل أملة .

و إذا أراد الحلق بدأ بناصيته من القرن الأيمن و حلقه إلى العظمين ، و يقول
إنا حلق : اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة ، و من لا شعر على رأسه أمر
الموسى عليه ، و أجزأه فإذا حلق رأسه أو قصر فقد حل له كل شيء أحرم منه إلا

النساء والطيب ، و هو التحلل الأول إن كان متمتعا وإن كان غير متمتع حل له الطيب أيضاً ولا تحل له النساء .

فإذا طاف المتمتع طواف الزيارة حل له الطيب ولا يحل له النساء وهو التحلل الثاني ، فإذا طاف طواف النساء حلت له النساء ، وهو التحلل الثالث الذي لا يبقى بعده شيء من حكم الإحرام .

ويستحب ألا يلبس المخيط إلا بعد الفراغ من طواف الزيارة وليس ذلك بمحظور . وكذلك يستحب ألا يمس الطيب إلا بعد طواف النساء وليس ذلك بمحظور أيضاً على ما فصلناه .

فإذا فرغ من مناسكه بمني يوم النحر توجه إلى مكة لزيارة البيت يوم النحر ولا يؤخره إلا لعذر فإن أخره لعذر زار من العذر ولا يؤخره أكثر من ذلك إذا كان متمتعا فإن كان مفرداً أو قارناً جاز أن يؤخره إلى أي وقت شاء والأفضل التقديم غير أنه لا يحل له النساء .

ويستحب الغسل لمن أراد زيارة البيت قبل دخول المسجد والطواف وتقليم الأظفار وأخذ الشارب . فإذا فعل ذلك زار ، ويجوز أن يفتسل بمني ثم يجيء إلى مكة فيطوف بذلك الغسل ، ولا بأس أن يفتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم يحدث . فإن أحدث أو نام أعاد الغسل استحباباً ليطوف على غسل . والغسل مستحب للمرأة أيضاً قبل الطواف .

وإذا أراد أن يدخل المسجد وقف على بابه وقال : اللهم أعني على نسكك . إلى آخر الدعاء . ثم يدخل المسجد ويأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله فإن لم يستطع استلمه بيده وقبله بيده . فإن لم يتمكن من ذلك استقبله وكبر وقال : ما قال حين طاف يوم قدم مكة . ثم يطوف إسبوعاً على ما مضى شرحه ، ويصلي عند المقام ركعتين . ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيقبله إن استطاع وإلا استقبله وكبر . ثم يخرج إلى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة ويطوف بين الصفا والمروة سبعة أشواط . يبدأ بالصفا ويختم بالمروة على ما مضى وصفه . فإذا فعل ذلك فقد حل له

كل شيء أحرم منه إلا النساء . ثم يرجع إلى البيت فيطوف به طواف النساء إسبوعاً و يصلي ركعتين عند المقام وقد حلت له النساء فإذا فرغ من الطواف فليرجع إلى منى ولا يبيت ليالي التشريق إلا بمنى . فإن بات في غيرها كان عليه دم شاة ، وإن بات بمكة ليالي التشريق مشغلاً بالطواف والعبادة لم يكن عليه شيء وإن كان بغير ذلك كان عليه ما ذكرناه ، وإن خرج من منى بعد نصف الليل جاز له أن يبيت بغيرها غير أنه لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر ، وإن تمكن ألا يخرج منها إلا بعد طلوع الفجر كان أفضل .

من بات عن منى ليلة كان عليه دم شاة على ما قد مناه ، وإن بات عنها ليلتين كان عليه دمان . فإن بات ليلة الثالثة لا يلزمه شيء لأن له النفر الأول ، والنفر الأول يوم الثاني من أيام التشريق بلاخلاف . والنفر الثاني يوم الثالث من أيام التشريق وقد روى في بعض الأخبار أن من بات ثلاث ليل عن منى فعليه ثلاث دماء وذلك محمول على الاستحباب أو على من لم ينفر في النفر الأول حتى غابت الشمس فإنه إذا غابت الشمس ليس له أن ينفر فإن نفر فعليه دم .

و الأفضل ألا يبرح إلا نسان من منى أيام التشريق فإن أراد أن يأتي مكة للطواف بالبيت تطوعاً جاز ، والأفضل ما قد مناه .

و الواجب عليه أن يرمي ثلاثة أيام التشريق الثاني من النحر و الثالث والرابع كل يوم إحدى وعشرين حصاة ثلاث جمار كل جمرة منها سبع حصيات و يكون ذلك عند الزوال فإنه أفضل فإن رماها بين طلوع الشمس إلى غروبها لم يكن به بأس فإذا أراد أن يرمي بدء بالجمرة الأولى و رماها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرمين خذفاً على ما قد مناه ، و يكبر مع كل حصاة و يدعو بما قد مناه . ثم يقوم عن يسار الطريق و يستقبل القبلة و يحمد الله و يثنى عليه و يصلي على النبي ﷺ ثم يتقدم قليلاً و يدعو و يسأله أن يتقبل منه . ثم يتقدم أيضاً و يرمي الجمرة الثانية و يصنع عندها كما صنع عند الأولى و يقف و يدعو . ثم يمضي إلى الثالثة فيرميها كما رمى الأولتين ولا يقف عندها فإن غابت الشمس ولم يكن رمى فلا يرميها ليلاً بل

يقضيها من الغد فإذا كان من الغد رمى ليومه مرة قضاء لما فاتته ويفصل بينهما بساعة .
ويستحب أن يكون الذي يرمى لأمسه بكرة والذي ليومه عند الزوال فإن
فاته رمى يومين رماها كلها يوم النفر ، ولا شيء عليه ، وقد رخص للليل والخائف
و الرعاة والعبيد الرمي ليلاً .

ومن نسي رمى الجمار إلى أن أتى مكة عاد إلى منى ورماها ولا شيء عليه .
و حكم المرأة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء . فإن لم يذكر حتى يخرج
من مكة فلا شيء عليه فإن حج في العام المقبل أعاد ما كان فاتته من رمي الجمار فإن
لم يحج أمر وليه أن يرمي عنه . فإن لم يكن له ولي استعان بمن يرمي عنه من
المسلمين ، و من فاتته رمي يوم قضاء من الغد على ما قلناه ، ويبدء بالفايت أولاً فإن
بدأ بالذي قضا من الغد ليومه لم يجزه عن يومه ولا عن أمسه ، وإن يرمي بحجرة واحدة
بأربع عشرة حصاة ليومه و سبع لأمسه بطلت الأولى و كانت الثانية لأمسه .

و الترتيب واجب في الرمي يجب أن يبدء بالجمرة العظمى . ثم الوسطى . ثم بحجرة
العقبة فمن خالف شيئاً منها أورماها منكوسة كان عليه الإعادة ومن يبدء بالجمرة العقبة
ثم الوسطى ، ثم الأولى أعاد على الوسطى ، ثم بحجرة العقبة . فإن نسي فرمي من الجمرة
الأولى بثلاث حصيات ، ثم رمي الجمرتين الأخرتين على التمام أعاد الرمي عليها كلها
و إن كان قد رمي من الجمرة الأولى بأربع حصيات ورمي الجمرتين على التمام أعاد على
الأولى بثلاث حصيات ، وكذلك إن رمى من الوسطى أقل من الأربعة أعاد عليها و
على ما بعدها ، و إن رماها بأربعة أتمتها ولا إعادة عليه في الثانية و إن رمى الأوتين
على التمام ، و رمي الثالثة ناقصة تمتمها على كل حال لأنه لا يترتب عليها رمي آخر
و من رمي بحجرة بست حصيات وضاعت عنه واحدة أعاد عليها بحصاة و إن كان من الغد
فإن لم يدر من أي الجمار ضاعت رمى كل جمرة بحصاة ولا يجوز أن يأخذ من حصي
الجمار فيرمي بها ، فإن رمى بحصاة فوقعت في محمله أعاد مكانها حصاة أخرى فإن
أصاب إنساناً أو دابة . ثم وقعت على الجمرة أجزأه .

و يجوز أن يرمي راكباً و ماشياً ، و يجوز الرمي عن العليل والمبطون و المعفى

عليه والصبي ولا بد من إذنه إذا كان عقله ثابتاً .
 ويستحب أن يترك الحصى في كفه ثم يؤخذ و يرمي .
 وينبغي أن يكبر الإنسان بمنى عقيب خمس عشرة صلوات من الفريضة يبدأ
 بالتكبير يوم النحر بعد الظهر إلى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الأمصار عقيب عشرة
 صلوات يبدأ عقيب الظهر من يوم النحر إلى صلوة الفجر من اليوم الثاني من أيام التشريق
 ويقول في التكبير : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا
 وله الشكر على ما أولانا ، و رزقنا من بهيمة الأنعام ، و من أصحابنا من قال : إن
 التكبير واجب ، ومنهم من قال : إنّه مسنون وهو الأظهر ، ولا يكبر عقيب النوافل ولا
 في الطرقات والشوارع لأجل هذه الأيام خصوصاً ، ولا يكبر أيضاً قبل يوم النحر في
 شيء من أيام العشر بحال .

﴿ فصل : في ذكر النفر بمنى ووداع البيت ﴾

﴿ ودخول الكعبة ﴾

النفر نهران : أو لهما : اليوم الثاني من أيام التشريق ، وهو الثالث من يوم
 النحر . والثاني : يوم الثالث من التشريق ، وهو الرابع من النحر والمقام إلى النفر الأخير
 أفضل ، ولا يجوز النفر الأول إلا لمن أصاب النساء أو الصيد في إحرامه فإنه لا يجوز
 لهما أن ينفرا في الأول .

ويستحب للإمام أن يخطب لنفسه يوم النفر الأول ويعلم الناس جواز
 التعجيل والتأخير ، وإذا أراد أن ينفر في الأول فلا ينفر إلا بعد الزوال إلا لضرورة
 من خوف وغيره فإن عند ذلك يجوز أن ينفر قبل الزوال وله أن ينفر بعد الزوال
 ما بينه وبين غروب الشمس فإذا غابت لم يجز له النفر ، وعليه أن يبني بمنى إلى
 القدر وإذا نفر في النفر الأخير جاز له أن ينفر من بعد طلوع الشمس أي وقت شاء
 فإن لم ينفر وأراد المقام بمنى جاز له ذلك إلا للإمام خاصة فإن عليه أن يصلي
 الظهر بمكة .

من نفر من منى ، و كان قد قضى مناسكه كلها جاز له أن لا يدخل مكة وإن كان قد بقي عليه شيء من المناسك ولأبد له من الرجوع إليها ، والأفضل الرجوع إليها لوداع البيت على كل حال و طواف الوداع .

ويستحب أن يصلي الإنسان في مسجد منى وهو مسجد الخيف ، و كان رسول الله ﷺ مسجده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعاً و عن يمينها و يسارها مثل ذلك فمن استطاع أن يكون مصلاً فيه فليفعل .

ويستحب أن يصلي الإنسان ست ركعات في مسجد منى فإذا بلغ مسجد الحصاص وهو مسجد رسول الله ﷺ دخل واستراح فيه قليلاً ، واستلقى على قفاه . فإذا جاء إلى مكة فليدخل الكعبة إن تمكن منه سنة واستجباً ، و الضرورة لا يترك دخولها مع الاختيار فإن لم يتمكن من ذلك فلا شيء عليه . فإذا أراد الدخول إلى الكعبة اغتسل سنة مؤكدة فإذا دخلها فلا يتمخبط فيها ولا يبصق ، ولا يجوز دخولها بحداء و يقول إذا دخلها : اللهم إنيك قلت : و من دخله كان آمناً فأمني من عذابك عذاب النار . ثم يصلي بين الأستوانتين على الزحامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى منهما حم السجدة ، و في الثانية عدد آياتها . ثم يصلي في زوايا البيت كلها . ثم يقول : اللهم من تهيأ وتعباً . إلى آخر الدعاء . فإذا صلى عند الزحامة على ماقد مناه ، و في زوايا البيت قام واستقبل الحايط بين الركن اليماني والغربي و يرفع يديه عليه و يلتصق به و يدعو ثم يتحول إلى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك . ثم يأتي الركن الغربي و يفعل أيضاً مثل ذلك ثم ليخرج .

ولا يجوز أن يصلي الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار . فإن اضطر إلى ذلك لم يكن به بأس .

و النوافل فيها مندوب إليها فإذا خرج من البيت و نزل عن الدرجة صلى عن يمينه ركعتين . فإذا أراد الخروج من مكة جاء إلى البيت و طاف به إسبوعاً طواف الوداع سنة مؤكدة . فإن استطاع أن يستلم الحجر و الركن اليماني في كل شوط فعل و إلا افتتح به و ختم به وقد أجزأه . فإن لم يتمكن من ذلك أيضاً فلا شيء عليه . ثم

يأتي المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكة ويتخير لنفسه من الدعاء ما أراد . ثم يستلم الحجر الأسود ، ثم يودع البيت ، ويقول : اللهم لاتجعله آخر العهد من بيتك . ثم يأتي زمزم فيشرب منه ، ثم يخرج ويقول : أثبون ثابون لربنا حامدون إلى ربنا راجعون فإذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه من باب الحنطين فيخر ساجداً ويقوم مستقبل الكعبة فيقول: اللهم إني أقرب على لا إله إلا الله . ومن لا يتمكن من طواف الوداع أو شغله شاغل عن ذلك حتى خرج لم يكن عليه شيء .

وإذا أراد الخروج من مكة اشترى بدرهم تمرأ وتصدق به ليكون كفارة لما عمله دخل عليه في الإحرام إنشاء الله تعالى .

❖ (فصل : في ذكر تفصيل فرائض الحج) ❖

قد ذكرنا فرائض الحج فيما تقدم في اختلاف ضروب الحج وفصلناه بين الأركان وما ليس بركن ، ونحن الآن نذكر تفصيل أحكامها إنشاء الله تعالى . أما النية فهي ركن في الأنواع الثلاثة من تركها فلا حج له عامداً كان أو ناسياً إذا كان من أهل النية . فإن لم يكن من أهلها أجزأت نية غيره عنه ، وذلك مثل المعنى عليه يحرم عنه وليه وبنوه وينعقد إحرامه ، وكذلك الصبي يحرم عنه وليه وعلى هذا إذا فقد النية لكونه سكراناً ، وإن حضر المشاهد وقضا المناسك لم يصح حجه بحال .

ثم الإحرام من الميقات وهو ركن من تركه متعمداً فلا حج له وإن نسيه ثم ذكر وعليه الوقت رجوع فأخرم من الميقات فإن لم يمكنه أحرم من الموضع الذي انتهى إليه فإن لم يذكر حتى يقضى المناسك كلها روي أصحابنا أنه لا شيء عليه وتم حجه . والتلبية الأربعة فريضة ، وليس بركن إن تركه متعمداً فلا حج له إذا كان قادراً عليه فإن كان عاجزاً فعل ما يقوم مقامها من الإ شعار والتقليد ، وإن تركها ناسياً لبسي حين ذكر ولا شيء عليه .

و الطواف بالبيت إن كان متمتعاً ثلاثة أطواف : أو له طواف العمرة ، وهو ركن فيها فإن تركه متعمداً بطلت عمرته ، وإن تركه ناسياً أعاد على ما مضى القول فيه ، و الثالث : طواف النساء فهو فرض ، و ليس بركن فإن تركه متعمداً لم تحل له النساء حتى يقضيه ، ولا يبطل حجته ، وإن تركه ناسياً قضاءه ، وإن كان قارناً أو مفرداً طوافان طواف الحج وطواف النساء ، وحكهما ما قلناه في المتمتع .

و يجب مع كل طواف ركعتان عند المقام و هما فرضان فإن تركهما متعمداً ، قضاهما في ذلك المقام . فإن خرج سئل من ينوب عنه فيهما ولا يبطل حجته .

والسعي بين الصفا والمروة ركن فإن كان متمتعاً يلزمه سعيان : أحدهما للعمرة والآخر للحج ، و إن كان مفرداً أو قارناً سعى واحداً للحج فإن تركه متعمداً فلا حج له ، و إن تركه ناسياً قضاءه أي وقت ذكره .

و الوقوف بالموقفين : عرفات و المشعر الحرام ركنان من تركهما أو واحداً منهما متعمداً فلا حج له . فإن ترك الوقوف بعرفات ناسياً وجب عليه أن يعود فيقف بهما بينه و بين طلوع الفجر من يوم النحر . فإن لم يذكر إلا بعد طلوع الفجر و كان قد وقف بالمشعر فقد تم حجته ولا شيء عليه ، و إذا ورد الحاج ليلاً وعلم أنه إن مضى إلى عرفات ووقف بها وإن كان قليلاً . ثم عاد إلى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه المضى إليها و الوقوف بها . ثم يعود إلى المشعر . فإن غلب في ظنه أنه إن مضى إلى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر ، وتم حجته ولا شيء عليه من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج وإن أدركه بعد طلوعها فقد فاتته الحج ، و من وقف بعرفات . ثم قصد المشعر الحرام فعاقه في الطريق عائق فلم يلحق إلى قرب الزوال فقد تم حجته و يقف قليلاً بالمشعر . ثم يمضى إلى منى ، و من لم يكن وقف بعرفات وأدرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاتته الحج لأنه لم يلحق أحد الموقفين في وقته ، و من فاتته الحج أقام على إحرامه إلى انقضاء أيام التشريق ثم يجيء إلى مكة فيطوف بالبيت و يسعى و يتحلل بعمره . فإن كان قد ساق معه هدياً نحره بمكة و عليه الحج من قابل إن كانت حجة الإسلام ، و إن كانت تطوعاً كان بالخيار إنشاء حج وإنشاء لم يحج ولا يلزمه

لمكان الفوات حجة أخرى ، ومن فاته الحج سقطت عنه توابع الحج من الرمي ، وغير ذلك ، وإنما عليه المقام بمنى استجباً و ليس عليه بها حلق ولا تقصير ولا ذبح ، وإنما يقصر إذا تحلل بممرة بعد الطواف والسعي ولا يلزمه دم لمكان الفوات .
 من كان متمتعاً ففاته الحج فإن كانت حجة الإسلام فلا يقضيها إلا متمتعاً لأن ذلك فرضه ولا يجوز غيره ، ويحتاج إلى أن يعيد العمرة في أشهر الحج في السنة المقبلة وإن لم يكن حجة الإسلام أو كان من أهل مكة حاضريها جاز أن يقضيها مفرداً و قارناً ، وإن فاته القران والإفراد جاز أن يقضيه متمتعاً لأنه أفضل .
 المواضع التي يجب أن يكون الإنسان مفيقاً حتى يجزيه أربعة : الإحرام والوقوف بالموقفين ، والطواف ، والسعي . فإن كان مجنوناً أو مغلوباً على عقله لم ينعقد إحرامه إلا أن ينوي عنه وليه على ما قد مناه ، وما عداه تصح منه .
 وصلوة الطواف حكمه حكم الأربعة سواء ، وكذلك طواف النساء ، وكذلك حكم النوم سواء ، والأولى أن تقول : تصح منه الوقوف ، وإن كان نائماً لأن الغرض الكون فيه لا الذكر .

(فصل : في الزيارات من فقه الحج) ❦

من أحدث حدثاً في غير الحرم فالتجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد . فإن أحدث في الحرم ما يجب عليه الحد أقيم عليه لا ينبغي أن يمنع الحاج شيئاً من دورمكة ومنازلها لأن الله تعالى قال « سواء العاكف فيه والباد » ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة ومن وجد شيئاً في الحرم لا يجوز له أخذه . فإن أخذه عرفه سنة فإن جاء صاحبه وإلا كان مخيراً بين شيئين : أحدهما يتصدق به عن صاحبه بشرط الضمان إن لم يرض بذلك صاحبه ، والآخر أن يحفظه على صاحبه حفظ الأمانة ، وإن وجدته في غير الحرم عرفه سنة وهو مخير بين ثلاثة أشياء و بين أن يحفظ على صاحبه أمانة ، و بين أن يتصدق عنه بشرط الضمان ، و بين أن يملكه لنفسه وعليه ضمانه ، ويكره الصلوة في طريق مكة في أربعة مواضع : البيداء وذات الصلاصل ، وضجنان ، و وادي الشقرة .

و يستحب الإتمام في الحرمين مكة والمدينة مادام مقيماً وإن لم ينو المقام عشرة أيام وإن قصر فلا شيء عليه . فكذلك يستحب الإتمام في مسجد الكوفة ، وفي الحابر على ماكنه أفضل الصلوة والسلام . وقد رويت رواية أخرى في الإتمام في حرم حجة الله على خلقه أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام (١) فعلى هذه الرواية يجوز الإتمام في نفس المشهد بالنجف وخارج الحابر إلا أن الأحوط ماقدّمناه .

و يكره الحج والعمرة على الأبل الجلالات .

ويستحب لمن حج على طريق العراق أن يبدأ أولاً بزيارة النبي عليه السلام بالمدينة فإنه لا يأمن ألا يتمكن من العود إليها فإن بدء بمكة فلا بد له من العود إليها للزيارة . وإذا ترك الناس الحج وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك ، وكذلك إن تركوا زيارة النبي عليه السلام كان عليه إجبارهم عليها .

و يجوز أن يستدين الإنسان ما يصح به إذا كان من وراثه مال إن مات قضى عنه فإن لم يكن له ذلك كره له الاستدانة .

ويستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند المشاهد ، وفي المواضع المعظمة ، وليس ذلك بواجب ، ويستحب لمن انصرف من الحج أن يعزم على العود إليه ، و يسئل الله تعالى ذلك .

و من جاور بمكة فالطواف له أفضل من الصلوة ما لم يجاور ثلاث سنين . فإن جاورها أو كان من أهل مكة كانت له الصلوة أفضل ، ولا بأس أن يحج عن غيره تطوعاً إذا كان ميتاً فإنه يلحقه ثوابه إلا أن يكون مملوكاً فإنه لا يحج عنه .
و يكره المجاورة بمكة ، ويستحب إذا فرغ من مناسكه الخروج منها ، و من أخرج شيئاً من حصى المسجد الحرام كان عليه ردة .

و يكره أن يخرج من الحرمين بعد طلوع الشمس وقبل أن يسلي الصلوتين .
فإن صلاً ما خرج إنشاء ، ولا أعرف كراهية أن يقال لمن لم تحج : ضرورة بلرواية

(١) المرورية في الاستبصار باب . أنه يستحب إتمام الصلوة في حرم الكوفة والحائر ج ٢ ص ٣٢٤ الرقم ١ عن حماد بن عيسى عن أبي بصير عليه السلام قال ، من مغزون علم الله تعالى الإتمام في أربعة مواطن حرم الله ، وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم أمير المؤمنين وحرم الحسين عليهما السلام .

وردت بذلك ، ولأن يقال لحجة الوداع: حجة الوداع ولا أن يقال : شوط وأشواط بل ذلك كله في الأخبار ولا أعرف استحباباً لشرب نبيذ السقاية .

فإذا خرج الإنسان من مكة فليتوجه إلى المدينة لزيارة النبي ﷺ . فإذا بلغ إلى المعرس دخله وصلى فيه ركعتين استحباباً ليلاً كان أو نهاراً فإن جاوزه ونسي رجوع وصلى فيه اضطجع قليلاً ، وإذا انتهى إلى مسجد الغدير دخله وصلى فيه ركعتين . واعلم أن للمدينة حرماً مثل حرم مكة وحده ما بين لاتبها وهو من ظل عاير إلى ظل وعير لا يعصد شجرها ، ولا بأس أن يؤكل صيدها إلا ما صيد بين الحرمين . ويستحب لمن أراد دخول المدينة أن يغتسل ، وكذلك إذا أراد دخول مسجد النبي ﷺ فإذا دخله أتى إلى قبر النبي ﷺ وزاره فإذا فرغ من زيارته أتى المنبر فمسحه ومسح رمايته .

ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر ركعتين فإن فيه روضة من رياض الجنة ، وقد روي أن فاطمة ؓ مدفونة هناك ، وقد روي أنها مدفونة في بيتها (٢) ، وروي أنها مدفونة بالبقيع وهذا بعيد ، والروايتان الأولى والثانية أشبه وأقرب إلى الصواب ، وينبغي أن يزور فاطمة ؓ من عند الروضة .

ويستحب المجاورة في المدينة وإكثار الصلوة في مسجد النبي ﷺ ، ويكره النوم في مسجد النبي ﷺ . ويستحب لمن له مقام بالمدينة أن يصوم ثلاثة أيام بها الأربعاء والخميس والجمعة ، ويصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة ، وهي أسطوانة التوبة ويقعد عندها يوم الأربعاء ، ويأتي ليلة الخميس الأسطوانة التي تلي مقام رسول الله ﷺ ومصلاه ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي ﷺ ، ويستحب أن يكون هذه الثلاثة أيام معتكفاً في المسجد ولا يخرج منه إلا للضرورة ، ويستحب إتيان المساجد كلها بالمدينة وهي مسجد قبا ومشربة أم إبراهيم ؓ ، ومسجد الأحزاب وهو مسجد القنق ومسجد الفضيح وقبور الشهداء كلهم ويأتي قبر حمزة ؓ بأحد ولا يتركه إلا عند الضرورة إنشاء الله تعالى .

(٢) روى في الكافي باب مواد الزهراء عليها السلام ج ١ ص ٤٦١ الرقم ٩ عن محمد ابن أبي نصر قال ، سألت الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال ، دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد .

﴿ كتاب الضحايا والعقيقة ﴾

﴿ فصل : في ذكر حقيقة الضحية وجمل من أحكامها ﴾

الضحايا جمع ضحية مثل هديّة وهدايا. والأضاحي جمع أضحية مثل أمنيّة وأمانى وأضحى جمع أضحاة مثل أرطاة وأرطا لضرب من الشجر . فإذا ثبت ذلك فهي سنة مؤكدة وليس بفرض ولا واجب وروي أنس عن النبي ﷺ أنه ضحّا بكبشين أقرنين أملحين . فالأقرن معروف وأما الأملح فقال أبو عبيد: مافيه بياض وسواد واليباض أغلب ، وروي أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأتى به فضحى به فأضجعه وذبحه وقال : بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، و من أمة محمد وقال أهل اللغة : معنى السواد في هذه المواضع : أي كان أسود اليدين والعينين والركبتين وقال أصحاب التأويل : يطاءً في سواد وينظر في سواد معناه لكثرة شحمه ولحمه ما يطاء في ظل نفسه وينظر فيه ويترك فيه .

ومن اشترى أضحية في أول العشر لا يكره له أن يحلق رأسه ، ولا يقلم أظفاره حتى يضحي بل فعله جازم ولا دليل على كراهيته .

يجوز ذبح الأضحية ونحرها في منزله و غير منزله أظهرها أو سترها ، وليست كالهدايا التي من شرطها الحرم لأن النبي ﷺ ضحى بالمدينة على ماروينا، وعليه الإجماع قولاً وعملاً .

والأضحية تختص بالنعم : الإبل والبقر والغنم ، ولا يجوز في غيرها بلا خلاف والكلام في أربعة فصول : في أسنانها ، وبيان الأفضل منها ، وألوانها ، وصفاتها .

فأما السن فأقل ما يجزى الثني من الإبل والبقر والغنم ، والجذع من الضأن . فالثني من الإبل ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة ، والثني من البقر والغنم ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة . والجذع من البقر والغنم ما استكمل سنة واحدة ودخل في الثانية ، ومن الضأن فإن كان بين شاتين أجدع لسنة أشهر أو سبعة

وإن كان بين هرمين فإنه يجذع لثمانية أشهر ، و أمّا الجذعة من المعز لا يجزى .
و أمّا الأفضل فالثني من الإبل والبقر . ثم الجذع من الضأن . ثم الثني من
المعز هذا إذا أراد الانفراد بالبدنة فإن أراد الاشتراك في سبع بدنة أو بقرة فالانفراد
بالجذع من الضأن أفضل .

و الألوان فأفضلها أن تكون بيضاً فيها سواد في المواضع التي ذكرناها في الخبر
فإن لم يكن فالعقرى ^(١) فإن لم يكن فالسواد .

و أمّا الصفات فأن تكون مع هذا اللون جيّدة السمن لقوله تعالى « ومن يعظم
شعائر الله فإنتها من تقوى القلوب » ^(٢) ، قال ابن عباس : يعنى استسمانها واستحسانها ، و
روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : لا تبع إلا مسنة ولا يبتع إلا سمينه فإن أكلت
أكلت طيباً ، و إن أطعمت أطعمت طيباً .

و أمّا العيوب فضربان :

أحدهما يمنع الإجزاء ، و الثانى : ما يكره و إن أجزأ . فالتى تمنع الإجزاء
مارواه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله في حديثه : العور البيّن عورها ، و المريضة البيّن
مرضها ، و العرجاء البيّن عرجها ، و روي البيّن ضلعها ، و الكسير التى لا تنقى
وفي بعضها ، و العجفاء التى لا تنقى ، و العجفاء الشديدة الهزال ، و كذلك الكسير يعنى
تخطمت و تكسرت ، و قوله التى : لا تنقى يعنى التى لا منح لها ، و النقى المنخ ، و العضاء
لا تجزى ، و هى التى انكسر قرنها الظاهر و الباطن ، و لا يجوز الخصى و يجوز الموجه .
و أفضل الأضاحى ذوات الأرحام إذا كان من الإبل و البقر و من الغنم فحلا ،
و لا يجوز التضحية بالثور ، و لا بالجمل بمنى ، و يجوز ذلك في الأمصار ، فأما ما يكره
و لا يمنع الإجزاء و الجلهاء ، و هى التى لم يخلق لها قرن ، و القصماء و هى التى قدا انكسر
عمد القرن الباطن فإن هذا القرن غلاف القرن الآخر ، و من العيوب ما رواه علي عليه السلام
قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستشرف العين و الأذن و لا نضحى بعور و لا بمقابلة و لا

(١) قال فى المصباح . المقررة ، و زان غرقه ، بياض ليس بخالص .

(٢) الحج ٣٢ .

مدايرة ولا خرقاء ولا شرقاء قوله ﷺ: أن نستشرف العين والأذن معناه يشرف عليهما ويتأملهما ، والمقابلة : ما قطع من مقدم أذنها وبقي معلقاً بها كالزئمة . والشرقاء ماشق أذنها وبقيت كالشاختين . والمدايرة : أن يصنع بمستدبر أذنها هكذا ، والخرقاء التي أثقبت أذنها من الكي . فكل هذا مكروه فإن ضحاً بها جاز ، ومن العيوب ما روي عقبه بن عبد السلمى قال نهي رسول الله ﷺ عن المصفرة ، والمستأصلة ، والنجقاء والمشيمة والكسراء . فالمصفرة : التي يستأصل أذنها حتى يبد وصماخها . فهذه لا تجزى لأنها ناقصة عضو . والمستأصلة : هي التي كسر قرنها وعضب من أصلها فقد بيننا أنها لا تجزى . والنجقاء : هي التي قلعت عينها وهذه لا تجزى . والمشيمة : هي التي تأخر عن الغنم وتكون أبدأ في آخر القطيع ، وإن كان هذا التأخير كسلاً أجزاً ، وإن كان لهزال ومرض لم يجزء ، والكسراء ذكرتها .

ووقت الذبيح يدخل بدخول يوم الأضحى إذا ارتفعت الشمس ومضى مقدار ما يمكن صلوة العيد والخطبتين بعدها أقل ما يجزى من تمام الصلوة وخطبتين خفيفتين بعدها .

وأما كيفية الذبيح فلا تختص الأضحى بل الأضحية وغيرها سواء وموضعها الذبايح غير أنها تذكرها ههنا ، والكلام في الذكاة في فصلين : الكمال والأجزاء . فالكمال يقطع أربعة أشياء : الحلقوم والمرى والودجين ، والحلقوم : مجرى النفس والنفس من الرية . والمرى : تحت الحلقوم ، وهي مجرى الطعام والشراب . والودجان : عرقان محيطان بالحلقوم ، وعندنا أن قطع الأربعة من شرط الأجزاء ، وفيه خلاف لأن عند قطعها مجمع على ذكاتها .

والسنة في الأبل النحر وفي البقر والغنم الذبيح بلاخلاف ، والنحر أن يأخذ حربة أو سكينه فيغرزها في ثغرة النحر وهي الوهدة في أعلا الصدر وأصل العنق ، والذبيح فهو الشق والفتح وموضعه أسفل مجامع اللحين وهو آخر العنق . فإن ذبح الكل أو نحر الكل لا يجوز عندنا ، ولا يجوز تقطيع لحمها قبل أن تبرد فإن خولف وقطع قبل أن تخرج الروح لا يحل عندنا ، والنخع مكروه بلاخلاف وهو الفرس ، وهو

أن يبالح بالذبح بعد قطع الحلقوم وغيره حتى يصل إلى النخاع وهو العرق الأبيض في جوف خرز الظهر ، وهو من عجب الذنب إلى الدماغ هذا قول أبو عبيدة ، وقال : أبو عبيدة : النخع كما قال : هو الفرس ، والفرس هو الكسريقال : فرست الشيء أى كسرتة منه فريسة الأسد وهو مكروه بلاخلاف .

ويستحب أن يلي ذباجة أضحيتد بيده لأن النبي ﷺ كذا فعل فإن استناب الغير جاز ، وينبغي أن يكون النايب مسلماً عارفاً فإن كان بخلاف ذلك فإنه لايجزى . ذباجة المرأة جائزة بلاخلاف سواء كانت حاملاً ، أو حايلاً أو طاهراً أو حايضاً أو نفساء ، وروي أن النبي ﷺ أمر نسائه أن يلين ذبح هديهن .
و ذبيحة الصبي تؤكل مراهقاً كان أو غير مراهق إذا كان يحسن ذلك والأخرس تؤكل ذبيحته وإن لم يسم لأنه من أهل التسمية .

ويكره ذباجة السكران والمجنون ، لأنهم لا يعرفون موضع الذبح ، ولاخلاف أن الأفضل أن يكون الذابح مسلماً بالغاً فقيهاً لأنه صحيح الاعتقاد والقصد عارف بوقت الذبح ومحل الذكاة ، وما يحتاج أن يذكي ويذكابه فإن لم يكونوا رجالاً فالنساء لأنهن مكلفات فإن لم يكن فالصبيان فإن لم يكن فالسكران والمجنون وفي أصحابنا من أجاز ذبائح أهل الكتاب ، والأحوط ألا يجوز .

استقبال القبلة بالذباجة مستحبة عند الفقهاء وعندنا شرط في الإجزاء . والتسمية عندنا واجبة وهي شرط في الاستباحة والدعاء مستحب .

والذبح من القفا يقال له : القفية فمتى ذبحها من غير المذبح من القفا أو من غير صفحة العنق فجزئ رأسها فإن كان فيها حياة مستقرة بعد قطع الرقبة وقبل قطع الحلقوم والمرء حل أكلها إذا ذبحت وإن لم يكن فيها حياة مستقرة لم يحل أكلها ، وإنما يعرف ذلك بالحركة فإن كانت الحركة قوية بعد قطع العنق قبل قطع المرء والودجين وغيرهما حل أكلها ، وإن لم يكن هناك حركة لم يحل أكلها .

إذا اشترى شاة تجزى في الأضحية بنية أنها أضحية ملكها بالشرء وصارت أضحية ، ولا يحتاج أن يجعلها أضحية بقول ولا نية مجددة ولا تقليد وإشعار لأن

ذلك إتما يراعي في الهدى خاصة فإذا ثبت ذلك أو كانت في ملكه فقال : قد جعلت هذه أضحية فقد زال ملكه عنها وانقطع تصرفه فيها فإن باعها فالبيع باطل لأنه باع مال غيره فإن كانت قايمة ردها وإن ماتت فعليه ضمانها ، وهكذا لو أتلفها قبل وقت الذبح كان عليه ضمانها والضمنان يكون بقيمتها يوم أتلفها فإن وجد بالقيمة شاتين يجزي كل واحدة منهما في الأضحية فعليه إخراجهما ، وإن لم يجد شاتين بل فضل مالا يتسع لشراء شاة نظرت فإن كان يسيراً لا يمكن أن يشتري به سهم من حيوان يجزي في أضحية يتصدق به ، وإن أمكن أن يشتري به سهم من شاة فعليه أن يشتري بذلك سهماً من حيوان ويجزيه أن يتصدق بالفضل وإن كان الأفضل الأول .

وإن وجد بالقيمة شاة من غير أن يفضل منها شيء اشتراها ولا كلام فإن أتلفها أجنبي فعليه قيمتها . فإن وجد بقيمتها وقت التلّف فلا كلام ، وإن فضل به فحكم ذلك ماضى سواء ، وإن اشترى شاة وجعلها أضحية زال ملكه على ماضى فإن أصاب بها عيباً لم يكن له ردها لأنها خرجت من ملكه وله الرجوع بالأرض فإذا أخذ الأرض صرفه إلى المساكين على ماضى ، وإن وجد به أضحية أو سهماً من أضحية فعل وإلا يتصدق به .

إذا اشترى شاة فجعلها أضحية فإن كان حاملاً تبعها ولدها ، وإن كانت حائلاً فحملت فمثل ذلك لما روى عن علي عليه السلام أنه رأى رجلاً يسوق بدنة معها ولدها فقال : لا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم النحر فأحرها وولدها عن سبعة فأمره بذبحها وولدها ، وأما اللبن فإن كان لها ولد يحتاج إلى لبنها فإن كان وفق كفايته لم يكن له الشرب منها لما تقدم من الخبر ، وإن فضل عن ولدها شيء أولم يكن لها ولد أو كان لها ولد فاستغنى عنه أو مات كان له أن يحلبها ، وكذلك له أن يركبها ركوباً غير قادح فإذا ثبت أن له أن يحلبها فالأفضل أن يفرقه في المساكين ، وإن شربه كان له ذلك للخبر الذي قدمناه عن علي عليه السلام وأما جزؤها فإن كان لا يستضر ببقائه عليها لم يكن له جزء منها لأنه لا ضرر في بقاءه ، وإن كان في بقاءه نفع لها بأن يدفع عنها شدة الحر والبرد لم يكن له جزء ، وإن كان في جزءه مصلحة كالربيع

الذي يستريح بجزءه ويخف ويسمن كان له جزءها . فإذا جزئه تصدق به على المساكين استحباباً ، وإن اتفق به هو كان جازراً .

إذا أوجب على نفسه أضحيةً بعينها سليمة من العيوب ثم حدث بها عيب يمنع من جواز الأضحية كالعمور والرج والعجاف ونحوها على ما بها من العيب أجزاء ، وكذلك حكم الهدايا . إذا كانت الأضحية واجبة في نذره بالنذر بأن يكون نذراً أضحيةً لزمته سليمة من العيوب فإن عيّن في شاة بعينها تعيّنت فإن عابت قبل أن ينحرها عيباً يمنع الأجزاء في الأضحية لم يجزه عن التي في نذره ، وعليه إخراج التي في نذره سليمة من العيوب .

إذا عيّن أضحيةً ابتداءً وبها ما يمنع من الأضحية الشرعية كالصغر والعيب المانع منها من المرض والعمور والعجاف أخرجهما على عيبها لأنه قد زال ملكه عنها غير أنها لا يكون أضحيةً شرعيةً لخبر البراء فإذا ثبت أنها لا يكون أضحيةً فإنه ينحرها ويكون قربة يثاب عليها وتسمى أضحيةً مجازاً كما روى عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه اشترى لحماً بدرهمين وسمّاه أضحيةً . فإذا ثبت هذا فإن ذبحها والعيب قائم فلا كلام ، وإن زال عيبها قبل الذبح مثل أن زال المرض والرج والهزال والعمور فإنها لا تقع موقع الشرعية أيضاً لأنه أوجب مالا يجزئ في الأضحيةً وزال ملكه عنها وانقطع تصرفه منها لأن الاعتبار بحال الإيجاب لأن الملك به يزول فإن كانت سليمة أجزاءً ولا يراعى حدوث عيب بها ، وإن كانت معيبة لم يجزه ، وإن زال عيبها إذا أوجب أضحيةً بعينها زال ملكه على ما بينناه فإن بقيت على ما هي عليه حتى نحرها فلا كلام فإن ضلّت أو غصبت أو سرقت لم يلزمه البديل بخلاف فإن عادت نظرت فإن كان وقت الذبح باقياً ، وهو آخر التشريق ذبحها وكان أداء وإن فات الوقت ذبحها وكان قضاء إذا عيّن أضحيةً بالنذر . ثم جاء يوم النحر ودخل وقت الذبح فذبحها أجنبيً بغير إذن صاحبها وقعت موقعها . ثم ينظر فإن نقصت بالذبح فعلى الذابح ما نقصت به فيقال : كم كانت تساوي حسنة قالوا عشرة ، وبعد الذبح تسعة فقد نقصت درهماً فعليه أن يرد الدرهم ويتصدق به مع اللحم على المساكين إلا أن يوجد بالأرض أضحيةً

أو سهم منها فإنه يفعل ذلك على ما بيناه .

يكره الذبح ليلاً إذا كان غير الأضحية والهدايا لنهي النبي ﷺ عن ذلك وكذلك يكره التضحية و ذبح الهدى ليلاً فإن خالف فقد وقعت موقعها .

إذا ذبح أضحية مسنونة وهدياً تطوعاً يستحب أن يأكل منه لقوله تعالى « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر »^(١)، وروى عن النبي ﷺ أنه أهدى مائة بدنة فلما تحرت أمر أن يأخذ من كل واحدة بضعة . ثم أمر فطبخت فأكل من لحمها وحسوا من مرقها^(٢) والأكل مستحب غير واجب والكلام في فصلين :

أحدهما : ما يجوز أكله ، والآخر ما يستحب منه ، وأما الجواز فله أكل الكل إلا اليسير يتصدق به ، والمستحب أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث ، ولو تصدق بالجميع كان أفضل فإن خالف وأكل الكل غرم ما كان يجزيه التصدق به وهو اليسير ، والأفضل أن يفرم الثلث وإن نذر أضحية فليس له أن يأكل منها .

والهدى على ضربين : تطوع وواجب . فإن كان تطوعاً فالحكم فيه كالأضحية المسنونة سواء ، وإن كان واجباً لم يجعل له الأكل منه والحكم في جلد الأضحية كالحكم في لحمها ، ولا يجوز بيع جلدها سواء كانت واجبة أو تطوعاً كما لا يجوز بيع لحمها وتحسى من مرقها : وفي خبر آخر أنه أمر علياً فأخذ من كل بدنة بضعة فطبخت فأكلها من لحمها^(٣) فإن خالف تصدق بشئ منه .

العبد القن والمدبر وأم الولد كل هؤلاء غير مخاطبين بالأضحية لأنه لا ملك لهم فإن ملكه السيد مالا فإنه يملك التصرف فيه فإن كان تملكه مطلقاً بجميع وجوه التصرف صح منه الأضحية ، وإن كان ملكه تصرفاً مخصوصاً لم يتجاوز ما ملكه إتياءه ، وأما المكاتب فإن كان مشروطاً عليه فإنه لا يضحى بغير إذن سيده لأنه بحكم المملوك ، وإن كان مطلقاً وقد تحرر منه شيء فإنه يصح أن يملكه بما فيه من الحرية فإذا ملك به شيئاً كان ملكه صحيحاً ، ويجوز له أن يضحى كما يجوز أن يتصدق بما

(١) الحج ٣٦ .

(٢) رواه في الكافي باب الأكل من الهدى الواجب ج ٣ ص ٤٩٩ الرقم ١ مع اختلاف يسير .

(٣) رواه في التهذيب باب الذبح ج ٥ ص ٢٢٣ الرقم ٥٨٢ .

ملكه من الحرية .

يجوز للسبعة ان يشتركو في بدنة أو بقرة في الضحايا والهدايا سواء كانوا مقترضين عن نذر أو هدايا الحج أو متطوعين كالهدايا والضحايا المتطوعة سواء كانوا أهل خوان واحد أو بخلاف ذلك ، والأحوط إذا كان فرضاً ألا يجزى الواحد إلا عن واحد ، وإنما الاشتراك يجزى في المسنون ، وقد روى جواز الاشتراك من سبعين ^(١) . فإذا ثبت هذا فمتى نحر سبعة بدنة أو بقرة فإن كانوا مقترضين أو متطوعين أو منهما سلمت بعد النحر إلى المساكين يقسمونها كيف أحبوا وأبروا ، وإن تولّى القسمة بنفسه كان أفضل فإن كان منهم من يريد لهماً فإنما يجوز ذلك في التطوع بها دون المقترض ، وإذا كان كذلك فلا بد من القسمة ، فإن قسم وأعطاه حقه جاز وإن سلم إلى المساكين فيقاسمهم صاحب اللحم جازاً أيضاً ، وقد بينا أن الأيام المعلومات عشر ذى الحجة آخرها غروب الشمس يوم النحر ، و الأيام المعدودات أيام التشريق وآخرها غروب الشمس من التشريق ، ويوم النحر من أيام النحر بلا خلاف ، ولا بأس بأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام واذخارها ، ولا يجوز أن يخرج من منى من لحم ما يضحيه ولا بأس بأخراج السنام منه ، ولا بأس أيضاً بأخراج لحم ضحاه غيره ، ومن لم يجد الأضحية جازاً أن يتصدق بثمنها فإن اختلف أثمانها نظر إلى الثمن الأول والثاني والثالث وجمعها . ثم تصدق بثلتها ولا شيء عليه .

❖ فصل : في ذكر العقيقة و أحكامها ❖

العقيقة عبارة عن ذبيح شاة عند الولادة كما أن الوليمة طعام النكاح ، والعقيقة في اللغة : شعر المولود إذا جمع و من شأنه وهو المستحب أن يحلق يوم السابع ويذبح عنه في يوم حلقه فسميت عقيقة لمجاورتها يوم الحلق كما قالوا للزوجة : طعينة . و

(١) روى في الكافي باب البدنة والبقرة عن كم تجزى ج ٤ ص ٤٩٦ الرقم ٤ عن حمران قال ، عزت البدن سنة يمني حتى بلغت البدنة مائة دينار فسل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال ، اشتركوا فيها قال : قلت ، كم ؛ قال : ماخف هو أفضل . قلت ، عن كم تجزى ؛ قال ، عن سبعين ، و التهذيب باب الذبيح ج ٥ ص ٢٠٩ الرقم ٧٠٣ .

الظئينة الناقة التي تحملها و تظعن عليها . فإذا ثبت ذلك فهي سنة مؤكدة ثابتة و ليست بفرض ولا واجب . والكلام فيها في فصلين في المقدار و الوقت :
فالمقدار أن يذبح عن الغلام بفحل ، و عن الأثني بأثني ويكون ذلك من الضأن لا غير .

و الوقت فالمستحب أن يعق يوم السابع لما روى عن النبي ﷺ أنه قال كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعة و يحلق ويسمى ، و روى عنه ﷺ أنه عق عن الحسن يوم السابع ، ولا ينبغي أن يمس رأسه بشيء من دما ، و متى لم يعق الوالد عن ولده و أدرك عق عن نفسه استحباباً ولا يقوم مقام العقيقة الصدقة بثمنها ، و من لا يقدر عليها فلا شيء عليه فإن قدر فيما بعد قضاها .

و يستحب أن يتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة و يكون مع العقيقة موضعاً واحداً و كل ما يجزى في الأضحية يجزى في العقيقة و مالم يجز هناك لم يجز عنها . و متى لم يوجد الكبش ولا النعجة جاز جعل كبير ، و يستحب أن يفصل الأضياء تفصيلاً ولا يكسر لها عظم تفالاً بالسلامة بترك الكسر ، و ينبغي أن يعطى القابلة ربها فإن كانت زميئة أعطيت ربع ثمنها ، وإن لم يكن له قابلة أعطيت أمه ربها تصدق به ، ولا تأكل منها . وإن كانت القابلة أم الرجل أو من هو في عياله لم يعط من العقيقة شيئاً ، ولا يجوز أن يأكل الأيوان منها شيئاً على حال .

و يستحب أن يطبخ اللحم و يدعا عليه جماعة من المؤمنين ، و كلما كثر عددهم كان أفضل ، وإن فرق اللحم على الفقراء كان أيضاً جازراً .



فهرس الجزء الاول من كتاب الميسوط

الموضوع	الصفحة
مقدمة المؤلف	٢
كتاب الطهارة	٣
في حقيقة الطهارة وجبة وجوبها ، وكيفية أقسامها	٤
أقسام المياه وأحكامه	٥
حد الكر وذكر الأقوال فيه	٦
في حكم الإناثين المشتبهين	٩
الأشثار وأقسامه ، والإشارة إلى أحكامها	١٠
حكم الماء المستعمل في رفع الحدث والخبث	١١
حكم الأواني والأوعية والظروف إذا حصل فيها نجاسة	١٣
مقدمات الوضوء	١٤
النبة واشتراطها في الطهارة	١٩
كيفية الوضوء و بيان أحكامه	٢٠
حكم من ترك الطهارة متعمداً أو ناسياً	٢٣
نواقض الوضوء	٢٤
غسل الجنابة وأحكامها	٢٧
التيمم وكيفية وأحكامه	٣٠
كيفية تطهير الثياب و الأبدان من النجاسات	٣٥
الأغسال المفروضة و المسنونة	٤٠
الحيض و حقيقته و أحكامه	٤٠

الموضوع	الصفحة
الاستحاضة وأقسامها وأحكام المضطربة	٤٥
النفاس وأحكامه	٤٨
كتاب الصلوة	٧٠
أقسام الصلوة وأعدادها وعدد ركاتها في السفر والحضر	٧٠
المواقيت ، والإشارة إلى الوقتين لكل فريضة	٧٢
القبلة وأحكامها وحكم المشاهد والنائي	٧٧
ما يجوز الصلوة فيه من اللباس	٨٢
ما يجوز الصلوة فيه من المكان	٨٤
الستر والساتر	٨٧
ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز	٨٩
حكم الثبوت والبدن والأرض إذا أصابته النجاسة	٩٠
الأذان والإقامة وذكر فضولهما وأحكامهما	٩٥
ما يقارن حال الصلوة	٩٩
القيام وذكر أحكامه في الصلوة	١٠٠
النية و بيان أحكامها	١٠١
تكبيرة الافتتاح و بيان أحكامها	١٠٢
القرائة وأحكامها	١٠٥
الركوع والسجود وأحكامهما	١٠٩
التشهد وأحكامه	١١٥
تروك الصلوة وما يقطعها	١١٧
أحكام السهو والشك في الصلوة	١١٩
حكم قضاء الصلوات ، وحكم تاركها	١٢٥
ذكر صلوة أصحاب الأعداء	١٢٩

الموضوع	الصفحة
النوافل من الصلوة	١٣١
النوافل الزائدة في شهر رمضان	١٣٣
صلوة الاستسقاء	١٣٤
صلوة المسافر	١٣٦
صلوة الجمعة	١٤٣
صلوة الجماعة	١٥٢
صلوة الخوف	١٤٣
صلوة العيدين	١٤٩
صلوة الكسوف	١٧٢
أحكام الجنائز	١٧٤
كتاب الزكاة	١٩٠
حقيقة الزكاة وما يجب فيها و بيان شروطها	١٩٠
زكاة الأبل	١٩١
زكاة البقر	١٩٧
زكاة الغنم	١٩٨
زكاة الذهب والفضة	٢٠٩
زكاة الفلوات	٢١٤
مال التجارة هل فيه زكاة أم لا ؟	٢٢٠
وقت وجوب الزكاة وتقديمها قبل وجوبها أو تأخيرها	٢٢٧
اعتبار النية في الزكاة	٢٣٢
حكم مال الأطفال و المجانين	٢٣٤
حكم الأراضى الزكوى	٢٣٤
ما يجب فيه الخمس	٢٣٦

الموضوع	الصحيفة
زكاة الفطرة	٢٣٩
قسمة الزكاة والأخماس والأفقال	٢٤٤
أحكام المستحقين	٢٥٢
من يأخذ الصدقة مع الغنى والفقير ومن لا يأخذها إلا مع الفقر	٢٥٥
قسمة الأخماس	٢٦٢
الأفقال ومن يستحقها	٢٦٣
كتاب الصوم	٢٦٥
حقيقة الصوم وشرائط وجوبه	٢٦٥
علامة شهر رمضان ، و وقت الصوم والأفطار	٢٦٧
ما يمسك عنه الصائم	٢٦٩
النية وأحكامها في الصوم	٢٧٦
أقسام الصوم	٢٧٩
حكم ذوى الأعذار من المريض والمسافر وغيرهما	٢٨٣
قضاء ما فات من الصوم	٢٨٦
كتاب الاعتكاف	٢٨٩
حقيقة الاعتكاف وشروطه وأقسامه	٢٨٩
ما يمنع الاعتكاف منه وما لا يمنع	٢٩٢
ما يفسد الاعتكاف وما يلزمه من الكفارة	٢٩٤
كتاب الحج	٢٩٦
حقيقة الحج والعمرة وشرائط وجوبهما	٢٩٦
أنواع الحج وشرائطها	٣٠٦
المواقيت وأحكامها	٣١١

الموضوع	الصحيفة
كيفية الإحرام	٣١٤
ما يجب على المحرم اجتنابه	٣١٧
الاستيجار للحج	٣٢٢
حكم العيّد والمكاتبين والمدبّرين في الحج	٣٢٧
حكم الصبيان في الحج	٣٢٨
حكم النساء في الحج	٣٣٠
حكم المحصور والمصدود	٣٣٢
ما يلزم المحرم من الكفارة بما يفعله من المحضورات عمداً أو ناسياً	٣٣٦
دخول مكة والطواف بالبيت	٣٥٥
السمي وأحكامه	٣٦١
الإحرام بالحج وتزول منى وعرفات والمشعر	٣٦٤
تزول منى بعد الإفاضة من المشعر وقضاء المناسك بها	٣٦٨
النفر بمنى ووداع البيت ودخول الكعبة	٣٨٠
تفصيل فرائض الحج	٣٨٢
الزيادات من فقه الحج	٣٨٤
كتاب الضحايا والعقيقة	٤٨٧
حقيقة الضحية وأحكامها	٣٨٧
العقيقة وأحكامها	٣٩٤
فهرس المطالب	٣٩٧

